



بهجة النفوس

وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها

شرح مختصر صحيح البخارى

المسمى

جمع النهاية في بدء الخير والغاية

للامام الحافظ المحدث الورع ابى محمد عبد الله بن ابى جمرة الازدى الاندلسى

المتوفى سنة ٦٩٩ هجرية

الجزء الثالث

الطبعة الاولى سنة ١٣٥٣ هجرية

مطبعة الصدق الخيرية بجوار الازهر بمصر

(لصاحبها : اسماعيل عبد الله الصاوى)

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠١) ﴿حديث النهى عن الجلوس على الطريق﴾

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ مِنْهَا إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

ظاهر الحديث يدل على المنع من الجلوس على الطرقات لغير ضرورة وإن كان لضرورة فيعطى الطريق حقه والكلام عليه من وجوه

منها هل النهى نهى تحريم أو نهى كراهية (ومنها) هل ذلك فى كل الطرق كانت عامرة أو غير عامرة فأما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب أو الندب فلو كان النهى من شأن الطريق لا غير حينئذ كنا ننظر فيها وإنما النهى عن الجلوس فيها من أجل ما يتوقع فيها من مد البصر إلى ما لا يجوز أو السمع إلى ما لا يجوز أيضا أو لما يتعين من المفاسد فاذا رأينا أن سبب النهى هو هذا وهو الذى يدل الحديث عليه فيكون تحريما ويكون فيه دليل على الحكم بسد الذريعة وان قلنا إنما كان النهى من أجل ما يحصل للناس من الضيق فى الطرق عند تصرفهم من شأن الجلاس بها فيكون بحسب الضرر فان كان كثيرا كان محرما وإن كان يسيرا من حيث لا يكون ضررا له بال فيكون مكروها والأظهر المنع من أجل أن تلك الشروط التى ذكرت أنها من حق الطريق قل ما تخلوا الطرق منها وقد قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (وهنا بحث) وهو أن يقال هل يتعدى ذلك إلى غير الطرق مما يقرب منها مثل الجلوس فى الدكاكين لغير أهلها والمساطب المجعولة فى طرق المسلمين أو عتب الأبواب أو الطيقان التى تكشف على الأزقة فان قلنا إن العلة فى ذلك ما ذكرناه من تصرف الجوارح فيما لا يجوز لها فحيث وجدنا تلك العلة منعنا لأنه أمر لا يحل شرعا حتى أن الماشى فى الطرق من أجل الضرورة (قد نص العلماء) على أنه لا يجوز له النظر فيها إلا قدر ضرورته ينظر حيث يجعل قدمه أو دفع ضرر يلحقه ولا يبقى يتصفح فى وجوه الناس وحرمهم يمينا وشمالا لأن هذا ممنوع فاذا كان للماشى ممنوعا فمن باب أحرى وأولى للقاعد الذى يشرف على الطرق لأنه من أمكن من سوء النظر (ومن أجل ذلك) قال النظرة الأولى لك والثانية عليك هذا إذا كانت بغير تعمد وأما إذا كانت بتعمد فالكل عليك

وفيه دليل على أنه من كثر منه أو فيه شىء نسب إليه وجعل منه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام

أعطوا الطريق حقها. وتلك الأربعة التي هي غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمعروف ونهي عن منكر الكل واجبة فلولا أنها أكثر ما يقع في الطرق ماجعلها من حق الطريق

﴿وهنا بحث﴾ وهو أن يقال هل المقصود من الجوارح ما ذكر ليس إلا أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ليس الأمر مقصورا على ما ذكر ليس إلا وإنما هو من باب التنبيه بالأعلى على الادنى والدليل على ذلك قوله عليه السلام وأمر بمعروف ونهي عن منـــكر فتأمر غيرك بالمعروف ولا تأمر نفسك وتنهى غيرك عن المنكر ولا تنتهي أنت عنه هذا لا يعقل ولا يكون إذ ذاك أمراحقا وما وفيت حق الطريق (ويترتب عليه) من الفقه أنه من لم تكن له ضرورة للجلوس أولا يقدر مع تلك الضرورة على الشروط لا يجلس (واما) هل تكون الطرق عامرة أو غير عامرة فاللفظ يعطي العموم وإن نظرنا إلى العلة فنقول لا يخلو أن تكون الطرق في العمارة أو في البرية فان كانت في العمارة فحكمها كانت عامرة أو غير عامرة واحد فانها لا بد فيها من تلك المتوقعات وإن كانت في فيافي وقفر فما هي التي قصــــدت هنا لعدم العلة فيها ولأن بساط الكلام لا يعطي ذلك

وفيه دليل على جواز مراجعة المأمور للآمر عند أمره له لتبيين حاله يؤخذ ذلك من قولهم عند النهي ما لنا بدو بينوا العذر المذكور بعد وهو أنها كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم لأن يتحدثوا في ضروراتهم فكانوا يجلسون لذلك في الطرق

وفيه دليل على أنه إذا كان العذر بينا لا يطالب صاحبه باثباته يؤخذ ذلك من أنه لما أبدوا العذر له صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلمــــه بما قالوا

وفيه دليل على أن أصحاب الأعــــذار لهم حكم خاص بحسب أعذارهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أولا أطلق الحكم فلما رأى العذر الذي أبدوه حقا أعطاهم حكما بحسب عذرهم

وفيه دليل على تفقد الراعي أمر رعيته بنفسه يؤخذ ذلك من قوة الحديث فلولا أنه عليه السلام كان يتفقد ذلك من أصحابه ما كان يأمرهم بذلك من غير أن يذكروا له ذلك

(١٠٢) ﴿حديث في بيان مايحل به الذبح وما يحرم﴾

عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ

بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

ظاهر الحديث يدل على أن كلما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه من وجوه منها هل نجتزئ فى الذكاة بنص هذا الحديث أم لا لأنه معنى حديث ثان وهو قوله عليه السلام كلما أفرى الاوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه وعادة الائمة فى الحديث لاسيما مالك الذى هو أمير المؤمنين فى الحديث إذا جاء حديث عام وآخر مقيد حمل العام على المقيد فالذى عليه الجمهور أن الذكاة مع القدرة لاتجزئ إلا بقطع الاوداج وإنهار الدم وبقى الخلاف فيما زاد عليهما وهو الحلقوم والمرىء فاختلف العلماء فى قطعهما فمن قائل يقول بقطعهما ومن قائل يقول بقطع أحدهما دون تعيين أيهما قطع أجزأ ومن قائل يقول إن المرىء عنده لا يعتبر فى القطع وإنما المعتبر الحلقوم ولا بد منه مع الودجين وهو مذهب مالك من أجل جمع الحديثين لأنه بالضرورة إذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فهو مقطوع ومن أجل أنه أيضا كذا نقلت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم فى زمانه والخلفاء بعده إلى هلم جرا والعمل لم يزل على ذلك وأما عند عدم القدرة فقد يجرى الخلاف بين الأئمة من أجل الحديثين واختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال كما هو عند عدم تأتى الذكاة فى الحلقوم من أجل الضرورة مثل التردى فى البئر ورأسه إلى أسفل هل ينتقل الحكم أم لا على قولين وبالكراهة ومن أجل هذين الحديثين وقع الخلاف فى الذكاة إذا كانت الغلصمة فى الرأس أو لم يكن منها فى الرأس شىء هل تؤكل الذبيحة أم لا فمن وقف مع نص الحديثين فانه لم يأت فى الذكاة غير هذين الحديثين لاغير فمن وقف معهما أجاز ذلك ومن راعى العمل منع ومن نظر إلى الطريقين كره مع الجواز وبيان ذلك مستوفى فى كتب الفروع وفى مذهب مالك فيه قولان وأما بيان كيفية الذكاة فمذكورة فى كتب الفروع

وقوله ﴿كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة﴾ موضع خارج المدينة وهو ميقات أهلها فى الحج وفائدة قوله كنا ليخبر أنه هو الذى أبصر ماروى ليس بمنقول

وفيه دليل مما قدمناه من صدقهم وتحريهم فى النقل حتى يكون بلا احتمال وأصاب هنا بمعنى غنموا فاما بحرب وإما بغير حرب وقد يكونوا خرجوا للغزو فصادفوا من مواشى العدو شيئا وهو الأظهر لأنه لو كان فى ذلك حرب لذكره لكونه تحدى فيما هو أقل من ذلك والناس هنا الألف واللام للعهد لا يمكن غيره فيكون المسلمون الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم أو بعضهم وهم الذين أصابوا تلك المواشى

وقوله ﴿غنما وابلا﴾ فيه دليل على وجهين الوجه الواحد أنهم لم يصيبوا غير ما ذكر والآخر كثرة تحريهم فى الاخبار

وفيه دليل على الحث على أن لا يضاع المال يؤخذ ذلك من كثرة طلبهم الكل البعير الواحد الذى ند مع كونهم قد أصابوا الغنم والابل ومعنى ند هرب وأعياهم أتعبهم

وفيه دليل على دينهم رضى الله عنهم لأنهم لم تكن كثرة طلبهم للبعير إلا من أجل الأمر لأنه قال صلى الله عليه وسلم. إن الله ينهاكم عن إضاعة المال .(ممايقوى هذا) إن بعض الناس أتى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو له الفقر فقال له اذهب لفلان وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع لى مائة دينار أزيل بها فقرى فذهب إلى منزله فقيل له هو فى السوق فأتى السوق فوجده يماكس بياعا على دانق فتعجب فى نفسه فبينما هو وانفصل ينتظر فراغه وإذا بوكيله قد أتاه فأخبره أنه أنفق له خمسة دراهم فى بناء مسكنه فانتهره على ذلك فتعجب الرجل أيضا فلما ذكر له عن المائة دينار أمر وكيله فى الحين أن يدفعها له فقال أنشدك الله ماشأنك رأيتك تماكس البياع وانتهرت وكيلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت المائة بادرت بالأمر باعطائها فجاوبه على ذلك بأن قال أما البياع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ماكسوا الباعة فان فيهم الأرذلين. وأما البناء فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول :يؤجر المرء فى نفقته كلها إلا شيئا جعله فى التراب والبناء.ففعلت مافعلت لأجل امتثال الأمر وبادرت أيضا إلى إعطاء المائة من أجل امتثال الأمر فانظر حالهم كيف كانت الدنيا عندهم ما تساوى شيئا فلم يكن عنده فرق بين الدانق وبين المائة الدينار إنما كان وقـــوفه مع الامتثال لاغير

وقوله ﴿فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله﴾ فيه من الفقه أن الانسى عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من أنه يرمى بالنبل وغيره غير أن الفرق بينه وبين الصيد أن الصيد يؤكل إذا رمى انفذت مقاتله أم لا والانسى لا يؤكل إن أنفذت مقاتله أو بلغ به حدا لا يعيش معه يؤخذ ذلك من قوله حبسه الله لأنه لو كان أنفذ مقاتله لقال قتله الله لأن المنفوذ المقاتل مقتول باجماع

وفيه دليل على تغليب أحد الضررين يؤخذ ذلك من كونهم لم يرموه بالنبل إلا عند اليأس منه وقت اعيائهم فلما أيقنوا بذهابه رموه بالنبل لأن رميه بالنبل محتمل أن ينفذ مقاتله فلا يؤكل ومحتمل أن يحبسه لا ينفذ له مقتلا فينتفع به فلما كان ذهابه لا طمع فيه أنه يرجع ورميه أحتمل أحد وجهين أدناهما انفاذ مقاتله الذى لا يؤكل معه لكن يتحصل فيه نكاية العـــدو والجلد ينتفع به أو يكون أعلاهما وهو الذى حصل لهم نكاية للعدو مع أكل المسلمين له ففعلوا الذى هو أقل ضرر

وفيه دليل على تقديم الانفع فى الدين وإن كان ضده أروح للبدن يؤخذ ذلك من كونهم قدموا تعب أنفسهم على أن يأخذوه سالما على رميه مع راحة أبدانهم بذلك

وفيه دليل على أن عند الضرورة التى تخاف مع المشورة ذهاب الفائده بفعل المرء بحسب اجتهاده ون مشورة يؤخذ ذلك من كون صاحب السهم لما رأى أنه يفوتهم إن هو اشتغل بالمشورة

رماه دون مشورة ولم يقع من سيدنا صلى الله عليه وسلم على ذلك انكار عليه بل صوب فعله بقوله بعد (فاصنعوا به هكذا) فكان اجتهاد هذا سببا لتقعيد قاعدة شرعية

وفيه دليل على أن طريق الصحابة الجمع بين الحقيقة والشريعة يؤخذ ذلك من قوله بعد ما رماه بسهمه حبسه الله فالشريعة هى ما كان من سببه فى حبسه برمى السهم وأقر بحقيقة الحبس لله تعالى وهى الحقيقة فجمع بين الطرفين وهو أعلى الطرق وهو المنقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث كان إذا خرج حرض المسلمين وأمر الأمراء وجهز الجند وقال :أنت الصاحب فى السفر. وأخذ الاهبة على أكمل وجود الحذر فاذا قفل قال .. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. وهذه طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى

وفيه دليل على أن القدرة لا تنحصر بعادة ولا غيرها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام(إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش)فتراها قد توالدت فى الانسية ونسلها منها ثم منها ما يكون مثل الوحش لم ينفع فيه الأصل ولا أثر فيه وقد يرى من الوحش ما يرجع أكثر تأنيسا من الانسى حكمة بالغة قوله(فما غلبكم) ليس على ظاهره لأنه إذا غلب حقيقة فقد راح وذهب وإنما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتيال عليه ولا ينفع ويغلب على الظن أنه ذاهب حينئذ يفعل به مثل هذا فهذا دليل على ما قدمناه أولا أنه لا يحل أن يفعل به شيئا مما يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولأنه أيضا تعذيب

وفيه دليل على أن الأحكام فى الأشياء مع الصفات لا للذات بأعيانها يؤخذ ذلك من أن الانسى له حكم والوحشى له حكم فاذا اختلفت عادتهما رجع لذلك حكم آخر مثل الخمر حرام فاذا ذهبت تلك الصفة وبقى عينها انتقل الحكم

وفيه دليل لأهل التوفيق الذين يرفعون أحوالهم بالهمم وحسن الصفات يقولون قيمة المرء مايحسنه (وقد ذكر)عن بعض ذوى الهمم أنه كان عبدا وما زال بحسن همته يترقى عند سيده حتى أعتقه فلما أعتقه قال فى نفسه ما هذه الطريقة التى اشتغل بها حتى يرتفع قدرى بين الاحرار قال فاشتغلت بالعلم والعمل فلم تتم السنة إلا والخليفة يستأذن على ولا آذن له

وفية دليل على جواز تقدير الأحكام بالاشارة إذا فهم منها الحكم

وفيه دليل على جواز تقدير الحكم بالمثال يؤخذ ذلك من قوله اصنعوا به هكذا وقوله(فقال جدى إنا نرجو أو نخاف العدو غدا) فيه دليل على أن الراوى كان فى تلك السفرة مسلما يؤخذ ذلك من قوله قال جدى لانه لايكون فيه الجد من الجلد بحيث أن يخرج إلى الجهاد إلا والحفيد شابا هذه العادة الغالبة والنادر لا حكم له

وفيه دليل كما ذكرناه من صدقهم وتحريهم فى النقل لأنه لما أن قام الشك معه أخبر بما وقع له فى قول جده من أحد الوجهين وقوله فى غدا دال على قرب العدو ويتقوى به ما قلنا قبل فان هذه

البهائم كانت مما لقوا بلا قتال لقربهم من العدو وإذا قرب صلى الله عليه وسلم كان الرعب أمامه كما أخبر شهرا فكيف بيوم فقد يكون منهم ذهول وخوف فيتركون البهائم ويهربون بأنفسهم

وفيه دليل على جواز العمل فى الأمور على جرى العادة (والله يخلق ما يشاء) يؤخذ ذلك من قوله إنا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى فعملوا على ما تقتضيه العادة عندهم لأن فى غد يكون لقاء العدو وسلم ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لأنه أجابهم بالحكم فيما سألوا عنه

﴿ وهنا سؤال ﴾ وهو أن يقال لم سألوا عما يذبحون به مع لقاء العدو فقال بعض الناس ماسألوا عن ذلك إلا لأنهم لم يكن لهم غير سكين واحدة فخافوا إن هم ذبحوا بها حفيت ولم يكن لهم ما يقاتلون به العدو وهذا من الضعف بحيث لاخفاء به ﴿ من وجوه ﴾ لأن هذه المرة كان المسلمون قد أخذوا قبل ذلك من عدد العدو مثل يوم بدر وغيره مما تقووا بها على الحرب وإنما كانت الغزوة التى لم يكن لهم فيها رمح واحد وسيف واحد وسكين واحدة وفرس واحد فى يوم بدر لا غير والوجه الثانى ما يحتاج من السكين للعدو خلاف ما تحتاج منه للذبح فان طرفه الذى هو يحتاج للعدو وحده للذبح والوجه الآخر وهو أنه إذا كانت بحيث تحفى من الذبح فلا فائدة فيها للعدو وإنما والله أعلم لما أخبرهم صلى الله عليه وسلم أن من ند من هذه البهائم يفعلون به مافعلوا بهذا وكانت الآلة عندهم مع كونهم مجتمعين متمكنين منها وعند لقاء العدو فى غد كل واحد يكون فى نفسه وما عنده من العدة لا يمكن أن يعيرها ولا يزول من الجهة التى يرتبه الأمير فيها ولا يحيد عن الأمر الذى يوكل به فخاف أن تند مما يغنم المسلمون أبعرة من جهات مختلفة فما يكون منها ند من جهة لم يكن للذى يطلبه ما يذبحه به من أجل أن لا يقع منهم تفريط من قلة العلم بماذا يعملون أو يعملون على اجتهاد منهم بعد أن حصل لهم موطن يمكن فيه التعلم والسؤال على ما يعملون فيؤخذ من هذا الموضع على هذا التوجيه وهو الظاهر والله أعلم وجوه من الفقه (منها) استنباط الأحكام قبل وقوع القضايا لأنهم سألوا عن شىء قد يقع أو لا يقع ومنها الاستعداد للمكلفات وقد تقع أو لا تقع لأن ذكرهم عما يفعلون مما هو ممكن وقوعه هو الاستعداد له وفيه العمل على الرجاء فى فضل الله وليس هو من باب الطمع يؤخذ ذلك من كونهم عملوا على إصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لأنه محتمل للضد لكن العمل فى هذه المواطن على فضل الله بقوة الايمان وتكون النكاية للعدو بذلك أقوى ولا تكون النية فى القتال من أجل الغنيمة فيخرج عن كونه ممدوحا ولكن هذه من باب المبالغة فى النصر لأنه من لازمه

وفيه دليل على تحصيل الأشياء الموجبات للامتثال والاحتياط فيما هو ممكن فيها لأن سؤالهم ذلك من أجل أن لا يتعذر عليهم من توفية الأمر شىء

وفيه دليل على أن ما يعم المسلمين الخاص والعام فيه سواء ويعمل به الشخص فيما يعم كما يعمل فيما يخص يؤخذ ذلك من سؤال هذا وبالقطع أن فيهم من العدة وقد يكون السؤال ممن له العدة

فسأل عن حكم عام له ولغيره (ويترتب عليه) أن تارك السؤال عن الممكن إذا كان فيما يقدم عليه مع وجود المحل لذلك تفريط يؤخذ ذلك من هذا السائل لكونه سأل عن شيء مما يمكن أن يلقوه فى غد

وفيه دليل على أن من النبل اغتنام سؤال العالم حين امكان ذلك وإن كان الأمر الذى يسئل عنه لم يقع بعد يؤخذ ذلك من كون هذا لما رأى موجباً للسؤال سأل وهذه الفوائد كلها سبب وجودها تسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم فى ذلك وجوابه لهم على ذلك

وفيه دليل على أن يعمل على الأغلب فى جرى العادة يؤخذ ذلك من أن الغنيمة عندهم كانت الاغلب فى جهادهم فعملوا على غالب العادة

وقوله ﴿أفنذبح بالقصب﴾ يعنى بالقصب إذا كان محددا فلولا كان الذبح عندهم قد تقرر وعلم ماقال أفنذبح بالقصب ﴿وهنا بحث﴾ وهو أن السؤال إنما كان عن آلة الذبح لا عن الذبح فجاوب صلى الله عليه وسلم بجواب أتم من السؤال ويغنى عن البحث الأول الذى أوردناه أول الحديث وحجة من احتج إلى غير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة وغيرها فقال كل ما أنهر الدم والذى ينهر الدم فيجعله يجرى كجريان النهر فى الذبح المعلوم لايكون إلا بقطع الأوداج لا بغيرها فانه إذا ذبح أحد بهيمة ولم يقطع فى ذبحه اياها ودجا لم يكن يجرى من الدم الا اليسير لأنه أجرى الحكم حكمته إن أسكن الدم فى العروق وفيها جريانه الا عظم وما فى اللحم منه إلا اليسير فلا يكون فى اللحم من الدم إذا قطع وإن جرى منه دم مستبهر إلا جريا يسيرا فانظر إلى هذا الاعجاز فى الجواب وحسن الفصاحة فيه فبهذا التوجيه فى هذا الحديث يكون فى الذكاة وأنه كافيا لا يحتاج الى غيره ويجتمع فيه الحكم كله

وفيه من الفقه ان الأكبر فى الفائدة فى رد الجواب إذا سئل عن وجه خاص أن يرد بأمر عام يدخل ذلك المسئول عنه وغيره فيه لأنه لما سأل السائل عن الذبح بالقصب عوضا عن المدية أجاب صلى الله عليه وسلم بما هو أعم من ذلك بقوله كل ما أنهر الدم فقد دخل تحته القصب وغيره

وفيه ما يدل على تحديد آلة الذبح لأنه لا ينهر الدم أى يجعله يجرى كما يجرى النهر إلا قطع الآلة وإلا كان جريه شيئا فشيئا

وفيه دليل على سرعة الذكاة لان تلك الصفة لا توجد إلا مع السرعة هذا يؤخذ بالمباشرة لمن أراد اختباره لا ينظر ذلك من طريق عقله ونظره إلا أن حقيقة الصفات فى الاشياء لا تؤخذ حقيقة إلا بالمشاهدة والذى يعدل عن هذا مغبن لا يعرف الامور التى تؤخذ بالعقل ولا الفرق الذى بينها وبين الذى يؤخذ بالمشاهدة والتجربة ولذلك روى عن أهل العلم والفضل ان علم التجربة قائم بذاته لا مجال للعقل بالحكم عليه فى منع أو إجازة بتحقيق أو محتمل

وفيه دليل على ماخص الله عز وجل به هذا السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة الامور على اختلافها على حقيقة ماهى عليه لكن هذا الذى أشار اليه هو صلى الله عليه وسلم ما يقدر الفقيه

يفعله ولا يصل اليه أبدا ولو كان يحوى من العلوم ماحوى حتى ينضاف إليه مع ذلك تجربة فى ذلك الأمر الخاص ولا أهله الذين يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه إلا حين يكون عندهم شيء من علم وورع

وفيه دليل على وجوب التسمية فى الذكاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ وذكر اسم الله عليه ﴾ والجمهور على وجوب ذلك فيها وإن تركها عمدا لا تؤكل تلك الذبيحة إلا خلاف يسير لبعضهم قالوا بدينه ذبحها وتأولوا قوله عليه السلام ذكر اسم الله عليه أى أهل الذكر له وإن لم يذكره فى الحال وهذا تعسف ومصادمة للحديث وكفى بها وإن كان الترك بالنسيان لم يختلف فى أكلها أيضا الا خلافا يسيرا لقوله عليه السلام : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان. والذى منع الأكل مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث والجمهور على الجواز

وقوله ﴿ ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك ﴾ هل هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم أو من كلام الراوى احتمل والأظهر أنه من كلام الراوى وقوله ﴿ أما السن فعظم ﴾ يعنى كل عظم لاتحديد فيه وإن كان مثل السن يثقب لايذكى به لخروجه عن الصفة التى وصف صلى الله عليه وسلم

وفيـــه دليل يقوى ماقلناه آنفا أنه يؤخذ منه أن يكون حدا يفرى لأن السن قد يقطع به الا أنه بعد رض وما المقصود من الذكاة الشرعية إلا أن يكون قطط دون رض لأن الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام عن تعذيبها وعن أن يصبر للقتل

وأما قوله ﴿ وأما الظفر فمدى الحبشة ﴾ أى أن الحبشة يتخذونها مدى يذبحون بها فنهى عن ذلك مع أنها قد يذكى بها شيء صغير وتفرى أوداجه لكن هى ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع لأنه يذكر أن الحبشة يربون الظفر حتى يذكون به فنبه عن هذا من أجل أنه ليس فيه تحديد لكن من أجل علة أنه ميتة فوجب الحذر وفى هذا تنبيه أن يكون الشيء الذى يذكى به طاهرا حلالا فأزال كل محتمل احتمله العموم الذى أطلق عليه السلام بقوله كل ما أنهر الدم على الضعيف الفهم كما تقدم البحث فى أن القوى يحصل له بمجرد اللفظ الحكم العام على ما أبديناه ثم بقى الضعيف الفهم احتاط عليه السلام من أجله فان قلنا هذا من قول الشارع صلى الله عليه وسلم فلا بحث وإن كان من الراوى وهو الأظهر كما قلنا فهو لما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبديناه قبل والنهى قد ثبت فى ترك الانتفاع بالميتة ،نبه على هذا من أجل تحقيق الحكم ولئلا يكون ماروى هو من هذا الحكم فى هذا الحديث سببا لمن يكون ضعيفا فى فهمه يجاوز الحد بسببه فيكون هو سبب لمحذور فأزال ذلك الاحتمال بهذا البيان وهذا دال على فضله ودينه ان يتحرى ممكنا يقع فيجيء آخر الحديث كأوله لأنه أولا سأل من أجل ممكن يكون كما بيناه والآن زاد بيانا من أجل ممكن آخر يقع وهذا تأكيد فيما بيناه وزيادة فائدة انه ينبغى لمن رزقه الله فهما أن بعض من ليس هو مثله ويزيد له فى البيان بقدر فهمه فيكون هو سببا فى الخير للضعيف وهذه صفة العلماء لأنهم لما فهمو

عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك النور الذى من به عليهم بسطوا الأحكام وبينوها حتى فهمها من ليس فى طبقتهم ومنهم الآخرون ما فهموا عن السادة إلى من هو دونهم حتى فهموا هكذا حتى فهم الدين العالم بعلمه والجاهل بجهله وهذه صفتهم التى أخبر عز وجل بها فى كتابه حيث قال (ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون)

١٠٣ ﴿حديث الاستقامة على حدود الله والنهى عن المنكر﴾

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِى نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا

ظاهر الحديث يدل على أن الذين يظهرون المناكر إذا لم يغير عليهم هلكوا وهلك الذين لم يغير عليهم وان غير عليهم نجوا الجميع والكلام عليه من وجوه

منها أن يقال ما معنى النجا هنا وما معنى الهلاك (فالجواب) احتمل أن يكون حسيا ويحتمل أن يكون معنويا فأما المعنوى فان الواقع فى الذنب قد أهلك نفسه لما يؤول إليه من العذاب بسبب ما فعل والذى لم يغير عليه مثله لأنه أمر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع هو فى ذنب آخر وهو تركه التغيير المأمور به فأهلك نفسه بما يؤول إليه من العذاب أيضا فان أخذ عليه وأقام عليه حد الله تعالى فقد نجا الفاعل للذنب بالحد الذى أقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «الحدود تكفر عن صاحبها ومن عوقب فى الدنيا فهو كفارة له» وقد تقدم الكلام عليه فى موضعه من أول الكتاب ونجا أيضا الذى غير عليه بانكاره عليه وأقام حكم الله تعالى كما أمر وترتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد أثنى الله عز وجل عليهم بقوله (وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) واحتمل أن يكون حسيا لأن صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك فى هذه الدار وكذلك الذى لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة (أما الكتاب) فقصة أهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعا كما أخبر عز وجل فى كتابه فاحتالوا على ذلك وأخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم أخذوها يوم الأحد وقالوا لم نصد يوم السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكتت طائفة وفعلت طائفة فأما الفاعلة فأهلكها الله وأما المغيرة فنجاها الله وأما الساكتة فمختلف فيها فقيل إنها نجت وقيل هلكت والجمهور على هلاكها (وأما السنة) فقوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب» وكان هذا جوابا حين

سئل عن قوله تعالى (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وقد نبه أبو بكر رضى الله عنه عن هذه الآية بمثل هذا فقال لا يغركم القوم بهذه الآية فانى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فأخبر بمثل ما تقدم ذكره فقال العلماء معناها لا يضركم كفر الكافر إذا ضربتم عليه الجزية ولا يضركم معصية العاصى إذا أقيم عليه الحد وهو وجه حسن يجتمع به معنى الآى والحديث وقد جاء «لأن يقام حد من حدود الله ببقعة خير من أن تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما . وقيل أربعين يوما» لما يعود عليهم من البركة والرزق وقد يراد المجموع وهو الظاهر من الحديث لأنهم اذا تركوهم يفتحون فى نصيبهم فدخل الماء فهلكوا فهم تسببوا فى هلاك أنفسهم ومن تسبب فى قتل نفسه فهو هالك فى الآخرة وهالك فى الدنيا فهلاكه فى الدنيا ذهاب نفسه وفى الآخرة دخول النار وهو أعظمها

وفيه دليل على أن الأولى فى تقدير الحكم بضرب المثال يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شبههم بأصحاب السفينة

وفيه دليل على جواز الاستهام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام استهموا على سفينة

وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة مالا ينقسم فان السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة منافع لا حقيقة لما قالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا لأنهم قد جعلوه نصيبا لأنفسهم

وفيه دليل للقوم الذين بدوا بترك حظ الأنفس ويقولون لأن فيه الخلاص وبه السعادة لأن هؤلاء ما جعلهم يفتحون الخرق فى نصيبهم إلا حظ النفوس أن لا يحتاجوا إلى غيرهم

وفيه دليل على أنه من عاند القدرة بخلاف ماأجرته الحكمة فانه يهلك يؤخذ ذلك من كون أن هؤلاء أرادوا أن يفتحوا الخرق إلى البحر فى قعر السفينة الذى هو أسفلها وأرادوا أن يعاندوا البحر حتى يكون بحكمهم لأن البحر هو من أدل دليل على عظم قدرة الله ولذلك قال عمر رضى الله عنه خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا آية فى كتاب الله لضربت من يركبه بالدرة ثم إجراؤه عز وجل السفن فيه من عظيم الحكمة فلما أراد هؤلاء أن يعاندوا ما هو صادر عن القدرة العظمى بخلاف ما أجرته الحكمة العليا هلكوا وكذلك فى جميع الأشياء الصادرة عن القدرة من صادمها بخلاف ما أوتوا الحكمة لا تبديل لخلق الله ثم انظر إلى قوله عليه السلام «ان النذر لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به مال البخيل» وقال عليه السلام «ادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على حوائجكم بالصدقة» لأن الصدقة شاءت الحكمة الربانية أن تكون سدا لرد البلاء فجاء صاحب النذر فأراد أن يمشى له غرضه من المقدور بخلاف ما أحكمته الحكمة من الصدقة فلم ينجح له عمل وربما ان اتكل على نذره فيهلك والأشياء كثيرة من هذا النوع إذا تتبعتها تجدها كثيرة والعلة فى ذلك واحدة

وفيه دليل على أن المالك وإن ملك ماله فليس له فيه التصرف التام لأن هؤلاء وإن ملكوا فقد أمر الشارع عليه السلام عند تصرفهم الفاسد أن يحجر عليهم تصرفهم ومن هذا الباب التحجير على السفينة وعلى أصحاب الجنايات لأن لهم التصرف بحواسهم فاذا تصرفوا على غير ما أمروا

حجر عليهم تصرفهم وربما قد تعدم لهم الجوارح من أجل سوء تصرفهم مثل قطع يد السارق وما أشبهه وفى هذا اشارة إلى قول مالك فى مال العبد إنه مالك غير مالك وها نحن الكل عبيد وحالنا فى أموالنا وحواسنا على هذه الطريقة يطلق علينا أنا نملك الملك التام ثم يحجر علينا الحجر التام (حكمة بالغة فما تغنى النذر) وبهذا النظر خرج أهل التوفيق من الدعوى مرة واحدة وحار الجهال المساكين بدعواهم

وفيه دليل لأهل الصفاء والمشاهدة الذين يقولون ما أوقع من وقع فيما وقع إلا الحجاب يؤخذ ذلك من أن أهل الأسفل يعلمون من فساد ما أرادوا أن يفعلوه مايعلم أهل الأعلى لكن بغيبة أعينهم عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة عدتها سهوا عن عظم البحر وما هو عادته أن يفعل وركنوا إلى جودة السفينة وظنوا أنها ترد عنهم شيئا فوقعوا فيما وقعوا فيه وأهل الأعلى الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تساو عندهم سفينتهم وما هى عليه من الجودة شيئا ولم يجسروا أن يخالفوا أثر الحكمة وهم مع ذلك خائفون ينظرون النوء من أين يأتيهم فكذلك أهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الآخرة على ماهى عليه يعلمون بالأشياء المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة وأهل اليقين والتوفيق الذين عاينوا الآخرة بعين اليقين عملوا على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خائفون وذلك مثل أبى بكر رضى الله عنه الذى قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا أتى بجميع ماله وقال مجاوبا على ما أبقيت لأهلك قال الله ورسوله فعلى قدر الكثافة فى الحجاب يكون البعد وعلى قدر البعد تكون المخالفة فانظر إلى حسن هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم أن جعل فى المثال مقابلة القدرة البحر الذى لا يقدر أحد أن يحيط به لا عمقا ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الأمور التى لا تكاد تنحصر ولذلك جاء (حدث عن البحر ولا حرج) وجعل مقابلة الشريعة التى هى أثر الحكمة السفينة وهى أيضا محصورة كما هى الشريعة محصورة بالأمر والنهى وأن فيها مباحا مثل استقاء الماء من فوقها وتصرفهم فيما يحتاجون إليه منه وأن ما عدا ذلك من داخلها ممنوع التصرف فيه مما يشبه ماذكر فى فوقها ممنوع محرم فان أحدث فى الممنوع الذى هو المحرم ولو شيئا واحدا فقيل أهلكته قدرة القادر ولم يقدر لنفسه بشىء وجعل مقابلة القدر الجارى الاستهام لأن الاستهام يخرج فيه للشخص ما يحب وما لا يحب مثل القدر سواء ومن أجل ذلك قال عليه السلام استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل أهل الطاعة فى أعلاها لأنهم روحانيون وأهل المعاصى فى أسفلها لأن أهل المخالفة أخلدوا إلى الأرض وهو الأسفل كما ضرب الله عز وجل به المثل فى كتابه بقوله تعالى (أخلد إلى الأرض واتبع هواه) فسبحان من أيده بالاعجاز والفصاحة

وفيه دليل لأهل الطريق الذين يقولون أنت سفينة الوجود فان خرقت فيك شيئا مما أمرت بحفظه فقد أعطبت السفينة نفسها وقال أهل التحقيق إذا كانت همتك فى العلى ومنزلتك عند نفسك

فى الثرى وعوفيت من الدعوى فقد قطعت المهالك كلها وتحليت تحلية العقلا

(١٠٤) ﴿حديث نفقة الحيوان المرهون على من يركبه أو يشرب لبنه﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ اذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ

ظاهر الحديث يدل على أن الذى يركب الظهر عليه نفقته والكلام عليه من وجوه

(منها) من الذى له ركوب الظهر هل الراهن أو المرتهن ؟ قد اختلف العلماء فيه فمالك يقول ان الذى له الأصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب أو شرب لبن إلى غير ذلك لأن الحكم يعطى استصحاب الحال وأن المرتهن ماله إلا الاستوثاق لماله برهنه وهذا هو الذى قصد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعى يقول المرتهن هو الذى ينفق ويركب ويشرب لأنه هو الذى له التصرف فى الرهن. والبحث على لفظ الحديث أن يقال إنما علق صلى الله عليه وسلم النفقة فى الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن حتى يتبين أن نفس رهن الشىء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به ولا تجب أيضا عليه نفقة وأراد أن يبين انفصال حكم الذات من حكم المنفعة فبهذا التوجيه يكون الحكم فى المنفعة أيهما اشترطها لزمته النفقة بنفس اشتراطها فان سكتا ليس لنا فى الحديث ما نحكم بينهما فنأخذ الحكم من خارج وإذا أخذناه من خارج لنا وجهان أحدهما من طريق النظر بأصول الفقه وهو أن من له الأصل له الفرع فالمالك له الرقبة فله أن ينتفع بمنافعها وما ملك المرتهن رقبة ولا غيرها بل حصل له بالشىء المرهون توثقة لماله لا غير فان حكمنا عليه بأن الغلة له فقد تكون الغلة أكثر مما أرهن الأصل فيه من أجل طول المدة ويكون العلف قليلا فنكون قد أخذنا للمالك ماله بغير حق وبالعكس قد تكون الغلة يسيرة وثمن العلف أكثر منها فبطول المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا يتبين بحسب غلاء الأسعار ورخصها فاذا كان الغلاء كان منفعة ركوب الدابة يسيرا وعلفها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن إلى ركوبها فيدخل عليه ما قلنا من الضرر وقد يكون مع رخص الأسعار علف الدابة لا قيمة له فى ذلك الوقت إلا قدر يسير وثمن ركوبها كثير فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» وأما من طريق النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فما زاد فى الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه وغلته من جملة زيادته فيجب أن تكون له

وفيه دليل على جواز الرهن وهنا بحث فى قوله عليه السلام ﴿ولبن الدر﴾ ولم يقل مطلقا فانما قال صلى الله عليه وسلم الدر تحرزا من أن يرهن أحد اللبن فى وعاء فيتناول المرتهن انه له أن يشرب منه فيكون يأخذ مال الغير بغير حق لأن كل ما يجوز شرعا يجوز رهنه ولبن الدر هو الذى يدر من

الضرع فانه فتح من الغيب والحلب يدره ويزيد فيه والذى لا يكون فى الضرع الاخذ ينقصه وهو ايضا لا يحتاج الى نفقة ويترتب فى هذا التحرز فى اللفظ وأنه من يتكلم بكلام يبقى فيه احتمال مايجب عليه أن يحرزه حتى يذهب ذلك الاحتمال وقوله عليه السلام ﴿وعلى الذى يركب ويشرب النفقة﴾ بيانا لما قدمناه من البحث الذى ذكرنا ان الدليل يكون من خارج لان قوله عليه السلام اولا (الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) تمت الفائدة فعلى ماذا زاد بعد وعلى الذى يركب ويشرب النفقة فان قلنا تأكداً للحكم فيكون معنى الحديث كله واحدا ويؤخذ الحكم كما ذكرنا من خارج وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة تبيين لحكم ثان وهو أنه أولا جعل النفقة على من اشترط المنفعة وان الثانية إذا لم يكن شرط فتكون النفقة على الذى له الركوب والحلاب وهو صاحب الاصل والله أعلم وحمل اللفظين اذا كان كل واحد منهما مستقلا بذاته على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والأصول تشهد للمعنيين فيكون ذلك الظاهر من أجل هاتين العلتين ومن أجل ماقدمنا ذكره من الضرر اللاحق لأحدهما وعلى هذا الوجه ينتفى الضرر ويستقيم الحكم على جرى القواعد الشرعية والله الموفق للصواب

(١٠٥) ﴿حديث الامر بالعتق عند الكسوف﴾

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ

ظاهر الحديث يدل على الأمر بالعتاقة عند الكسوف والكلام عليه من وجوه

(منها) انه يعارضنا ماثبت بسنته عليه السلام وبقوله صلى الله عليه وسلم «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة» وقد ثبتت كيفيتها وأنها سنة مؤكدة فالجواب أن الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل أن الأمرين يمكن اجتماعهما واذا كان الحديثان يمكن اجتماعهما فلا تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما بأن يقول ان الصلاة لها على ذلك الوجه المشروع هى السنة لكونها يقدر عليها كل أحد فقير وغنى وكبير وصغير وأن العتاقة مندوب اليها لمن قدر عليها وهل يقتصر على العتاقة ليس الا أو هى من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى فالظاهر أنها من باب التنبيه بالاعلى على الأدنى بدليل قوله جل جلاله (ومانرسل بالآيات الا تخويفا) فاذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولذلك كان بعض الصحابة يقول كنا نعد او نحسب الآيات رحمة وأنتم تحسبونها بلاء والحق معهم لانها اذا كانت تخويفا فهى داعية الى الخير وماهو داع الى الخير فهو خير ولقلة فعل الخير اليوم نحسبه بلاء وقد حدثنى بعض مشايخى رحمهم الله قال كنا قعودا بين يدى الشيخ اذجاء سائل فحرم فرأينا وجه الشيخ تغير ثم خرج السائل ورأينا سرى عنه فسألناه فقال لما سأل وحرم خفت أن يكون صادقا فيعود علينا منه وبال فلما رأيت ثيابه رأيت فى أكمامه فضلة تساوى نصف درهم فأيقنت انه غير صادق فارتفع عنى ما كنت خفت من وباله فانظر إلى صدقهم

فى دينهم وتصديقهم لما قيل لهم فهؤلاء المتبعون للسلف رضى الله عنهم أجمعين فلما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شىء تتقى به النار لأنه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منها عضوا من النار فمن لم يقدر على ذلك يعمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام (اتقوا النار ولو بشق تمرة) فمن لم يجد فيأخذ بالحديث الآخر العام وهو قوله عليه السلام (مصانع المعروف تقى مصارع السوء) فيأخذ من وجوه البر ما أمكنه ولكن لا بد من الصلاة إذ ذاك على ما سنت فان السنة أرفع من المندوب

وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الأمة أن جعل الآيات مذكرة لهم ومخـــوفة حتى يتنبه العاقل ويرجع الآبق ويجتهد الحاضر ويبادر الحازم ويرتجع الظالم وتعم النعمة العبيد بفضله

وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى إذ جعل هذا السيد صلى الله عليه وسلم سببا للرحمة لانه هو المبين لهذه وأمثالها وقد نص عز وجل على ذلك فى كتابه بقوله (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) لكن هنا إشارة وهو قوله تعالى (وما يتذكر إلا من ينيب) فهذه كلها ما ينتفع بها إلا من ينيب فان الله عز وجل قد جعل على السعادة علما وعلى الشقاوة علما فاذا أبصر المكلف علم الخير يسر بذلك ولا يغتر ويشكر الله تعالى وإذا رأى علم الشقاوة أعاذنا الله منها بفضله ضرع وخاف ولجأ ورغب وشكا لعله يقال فان الخمر من ساعة يعود خلا ولذلك قيل: لنفسك فانتبه وراقبها وحاسبها، وبالعذاب ذكرها، فان وفت فخير وباليتها، وإن عصت بالمجاهدة عاقبها، والجأ إلى الكريم لعله يعينك عليها، وغوايلها احذرها ثم احذرها

(١٠٦) ﴿حديث إنما الاعمال بالنيات﴾

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَى﴾ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ الَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ الَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ الَى مَاهَاجَرَ إِلَيْهِ ﴿وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِى وَالْمُخْطِىءِ﴾

ظاهر الحديث يدل على أن لكل امرئ ما نوى ومعنى نواه بعمله وأما قولنا فى أثر الحديث ولا نية للناسى والمخطىء فمعناه لاعمل له يجزىء والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذا على عمومه فى كل الاعمال أو هو على الخصوص؟ الظاهر أنه على الخصوص بدليل أن الاعمال على ثلاثة أقسام نية بلا عمل وهو مثل الايمان والكفر والحب فى الله والبغض فيه وما هو مثل ذلك الذى الثواب والعقاب فى ذلك على النية لاغير وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لأن المقصود من ذلك الفعل لاغير وكذلك كل عبادة معقولة المعنى لاتحتاج إلى نية وفاعلها مأجور عليها وما اختلف فيه العلماء من أنواع العبادات هل تحتاج فيه الى نية أولا تحتاج الى نية من أجل اختلافهم فى تلك العبادة هل هى معقولة المعنى أو ليس وعبادة مفتقرة الى

عمل ونية فهذه التى جاء الحديث فيها فيكون اللفظ عاما ومعناه خاص والعمل الذى يحتاج الى نية اذا نسى صاحب العمل النية أو أخطأ فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عمل أى عمل مجزىء عن فرضه ان كان فرضا أوعن سنته ان كان سنة ولكن لايخلو صاحبه عن أجر مثال ذلك من يقوم يصلى ظهرا بنية عصر قد أخطأ فى نيته ولا تجزيه عن ظهره ولكن لابد له من أجر فانه قد أتى بتلاوة وذكر وركوع وسجود وتسبيح ونوى بذلك وجه الله تعالى وإن كان لايجزيه عن فرضه فأجر التلاوة إلى غير ذلك لايضيع له فان الله عزوجل يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) ومثال الناسى الذى يدخل الصلاة بغير نية فلا تجزيه أيضا عن صلاته ولا يخلو أيضا من أجر للتعليل الذى قدمناه ثم قوله عليه السلام (لكل امرىء مانوى) هذا فيه دليل لمن يقول ان الأعمال وإن تعينت هى أو زمانها لوجه ما من التعبد فان نية الفاعل لتلك العبادة ما تحققها لما جعلت اليه وأما تصرفها إلى غير ذلك لأن العلماء قد اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا

مثال ذلك الحج وشهر رمضان من العلماء من يقول انه اذا صام رمضان ونوى به غيره مثل نذر أو تطوع أنه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لأن الله عز وجل قد عين هذه الأيام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك وإن أخرجها العبد وقال آخرون انها تنتقل بنية الفاعل ومنهم من قال ان تغيير النية يفسدها ولا تصح فيها نقلها اليه ولا فيما جعلت له ومثل ذلك قالوا فى الحج وهذا الحديث يقوى قول من يقول انه ينقلب بالنية لقوله عليه السلام (لكل امرىء مانوى) وفى مذهب مالك فى ذلك ثلاثة أقوال القول الاول أنه يجزىء عن الفرض ولا يجزىء عن غيره وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور أنه لا يجزىء عن واحدمنهما وهنا بحث وهو هل النية مطلوبة فى جميع أجزاء العمل من أوله الى آخره وأعنى فى العمل الذى بينا أن النية شرط فى صحته على قولين فمنهم من يقول انها مطلوبة فى كل أجزاء العمل من أوله الى آخره ومنهم من يقول إنما هى مطلوبة عند استفتاح العمل لكن الذين يقولون بهذا يقولون ان استصحابها فى كل الاركان شرط كمال وهو مستحب ودار الأمر على أن أوله متفق على وجوبها فيه وباقيه قيل واجب وقيل مستحب وفيه اشارة الى تفضيل طريق أهل السلوك لانهم يتمون أعمالهم بحسن نياتهم كما قد تقدم فى غير ماحديث يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (لكل امرىء مانوى) لانه فتح باب الزيادة فى العمل برفع النية فيه فمغبن نفسه بسوء نيته ومربح لها بحسن نيته ومثال ذلك شخصان يتباحثان فى مسئلة فقهية ونية الواحد بيان حكم الله وطلب الصواب فيه إيمانا واحتسابا ولا يبالى من الذى جاء بالحق فيهما هو أو صاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيته لأن هذه أعلا المراتب ويدخل فى حد الربانيين الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام والآخر كانت نيته المباهاة والفخر وقصده الظهور على أخيه لان ينسب الى الفضلاء فهذا بأبخس الاحوال وان ظهر على أخيه وان ارتفعت منزلته فى الدنيا لانه أول ما تسعر به النار يوم القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ماتسعر النار بثلاث وعد فيهم العالم

الذى هذه صفته لأنه يقول يارب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت إنما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيؤمر به إلى النار وليس هذا فى العلم وحده بل ذلك فى جميع أعمال البر وإنما ذكرنا العلم لأنه صلى الله عليه وسلم قال « أعمال البر والجهاد فى العلم كبصقة فى بحر » فاذا كان ذلك فى الأعلى فمن باب الأحرى فى غيره

وهنا بحث وهو أن يقال لم جعل للنية هذا الحظ العظيم من الأجر حتى أن بها يرتفع العمل أو يذهب فان قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا لحكمة تلحق بالعقل لمن نظر فى قواعد الشريعة فما هى فنقول والله المستعان لوجوه (منها) أنه قد تقرر من الشريعة ان أعلى أفعال البر هو الايمان بالله وأن محله القلب فكل ما كان فى المحل الذى هو وعاء لأرفع الأعمال وجب بمقتضى الحكمة أن يكون هو أعلى من غيره وقد جاء ذلك فى الشرع كثير مثل الأيام المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها الأعمال من أجل بركتها ونهى عن الاثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره وقد قال الله عز وجل (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) وقال تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) وقد جاء فى صوم عاشورا يكفر السنة والآى والأثر فى هذا كثير وقد قال عليه السلام « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم » وليس المقصود تلك الجارحة نفسها وانما المقصود ما فيها وهو الايمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح وأمسى ولا ينوى ظلم أحد غفر له ما جنى (ومنها) أنه أكثر تعب للنفس فانها تحتاج فى كل حركة وسكون حضور النية على ما ينبغى وهذه مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (ومنها) أنه يحصل لمن التزم هذا حظ كبير من الفقه العلمى والحالى لأنه يحتاج أن يعرف من طريق الفقه كيفية ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق الحال تعرف خبايا النفس ومكرها وكيف يحرر عمله ونيته مع ذلك وهذه مرتبة علية قل طالبها أم كيف صاحبها ويحصل له من ذلك إن دام عليه حال المراقبة وهو من أجل المقامات عند أرباب هذا الشأن ويترقى منه إلى مراتب سنية يطول وصفها وقد كان بعض من له شىء من هذا الحال اذا سئل فى مسئلة علم سكت ساعة وحينئذ يجاوب فقيل له فى ذلك فقال أنظر أيما خير لى السكوت أو الجواب رحمهم الله هكذا يكون من له همة ويعلم أنه بعين من يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور (ويترتب) عليه من الحكمة أنه من قوى ايمانه قويت حرمته عند خالقه ورجحت نيته فى عمله على غيره وفى ذلك فليتنافس المتنافسون

(١٠٧) ﴿حديث الامر باطعام الخادم من الطعام﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَانْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَانَّهُ وَلِىَ عِلَاجَهُ

ظاهر الحديث يدل على الأمر لمن جاءه خادمه بالطعام أن يعطيه ما يأكل منه بذلك القدر المذكور وهو اللقمة واللقمتان والأكلة والأكلتان والكلام عليه من وجوه

(منها) هل هذا على عمومه فى كل الأطعمة وكذلك فى كل الخدام وهل الشىء المعطى منه يكون ماذكر ليس الا أو غير ذلك ولم أتى بصفتين من الطعام التى هما اللقمة والأكلة ولم يخبر بأحدهما وهل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب أو هل ذلك فى أول طعامه أوفى أى وقت أعطاه ذلك حصل المقصود وهل يعطيه مما جاء به ولم يتول علاجه أولا يعطيه الا مما يتولى علاجه وما الحكمة فى الأمر بذلك(فاما قولنا)هل ذلك الأمر على العموم فى كل الأطعمة فظاهر الحديث يعطى ذلك لعموم لفظ الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضى أنه ليس على عمومه وإنما خرج الحديث مخرج الأغلب من أحوال الناس لأن الأطعمة منها مايشتهيه الذى يعالجه ومنهامالا يشتهيه أحد وهذا يدركه كل أحد بالعادةالمعلومةمن الناس حتى أن بعض الناس لا يأكلون بعض الأطعمةأصلا مرة واحدة ولا يقربونها ومثل أطعمة المرضى إذا عالجها العبد أو غيره مانفس أحد تشتهيها أصلا وربما تعاف أن تأكله أو تأخذ من يدالمريض شيئا لكن الغالب الطعام الذى يشتهى وهو الذى يحمل الحديث عليه فاذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا أحد بمقتضى العوائدله فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وربما ان حمل السيد على العبد أن يأكل منه شيئاً فقد يؤلمه ولا يجوز له ذلك لأن الله عز وجل يقول(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والشارع عليه السلام ما قصد هنا إلاجبر الخادم وإدخال السرور عليه

وأما قولنا هل ذلك فى كل الخدم فاللفظ يعطى ذلك فان علم السيد من العبدأن ذلك يسوؤه فلا يفعل للعلة التى ذكرناها قبل وإنما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ويكون ذلك من السيد وجها محققالا تقديرا

وأما قولنا فى الشىء المسمى من الطعام هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه إما أن ينقص فلا فانه لايحصل الامتثال وأما الزائد فهو المطلوب لأن الاشارة تقتضى الزيادة فانه إذا كانت الواحدة تقتضى الاجزاء فزيادة التخيير فى الاثنين يدل على الاشارة إلى الأكثر ان أمكن

وأما قولنا لم لا استغنا بالصفة الواحدة من الطعام التى هى اما اللقمة أو الأكلة فالجواب أن الطعام على نوعين مشروب وممضوغ فيكون من الممضوغ اللقمة أو اللقمتان ويكون من المشروب مثل ذلك المقدار فنوع عليه السلام بذكر اللقمة من الممضوغ ليبين المقدار المجزىء وعطف الذى هو المشروب عليه ليحصل المثال فى القدر المعطى أيضا وهذا من ابداع الكلام صلى الله عليه عليه وسلم

وأما قولنا هل الامر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل والاظهر أنه على الندب لانه علله بأنه ولى علاجه وتولية علاج العبد طعام السيد واجب عليه من حق المالك وما يلزم السيد من

نفقة العبد و كسوته فقد فعل واجبا مقابلة واجب فالزيادة على الواجب مندوبة ولكونه قد خيره بين الجلوس معه وأن يعطيه اللقمة أو اللقمتين وجلوس العبد مع السيد هو من طريق التواضع من السيد وهو من باب المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب وإنما يقع التخيير بين شيئين متماثلين إما فى الوجوب أو ضده فاذا ثبت فى أحد المخيرين بينهما ندب فالآخر مثله

وأما قولنا هل يكون الاعطاء فى أول الطعام أو يكون بعده أما ظاهر اللفظ فانه يعطى ذلك لأنه قال ان لم يجلسه فليناوله والجلوس إنما يكون أول الطعام فان عدم الجلوس فبدله وهى اللقمة لكن إن لم يفعل ذلك فى أول الطعام وجعله فى اثنائه فقد عمل مندوبا إلا أنه ترك الأفضل وإنما قلنا ذلك لوجهين أحدهما لنص الحديث لأنه عطف بالفاء التى تعطى التعقيب و لتعليله عليه السلام بقوله أيضا فانه ولى علاجه فاذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمبادرة بادخال السرور وزوال تعلق النفس أفضل

وأما قولنا فان جاء بالطعام ولم يكن تولى علاجه هل يعطيه أم لا فان قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فنقول لا يعطى وإن نظرنا إلى العلة وهى الشهوة إلى الطعام فان كان الطعام مما يشتهى فالحكم سواء يندب إلى الاعطاء منه

وأما قولنا ما الحكمة فى ذلك فلوجوه (منها) ما ذكرنا فى الوجوه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها أنه يعينه بذلك على ما كلف العبد من الأمانة فى مال سيده لقوله عليه السلام «والعبد راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته» فاذا أعطاه من الطعام الذى تعلقت به نفسه كان عونا على أن لا يخون ولا يأخذ من مال سيده شيئا وإن حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الخيانة (ويترتب) على هذا من الفقه أن كل من لك عليه حق تندب أن تعينه على توفيته وتكون فى ذلك مأجورا مثل الابن الذى أمر ببرك تكون تعينه عليه وكذلك الزوجة والأصحاب والجيران وكل من يترتب لك عليه حق واجب أو مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر أن قوله تعالى فى المكاتبين (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) أن يحسن اليه فى أول الكتابة من ماله خلاف مال الكتابة لأن يستعين بذلك على الكتابة (ولوجه آخر) لأنه يحصل للخادم به تعلق كلى بمجيئه به الى السيد فيخير بذلك إذا من أجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام نظره له

(ويترتب) على هذا الوجه من سد الذريعة أن يكون الطعام مستورا ما أمكن من أجل هذه العلة وزيادة فى أوقات الشدة فان النفوس إذ ذاك لها بالطعام تعلق كلى

وفيـــه دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفية حقه باطنا وظاهرا أما الظاهر فمعلوم وهو توفية حقوقه على لسان العلم وأما الباطن فان النفس لا تغتر بذلك وترى لها عليه درجة لأنه قد جاء أن العبد لا يزال من الله بمكانة حتى يخدمه فاذا أخدمه وقع الحساب أو الحجاب وقد قال تعالى (فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء) فأشار الى أن الفضيلة من

الله وفى الحقيقة التسوية لأن الكل عبيد الله

وفيه دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم مطلقة يؤخذ ذلك من نظره عليه السلام بالشفقة فى هذا بالعبد والحر لأن نظره عليه السلام للكل بعين الرحمة (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)

(١٠٨) ﴿حديث تواضعه وهديه فى الهدية والدعوة صلى الله عليه وسلم﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِىَ إِلَىَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثانى قبول الهدية وإن قلت الثالث الاجابة إلى الطعام والحكم فيه على وجهين لأنهم اختلفوا فى الكراع فقيل هو كراع الشاة وهو أقل الأشياء عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة والكلام عليه من وجوه

(منها) بيان أن قبول الهدية من السنة وليس اليد الآخذة للهدية بمفضولة على اليد العاطية ولا العاطية هى الأعلى لأنه من اتبع السنة فى شىء من الأشياء فهو أعلى بلا خلاف فى ذلك لأنه قد قال فى الحديث قبل «ياحكيم اليد العليا خير من اليد السفلى» وقال العليا هى العاطية وقال هنا لو أهدى إلى كراع لقبلت والفرق بينهما أن حكيما طلب فيكون أبداً يد الطالب هى السفلى ويد سيدنا صلى الله عليه وسلم لم تطلب والذى أهدى له إنما هو إلى الله فمن الله أخذ سيدنا صلى الله عليه وسلم والخير الذى جاء بالهديه لأنه طلب منه القبول إلى ما يوصله إلى الله فيد الطالب أبدا صغرى كما قيل لحكيم قبل وقد أشرنا الى شىء من هذا هناك لكن هذا موضعه بالنص

وفيه من الفقه أنه ما كان لله لا يحتقر وان قل بخلاف أهل الدنيا فانهم ينظرون فى الهدايا بينهم لحظوظ النفوس قدر الهادى والمهدى له ومولانا جل جلاله قال (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وقال (ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم) وساوى فى ذلك بين القليل والكثير فجاءت السنة مع الكتاب على حد واحد (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وكذلك ان كان الموضع الذى يدعى اليه بعيدا فانه اذا أجاب لذلك كان الأجر أعظم لكثرة الخطا التى فيه وهى كلها لله وما كثرت الخطا لله كثر الأجر كما قال عليه السلام فى حق المساجد «أكثركم أجرا أبعدكم دارا» وذلك لكثرة الخطا اليها وهذا أعنى قبول الهدية ليس على العموم لان الهدايا منها ما يكون من أجل الله كالذى يوهب الى سيدنا صلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون فى حق الصحبة او للمكافأة وهى على صفة أخرى وقد قال على رضى الله عنه الهبات ثلاث فهبة للصحبة فلك وجه صاحبك وهبة للثواب فهى بيع من البيوع وهبة لله فلك التى ثوابها على

الله تعالى لكن اليوم وان كانت لله فيحتاج ان ينظر الى كسب الواهب من أجل الحرام الذى كثر وداخل بعض الاموال وأما ذاك الزمان فا لمال كله طيب فلم يحتج الى تفرقة فى ذلك والامر اليوم كما لاخفاء فيه وقد قال بعض العلماء وهو رزين ما أوقع الناس فى المحذورات الا انهم يحملون اليوم الاسماء التى كانت أو لا على وجه جائز وهى اليوم على غير ذلك فيحملونها على ذلك الحسن الذى سمع عنها وليس كذلك بل ينبغى أن ينظر فى الامور وما يحدث فيها ولذلك قال عمر بن عبد العزيز «تحدث للناس أحكام بقدر ما احدثوا من الفجور» ولم يرد هذا السيد تبديل أحكام الشريعة لانه لاقائل بذلك وانما أراد مثل هذا النوع الذى اشرنا اليه

وفيه دليل على قبول الهدية ولا يثيب عليها وقد جاء أنه عليه السلام كان يثيب على الهدية فى الحديث بعد هذا فيمكن الجمع بأن نقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم ومما يبين ذلك قوله عليه السلام «فان لم تجد فادع الله حتى تعلم أنك قد كافأته» وقال عليه السلام فى مقدار الدعاء فى ذلك من والاك معروفا فقلت له جزاك الله خيرا فقد أطنبت فى الجزاء (وهنا بحث) وهو ان يقال لم أخبر عليه السلام هنا عن نفسه المكرمة ولم يقرر الحكم باللفظ العام فالجواب أنه لو قاله لكان يقع فى النفوس أن هذه من الصدقة التى يجوز للغنى أخذها وأكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الصدقة حراما عليه صلى الله عليه وسلم واخبر عن نفسه المكرمة أنه يقبلها فعلم بالقطع أنها ليست من الصدقة بنسبة أصلا ولا فرعا وانما هو مال حلال محض لاشبهة فيه لانه عليه السلام لا يفعل فيما يخصه الا أعلى الامور وأزكاها وقد قال العلماء فى معنى قوله جل جلاله (ان الله يرزق من يشاء بغير حساب) انه الفتوح اذا كان على وجهه وأما قوله عليه السلام «لو أهدى الى كراع او ذراع لقبلت» فسوى بين القبول للذراع والكراع فان الحكمة فى ذلك أن أحب الأعضاء إليه من الشاة كان الذراع وان الكراع عندهم لا بال له فكأنه عليه السلام يقول لو أهدى إلى ما أحبه أو ما لا أحبه لقبلته» لأن القبول هنا هو كما تقدم من أجل الله وما يكون من أجل الله فلا ينظر فيه إلى ما تحبه النفس أو ما لا تحبه لأن المعاملة فى ذلك مع الله وقد يكون الأجر فى قبوله للذى لا تشتهيه النفس أكثر لأنه يتمحض فيه العمل لله خالصاً ويؤخذ منه الكلام فى الممكنات وتقعيد الحكم على ما يمكن وقوعه منها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لو أهدى لانه ذكر ممكنا قد يقع لأن الفائدة فيه تقعيد الحكم وبيانه لا وقوع نفس الشىء المحتمل وقد قال أهل العلم بصنعة الفرائض إذا أردت معرفة علم الفرائض قامت جيرانك وأصحابك والفائدة فى ذلك لأنك عالم بمن يبقى بعدهم فتعلم من يرث ومن يحجب ولا يطرأ عليهم موت

وفيه دليل للمحققين من الصوفية لأنهم يقولون ان الفقير إذا كان صادقا مع الله لم يأخذ شيئا الا من الله الوجه الذى قدمناه ولأنهم لا يمشون فى تصرفاتهم إلا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وذلك لجهلهم بطريقتهم العليا

(١٠٩) ﴿حديث مراتب الضيافة والتيامن فيها سنة من سنته صلى الله عليه وسلم﴾

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى دَارِنَا هذه فَاسْتَقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا قَالَ أَنَس فَهِيَ سُنَّةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثه أحكام أحدها جواز طلب الماء بين الأصحاب وليس من باب المكروه والآخر أن السنة فى اعطاء المشروبات أن يكون يبدأ بها بالذى على يمين العاطى وان كان الذى على الشمال أو أمام أفضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب والكلام عليه من وجوه (منها) ان طالب الماء هو أولى به أو لا وقد جاء «طالب الماء أولى به» ويؤخذ منه عرض ما اشتهيت لنفسك أو طلبته من المشروبات بعد أخذك حاجتك منه على أصحابك وان لم يطلبوه بعد يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم أعطى لأصحابه بعد ما أخذ عليه السلام منه حاجته وهو الذي طلب الماء وحده

وفيه دليل على تنبيه المفضول للأفضل على ما هو عنده أرفع وان لم يكن أصاب فى ذلك ولا يجب عليه فى ذلك تعنيت لأنه ما قصد الاخيراً و للفاضل أن ينظر ذلك فان أصاب والا اعلمه برفق وتواضع دون تخجيل يؤخذ ذلك من قول عمر رضى الله عنه هذا أبو بكر ينبه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبا بكر على نفسه وعلى الاعرابى لما يعلم من مكانة أبى بكر رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الخجل عنه فى حق الاعرابى لأنه اذا كان يقدمه على نفسه لم يقع فى نفسه الاعرابى شيء بتقديم أبى بكر عليه ولم يكن له علم بما فى غيب الله عز وجل من حكم السنة فى ذلك أنه بخلاف ما ظهر له فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبدى له حكم السنة فى ذلك وكرره ثلاثا على المعلوم من عادته عليه السلام فى تكرار الأمر ثلاثا اذا كان له بال. (ويترتب) عليه من الفقه أن الذى يجتهد فى حكم بوجه ما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الأمر بخلاف ذلك بدليل لا يعرفه فله فى خطئه أجر كما جاء من اجتهد فأصاب فله أجران وان أخطأ له أجر

وفيه دليل على أن من الآدب أن لا يكلم شارب الماء حتى يفرغ ويؤخذ ذلك من أن عمر رضى الله عنه لم يكلم النبى صلى الله عليه وسلم الا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لأنه قد جاء أن من السنة الكلام على الطعام

وفيه دليل على أن من المروءة ان عطى الشراب ينبغى له أن يعطى أكثر مما يحتاج اليه الطالب يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أعطى فضـــله فلولا ما كان أكثر ما كان يقول اعطى فضلة ولو كان الماء قليلا وشرب صلى الله عليه وسلم وفضل ما أعطى أصحابه لـكانوا يذكرون قلة الماء ويجعلونها من جملة المعجزات كما فعلوا فى المواضع التى جرى فيها ذلك وقد جاء أن من الممدوح فى عطى الماء مثل ما ذكرنا لـكن الآن لا أحقق هل ذلك أثرا وهو من مكارم الاخلاق فيما بين الناس لأنه أرفع للخجل وأبلغ فى المعروف

وفيه دليل على أن التعليم بالفعل أرفع وأن القول تأكيد له يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم بدأ أولا بالفعل الذى هو الاعطاء وكان كلامه عليه السلام بعد جوابا لما قيل له وتأكيدا لكونه كرره ثلاثا ولذلك قال الراوى فهى سنة ثلاثا. (وهنا بحث) وهو لم أتى فى الآخرة بالفاء فى قوله ألا فيمنوا فالجواب أن قوله الأيمنون الأيمنون يعنى اعطوا أصحاب اليمين أولا ثم الثالث بتلك الزيادة كأنه عليه السلام يقول ألا فيمنوا فى شأنكم كله ليس ذلك فى الماء وحده وقد زادت عائشة رضى الله عنها فى ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم « يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله » وقد استوعبنا عليه الكلام فى موضعه

وفيه دليل على أن ما يخص الشخص فى نفسه آكد عليه من غيره يؤخذ ذلك من أن فضل أبى بكر رضى الله عنه لا خلاف فيه أنه أفضل الصحابة رضوان الله عليهم فما بالك بالغير وأن الأيمن فى الجوارح أفضل من غيره فأثر النبى صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح الذى هو الأيمن منه عليه السلام على فضل الغير وهو أبو بكر رضى الله عنه وأكدها كما ذكرنا آنفا ومن هذه النسبة إن قدموا قرابة الشخص فى المعروف على غيرهم لان جعل له فى الصدقة عليهم إذا كانت تطوعا أكثر أجرا من الأجانب فتجد الحكمة أبدا فى الشرع متناسبـــة إذا تأملت (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (وهنا بحث) وهو ما الحكمة بأن عين الراوى الدار والبئر فيـــه من الفائدة وجوه

(منها) دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه لأن الراوى أنس وهو خديمه عليه السلام فمشيه عليه السلام إلى دار خديمه فضل منـــه صلى الله عليه وسلم وتواضع وكونه أخبر بدخوله الدار ليعلم فضلها لأنهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يدخل وكل ما يكون من الاشياء التى يتصل منه صلى الله عليه وسلم بها شىء ما مثل ما قال أحد الصحابة ما رسول الله صلى فى بيتى مكانا اتخذه مصلى وكذلك البئر من أجل أن يبقى ذلك البئر وتلك الدار يتبركون بهما (ويترتب) عليه من الفقه حسن طريقة المباركين الآخذين بطريق السلوك لأنهم يتبركون بأى شىء يجدون من أثر المباركين ويجدون لذلك بركة كبيرة منهم فى ذلك على طريق السلف نفع الله بجميعهم بمنـــه

(١١٠) ﴿حديث قبول الهدية والاثابة عليها﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا

ظاهر الحديث يعطى جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه (منها) أن الهدية الثواب عليها يكون بأقل منها وأكثر ومثلها بحسب مايختار للذى يكافئ يؤخذ ذلك من قولها يثيب ولم تقل يكافئ لان المكافأة تقتضى المماثلة وذكر الثواب لايدل عن ذلك وهى كما تقول ثمن السلعة وقيمتها لان الثمن يزيد وينقص والقيمة هى قدرما تساوى بلازيادة ولا نقصان (ومنها) كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذى قبله وقد ذكرناه قبل فى الحديث الذى قبل هذا وقد يمكن أن يكون الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن الهدية جائز أخذها وتكون على وجهين إما أن تكون لله خالصة أو تكون من أجل الصحبة وطلب جلب القلوب للتوادد فاذا علمت أو قوى ظنك أنها طلب للتوادد وجلب القلوب فينبغى أن تثيبه أنت على تلك الهدية لقوله عليه السلام «تهادوا تحابوا» وأن الهدية تذهب بالسخيمة فتكون توافقه على ما قصد وتكون فى ذلك على السنة وإن كانت لله خالصة فالاجمل عدم المكافأة منك وتترك مكافأته على الله فتكون تعينه على ما أمك منك فيكون مبالغة فى المعروف وتكون أيضا فى فعلك ذلك على السنة (ووجه آخر) تكون تنظر بماذا يكون فرح المهدى إليك فتعمل عليه لانه من باب إدخال المسرة وكلاهما حسن وأنت فى ذلك كله متبع إلا أن هنا تنبيه أعنى إذا ظهرت لك المكافآت أن تنظر لسان العلم فى ذلك من أجل أن تقع فى الرياء وأنت لاتعلم فانه إذا كانت نفس الواهب متشوفة إلى المكافأة وإن نوى بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافأة على ذلك إلا بما يجوز بيعه فتنظر ذلك الشيء الموهوب والشيء الذى خطر لك أنت أن تكافئه به هل يجوز بيعه به على الصفة التى تريد أن تفعلها أنت فان جاز فافعل وإن لم تعلم فاسئل أهل العلم وحينئذ تفعل (مثال ذلك) أن يهب لك طعاما فيخطر لك أن تكافئه أنت بطعام غير يد بيد فذلك ممنوع وقد ذكر ذلك فى كتب الفقه فان لم تكن نفسك تشوف إلى مكافأة ولا صاحب الهدية أيضا مثل ذلك لا تشوف نفسه الى هذا ويكون ذلك مقطوعا به مثل لو أحلفت عليه حلفت وكنت بارا فى يمينك وقد أهدى لك هو طعاما ثم خطر لك أنت طعام واستطبته وبينكما من الصداقة ما تقر عينك اذا أكل منها فان نظرت الى مقتضى مذهب مالك الذى هو سد الذريعة فالأولى أن لا تفعل وان نظرت الى باب المعروف لأنهم وسعوا فيه مالم يوسعوا فى غيره فلا بأس أن تفعل الا أنه مع تلك الشروط

وفيه دليل على أن قبول الهدية لا يتنافى معها الزهد لانه مافعله صلى الله عليه وسلم فهو أعلى الطرق وإنما الزهد فى القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرته إلا إن كان ممن لا يملك قلبه من الميل إلى ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون ترك القبول لا مخالفة السنة بل يكون من أجل العذر لأن النبى

صلى الله عليه وسلم قد جعل لأهل الاعذار حكما يخصهم وعذرهم فيه وكذلك إن توقع بالقبول مفسدة فى دينه فلا يفعل وانما بينا الجواز والتفرقة وما نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب والشبهات والا قد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا فى الحرام

وفيه دليل على أن الهدية مما أحل لنا لانه اذا كانت هدية نكرة لا ينضاف اليها قبل ولا بعد شيء تتعرف به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فانها بهذه الاضافة خرجت عن هذا الاسم ومثل هدية الحكام من أجل الحكم فانها رشا ومثل الهدية للمديان لأنها سحت ومثل الهدية لمن شفع لك شفاعة فانها ربا لقوله عليه السلام « من شفع لاخيه شفاعة فأهدى له من أجلها هدية فقد فتح على نفسه بابا عظيما من أبواب الربا » فانتبه واللبيب فطين

(١١١) ﴿حديث من عليه حق فليدفعه أو ليتحلل منه﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ

ظاهر الحديث يفيد أن من ترتب فى ذمته حق من الحقوق أنه لا يخلصه الا الآداء أو التحلل من صاحبه والكلام عليه من وجوه

(منها) تبيين جميع الحقوق وكيف الخروج منها حقا حقا (ومنها) لم ذكر ما عليه ولم يذكر ماله فأما الحقوق فهى على ثلاثة أقسام اما ماليات واما بدنيات (والبدنيات) ضربان ذما وأذاة مثل جرح أو ضرب (وإما اعراض) ولا بد لكل من ترتب فى ذمته من هذه شيء من تخليص ذمته إما بالآداء إن كان مما يمكن فيه الآداء أو التحلل والا خيف عليه العقاب (وأما آداء الماليات) فردها إن أمكن وجود صاحبها أو وارثه وإلا ان كان صاحب الحق ميتا تصدق بها عنه هذا مع القدرة أو يرغبه فى تحليله مما له عليه فان لم يكن له شيء مما يرد ما عليه فيرغب لصاحبه فى تحليله فان لم يفعل أو لم يجده فيعقد نيته بالتوبة مع الله وأنه متى فتح الله عليه فى أى وقت فتح فانه يؤدى بصدق مع الله ويبقى يدعوا إلى الله مع الدوام بأن يسخر الله له صاحبه وإن كان صاحب الحق ميتا ولا وارث له وليس له ما يتصدق به عنه فيعقد أيضا نيته مع الله مع الصدق فى التوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجأ إلى الله أن يرضيه عنه فانه ولى رحيم فان كان صادقا يرجى له ذلك (وأما الغيبة) وهى أكبر الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم «الربا اثنان وسبعون بابا أدناه مثل أن يطأ الرجل أمه وأربا الربا استطالة لسان المسلم فى عرض أخيه» وكيفية التحلل منها بأن تخبر صاحبك بما قلت عنه وترغب منه المغفرة وترضيه بكل ممكن وإن كان ميتا فهو أصعب الأمور ولم يبق لك حيلة إلا الدعاء له بالخير والرحمة ورغبة الكريم على الدوام أن يرضيه عنك فعسى وإن كان غائبا فتسافر إليه إن أمكن وإلا بالكتب والرغبة (وإن كانت دماء) فاما ان تعرض نفسك للقصاص لولاته

أو ترضيهم بالمال ومع ذلك التوبة النصوح والكفارة لأن ذلك أمر خطير فان العلماء اختلفوا اهل للقاتل من توبة على قولين فان لم يكن أحد من ولات الدم حيا فالتوبة النصوح والكفارة والدعاء إلى الله الكريم عسى بفضله أن يرضيه عنك وداوم الخوف والاجتهاد فى طلب الشهادة لعلها تحصل (والجراح)وما أشبهها من الضرب وشبهه كذلك يفعل فيها اما قصاص واما مثل ما قلنا فى الدم

وفيه اشارة إلى أن الحال لا يستقيم الا مع براءة الذمة لأن براءتها آكد من زيادة النوافل ولذلك جاء «أن يوم القيامة يؤتى بالرجل له من الحسنات أمثال الجبال ويكون قد شتم هذا وأخذ مال هذا ولطم هذا فيؤخذ من حسناته وتعطى لأصحاب المظالم حتى تفنى ويبقى عليه البقايا من التبعات فيؤخذ من ذنوب أصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى فى النار » وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بجنازة يسأل هل عليها دين فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين قال «صلوا على صاحبكم »ولذلك قال عليه السلام «اتق محارم الله تكن أعبد الناس» فان باتقاء المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات فالقليل من التطوعات مع ذلك ينمي ويكون فيه الخير الكثير هذا كلام كلى وأما تتبعها فى الجزئيات فمن تخلص من هذه الكليات يسهل عليه فعلها ويجدها فى كتب العلماء فانهم لم يفعلوا منها ذرة وأما كونه لم ينبه على مالك من الحقوق فلأنك قد عرفت قدر مالك فى الحق الذى لك ولذلك قال أهل التوفيق (كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم) فان المظلوم ينتظر النصرة من الله إما فى هذه الدار أو فى الآخرة والظالم بضد ذلك وبالتجربة على ما ذكره العلماء نقلا أنه كل من صدق مع الله فى توبته أنه يسخر له أصحاب الحقوق فى هذه الدار ويجد على ذلك راحة معجلة(وقد ذكر)أن بعضهم مر بين البساتين ووجد حبة تين ملقاة فى الطريق فأكلها فلما فرغ قال ومن جعلنى فى حل فنقر باب البستان الذى كانت بازائه فخرج له الحارس فذكر له حاله ورغب منه المحالة فقال إنى حارس وليس ذلك لى وصاحب البستان بأرض المغرب فسأل عن بلده وداره واسمه وأخذ فى السفر إليه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله عليه فى دنياه فلما بلغ اليه بعد أيام عديدة وتعب شديد ضرب الباب واستأذن عليه فأمره بالدخول فلما قص عليه القصة وأتاه بأمارة من الحارس يصدقها قال له لا أجعلك فى حل إلا أن تقضى لى حاجة فأنعم له فيها وقال له ماهى فقال له إن لى بنتا مبتلاة ولا يرضى أحد أن يتزوجها فتتزوجها أنت فقال له نعم فوجه للشهود فحضروا وعقدوا النكاح واشترط عليه العيب الذى ذكر له وأنزله وأمره بالدخول على الصبية فلما دخل رأى مالم يكن فى وقتها أجمل منها ولا أغنى فلما رآها قال لها ما أنت التى تزوجت فجاءه الأب فقال له هذه التى زوجتك وليس لى ولد ولا ابنة إلا هى وقد كتبت لها جميع مالى وأمتعك المال وهى لك خادم وأنا عبد تتصرف فينا كيف شئت والجنان لك فسأله عن موجب ذلك فقال له أين أجد أنا لبنتى من يكون له دين مثل دينك الذى مشيت هذه الأيام كلها من أجل حبة تين وكيف لا أملكك قيادى وقيادها فكان سبب خيره طلبه على براءة ذمته فان الأصل فى السلامة وتكون

السلامة أولا بأداء الفرائض وخلاء الذمة من التبعات عافانا الله فيمن عافا بمنه

١١٢ ﴿حديث جواز البيع فى السفر وأحكام أخر﴾

عَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدَ ٱللّٰهِ

ظاهر الحديث يدل على جواز البيع فى السفر والكلام عليه من وجوه

(منها) قول ابن عمر رضى الله عنه كنت على بكر صعب يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا ولحصل منه المقصود وهم كانوا يختصرون من اللفظ الكثرة مع إيصال الفائدة (والجواب) عنه أنه إنما ذكر الصعب لكى يبين به حكما آخر وهو أن صعوبة البكر كانت من بعض المثيرات لشراء النبى صلى الله عليه وسلم اياه فان بشرائه اياه يرجى ذهاب تلك الصعوبة وفوائد أخر على ما تقرر بعد فمن جملة فوائده ما ذكرناه فى أول الحديث وهو جواز البيع فى السفر (ومنها) أن البيع ينعقد باللفظ دون افتراق يقع ردا على من ذهب الى ذلك (ومنها) جواز التصرف فى المشترى قبل قبضه اذا كان عرضا أو حيوانا بخلاف الطعام المكيل (ومنها) جواز التصرف فى السلعة قبل دفع الثمن (ومنها جواز طلب السلعة للبيع وإن كان صاحبها لم يعرضها للبيع (ومنها أنه أدخل بذلك سرورا على عمر رضى الله عنه لأن البركة تحصل له بالثمن الذى يأخذ من النبى صلى الله عليه وسلم (ومنها) أنه أدخل بذلك السرور على ابن عمر رضى الله عنه من وجهين أحدهما لما يرجى من ذهاب صعوبة الجمل لبركته بشراء النبى صلى الله عليه وسلم إياه والأخرى أنه وهبه له (ومنها) أنه أدخل بذلك السرور على عمر رضى الله عنه لأن المسرة للابن مسرة للاب والأب (ومنها) ما يترتب من الندب إلى أن السيد فى قومه أو عشيرته مأمور أن ينظر فى حال اخوانه فليلطف بالضعيف ويواسيه ويدخل السرور على اخوانه ابتداء كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى سفره هذا مع ابن عمر حين رآه على ذلك الجمل بذلك الحال ولهذا يقال الاخوان على ثلاثة أضرب (فالأول)ان تكون تنظر أخاك بعين الفتوة فتفضله على نفسك كما قال تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وكما فعل على رضى الله عنه مع أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى السلام لأن عليا رضى الله عنه كان إذا لقى أبا بكر رضى الله عنه ابتدأه بالسلام فلما ان كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فابتدأه أبو بكر بالسلام ورد عليه على فجاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فاذا بعلى قد جاء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تبتدىء أبا بكر اليوم بالسلام فقال يارسول الله انى رأيت البارحة قصرا فى الجنة فأعجبنى فقلت لمن هذا فقيل لمن يبتدىء أخاه بالسلام فأردت أن أوثر اليوم أبا بكر به على نفسى وكما فعل الصحابة

رضوان الله عليهم حين تثقلوا بالجراح فى قدح الماء وقد تقدم ذلك فى غير هذا الحديث (والثانى) أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر لنفسك لقوله عليه السلام «لا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقوله عليه السلام «المؤمن المؤمن كالبنيان يشتد بعضه بعضا» (والثالث) أنك تنظر لأخيك مثل ماتنظر لعبدك نعنى فى المطعم والملبس وقيامك له بما يصلح حاله وان غفل عن ذلك لا بعين الاحتقار له والرفعة عليه لأن العبد يلزمك اطعامه وكسوته وكل ضروراته فان لم تقدر على ذلك لم يجزلك امساكه وأمرت ببيعه وكذلك الأخ يلزمك منه هذا الأمر فان لم تقدر على ذلك من فاقة أو غير ذلك بالعذر اذ ذاك تبديه له حتى ينصرف بالتى هى أحسن من غير تغيير يقع له منك فالعذر للاخ عند العدم كالبيع للعبد عند العدم لتوفية حقوقه وهذا أقل المراتب وفى الحديث دليل على أن المرء اذا تعرض له فعل من أفعال البر فان قدر عليه أن يفعله وهو يتضمن غيره من الأفعال الحسنة كان أولى مما يتضمن ذلك الفعل وحده لأن النبى صلى الله عليه وسلم لو أراد إزالة صعوبة الجمل لا غير لضربه بقضيبه كما فعل عليه السلام لبعير كان لبعض الصحابة كذلك فهرول بين يديه وزال ما كان به أو لركب البكر كما ركب فرسا كان قطوفا لأبى طلحة رضى الله عنه فرجع الفرس عند ذلك بحرا لا يلحق ولكنه عليه السلام لما أراد إزالة ما كان بالجمل وأمكن أن يتوصل إلى أفعال كثيرة مع تضمن الأول فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من أراد أن يتصدق بصدقة فالأولى له أن يتصدق على قريبه لأنه يحصل له بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم إلى غير ذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم عملوا على قدم الاحسان فالأعمال فى الظاهر واحدة ومنازلهم أعلا من منازل غيرهم لأن كل محسن مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا محسنا وهم قد عملوا على ذلك حالا وصححوه مقالا كما جاء فى الحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال له ما الاحسان فقال عليه السلام «أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك» والله الموفق المستعان بمنه وفضله

(١١٣) ﴿حديث جواز كراء الأرض للمسلم ومنعها عن الذمى﴾

عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ

ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الأرض وتحريم كرائها البتة بعرض كان ذلك أو بغيره (وقد اختلف العلماء) فى ذلك فمنهم من أجاز على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق فأجاز كراءها بالعين والعرض ولم يجزه بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث كل منهم ذهب إلى حديث وعمل عليه ومن شيم مالك رحمه الله تعالى الجمع بين

الأحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير ابطال أحدها فجمع بين كل الأحاديث التي جاءت في ذلك برأيه السديد وبما أيده الله به من التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك أهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من الأحاديث التي جاءت في كراء الأرض إلا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كرائها البتة لكن قد وجهوا ذلك بأحسن توجيه ونحتاج أن نبديه إذ هو المقصود من الحديث فانه قد روى أن سائلا سأل جابرا رضى الله عنه حين أخبر بذلك فقال أرأيت لو أكريها بالذهب والفضة فقال جابر لا بأس اذا إنما حرم كراؤها بجزء منها أو بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق واحد وما كان كذلك وساعده النظر والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق لمن تعلق بظاهر الحديث حجة والله أعلم

وقوله عليه السلام «فان لم يفعل فليمسك أرضه» يرد عليه سؤال وهو أنه عليه السلام اباح لصاحب الأرض أن يتركها بغير زراعة وبغير منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال والجواب عنه أنه عليه السلام انما نهى عن اضاعة عين المال وعن منفعته التي لا تجبر ولا تخلف مثل الثمرة اذا تركت من غير سقى ومن غير تذكير فذلك إضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما ضاع منها هذه السنة فى السنة الثانية والأرض ليست كذلك لأنها إذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهى تخلف السنة القابلة اضعاف ذلك ثم أنها ولو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة فيها وهو ما ينبت فيها من الربيع والحطب والحشيش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعى والحش وغير ذلك وقد يستدل بالحديث من يرى أن التسبب مندوب إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها» فأمر بهذين القسمين أولا ثم قال عليه السلام «فان لم يفعل فليمسك أرضه» ومسك الأرض من المباح فدل ذلك على أنه أمر أولا بفعل المندوب فان لم يفعل المرء ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع إلى المباح فيمسك أرضه لكن هذا ليس بالقوى من قبل أن التسبب والمنحة للأخ ليستا للندب على الاطلاق وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة فان كان التسبب من حاجة فى وجه حلال ولم يخل ذلك بدينه فذلك مندوب إليه وإن كان غير محتاج وكان وجه التسبب حلالا ولا يخل بدينه كان ذلك مباحا والهدية قد تقدم تقسيمها فى الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما ان كان هذان القسمان يحتملان الندب والاباحة فلاجل ذلك استحقا التقديم لا أنهما مندوبان على الاطلاق

وفيه دليل على جواز تملك الأرض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «من كانت له أرض»

وفيه دليل على منعها من الذمى يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «ليمنحها أخاه» يعني أخاه في الايمان

(١١٤) «حديث الأمر بتحريم الرجوع فى الصدقة»

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ ٱللهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهْ وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ

ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وإن كانت بشراء صحيح (وقد اختلف العلماء) فى ذلك فمن قائل يقول بالاجازة ومن قائل يقول بالكراهة ومن قائل يقول بالتحريم وهو الأظهر والله أعلم كل منهم مستدل بنص هذا الحديث وقد زيد فى الحديث من طريق آخر «كالكلب يعود فى قيئه» فوجه من قال بالاجازة هو أن قوله عليه السلام ﴿لا تشتره ولا تعد فى صدقتك﴾ نهى والنهى لا يدل على فساد المنهى عنه على الاطلاق عنده وهو على أحد الأقوال للعلماء وقد دل دليل على أن ذلك جائز لأنه عليه السلام مثله بالكلب يعود فى قيئه وذلك جائز له فكذلك شراء الصدقة جائزة ومن قال بالكراهة وجه قوله بقريب من هذا المعنى وهو أن فعل الكلب ذلك جائز له لكنه قذر مستخبث فكذلك شراء الصدقة تستخبث وتكره لأن المثال مثل الممثل به ووجه من قال بالتحريم وهو الذى عليه الجمهور هو أن نص الحديث نهى عن شراء الصدقة والنهى يدل على فساد المنهى عنه عند بعض العلماء وهذا قد قارنه ما يؤيد أنه على الفساد والتحريم وهو أنه عليه السلام مثل من فعل ذلك بفعل الكلب وهو عوده فى قيئه وليس فى الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكأن الحيوان كله اجتمعت طباعها على النفور عن ذلك الفعل ومنعه فكأنهم حرموه على أنفسهم وضعا فكأنه عليه السلام يقول كأن الحيوان اجتمع على الامتناع مما فعله الكلب طبعا فكذلك شراء الصدقة ممنوعة شرعا وقول عمر رضى الله عنه ﴿حملت على فرس فى سبيل الله﴾ يحتمل أن يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل أن يكون بمعنى أعرت لكن الاعارة ليست هى المراد لأنه لو كان عارية لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت غير هذين الوجهين لكن القرائن تدل على أنه كان صدقة لا غير ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك فلم يبق إلا أن يكون تصدق به على رجل يجاهد فى سبيل الله تعالى وإنما أراد عمر رضى الله عنه يشترى الفرس حين وجده لأنه كان عارفا به وبجودته وقد يكون الفرس ضاع عند من تصدق به عليه لقلة الأكل أو لغير ذلك فأراد أن يشتريه لكى يزيل ما أصابه ويرده إلى ما كان وهى الصدقة هذا الوجه الذى أراده عمر رضى الله عنه والله أعلم لأنه هو الذى يليق به ولا يلتفت إلى من تأول غير ذلك والحديث دليل على أن المؤمن متوقف فى أموره لا يعمل شيئا فى كل تصرفه إلا بعلم من الكتاب أو من السنة فان كان جاهلا بذلك فليسأل ولا يجوز له الاقدام على العمل بغير علم لان عمر رضى الله عنه مع علمه ودينه ومع شجاعته وإقدامه على أمور لم يقدم عليها غيره ونزول القرآن على لسانه فى مواضع لما أن وجد الفرس يباع فى السوق ولم يتقدم له علم بما الحكم فيه من الشارع عليه السلام توقف عن شرائه حتى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ماهو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذى أراد عليه السلام بقوله فى غير هذا الحديث المؤمن وقاف لأن المؤمن لم يبق له اختيار ولا تدبير وإنما أمره كله واقف

مع كلام الشارع عليه السلام فما أمر به امتثله وما نهى عنه انتهى عنه ثم بقي على الحديث سؤال وايراد وهو أن عمر رضى الله عنه أخبر بأنه تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع بقوله تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) قال المفسرون الأذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه ان ذكر الصدقة إنما يكون إذاية إذا كان ذكرها لغير حاجة وأما إذا أدت الضرورة إلى ذكرها فلا بأس وعمر رضى الله عنه إنما ذكر الصدقة لأجل ماعارضه من الضرورة لذكرها لأن بذكرها يعرف حكم الشارع عليه السلام فيما أراد أن يفعل فان قال قائل ذلك غير ممتنع ان لو اقتصر على ذكرها للشارع عليه السلام ولكن لما أن حدث للناس بذلك ورووا عنه ما وقع له من ذلك ارتفعت تلك العلة قيل له وجه العلة التى لأجلها صرح بذلك للناس واضحة أيضا لقوله عليه السلام «من هدى الى هدى كان له أجره وأجر من عمل به» وقوله عليه السلام «من بلغ عنى حديثا واحدا يقيم به سنة أو يزل به بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة» الى غير ذلك من الأحاديث التى جاءت فى هذا المعنى ولما ان كان فى مسئلة عمر رضى الله عنه حكم شرعى وقاعدة من قواعد الأحكام أدته الضرورة لذكر ذلك للناس لكى يقتدى به فى ذلك ولكى يقرر الدين ويبينه فكانت الضرورة الأخيرة أكثر تأكيدا من الأولى ولهذا المعنى جاز لأهل الصوفة التحدث مع إخوانهم بما يظهر الله على أيديهم من الكرامات وخرق العادات لأن ذكرهم لذلك بين اخوانهم سبب لنشاطهم وسلوكهم ووصولهم إلى رضى بهم لأنه من باب من هدى إلى هدى كما تقدم ومن باب قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) هذا إذا كان ذكر ذلك بين الاخوان السالكين لأن الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة التى أشرنا إليها وأما لغيرهم من العوام أو ممن ليس فى طريقهم فذلك لا يسوغ إذ لا فائدة فى اخباره بذلك لهم إلا لكونهم يعظمونه ويحترمونه أو لغير ذلك من الوجوه الممتنعة فالعمل كله على اختلاف أنواعه من صدقة وصيام وصلاة وغير ذلك ذكره محذور لأنه داخل فى عموم الآية التى تقدم ذكرها وهى قوله تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم) وقال فى الآية الأخرى (ولا تبطلوا أعمالكم) فان كان ذلك لعذر والعذر ماقدأظهرناه يخرج بذلك من عموم الآية ويرجع من المندوب والمرغب فيه

وفيه دليل لمالك رحمه الله تعالى فى منعه الرباء المعنوى لان البيع الثانى عنده كان لا بيع وإن السلعة بين الثمنين لغو وجاءت الفضة متفاضلة غير يد بيد وشرح هذه المسائل فى كتاب بيوع الآجال من كتب الفروع فى الفقه

وفيه دليل على فصاحته رضى الله عنه يؤخذ ذلك من قوله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذف الجملة الثانية من الكلام وهى سألت عنه معناه هل يجوز لى شراؤه أو ليس يجوز لى ذلك فحذفها لدلالة الكلام عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق بمنه

(١١٥) ﴿حديث تحليل نكاح المبتوتة لمطلقها الاول

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ

ظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة المبتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطأها وطأ مباحا

قوله ﴿ فأبت ﴾ أى وصل الى الثلاث التى الرجعة بعدها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها وبلاغتها فى الفصاحة لانها شكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم وأتت اليه بمسائل جملة بلفظ قليل لان قولها فأبت الى قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب معناه أنها تقول ثم بعد هذا الامر الذى أصابنى هذا الرجل الذى تزوجت به وهو عبد الرحمن ليس معه مما يبلغ به النساء الى أغراضهن تعنى فى النكاح فكنت عن ذلك بأحسن مايكون من الكناية لأن قولها ﴿ انما معه مثل هدبة الثوب ﴾ كناية منها عن الفرج فهى تقول ليس معه بما يصيب النساء لأن فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب الخيوط التى تتعلق من الثوب وتتدلى منه وهى الأطراف وقوله عليه السلام ﴿ أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ﴾ فهذا أيضا من أبدع ما يكون من الإبداع فى الفصاحة والاختصار مع ايصال الفائدة وحسن الكناية لأنه عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله «حتى تذوقى عسيلته» فكنى بالعسل عن الجماع لأن العسل فيه حلاوة ويلتذ بأكله والجماع له حلاوة من نسبته أيضا ويلتذ به وقولها ﴿ وأبو بكر جالس عنده ﴾ فيه دليل على أن الحياء فى الدين عند الضرورة لبيان مايحتاج المرء من دينه ممنوع لأنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر وهو مما يستحيى منه وأبو بكر حاضر فكان ينبغى أن يكون ذكر ذلك اذ ولا بد منه وهو وحده ولكن لما أن كان لابد لها من السؤال عن ذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم يمنعها الحياء أن تسأل بحضرة أبي بكر ثم أن أبا بكر رضى الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر مما يستحيى منه بحضرة الاصهار فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها وأفصح لها بمرادها مع حضرة أبي بكر رضى الله عنه وان كان صهره هذا مع شدة حيائه عليه السلام لكن لما ان كان الأمر فى الدين لم يمنعه الحياء من الكلام به ولهذا قالت عائشة «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن فى الدين» فالحياء فى مثل هذا الأمر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لكن يعارض هذا ما روى عن على رضى الله عنه أنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا أمذى ماذا عليه وعلل ذلك بان

قال استحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته والجمع بينهما هو أنه اذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا بأس وإن لم يجد فلا يجوز له أن يسكت عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الافصاح بذلك لأن غيره لا يقوم مقامه فيه وعلى رضى الله عنه وجد سبيلا الى وصوله الى الفائدة التى أراد من غير أن يتعرض بنفسه الى السؤال

وفيه دليل على أن البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم الى الأكل والشرب والجماع وما أشبه ذلك وأنهم معذورون فى التسبب الى ما يزيلون به ذلك اذا لم يقدروا على الصبر عنه الا أنه على لسان العلم وإلا فلا عذر فيه يؤخذ ذلك من كون هذه المباركة لم تقدر أن تستغنى عن النكاح لقوة الباعث عليها فى ذلك فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعذرها فى الشكوى لأنه لم يثرب عليها ولا زجرها ولم يعذرها فى قاعدة الشرع ومنعها بأن قال لا حتى تدوقى عسيلته (وفيه بحث) هو أن يقال لم قال ﴿حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك﴾ ولم يخبر بالوصف الواحد والجواب عن ذلك أنه لما كنى عما يجد المتناكحان من لذة النكاح كما يجده آكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح إلا بهذين الوصفين لأنه اذا كان أخذهما قوى الشهوة للنكاح أمنى قبل بلوغ الختان إلى الختان وهذا الامناء هو الذى عبر عنه بالعسيلة فيكون قد أصاب عسيلة صاحبه ولم يحصل صفة النكاح الذى يحل المطلقة ثلاثا لأنه لا يحصل حتى يجاوز الختان الختان ولا يجدان الاثنان حلاوة النكاح الذى هو الامناء غالبا إلا بعد حصول الصفة المذكورة التى تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول وهو مجاوزة الختان الختان فمن أجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين

(١١٦) ﴿حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

ظاهر الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب

وفيه دليل على أن للولى أن يخطب لوليته من يرتضيه من الرجال لأن ابنة حمزة خطبت للنبى صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهذا أمر قد عافه بعض أهل هذا الزمان وهو مخالف للسنة بدليل الحديث الذى نحن بسبيله هذا من جهة السنة وإذا وقع النظر فى معنى ذلك تأكد الأمر فيه حتى أنه آكد من خطبة الرجل للمرأة لأن الرجل إذا تزوج فأمر الفراق بيده فان أعجبه ما أتاه وإلا تركه ولا مانع له منه والمرأة ليس بيدها ذلك فاذا حصل لها رجل غير مرضى وقعت فى حيرة ونشبة ولا انفكاك لها منه غالبا فتأكد الأمر أن يكون المرء ينظر لوليته ويخطب لها لعله أن يقع لها

على أهل الفضل والدين لأنه إذا أعطاها لمن يرتضيه فى الدين فهى بين أمرين إما أن يوفق الله بينهما فتستريح الولية بذلك وتنال خير الرجل فى الدنيا وفى الآخرة وإن كان غير ذلك فقد خاص من ظلمها لأن أهل الدين لا يقعون فى الظلم البتة بل إذا وقع الفراق فلا بد أن تكون المرأة قد نالت من بركته شيئا فيحصل لها الخير من كلا الأمرين بل أهل الدين والخير سيرهم تقتضى أن لا يقع الفراق لأنهم لا يتزوجون إلا لصلاح دينهم وامتثالا لسنة نبيهم ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر إلى الجمال ولا إلى المال ولا إلى حسن الهيئة والكمال وإنما ينظرون الى من يوافقهم ويعينهم على مرادهم وماهم إليه صائرون وعليه قادمون من أمر آخرتهم فتأكد الأمر لأجل هذا المعنى فى خطبة أهل الخير والصلاح من النساء للرجال (وفى الحديث دليل) لأهل الصوفة لقولهم بجبر القلوب لأن ابنة حمزة عما نقل عنها كانت فى الجمال لها الكمال فخطبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركت نساؤه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام (لا تحل لى) وبين العلة المانعة له منها حتى جبرهن بذلك فكان فى إخباره عليه السلام بذلك فائدتان تقعيد قاعدة من قواعد الشريعة وجبر نسائه مما كن يتوقعن ولا يظن ظان أن غيرتهن كانت لحظوظ أنفسهن إذ ذلك لا يسوغ فى حقهن إذهن مختارات لخير البرية وإنما كانت غيرتهن لله عز وجل لأن كل واحدة منهن تريد أن تتقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ممكن يمكنها لعلها تتقرب بذلك إلى الله عز وجل فمحبتهن له كانت لأجل الله ومحبته عليه السلام لهن وتفضيل بعضهن على بعض كانت لأجل الله أيضا ولما خص الله به كل واحدة منهن وهن أجل من أن تقع المحبة منهن لسبب الذوات والأشخاص بل هذا الحال أوصى به عليه السلام لأمته فقال « تتزوج المرأة لجمالها ومالها ودينها وحسبها » ثم قال عليه السلام «عليك بذات الدين تربت يداك» فأخبر عليه السلام لم تتزوج المرأة ثم أرشد إلى ما هو الأصلح والأسد ولأجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عائشة على غيرها من نسائه حتى قيل له مرة أى النساء أحب إليك قال عائشة وهذا الاخبار قد يستفز الشيطان بعقل بعض من يسمعه وهو غير عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وبسيرته فيظن أنه أحب عائشة كان لأجل الصغر والجمال وذلك باطل بدليل ماقدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة التى أشرنا إليها وذكر لم فضلها على غيرها حين سأله نساؤه أن يعدل بينهن فى المحبة فقال عليه السلام فى حق عائشة «إنه لم يوح إلى فى فراش إحداكن إلا فى فراشها » فكان تفضيله عليه السلام لها من قبل إن الله عز وجل فضلها وخصها بذلك وقد قال عليه السلام « خذوا عنها شطر دينكم» وقد توفى عنها عليه السلام وهى ابنة ثمان عشرة سنة والعادة تقتضى أن من كان فى ذلك السن من النساء ليس له قابلية للعلم لأجل صغره ثم أنها مع ذلك أخذ عنها شطر الدين وهذه مزية كبرى خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد

جاءت آثار فى فضلهن بأجمعهن وآثار بفضل كل واحدة منهن بشخصها فكان عليه السلام يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان أصل المحبة منه ومنهن لله لا لغيره ولا يظن أحد فيهن غير ذلك إلا من جهل قدرهن وقاس أحوالهن على أحوال غيرهن والله الموفق للصواب

(١١٧) ﴿حديث النهى عن مدح الرجل فى وجهه﴾

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يُثْنِى عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِى مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ

ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح الرجل فى وجهه لأن النبى صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بالقطع أو الهلاك وذلك ممنوع لكن يعارضه قوله عليه السلام فى عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل وعبد الله بن عمر رضى الله عنه حاضر يسمع وذلك تزكية له وثناء عليه والجمع بينهما من وجوه

الأول أن ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يكن منه ابتداء ولا جوابا لسؤال سائل وإنما كان ذلك تفسيراً لرؤيا رآها ابن عمر فاقتضى تفسيرها ماقاله النبى صلى الله عليه وسلم وذلك أن عبد الله بن عمر كان يرى الناس يأتون النبى صلى الله عليه وسلم برائى فيفسرها لهم فيتمنى فى نفسه أن لو رأى رؤيا فيسئل عنها النبى صلى عليه وسلم كما يفعل الناس فرأى رؤيا فسئل عنها فاقتضت رؤياه أنه من الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال «الرؤيا من النبوة وما كان من النبوة فهو وحى» والوحى لايجوز كتمه فلذلك أبدأ ما كان هناك

الثانى إن تعارض الحديثين يبين معناهما ويفصح بالمراد فى كليهما حديثان آخران وهما قوله عليه السلام «لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أخاله كذا أو أظنه كذا» وقوله عليه السلام «إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان» فتحصل من عموم هذه الأحاديث أن التزكية بالقطع ممنوعة مطلقا لأن القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة إلى البشر مستحيل ﴿وأما تزكية الشخص﴾ فلا يخلو أن تكون من الانسان نفسه لنفسه أو من غيره فان كانت من الانسان نفسه لنفسه بأن يذكر محاسنه فهو على ضربين مذموم ومحمود فالمذموم أن يذكره بالافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك فهذا لا يجوز لقوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) والمحمود أن يكون فيه مصلحة ونيته فى ذلك بأن يكون آمرا بالمعروف أو ناهيا عن المنكر أو ناصحا أو مستشيرا لمصلحة أو معلما أو مؤدبا أو واعظا أو مذكرا أو مصلحا بين اثنين أو يدفع عن نفسه شرا ونحو ذلك فيذكر محاسنه ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله

واعتماد ما يذكره أو أن هذا الكلام الذى أقوله لا تجدونه عند غيرى فاحتفظوا به أو نحو ذلك وإن كانت من غيره فلا يخلو أن يكون فى وجه الممدوح أو بغير حضوره فأما الذى فى غير حضوره فلا منع منه إلا أن يجازف المادح فيدخل فى الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحا ويستحب هذا المدح الذى لا كذب فيه إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به أو غير ذلك وأما المدح فى وجه الممدوح فلا يخلو أن يكون تزكية له عند الحاكم لكى تقبل شهادته أم لا فان كان كذلك فهى جائزة امتثالا لأمر الشارع عليه السلام فى ذلك وإن كانت لغير ذلك فهى الممنوعة فى الحديث ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام «ولكن قولوا أخاله كذا أو أظنه كذا» ففى التزكية مرة واحدة وأثبت الظن لأن عمله يقوى الظن بأنه من أهل الخير والصلاح وأما حقيقة أمره فهى إلى الله ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام «من مات على خير عمله فارجوا له خيرا ومن مات على شر عمله فخافوا عليه ولا تيأسوا» فأمر عليه السلام بالرجاء فى الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يخبر بأن من مات على ذلك كان من أهل الرحمة على كل حال هذه هى التزكية الممنوعة (وأما الشهادة) فهى جائزة لأنها لا تتناول إلا ما وقع من الفعل لأنه عليه السلام قال «إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان» فالشهادة إنما وقعت على شىء وجد حسا والفعل الحسى الذى قد ظهر دليل على الايمان وعلة الاعجاب فيها معدومة لأنها شهادة بالأصل وهو الايمان

الثالث أن معنى النهى عن مدح الرجل فى وجهه هو خوف الاغترار والاعجاب وهو ممنوع شرعا ومما يؤيد هذا قوله عليه السلام «لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو أشد وهو الاعجاب» ولهذا قال عليه السلام «أحثوا التراب فى وجوه المداحين» ومعناه احرموهم مما أرادوا لئلا يزيدون فى المدح فيقع الاعجاب لمدحهم وهذا المعنى الذى أشرنا إليه قد أهمله اليوم جل الناس وعملوا على مقتضى النهى وارتكبوه فكثر المدح عندهم بعضهم لبعض فى الظاهر مع الضغائن فى النفوس وعداوة بعضهم لبعض فى الباطن وجعلوا نفس ارتكاب النهى من النيل والكيس فانا لله وإنا اليه راجعون ولكن الوقت يقتضى هذا الأمر لأن الشارع عليه السلام أخبر بذلك فما لنا حيلة فى زواله لأنه عليه السلام قال «يأتى فى آخر الزمان قوم إخوان العلانية أعداء السريرة» قيل وكيف يكون ذلك يارسول الله قال «يكون برهبة بعضهم من بعض ورغبة بعضهم فى بعض فالحذر الحذر من نيل وكيس» قد ذمه الشارع عليه السلام وجعله دالا وعلما على قيام الساعة فاذا كان المراد بالنهى عن المدح خوف الاعجاب فقد يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد أطلعه الله على حال هذا الرجل الممدوح وعلم منه بأنه يهلك بذلك لاعجابه بما يقال فيه وقد يحتمل أن يكون ذلك منه عليه

السلام سداً للذريعة وهذا موجود حسا لأن الناس لم يتساووا فى هذا المعنى فمنهم من إذا ذكر له شيء من ذلك اغتر ورأى أن ذلك من فعله وقوته ومنهم من إذا سمع شيئا من ذلك ازدادخوفا من الله واشفاقا وعاين منة الله عليه بتوفيقه إياه لما مدح به فيزداد خيرا إلى خيره فيزيد فى العمل شكرا لله عز وجل الذى جعله من أهل الخير ولم يجعله من أهل الشر كما كان ذلك الاخبار سببا إلى زيادة التعبد والخير لعبد الله بن عمر لأنه روى أنه منذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ماقال لم يترك بعد قيام الليل وكذلك أيضاقوله عليه السلام لا شج عبد القيس « إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة » فقال الرجل ذلك منى أو من شيء جبلنى الله عليه فقال عليه السلام بل من شيء جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذى جبلنى الله على خصلتين يحبهما الله ورسوله فحمد الله على ماأولاه من ذلك وشكر فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلعه الله عزوجل على حال هذا السيد فعلم أن إعلامه بذلك يزيده خيرا فأعلمه كما تقدم ذلك فى الأول والمدح فى وجه الممدوح قد جاءت أحاديث تقتضى إباحته أواستحبابه وأحاديث تقتضى المنع منه قال العلماء وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال إن كان الممدوح عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور منع من ذلك ثم هذه التزكية التى نهى الشارع عليه السلام عنها إنما هى تزكية نفس الشخص (وأما مدح الأعمال) فلا بأس بذلك بل هى مندوبة بدليل حديث السقاية الذى قال عليه السلام فيه « اعملوا فانكم على عمل صالح » فمدح لهم الفعل ولم يمدح لهم أنفسهم ولأن مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص لأن مدح العمل يزيد لصاحبه الحرص على الزيادة فى العمل فيكون ذلك سببا إلى زيادة الخير ومدح الشخص نفسه يدخله ما قدمناه من الاعجاب وفى الحديث دليل على جواز الكلام والتحدث بحضرة أهل الفضل لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله ﴿ أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل ﴾ هذا شك من الراوى فى أيها قال عليه السلام وبالله التوفيق

(١١٨) ﴿ حديث الثلاثة المعذبون ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ

الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا

ظاهر الحديث يدل على تحريم الثلاث المذكورة فيه وإنها من كبائر الذنوب

وقوله عليه السلام ﴿رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل﴾ قد اختلف العلماء ماهو الماء الذي لا يجوز منعه إختلافا كثيرا فمنهم من ذهب إلى أنه على العموم كانت الأرض مستملكة أو غير مستملكة ومنهم من ذهب الى أنه خاص بالآبار التي ليست مستملكة وتكون في الفيافي والقفار وقد ذكر الخلاف في كتب الفقه ويرد على الحديث سؤال وهو أن يقال قد تقرر من الشارع عليه السلام أنه يخصص صاحب كل فعل من أفعال المعاصي بعد أن يخصه من غيره كما قال في الغادر وكما قال في آكل الربا إلى غير ذلك وهؤلاء الثلاث المذكورون في الحديث أفعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحدا والجواب عنه أنهم إنما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم في فعلهم وذلك أن مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك إلى منع الطرق وقد يؤول إلى ذهاب النفوس سيما إذا كان الموضع في الفيافي والقفار بحيث لا يجد ماء غيره وقليل من يصبر على العطش فاذا عاين الماء ومنع منه مات بنفسه فكان ذلك سببا لقتل النفس التي حرم الله تعالى وقد قال تعالى(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) فلما أن كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث (وأما) من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فذلك فيه من الفساد مثل ما قدمناه أو يزيد عليه لأن البيعة أصلها أن تكون لله ولايتلاف كلمة المؤمنين وبائتلاف الكلمة يكون الذب على الدين وجهاد العدو فان كانت البيعة للدنيا وحطمها وحظوظ النفوس ورغبتها انصرف ما أريدت البيعة إليه ضده وهو سفك دماء المسلمين ووقوع الخلل في الدين فأشبه الأول أو زاد عليه

وأما من ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا فانما اشترك مع من تقدم ذكرهما في العذاب لكونه ارتكب خمسة أشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب واليمين الفاجرة وغش المسلمين واختراق حرمة هذا الزمان الفاضل وهو بعد صلاة العصر فلما أن ارتكب هذه الخمسة الأشياء على عظمها كان مساويا في العذاب لمن تعرض لقتل النفس

﴿وفي الحديث دليل﴾ على فضل وقت العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط أن يكون من موجبات العذاب الذي ذكر مصادفة وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الزمان بعد اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى أم لا وبالله التوفيق

(١١٩) ﴿حديث الافك وبراءة السيدة عائشة ام المؤمنين منه﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوا ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَهُمْ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقِهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ

رجلا شهد بدرا فقالت ياهنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي إلى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أبوي فقلت لأمي ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة أهلك يارسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا وأما علي فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ فقال يارسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت ومكثت يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح عندي أبواي وقد بكيت ليلتين ويوما لا أكتحل بنوم ولا يرقأ

حتى ظننت أن البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذا استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها وقد مكث شهرًا لا يوحى إليه في شأني شيء قالت فتشهد ثم قال أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبي أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما تحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم إني لبريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلًا إلا أبا يوسف إذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيًا ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله عليه الوحي فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله فقالت لي أمي قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله عز وجل إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم الآيات فلما أنزل الله عز وجل هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئًا أبدًا بعد ما قال في عائشة

فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللّٰهِ إِنِّى لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لِى فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِى كَانَ يُجْرِيهِ عَلَيْهِ

ظاهر الحديث يدل على براءة عائشة رضى الله عنها مما تحدث به فيها لكن قد يرد عليه اعتراض وهو أن يقال براءتها قد علمت من كتاب الله عز وجل فما فائدة الاخبار بذلك ثانية (والجواب) عنه أن القرآن إنما نزل فى براءتها من نفس مارميت به وبقى تشوف النفوس السوء لأن يكون هناك موجب لما قيل عنها أو سبب من أسباب مارميت به فيكون وقوعا ثانيا قريبا مما برئت منه (وقد اختلف العلماء) فى أسباب النكاح هل هى كالنكاح أم لا فعلى قول من قال بأنها كالنكاح فيكون ذلك إفكا ثانيا فيكون هلاكا شائعافى الأمة لا مخرج منه وقد قال بعض العلماء أن من رمى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بشىء مما برأها الله منه أنه مخلد فى النار واستدل على ذلك بقوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) وعلى قول من قال بأنه ليس كالنكاح فيكون ذلك معرة تلحقها ولحوق المعرة بها هتك لحرمة ماحرم الله من حرمة بيت النبوة وقد قال عليه السلام «سبع لعنتهم أنا وكل نبى مستجاب» وعد فيهم والمنتهك من حرمة الدين أهل بيتى ما حرم الله وهذه مفسدة كبرى فى الدين وذلك عون للشيطان على المؤمنين فبراءتها لنفسها لكن ذلك دين محض وبراءة للمؤمنين كما فعلت أم سلمة أيضا فى حديث الحديبية حين صدوا عن البيت وهم محرمون وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يحلقوا وينحروا ويحلوا فلم يفعلوا فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهو متغير فقالت له ما شأنك فقال عليه السلام أمرتهم فلم يفعلوا فقالت رضى الله عنها إنهم لم يعصوك وإنما اتبعوك لأنهم اقتدوا بفعلك فافعل أنت فيتبعون فخرج عليه السلام ففعل ما أمرهم ففعلوا فكان كلامها رحمة للمؤمنين ولطفا بهم لأنها أزالت ما كان وقع فى قلبه من الغيار الذى منه يخاف الهلاك عليهم وكذلك قول عائشة رضى الله عنها هنا لأن ذلك رحمة وإزالة للهلاك وهذا رحمة ووقاية من الهلاك الذى أشرنا اليه أولا ومما يدل على أنها أرادت هذا الوجه أنها لم تقل شيئا ولم تفصح بالقضية كيف وقعت إلا بعد ثبوت عدالتها وتصديق مقالها من كتاب ربها وحين لم يكن لها شاهد على ذلك لم تقل شيئا وإنما كان قولها إذ ذاك (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) على ما يأتى فى آخر الحديث (وفى هذا دليل) على أن المرء مأمور أن يدفع المعرة عن نفسه إذا قدر على ذلك وكان له من خارج ما يصدقه وإلا فالصبر والاضطرار إلى الله تعالى لعله أن يكشف ذلك بفضله وكذلك أيضا ينبغى أن يراعى حق اخوانه المؤمنين فينفى عنهم كل مايضرهم كما فعلت عائشة رضى الله عنها أتت بالحديث لهذين المعنيين على ماتقدم (وقد حكى) عن الأعمش

رضى الله عنه قريب من هذا المعنى وهو أنه كان يمشى بطريق فلقيه أحد تلامذته وكان أعور (١) فمشى التلميذ معه فقال له الأعمش يابنى اذهب فامش وحدك فقال ولم فقال له الشيخ أعمش والتلميذ أعور فيقع الناس فينا فقال التلميذ نؤجر ويأثمون فقال الشيخ نسلم ويسلمون خير من أن نؤجر ويأثمون فاختار سلامة المسلمين وعمل عليها ولم يرد أن يختص بالأجر مع دخول الاثم عليهم كما فعلت عائشة رضى الله عنها أراحت المسلمين من هذه المصيبـــة الكبرى التى قد كانت حلت بهم وتركت الأجر لنفسها لأنها مهما تكلم فيها كان لها فى ذلك أجر ثم فى الحديث وجوه كثيرة من أحكام وآداب على ما يذكر بعد فى تتبع ألفاظ الحديث إن شاء الله تعالى

فأما قولها ﴿كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه﴾ فيه وجهان ﴿الأول﴾ جواز السفر بالنساء ﴿الثانى﴾ جواز القرعة لكن هل القرعة هنا واجبة أم لا وأما النبى ﷺ فالقرعة فى حقه عليه السلام ليست بواجبة لأن القسمة ليست واجبة عليه وهى الأصل فمن باب أولى القرع وأما غيره فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال وقد ذكرت فى الفقه

وأما قولها ﴿فأقرع بيننا فى غزاة غزاها فخرج سهمى﴾ أى خرج سهمى بالقرعة فحذفت ذلك للاختصار وقد يرد على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال لم أبهمت ذكر الغزوة ولم تبينها ولم تذكر أكان فيها وقيعة أم لا (والجواب) عنه أنها إنما أرادت بسياق الحديث ماقدمنا ذكره من إنفاء المعرة عن نفسها ورعى حق إخوة المؤمنين وذكر الغزوة لا يتعلق مما هى بسبيله شىء فذكرت من ذلك ما لابد منه لتعلم أن سفر النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الغزو لا فى غيره وكذلك روى عنه عليه السلام أنه لم يسافر بعد النبوة الا لحج أو جهاد

وقولها ﴿فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب﴾ إنما أتت بذكر الحجاب توطئة لما تذكر بعد وهو من الفصيح فى الكلام إذا احتاج المرء إلى ذكر شىء أتى فى أوله بكلام يوطىء له بيان مايريد ابـــداه والحجاب على ضربين فحجاب عن الابصار مباشر للذات وحجاب الذات مفارق لها منفصل عنها ﴿فالأول﴾ لا يجوز للأجنبى مباشرته لأن مباشرته لذلك مباشرة للمرأة ﴿والثانى﴾ وهو المنفصل سائغ للاجنبى مباشرته للضرورة فى ذلك إذا كان فيه أهلية ومعرفة بالخدمة كما كانت الأهلية فى الحاملين لهذا الهودج على مايذكر بعد

وقولها ﴿فأنا أحمل فى هودج وأنزل فيه﴾ فيه وجوه ﴿الأول﴾ ان ماكان للدنيا وزينتها وكان عونا على الدين فليس بدنيا وهو للاخرة لأن الهودج كان عند العرب مما يفتخرون به ويتباهون فلما أن جاء الشارع عليه السلام ورأى فيه مصلحة للدين استعمله من أجل ستر الذى فيه ولا يتأتى مثله فى

---

(١) هو إبراهيم النخعى والأعمش هو سليمان بن مهران وهما تابعيان جليلان

غيره ﴿الثانى﴾ جواز الحمل على الدابة الثقل الكثير إذا كانت مطيقة لذلك لأن الهودج كما قد علم من ثقله لكن لما أن كانت الدابة مطيقة لذلك لم يمنعه الشارع عليه السلام ﴿الثالث﴾ جواز لمس الستر المنفصل عن البدن للأجانب لأنها أخبرت أن ناسا كانوا موكلين بهودجها للرفع والخفض والستر المنفصل عن البدن صفته كما تقدم

وقولها ﴿فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك﴾ فانما قالت ذلك لتبين أن العادة كانت مستصحبة فى كل سفرهم على ماذكرته قبل لم يزيدوا فى العادة شيئا ولا نقصوا منها مايوجب كلاما

وقولها ﴿وقفل ودنونا من المدينة﴾ قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال مافائدة تكرار هاتين اللفظتين وذكر إحداهما يغنى عن الأخرى (والجواب) عنه أنها إنما أتت بذلك لأنهما لمعنيين مختلفين وليسا لمعنى واحد وهما أيضا مخالفان للسير فما ذكرت قبل من السير أفاد بأن الأمر كان مستصحبا على ماذكرت من حين خروجهم إلى حين وصولهم إلى الموضع الذى توجهوا إليه وفى القفول يفيد بأن الأمر أيضا كان مستصحبا إلى حين الرجوع والدنو يفيد بأن ذلك دام حتى كانوا بقرب المدينة ووقع لهم هذا الواقع

وقولها ﴿آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل﴾ فانما أتت بذكر هذا لتبين العذر الذى أوقعها فى التخلف عن الهودج حتى حمل عنها

وفيه دليل على أن الامام أو أمير جيش أو صاحب رفقة إذا أراد السير أن يخبر من معه ويؤذنهم بذلك ثم يتربص عليهم قليلا بقدر ما يقضون حوائجهم وما يكون لهم من الضرورات ويكون تربصه معلوما لأن التربص المجهول لا يتأتى للناس به منفعة حتى يكون مدة التربص معلومة ويكون لوقت الرحيل أمارة غير الاذن الأول لأنها أخبرت أنها لما سمعت الاذن بالرحيل قامت عند ذلك لقضاء شأنها فلو عهدت منهم أن ذلك الاذن نفس الرحيل لم تكن لتخرج إذ ذاك

وقولها ﴿فمشيت حتى جاوزت الجيش﴾ فيه وجوه ﴿الأول﴾ جواز خروج المرأة وحدها لكن يشترط فيه أن تأمن على نفسها الفتنة فان توقعت شيئا من الفتنة فلا يسوغ خروجها لأن خروج عائشة رضى الله عنها كان مأمونا من ذلك ﴿الثانى﴾ أن المرأة أن تخرج لقضاء شأنها بغير إذن من زوجها لأنها أخبرت أنها خرجت لما ذكرته ولم تذكر أنها استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقد يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أذن لها فى ذلك أولا بالاستصحاب ويحتمل أن يكون ذلك مسكوتا عنه للعلم به بحكم العادة ﴿الثالث﴾ أن الخروج لقضاء الحاجة يكون بالبعد بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى له شخص لأنها أخبرت أنها جاوزت الجيش

وحينئذ قضت ما إليه خرجت ﴿ الرابع ﴾ أن اختلاف الأحوال سبب لتغيير الأحكام إما لسعادة أو لشقاء لأنها أخبرت أنها كانت على حالة واحدة قد عهدت منها فلما أن أخلت بما عهد منها لعذر كان هناك قد أبدته قبل وتبديه بعد وقع لها ماوقع لكن تغيير الحال على ثلاث مراتب المرتبة (الأولى) تغير الشخص نفسه عما عهد (الثانية) تغيير حال الناس معه (الثالثة) تغير العادة الجارية من الله تعالى ﴿ أما الأولى ﴾ فهى لسبب وقع إما بغفلة أو بوقوع ذنب فيحتاج من كانت له عادة مستمرة يعنى من أفعال التعبد ثم لم يقدر عليها وعجز عنها أن يرجع إلى أفعاله فينظرها على لسان العلم فان وجد معه الخلل أقلع عنه وتاب منه واستغفر وإن لم يجد شيئا بقى متهما لنفسه بذلك ويسأل الله أن يطلعه على ما خفى عليه من أمره ويستغيث به ويسأله الاقالة لأنه لابد وأن يكون قد تقدم له من المخالفة شىء حتى وقعت به العقوبة من أجله لقوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) ولهذا كان بعض الفضلاء من أهل الصوفة يقول أعرف تغيير حالى فى خلق حمارى لمراقبته لنفسه فمهما رأى تغيرا ما إنتبه فرجع لنفسه فنظر فى أفعاله من أين أتى فيها حتى أن من شدة مراقبتهم أفلس بعضهم فى آخر عمره فقال هذا عقوبة ذنب أوقعته منذ عشرين سنة قلت لرجل يامفلس فمن شدة مراقبته عرف من أين أتى وإن كان الزمان قد طال به ﴿ وأما الثانية ﴾ وهى مايقع بينك وبين صديقك الذى كنت تعهده من المعاملة فشأن من وقع له ذلك أن يرجع لنفسه فينظر بلسان العلم هل وقع منه مايوجب ذلك أم لا فان وجد شيئا اعترف لصاحبه بخطئه وتقصيره واستغفر من فعله وان لم يجد شيئا فايسأل عنه من ظهر له ذلك منه فعله يخبره بذلك فاما أن يكون له عذر فيستعذر أو خطأ فيعترف به إلى غير ذلك لأن تغيير الحال المعهود لا يقع إلا لموجب وبالنظر وبالسؤال بعد النظر يوجد ذلك ﴿ الثالثة ﴾ وهى تغيير العادة الجارية من الله وهى على ضربين إما بقطع عادة تكون سببا للكرامة مثل تغيير العادة التى وقعت لعائشة رضى الله عنها كان تغيير العادة لها سببا لكرامتها ونزول القرآن فى حقها وزيادة فى رفع قدرها ﴿ والثانية ﴾ دالة على الغضب والبعد لقوله عليه السلام « اذا أبغض الله قوما أمطر صيفهم وأصحى شتاءهم » فأخبر عليه السلام أنه عند الغضب تغير لهم العادة فاذا وقعت هذه النازلة فليس لها دواء إلا التوبة والاقلاع والاستغفار ولأجل هذا سن عليه السلام الاستسقاء والاستصحاء وجعل من سنته كثرة الاستغفار

وقولها ﴿ فلما قضيت شأنى أقبلت إلى الرحل فلمست صدرى ﴾ فيه وجوه ﴿ الأول ﴾ فيه صيانة اللسان عن ذكر المستخبثات لأنها كنت عن قضاء الحاجة بقولها قضيت شأنى وكذلك كانت عادة العرب فى هذا المعنى ولذلك سموا قضاء الحاجة غائطا لأنه عندهم المنخفض من الأرض وهم كانوا يقضون فيه حوائجهم ابلاغا فى الستر فسموا الشىء بالموضع الذى يجعل فيه مجازا لتنزيه

كلامهم عن ذكر المستخبثات ﴿ الثانى ﴾ تفقد المال لأنها أخبرت أنها افتقدت عقدها حين الرجوع ﴿ الثالث ﴾ جواز تحلى النساء فى السفر لكن ذلك بشرط أن يكون الحلى لا يسمع له صوت لأنها أخبرت أن العقد كان عليها فى حين السفر والعقد ولو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت فاما إذا كان الحلى يسمع له صوت فلا يجوز التحلى به إذ ذاك لأن سمعه سبب لفتنة بعض الناس

وقولها ﴿ فاذا عقد لى من جزع ظفار قد انقطع ﴾ قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة إخبارها بذكر صفة العقد وهى على ماقد قررتم لم تذكر شيئاً إلا لمعنى مفيد (والجواب) عنه أن ذكرها الصفة العقد فيه فائدة لتبين أن العقد كان له قيمة يسيرة وقد نهى الشارع عليه السلام عن إضاعة المال عاما فى اليسير والكثير فرجعت فى طلبه لأمر الشارع عليه السلام لا للعقد نفسه وفيه أيضا فائدة أخرى وهى أن تبين أنهم كانوا فى الدنيا على قدم التجرد والزهد بحيث أنهم كانوا لا يتحلون بالذهب ولا الفضة فان قيل ذلك تزكية للنفس والتزكية ممنوعة قيل له ليس هذا من باب التزكية لأن ماتخبر به عن نفسها فى هذا المقام فهو إخبار عن حال النبى صلى الله عليه وسلم فهى تخبر بسنة النبى صلى الله عليه وسلم وحالته لا عن نفسها

وقولها ﴿ فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه ﴾

فيه دليل على طلب المال والحث عليه إذا ضاع لأنها رجعت فى طلب العقد واشتغلت بالتماسه حتى رحل القوم عنها

وقولها ﴿ فأقبل الذين يرحلون بى إلى قولها فاحتملوه ﴾ فيه وجوه ﴿ الأول ﴾ تبرئتها للوكلين بحمل الهودج مما ينسب إليهم من الغفلة والتفريط لأنها أتت بالفاء وهى للتعقيب فعلم بذلك أنهم كانوا حين إتيانهم يبادرون ويتسارعون فى الخدمة من غير توان يلحقهم وأن ذلك كان منهم عادة مستمرة لا يحتاجون فى ذلك لاذن مستأنف ﴿ الثانى ﴾ التزكية لهم ومعناه قريب مما تقدم لأن إخبارها بسرعة الخدمة منهم تزكية فى حقهم إذ أن سرعة خدمتهم دالة على النصح منهم والوفاء لما يجب من تعظيم جانب النبوة ثم زادت ذلك وضوحا وبيانا حتى لا ينسب إليهم شىء ما من غفلة ولا تفريط بقولها ﴿ لم يثقلن ولم يغشهن اللحم ﴾ لأن الهودج كما قد علم من ثقله والثقل الكثير إذا نقص منه شىء وجماعة تحمله قل أن يتفطنوا لذلك لخفائه وهى على ما أخبرت كانت نحيلة الجسم لم يغشها اللحم كما كن نساء ذلك الوقت على ما سيأتى بعد فهى بالنسبة إلى ثقل الهودج شىء يسير فزال عنهم مايتوقع فى حقهم بهذا الاخبار

وفى هذا دليل على أن من رمى بشىء وغيره يتضمن معه شىء مما رمى به من أجله فاذا قدر على براءة نفسه فليبرىء غيره ويبدى عذره كما يبرىء نفسه كما فعلت عائشة رضى الله عنها على ماتقدم ﴿ الثالث ﴾ تبرئتها مما تشان به لأن الهزال فى النساء قد يكون عيب فى حقهن فأزالت ما ينسب إليها من ذلك بقولها وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم فأخبرت أن نساء زمانها

كن على ذلك الحال ولم تكن وحدها كذلك فاذا كان كل النساء على ذلك الحال فذلك ليس هو عيب فى حقها وإنما يكون عيبا ان لو كانت وحدها كذلك وقد يرد على قولها لم يثقلن ولم يغشهن اللحم سؤال وهو أن يقال مافائدة تكرار هاتين اللفظتين وذكر إحداهما يغنى عن الاخرى (الجواب) عنه أن اللفظتين ليستا لمعنى واحد لأن كل سمين ثقيل وليس كل ثقيل سمين لأن من استوفى الطعام وإن لم يسمن فقد امتلأ الجوف بالطعام والعروق بالدم والعصب والعظام بالقوة فيحصل به الثقل بلا سمن لأنه ليس كل الناس يكثر لحمه ويسمن بامتلاء جوفه بالطعام فقد يكون ذلك وقد لا يكون والثقل لا بد منه فأخبرت أن المعنيين لم يكن فيهن ﴿الرابع﴾ الاستعذار عنها وعن غيرها من النسوة التى ذكرت بقولها ﴿وإنما يأكلن العلقة من الطعام﴾ والعلقة هى الشىء اليسير من الطعام فأبدت عذرها وعذرهن فى ذلك وان ما كن عليه ليس بخلقة خلقن عليها وإنما كان سببه قلة أكلهن

وفى هذا دليل على أن المرء إذا قال فى نفسه أو فى غيره شيئا وهو يتضمن معنى ما مما قد يلحق به الشين فليبرئ نفسه وغيره ببيان العذر فى ذلك وماهو السبب الذى لأجله كان ذلك ﴿الخامس﴾ تزكية نفسها وغيرها من النسوة فى زمانها لأن قولها وإنما يأكلن العلقة من الطعام تزكية فى حقهن لأن ذلك يبين زهدهن وإيثارهن الدين على الدنيا وذلك للقرائن التى قد علمت من أحوالهن لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن لهم همة ولا نظر إلا فى الاقامة بامر الله وإظهار دينه وعلو كلمته فأشغلهم ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها حتى كان النساء يأكلن العلقة من الطعام لأجل زهدهن وقلة الشىء عندهم فيرضين بذلك فإذا كان أكل النساء على هذا الحال فكيف بأكل الرجال لأنهم أكثر صبرا على الجوع من النساء وقد جاء أثر يبين أكل الرجال كيف كان وهو ما روى «أنهم كانوا يمصون نواة التمرة يتداولونها بينهم ويقاتلون عليها» فاذا كان قلة أكلهن لأجل هذا المعنى فالاخبار بذلك هو نفس التزكية فان قال قائل التزكية ممنوعة بالكتاب فلا يسوغ أن تكون زكت نفسها كما ذكرتم قيل له إنما أتت بذلك تزكية للغير وتضمن تزكيتها للغير تزكية نفسها بحكم الضرورة وهى لم تقصده أيضا فاخبارها بهذه الأحوال ليست من باب التزكية وإنما هى من باب الاخبار عن حال النبى صلى الله عليه وسلم وسنته وحال الصحابة رضوان الله عليهم وكيف كانوا فى دنياهم ﴿السادس﴾ ان المدح والذم إنما يكون بحسب ما اعتاده الناس لأن الفقر عيب لكن لما كان فقر الصحابة رضى الله عنهم من قبل زهدهم وورعهم حتى قال بعضهم «كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع فى الحرام» فلما أن كان فقرهم لأجل هذا المعنى صار مدحا فى حقهم وكذلك التابعون لهم باحسان إلى يوم الدين ومثل ذلك قوله عليه السلام «أكثر أهل الجنة البله» والبله باعتبار ما أراده الشارع عليه السلام رفضهم الدنيا واشتغالهم بطلب الآخرة حتى لا يدرون كيف يكتسبون

الأموال ولا كيف يتسببون فى دنياهم وأما فى مسائل الدين فهم أعرف الناس بذلك هذا هو حال الابله الذى أراد الشارع عليه السلام وإذا قال اليوم رجل لانسان ياابله وهو يريد ماصطلحوا عليه اليوم فذلك ذم له لإن الابله عندهم من لا يميز مسائل دينه ولادنياه وكذلك أيضا الفقر لأن الفقر عندهم عيب كبير وقد سموا الغنى سعيدا وإن كان مابيده من غير حله وعلى غير وجهه فقد يكون ما بيده هو السبب لدخوله جهنم وعذابه وهم يسمونه سعيدا من أجله فلما أن كان الفقر فى الصحابة رضوان الله عليهم لأجل المعنى الذى ذكرناه كان مدحا لهم فلذلك وصفتهم عائشة رضى الله عنها بذلك لأنهاقالت يأكلن العلقة من الطعام وذلك يؤذن بفقرهم

وقولها ﴿وكنت جارية حديثة السن﴾ قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال مافائدة ذكرها لصغر سنها ولا يتعلق بذلك معنى مما أرادت أن تبديه (والجواب) عنه أنها إنما ذكرت ذلك لتبين عذرها فيما فعلت لكونها اشتغلت بطلب العقد وتركت القوم حتى رحلوا فقد تنسب فى ذلك إلى الغفلة والتفريط فاتت بذكر صغر سنها لتبين ما حملها على ذلك لأن الصغير السن لم تقع له تجربة بالأمور حتى يعلم ما يفعل فيما يقع فلو كانت لها تجربة بالأسفار وبمايطرأ فيها لم تكن لتفعل ذلك ولأتت إلى موضعها قبل بحثها على العقد فتعلم النبي صلى الله عليه وسلم فيتربص عليها حتى تجده كما فعلت فى حديث التيمم ولأجل هذا المعنى قال الفقهاء فى الشاهدين العدلين يحملان شهادتهما وأحدهما مبرز للشهادة وهما عارفان بمقاطعهما أنه يستفسر غير المبرز عن إجماله ما أراد به والمبرز يقبل منه الاجمال ولا يستفسر ولا فرق بينهما غير أن المبرز وقعت له التجربة بالشهادات ومايطرأ عليه فيها من الفساد وغير المبرز لم يقع له ذلك

وقولها ﴿فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد﴾ فانما أتت بذلك لتبين عذرها ولتزيل ما يتوقع فى حقها من الغفلة لأنه قد ينسب إليها أنها أبطأت فى الرجوع بعد وجود العقد حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها فأتت بالفاء التى هى للتعقيب لتبين أن رجوعها كان فى أثر وجود العقد من غير مهلة ولا تراخ وقع منها ولتبين أنها رجعت على الطريق ولم تحد عنه حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها لأنها لو حادت عن الطريق لنسبت بذلك إلى تفريط لأنه قد يقال إنها لما أن كانت جاهلة بالطريق لكان الأولى بها أن تتحد من يخرج معها ولا تخرج وحدها لأن ذلك سببا إلى إتلافها عن القوم فأزالت مايتخيل هناك من هذه الأمور لكونها أتت بالفاء فقالت فجئت منزلهم وذلك يفيد بأنها بعد وجود العقد لم يقع لها تربص فى الطريق ولا فى الموضع الذى كانت فيه وإنما قصدت عند وجود عقدها موضع هودجها لا غير

وقولها ﴿فأممت منزلى الذى كنت فيه﴾ أممت بمعنى قصدت أى قصدت إلى موضع هودجها فأقامت به وهذا مما يشهد لنبلها فى أمورها مع أنها كانت صغيرة السن لأنها لو لم تقعد بموضعها ذلك وسارت

فى طلب القوم لاحتمل أن تصيب طريقهم أو تحود عنه فان حادت عنه فتهلك وتتلف نفسها ومقامها بموضعها تقطع فيه بأنهم يرجعون إليها بذلك الموضع فلما أن احتمل سيرها فى أثر القوم الاتلاف أو التلاقى ومقامها بموضعها يقطع فيه بالتلاقى فعلت مايقطع فيه بالنجاة وتركت المحتمل وقد عمل اليوم جل أهل هذا الزمان بعكس ذلك فأخذوا المحتمل وعملوا عليه وتركوا مايقطعون فيه بالخلاص لأنهم أخذوا فى التعبد ودخلوا فى المجاهدات من غير أن يلاحظوا السنة ويتبعوها وتعبدهم ومجاهدتهم مع ترك نظرهم إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قل أن يقبل منهم وإن قبل فلا يعلم هل يخلص أم لا والاتباع كان أولى بهم من ذلك لأنه يقطع فيه بالخلاص والنجاة بفضل الله ومنته لقوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ولقوله عليه السلام « إن الله لايقبل عمل امرىء حتى يتقنه قالوا يارسول الله وما إتقانه قال تخلصه من الرياء والبدعة» والرياء هو العمل لأجل الناس والبدعة هى أن تعمل فى التعبد مالم يأمر الشارع عليه السلام به ولا فعله وقد قال عليه السلام «من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة » فالتابع اليوم للسنة قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كما شهد للعشرة رضى الله عنهم غير أن العشرة كانت لهم فضيلة من جهة أخرى وهو ماخصوا به من المزية لقوله تعالى (وكانوا أحق بها وأهلها) وما أعطاهم الله ومن عليهم بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته وتساووا مع غيرهم ممن أحيا اليوم سنة فى الوعد الجميل بدار النعيم والخلود فيها

وقولها ﴿ فظننت أنهم سيفقدونى فيرجعون إلى ﴾ ظننت بمعنى علمت وسيفقدونى ليس يعود على من كان يحمل الهودج لأنهم لا يفقدونها من حيث أن يفقدونها وإنما هو عائد على النبي ﷺ لأن سيد القوم يكنى عنه بلفظ الجمع ويحتمل أن يكون عائدا على ذوى محارمها من أب أو أخ أو غير ذلك ممن يجوز له الدخول عليها

وقولها ﴿ فبينا أنا جالسة غلبتنى عيناى فنمت ﴾ يحتمل أن يكون نومها بهذا الموضع أحد وجهين وقد يجتمعان أحدهما إنها كانت حديثة السن والحديث السن كثير النوم لأجل مامعه من الرطوبات فلم تقدر أن تقعد لكثرة النوم الذى كان بها ويحتمل أن يكون نومها كرامة من الله فى حقها لأن موضعها موضع الفزع سيما صغير السن إذا كان فى البرية وحيدا سيما وقد كانوا راجعين من الغزو والأعداء كثيرون فلما أن اجتمعت عليها هذه الأسباب وكل واحدة منها موجبة للخوف فكيف بالجميع فأرسل الله عليها النوم ليذهب عنها ماتجد من ذلك ومثل هذا قوله تعالى (إذ يغشيكم النعاس أمنة منه) ارسل الله عز وجل النوم على المؤمنين حين كثر عليهم الخوف وكان بينهم وبين المشركين رملة لا يستطيعون قتالهم بها فأنزل الله عز وجل المطر وهم نيام فتهيأت الرملة وحسن عليها القتال فلما أن ارتفع المطر وزال عنهم ماكانوا يخافون أذهب الله عنهم النوم فاستيقظ القوم ومنهم من سقط سيفه من يده

لكثرة نومه لأن نومهم كان وهم على ظهور خيولهم متهيئين للحرب والمشركون لم يرسل الله عليهم نوما وبقى عليهم الخوف الشديد فكان نوم المؤمنين كرامة فى حقهم فكذلك نوم عائشة رضى الله عنها لما أن كثر عليها أسباب الخوف أرسل الله عليها النوم حتى زال عنها ذلك بالفرج

وقولها ﴿ وكان صفوان بن المعطل السلمى إلى قولها يقود بى الراحلة ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ إن السنة فى السفر أن يكون وراء القوم رجل أمين معروف بالصلاح والخير يقفو أثرهم لأنها أخبرت أن صفوان بن المعطل كان من وراء الجيش وصفوان هذا كان من أهل الخير والصلاح لأن النبى صلى الله عليه وسلم شهد له بذلك على ماسيأتى ولأجل مايعلم فيه من الأمانة والخير جعله عليه السلام يقفوا أثر القوم والعلة فى ذلك أن القوم إذا رحلوا عن موضعهم قد يتركون شيئا من حوائجهم نسيانا أو يقع لهم شىء من أموالهم أو ينقطع احدهم فيتلف عنهم كما اتفق لعائشة رضى الله عنها فاذا كان من وراء القوم من يقفوا أثرهم وكان صالحا أمينا أمن من ذلك لأنه إن وجد مالا دفعه بأمانته لصاحبه وإن وجد ضعيفا أو تالفا حمله كما فعل صفوان مع عائشة رضى الله عنها وإن ذكرت إسم الرجل لتبرىء نفسها مما رميت به ومن أسبابه لما يعلم من صلاحه ودينه وأنه ليس فيه أهلية لما قيل فيه وذكرت كيفية قدومه عليها لتزيل مايتخيل هناك من الشوائب بالكلية من كلام ومراجعة وغير ذلك ﴿ الثانى ﴾ إن للمرأة أن تكون فى الهودج كما هى فى بيتها ولا تكلف أن تستتر فيه لأنها قالت وكان يرانى قبل الحجاب فأفاد ذلك أنه عرفها ولا وقعت المعرفة إلا وأنه قد رأى منها شيئا ظاهرا حتى عرفها به فلوكانت مستترة بالستر الذى أمر النساء أن يخرجن به لم ير منها شيئا ولو كانت فى الهودج مستترة كلها لكان الخروج ذلك أولى كان الخروج ليلا أو نهارا ولان الهودج يغنى عن الستر لانه كالبيت وهى ذاكانت فى البيت غير مأمورة بذلك والخروج بالليل فى الظلمة فيه ذلك المعنى لأن الليل ستر بذاته فلا يرى المرء شخص فيه تتحقق صفاته به فلا يجب عليها الستر الذى يجب بالنهار عدا الليالى المقمرة إذا كانت صاحية ﴿ الثالث ﴾ إن كلام المرأة لايجوز إلا لضرورة لابد منها بعد العجز عن التحيل فى عدم الكلام إلا أن تكون تلك الضرورة لا بد فيها من الكلام ولا تزول الضرورة إلا به فذلك سائغ مثل الشهادة على المرأة إلى غير ذلك لأنها أخبرت أن صفوان لما عرفها لم يناديها باسمها ولا سألها ماخبرها وإنما كان يرجع لان السؤال يستدعى الجواب فعدل عن ذلك إلى كلام لايحتاج فيه إلى جواب بحيلته اللطيفة وهذا مما يشهد له بالدين وحسن النباله والاسترجاع هو قول المرء (إنا لله وإنا إليه راجعون) وكذلك أيضا قول لاحول ولا قوة إلا بالله [illegible] فهانزل عن راحلته [illegible] لكى تستيقظ لاسترجاعه [illegible] أداء [illegible] أن يركبوا احد [illegible] لتتهيأ للركوب فكأنه يقول لها اركبى [illegible] يماثل [illegible]

أن أفاقت لاسترجاعه ورأت منه تلك الحالة علمت أنه يريد ركوبها الناقة فركبت ثم أخذ رضي الله عنه بزمام الناقة فقادها ليكون ذلك أستر لها فلا يرى لها شخصا ولو كان خلفها لحتاج أن يغمض عينيه ولكانت هي متوقعة خائفة من وقوع النظر فتقدم لكي يحيل بصره حيث أراد ولكي يرى الطريق فيمشي عليه ويقصد القوم ولكي تبقى هي مستترة لا تتوقع شيأ ولا تخافه كل هذا من دينه وأدبه ومسايسته ولأجل مافيه من هذه المعاني جعله النبي صلى الله عليه وسلم يقفوا أثرهم

وقولها ﴿ حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة ﴾ أي لم يزالوا على ذلك الحال حتى لحقوا بالقوم وكان وصولهم في نحر الظهيرة والقوم قد نزلوا والتعريس يطلق على النزول والاقامة عن السير كان ذلك ليلا أو نهارا

وقولها ﴿ فهلك من هلك ﴾ فانما أبهمت ذكر الهالكين ولا ذكرت بم هلكوا للعلم بذلك

وقولها ﴿ وكان الذي تولى الافك عبد الله بن أبي بن سلول ﴾ عبدالله هذا من كبار المنافقين وهو رئيس من تكلم فيها وتقول وقال فأبدت ذكره وبينت اسمه لتبين أن أصل ما قيل كان من قبله وما كان ابتداؤه ممن كان هذا حاله فهو كذب محض لاشك فيه كما ذكرت أيضا إسم صفوان للعلم بدينه وماهو عليه من الخير كل ذلك لكي تتيقن براءتها ويسلم الناس مما نزل بهم في ذلك

وقولها ﴿ فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا ﴾ اشتكيت بمعنى مرضت أي أصابها المرض مدة شهر بعد قدومها من السفر وإنما ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعها من معرفة ماقيل مدة الشهر لأن المريض أحكمت السنة فيه أن لا يقال له في ذلك الحال ما يؤلمه

وقولها ﴿ يفيضون من قول أصحاب الافك ﴾ أي اشتهر ما قاله أهل الافك عند الناس وكانوا يتحدثون به بينهم ولا يظن ظان أن الصحابة رضي الله عنهم أو واحد منهم وقع فيها بشيء مما قيل أو صدق به وإنما كان تحدثهم في ذلك على الطريق التعجب والانكار حتى لقد كان الرجل منهم يقول لزوجته ألم تسمعي ما قيل في فلانة فتقول زوجته لو قيل لك ذلك في أكنت تصدق فيقول لا والله فتقول فكيف بفلانة

وقولها ﴿ ويريبني في وجعي إلى قولها حتى نقهت ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ إن المريض يزيد بتغير الباطن لأنها قالت ويريبني في وجعي أني لا أرى من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أعهد منه حين أمرض ويريبني بمعنى يزيدني فازداد الألم بها لتغير باطنها لنقص إحسان النبي ﷺ لها وماعهدت منه من اللطف والرحمة في حال المرض ثم المرض بالنسبة إلى الباطن والظاهر ينقسم قسمين فمرض حسي ومرض معنوي فالحسي هو ما يكون في البدن والمعنوي هو ما يتعلق بالنفس من التغيرات والهموم والأحزان فأما المرض الحسي فتسأن صاحب التردد إلى الطبيب وامتثال ما يأمره به من الأدوية إن كان جاهلا بالطب وإن كان للحياة أذهب الله عنه

ذاك الألم لأن الله عز وجل لما أن خلق الداء خلق له الدواء وقد كانت عائشة رضى الله عنها أعرف الناس بالطب فسئلت من أين اكتسبت ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الأمراض وكان يتداوى فما من علة إلا ومرض بها وعالجها فالمداوات من السنة اللهم إلا من ترك ذلك ثقة بربه ومتكلا عليه فى برئه فهو أولى لقوله عليه السلام « يدخل من أمتى سبعون ألفا الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » فمن قدر على هذا كان أولى ومن لم يقدر عليه فله فى السنة اتساع لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما ترك ذلك ورجع إلى التداوى والمعالجة لأنه هو المشرع ثم أنه إذا تطبب يجدر أن يعتقد أن ذلك يبرئه وإنما يرجوا ذلك من الله ويتكل عليه فيه ويفعل الأسباب امتثالا للسنة وإظهارا للحكمة لا لغير ذلك هذا هو حكم المرض الحسى وأما المرض المعنوى فهو ينقسم قسمين (فالأول) هو النفاق كما قال تعالى (فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) وذلك ليس له دواء ولا معالجة إلا الدخول فى الاسلام والتصديق بوعد الله ووعيده وأما (الثانى) فهو فى المؤمنين وهو مايخطر فى بواطنهم من الوسواس ومن الكسل عن العبادات وذلك ليس له دواء إلا الدخول فى المجاهدات وترك الوقوف مع مايقع فى الباطن من ذلك وقد قال عليه السلام « إن الشيطان يأتى أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا قال له ذلك فليستعذ بالله ولينتبه » ومعنى ولينتبه أنه يعرف أن ذلك من الشيطان فيلغيه عنه لأن المرء ليس هو مأمور بأن لا يقع له شىء من هذه الأمور وإنما هو مأمور بأن يدفع مايقع له فاذا كثر ذلك منه ولم يقدر على دفعه فالمجاهدة إذ ذاك والدخول فى أنواع التعبدات والتعمق فيها ولأجل هذا المعنى تحتاج المجاهدة لتديل مايتوقع هناك من هذه الأمور لأن ألم الظاهر يذهب بوسواس الباطن هذا هو حكم المرض المعنوى ثم نرجع الآن إلى بيان الوجوه المستفادة على ماقررناه ﴿ الثانى ﴾ أن تغيير العادة موجب لحكم ثان لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يغير لها العادة حتى تحدث فى شأنها وفى هذا دليل للقول بسد الذريعة لأن النبى صلى الله عليه وسلم يعلم فى أهله كل خير وأنهم ليسوا لما قيل أهلا ومع ذلك نقص لها من العادة وأظهر لها من الهجران شيئا ما سدا للذريعة لأن الغيرة من الدين ولو لم يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لأدى إلى ترك الغيرة لأنه قد يقال فى غيرها شىء مما قيل فيها أو ما يشهد فيترك الامتعاظ لذلك اقتداء به عليه السلام والامتعاظ لذلك هو الغيرة والغيرة شعبة من شعب الايمان ففعل ذلك لأجل هذا المعنى ﴿ الثالث ﴾ إن السنة فى المريض أن يلطف به لأنها قالت لا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أعهد [illegible] ذلك أنه عليه السلام كان له اللطف زائد للمريض وقد أمر عليه السلام فى غير هذا الحديث أن يفسح للمريض فى عمره لأن مرض البدن هو الحسي والنفس ترتاح إلى طول الحياة

وتشتهى العافية فاذا فسح لها فى العمر حصل له راحة من المرض المعنوى لارتياح نفسه مما بها من غم المرض بما يقال له فى ذلك فقد يكون ذلك سببا لخفة المرض عنه كما هو أيضا بتغير باطنه يزيد به المرض كما تقدم ﴿ الرابع ﴾ إن من قيل فيه شيء يكون قذفا فى حقه فذلك يوجب هجره وإن لم يتحقق عليه ماقيل ولا يجوز هجره بالكلية وإنما ينقص له من العادة التى كانت يعامل بها بحسب ما كان الواقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لعائشة رضى الله عنها ما عهدت منه من اللطف ولم يهجرها أيضا بالكلية لأنه عليه السلام كان يسلم حين يدخل وقد روى عنه عليه السلام أن السلام يخرج من الهجران ﴿ الخامس ﴾ إن من وقع ذلك به لا يكلم كلاما يستدعى الجواب لأن النبي ﷺ لم يكن ليسألها عن حالها الآن ذلك يستدعى الجواب فاذا وقع منها الجواب والمراجعة فى الكلام كان ذلك موجبا للطف فزال ما أريد من الهجران ﴿ السادس ﴾ السؤال على أهل البيت إذا كانوا مرضى لأنه عليه السلام كان يسأل عنها والعلة فى ذلك أنه قد يزيد عليهم زيادة فى مرضهم فيتعين على رب البيت القيام بتلك الوظيفة ﴿ السابع ﴾ السلام على أهل البيت لأنه عليه السلام كان يسلم حين دخوله عليهم وقد روى أن ذلك سببا للبركة فى البيت

وقولها ﴿ فخرجت أنا وأم مسطح إلى قولها فازددت مرضا على مرضى ﴾ فيه وجوه

﴿ الاول ﴾ جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها من غير أن تستأذن فى ذلك لأنها أخبرت أنها خرجت لذلك ولم تذكر أنها استأذنت ولأنها عادة تقدمت وكل عادة مستمرة لا يحتاج فيها الاذن ﴿ الثانى ﴾ صيانة اللسان عن ذكر المستقذرات وحسن الكناية فى ذلك لانها كنت عن ذكر قضاء الحاجة بقولها متبرزنا وقد تقدم ﴿ الثالث ﴾ صيانة البلد عن الفضلات لأنها أخبرت أنهم كانوا يخرجون إلى البرية لقضاء حاجة الانسان على عادة العرب الأول لتنزيه بلدهم عن فضلات الانسان فكانت بلدهم مصانة عن فضلات الانسان ولهذا المعنى قال عليه السلام فى المرأة تجر مرطها وتمشى فى المكان القذر أن ما بعده يطهره لكون البلد كان مصانا من النجاسات وإن كان فيه شيء من فضلات الدواب فذلك قليل وإن كان فيكون فى وسط الطريق لأن الدواب غالب سيرها فى وسط الطريق والسنة فى مشى النساء إذا خرجن مع الحيطان ولذلك قال عليه السلام «ضيقوا عليهن الطرق لكى يكون مشيهن مع الجدران» وفضلات الدواب لا تكون هناك هذا هو الغالب وإن كان من ذلك شيء فنادر والنادر لا يحكم به وقد نهى عليه السلام عن قضاء الحاجة فى ظل الجدران على الاطلاق وكذلك فى ظل الشجر كان ذلك فى البلد أو فى البرية فالغالب على هذه المواضع سلامتها من النجاسات ولهذا سمى بالمكان القذر لأن القذر غير النجس فالقذر هو ماتعافه النفوس وهو فى نفسه طاهر فجعل عليه السلام أن ما بعده فى المواضع النظيفة الذى يمر عليه يطهره إزالة

لما فى النفوس من ذلك كما جعل عليه السلام النضح طهور لما شك فيه إزالة لما فى النفوس ولوكان المراد بالقذر النجس لأمر عليه السلام بغسله على الاطلاق كما أمر بذلك فى النجاسة تصيب الثوب وتتعين فيه ولم يأمر فيه بالنضح ﴿ الرابع ﴾ صيانة البيوت عن اتخاذ الكنف فيها لأنها قالت قبل أن تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا فأفاد ذلك أنهم حين أخذوا الكنف لم يتخذوها فى البيوت ولكن اتخذوها خارجة عنها قريبة منهم ولأن الكنف موضع النجاسات وقد نهى عن الذكر فيها وقد أمر بالتعبد فى البيوت فمنعت أن تكون فى البيوت لأجل هذا المعنى ﴿ الخامس ﴾ أن المرأة لاتخرج لقضاء الحاجة إلا مستترة إذا كان الموضع الذى يخرج إليه خارجا عن موضعها بحيث أنها تضطر أن تشترك مع غيرها فى الطريق لأنها قالت لاتخرج إلا ليلا إلى الليل لأن الليل زيادة فى الستر وقوله فى البرية أوفى التنزه شك من الراوى فى أيهما قالت عائشة رضى الله عنها ﴿ السادس ﴾ نصرة المؤمن والتعظيم له وهو لازم مع الأجانب والأقارب لأن أم مسطح لما قالت تعس مسطح قالت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا وإن كان مسطح إنما لها فردت عائشة رضى الله عنها م قالت فيه والدته بقولها بئس ماقلت وعظمته بقولها أتسبين رجلا شهد بدرا ﴿ السابع ﴾ إن الاصل استصحاب الحال لأنها استصحبت ما كان عندها من عدالة مسطح لكونه شهد بدرا وأنكرت ماقيل فيه حتى يثبت عندها ذلك بيقين ﴿ الثامن ﴾ إن الذاكر لشىء ينتقد عليه فعليه أن يأتى بالدليل عل[illegible] ازه لأن أم مسطح لما ذكرت ما ينتقد عليها أتت بالدليل على جواز ماذكرت بقولها ألم تسمعى إلى [illegible] أخبرت بأن ولدها كان فى [illegible] لة من خاض مع الخائضين ﴿ التاسع ﴾ إن الشين فى الدين [illegible] أكثر الآلام لأنها أخبرت أنها لما قيل فيها ماقيل وذلك شين فى الدين حزن [illegible] حتى [illegible] يبق لها نوم على ما سيأتى ثم (بقى بحث) فى خروج أم مسطح معها هل كان ذلك منها [illegible] أن عائشة رضى الله عنها أمرتها بالخروج معها يحتمل [illegible] ذلك و[illegible] وجه من هذه الوجوه يستدل به على حكم فان كان (الأول) فهو من باب حسن الحيلة والارادة وإن يظهر المرء شيأ وقصده غيره وهو جائز ما لم يكن فيه ضرر بالغير لأنها خرجت على سبيل الخدمة والأنس لعائشة رضى الله عنها وقصدها لعلها أن تعرف من أخبار ولدها شيئا وإن كان (الثانى) فهو من باب تسبيب الأمر [illegible] التدر [illegible] لأن خروج أم مسطح معها من جملة الأسباب التى من أجلها عرفت الأمر وإن كان (الثالث) ففيه دليل على أن [illegible] له أن يخرج مع غيره تصرفه لكى يكون له عونا على المشى [illegible] وقد يضعف عن المشى إذا كان معه غيره يجد من يحمله ويرده لموضعه [illegible] مسطح فى [illegible] ولدها يحتمل عليه وجهين (أحدهما) أن يكون بحكم [illegible] وهو إظهار للقدرة (والثانى) أن يكون

بالقصد منها وهو من باب حسن التسبب في الأمر والتحقق وهو جائز على الوجه الذى قدمناه وهو مالم يكن فيه ضرر بالمسلمين (وفيه دليل) على أن السنة فى لبس النساء الطويل من الثياب لأن أم مسطح عثرت فى مرطها فلو كان قصيرا لم تكن لتعثر فيه وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك فى غير هذا الحديث وذلك بخلاف لبس الرجال

وقولها (فلما رجعت الى بيتى دخل على رسول الله ﷺ إلى قولها إلا أكثرن عليها) فيه وجوه (الأول) انه ليس للمرأة أن تخرج إلا باذن من زوجها لأنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى زيارة أبويها فأذن لها وحينئذ خرجت فاذا كان هذا فى حق الأبوين فكيف بغيرهم (الثانى) جواز عمل المندوب والمقصود منه ماهو أعلى فى الدين يؤخذ ذلك من أنها طلبت زيارة أبويها وهو من المندوبات وقصدها الكشف عماهو شين فى دينها (الثالث) جواز التورية وهى إظهار شيء والمراد غيره لأنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى زيارة أبويها ولم ترد ذلك وإنما أرادت أن تستيقن الخبر من قبلهما وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا أراد أن يخرج إلى جهة يغزوها أومأ إلى غيرها إلا فى غزوة واحدة وهى غزوة تبوك لبعدها ولهذا المعنى قال عليه السلام واستعينوا على حوائجكم بالكتمان، لكن يشترط فى ذلك أن لا يقع للغير به مضرة ممنوعة شرعا فان وقع ذلك فلا يجوز وهو من الخديعة والمكر وقد أخبر عليه السلام الصحابة حين كان سفره للبعد لئلا يقع بهم ضرر لأنه لولم يعرفهم بذلك لدخل عليهم الضرر به لكونهم لم يتهيؤا للسفر البعيد ولا عملوا عليه (الرابع) إن من وقعت به نازلة وهى محتملة للصدق والكذب فلا يعجل فيها ويتثبت حتى يستيقن ذلك بالفحص عنه ويعلم وجه الصواب فيه لأنها لما أخبرتها أم مسطح بما قيل فيها لم تثق بقولها حتى مضت واستيقنت الخبر من قبل أمها فوجدت الأمر كما قيل لها وإن كان خبر الواحد معمولا به على المشهور من الأقاويل لكن ذلك فى التدين وأما فى النوازل فخبر الواحد فيه سبب للفحص والبحث فى النازلة حتى يتبين فيها الضعف أو التحقيق (الخامس) الاجمال فى السؤال على النازلة لأنها أجملت الأمر فى السؤال ولم تذكر لها ماسمعت من أم مسطح والاجمال هو الاستطلاع على الغير هل عنده مما قيل شيء أم لا وهل عنده زيادة على ماقيل أو نقص منه (السادس) إن من وقعت به نازلة فليأخذ فيها مع أقرب الناس إليه وأحبهم إليه بشرط أن يكون عاقلا عارفا بعواقب الأمور لأنها لما نزلت بها هذه النازلة كشفت عنها ذلك إلى أبويها لكونهما أقرب الناس إليها وأحبهم فيها ولهما فى الدين والعقل والعلم والمعرفة بعواقب الأمور القدم السابق (السابع) تسلية المصاب عن مصيبته لأنها لما أن اشتكت لأمها بما قيل فيها أخذتها عن ذلك بقولها هونى على نفسك الشأن (ومن أخذ) تسليتها إعطاؤها العلة الموجبة لمثل ذلك الأمر المؤلم وهى ما ذكرت لها بقولها والله ما كانت

امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها وأكدت لها ذلك باليمين وهذا الاستثناء يحتاج فيه إلى (بحث) وهو هل هو منفصل أو متصل وما المراد به إن كان متصلا وما المراد به إن كان منفصلا فان كان منفصلا فيكون المراد بقولها إلا أكثرن عليها أى أكثر عليها بعض نساء ذلك الزمان لأن العادة جارية بأن المرأة إذا كان فيها أحد هذه الثلاث أكثر النساء الكلام فيها فكيف بمجموعها وحمله على هذا الوجه أولى وهو الظاهر للقرائن التى قارنته لأن ضده وهو المتصل محال أن يحمل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لم يغتبن أحدا فكيف تقع منهن الفرية ذلك محال وكذلك أمها أيضا لم تكن لتظن ذلك فى نساء النبي صلى الله عليه وسلم لما يعلم من دينها أيضا فكيف بها تقع فى ذلك وإن كان متصلا فيكون التقدير إلا أكثرن عليها أى أكثر عليها بعض اتباع ضرائرها لأن أم عائشة رضى الله عنها محال فى حقها أن تقع فى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فتقول عليهن مالم يقلن ومحال فى حقهن أيضا ان يتكلمن بذلك كيف يقع ذلك منهن ولقد اختارهن الله لسيد المرسلين وقد قال عز جل فى حقهن (لستن كأحد من النساء) فلم يبق بعد التسليم فى الاستثناء إنه متصل إلا أن يكون المراد بعض أتباع الضرائر ومثل هذا فى ألسنة العرب كثير ومنه قوله تعالى (حتى إذ استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) ومعلوم أن الرسل عليهم السلام لم يستيأسوا قط وإنما وقع الاياس من بعض أتباعهم فأطلق عز وجل الاياس على الرسل والمراد بعض أتباعهم ومنه قوله تعالى (فان كنت فى شك مما أنزلنا إليك) ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقع له شك فيما أنزل الله إليه وإنما المراد بعض أتباعه فكذلك فيما نحن بسبيله وليس من شرط أتباع نساء النبي صلى الله عليه وسلم إن يكن كلهن مؤمنات بل فيهن المؤمنات وغيرهن لأن المنافقين والمنافقات كانوا فى زمانهم كثيرا وكانوا يريدون أن يتخدموا لبيت النبوة سترا على أنفسهم هذا إذا وقع التسليم بأن الاستثناء متصل وليس كذلك يشهد لذلك عموم قولها إلا أكثرن عليها ومعلوم أن الضرائر غير المذكورات لايخلو أن يكن صالحات أو غير صالحات فالصالحات منهن لا يرضين بالغيبة فكيف بالفرية ولا يكن صالحات مع وقوعهن فى شيء من هذا الأمر فلبطلان العموم بدليل ماذكرناه انتفى أن يكون متصلا يعود على الضرائر وبقى ذلك فى حق بعض الناس واقع لأن بعض أسافل الناس إذا سمعوا عن أحد تلك العلة المذكورة تحدثوا فى شأن المذكور بالزيادة والنقص بما لم يعلموا ولم يعاينوا لضعف الدين وقلة العقل

وقولها ﴿ سبحان الله ﴾ استغاثة منها بالله تعالى عند تحققها بالنازلة و قد نطق القرآن العزيز بما نطقت به فقال تعالى عند ذكر شأنها فيما جرى بها (ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) فسبحان من وفقها لموافقة كتاب ربها قبل نزوله عند تحققها بالنازلة

وقولها ﴿ ولقد تحدث الناس بهذا ﴾ تعجب منها لعلمها بعدم الموجب لذلك

وقولها ﴿ فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم ﴾ فيه وجهان

﴿ الاول ﴾ ان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع لانها لما ان تحققت بالنازلة كثر همها وكثر دمعها وانتفى عند ذلك نومها ﴿ الثانى ﴾ إن أهل الفضل والخير إنما همهم ما كان من قبيل أخراهم لانها لما أن نزلت بها هذه النازلة وهى من طريق الاخرة وما تشان به فى الدين كثر همها لاجل ذلك لان الكلام فيها بذلك شين عليها فى الدين ولو كان ذلك الواقع من جهة الدنيا لم تكن لتحزن عليه فان الدنيا عندهم قد رفضوها وراء ظهورهم وسمعوا فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو كانت الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ما سقا الكافر منها جرعة ماء» فالاصل عندهم سلامة الدين والتحفظ عليه والدنيا عندهم تبع فاذا وقع لهم شين فى الدنيا لم يبالو بذلك بل هم مستبشرون بما لهم عليه فى الاخرة من الأجور وان وقع شين فى الأصل وهو الدين كثر حزنهم ووجلهم واستغاثوا بربهم واضطروا إليه كما فعلت عائشة رضى الله عنها

وقولها ﴿ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحى يستشيرهما فى فراق أهله ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ ان ما اتفق للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذه النازلة من كونه لم يعلم الأمر فيها فذلك دال على معجزته وصدقه فى كل ما جاء به عن ربه عز وجل لأنه عليه السلام أتى بأشياء خارقة للعادات على ما تواتر وعلم وأخبر عليه السلام بما سيكون إلى يوم القيامة وفى هذه النازلة التى هى فى أهله لم يكن له علم بها حتى استشار غيره فيما يفعل فيها وظهرت عليه فيها أوصاف البشرية فكان ذلك دالا على انه عليه السلام كل ما أتى به من أخبار الغيوب والمعجزات من الله عز وجل ولو كان ذلك بغير هذا الوجه على ما قاله أهل الكفر والعناد لكان ذلك أولى أن يكون يعلم هذه النازلة ويتحقق فيها بما كان فلما ان كان هذا علم ان الأمر ليس بيده وانما يعلم من الأشياء ما أطلعه الله عليها وما علمه اياها ﴿ الثانى ﴾ جواز المشورة لكن بشرط أن يكون المستشار إليه فيه أهلية لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع دعا على بن أبى طالب واسامة بن زيد فاستشارهما فى فراق أهله وعلى بن أبى طالب واسامة بن زيد فيهما أهلية المشورة على ما تواتر وعلم من فضلهما

وفيه دليل على أن من السنة استشارة الشباب فى النوازل لان النبى صلى الله عليه وسلم استشارهما وكانا شابين ومن هذا الباب والله أعلم كان عمر بن الخطاب يجمع الشباب إذ وقعت به النوازل ويستشيرهم فيها

﴿ الثالث ﴾ ان السيد فى قومه أو الحاكم عليهم أو من فاق غيره فى الخير والصلاح اذا نزلت به نازلة فله أن يستشير من هو أدنى منه فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد علم هو أفضل البشر لكن لما أن وقع له ما وقع استشار فيه أسامة وعليا لكن تكون المشورة لمن فيه أهلية لها كما تقدم وإنما أتت

بذكر الفراق مطلقا فى الأهل ولم تذكر نفسها لوجهين (الأول) للقرينة التى هناك يعلم بها أنها أرادت نفسها (الثانى) كراهية ذلك اللفظ منها أن تطلقه على نفسها

وقولها ﴿ فأما أسامة فأشار عليه بالذى يعلم فى نفسه من الود لهم ﴾ أى بما يعلم فى نفس النبي صلى الله عليه وسلم من الود فى عائشة رضى الله عنها

وقولها ﴿ فقال أسامة أهلك يارسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا ﴾ انما حلف أسامة على ما ذكر لانه مستشار وليس بشاهد فحلف على ماقاله بانه حق ليقوى عند النبي ﷺ ذلك حتى أنه لا يشك فيه

وقولها ﴿ وأما على فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير واسأل الجارية تصدقك ﴾ انما قال على ذلك لما يعلم من براءة الشخص مما رمى به وترك ايقاع الحكم لما يظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ولما كان لفظه وهو قوله لم يضيق الله عليك يحتمل ايقاع الفراق والابقاء أشار بقوله واسئل الجارية تصدقك انه ما أراد إلا الابقاء لكن ترك النظر فى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تأدبا معه واحتراما له عليه السلام لانه يعلم من أن بريرة لاتخبره إلا بكل ما يوجب له التغبط بأهله لما يعلم فى الأهل من الخير وليس يعلم فيهما غير ذلك وهذا هو حقيقة العلم الذى خصه الله عز وجل به حتى أنه ترك النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بنظره مع حصول براءة ما استشير فيه فجمع الفائدتين معا

وقولها ﴿ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يابريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك الى قولها فتأتى الداجن فتأكله ﴾ أما قوله عليه السلام هل رأيت فيها شيئا يريبك يعنى به من جنس ماقيل فيها فأجابت هى على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره فقالت لا والذى بعثك بالحق إن رأيت فيها شيئا أغمضه عليها أغمضه بمعنى انكره فاخبرت أنها لم تر منها شيأ تنكره فى كل أمورها ثم اتت بعد ذلك بقولها غير أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فيأتى الداجن فيأكله وهذا الاستثناء منفصل لان ما استثنى من غير جنس ما كان الكلام عليه فهو منفصل والنوم ليس هو مما ينكر على المرأة لاسيما وهى قد ذكرت العلة فى ذلك وبينت عذرها بقولها حديثة السن لأن الحديث السن ابدا يغلبه النوم ويكثر عليه فأبدت عذرها وحينئذ ذكرت ما كان منها

وفى هذا دليل على أن من أخبر عن أحد بشىء فليقدم عذره فيه قبل ذكر ما أراد كما فعلت بريرة وإنما حلفت بريرة هنا للمعنى الذى قدمناه مع أنها مستشارة لاشاهدة

﴿ وفيه دليل ﴾ على أن للسيد أن يأخذ فى أمره مع الخادم اذا كان فيه أدبية لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ فى هذا الأمر مع بريرة وكانت خادمتهم

﴿ وفيه دليل ﴾ على اتخاذ الخادم

﴿ وفيه دليل ﴾ على أن للمرأة الحرة أن تخدم نفسها وليس هو عيب في حقها لأن عائشة رضي الله عنها كانت تعجن بيدها على ما أخبرت بريرة والداجن هو كل ما يتخذ في البيوت من الحيوانات

وقولها ﴿ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول الى قولها حتى سكتوا وسكت ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ انه ليس للحاكم أن يحكم لنفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ان كان له في هذا الأمر حق لم يحكم فيه وإنما طلب من يحكم له في ذلك فقال من يعذرني من رجل ومعناه من ياخذلي منه الحق ويحكم لي عليه ﴿ الثاني ﴾ إنه ليس للحاكم أن يحكم بعلمه وله أن يشهد به عند غيره من الحكام لأنه عليه السلام يعلم من أهله الخير والصلاح وقد شهد له علي وأسامة و بريرة بذلك تأكيدا لما كان يعلم هو في نفسه فلم يحكم هو صلى الله عليه وسلم بذلك وشهد عنده الغير لكي يحكم له به فان قال قائل الشهادة إنما تكون بغير يمين قيل له إنما منعت اليمين للتهمة خشية شهادة الزور لأن اليمين ابلاغ في الحمية لصاحب الحق ثم إن العلماء قد اختلفوا هل تجوز الشهادة مع اليمين أم لا على قولين فمن أجاز ذلك فله فيما نحن بسبيله استدلال ومن منع راعى التهمة والتهمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستحيلة ﴿ الثالث ﴾ الحمية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن استعذر من عبد الله بن أبي بن سلول قام سعد سيد الاوس عند ذلك حماية له عليه السلام فيما أراد فقال أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك وقد يرد على هذا سؤالان ﴿ الأول ﴾ وهو أن يقال لم ذكر هاتين القبيلتين ولم يذكر غيرهما من قبائل العرب ﴿ والثاني ﴾ أن يقال لم أخبر أنه إن كان من الأوس يضرب عنقه وإن كان من الخزرج يمتثل فيه الامر ﴿ والجواب ﴾ عن الاول ان الاوس والخزرج هما قبيلتان عظيمتان في الكثرة والعدد وهما أهل المدينة فهم فيها متوافران وغيرهم من قبايل العرب قد تركوا مسكنهم وتغربوا من بلادهم وهاجروا الى المدينة فليس الغريب باقوى من البلدي وايضا فان من أتى الى المدينة من المهاجرين بالنسبة الى قبائلهم البعض من الكل والأوس والخزرج متوافران ببلدهما لم يخرج منهما أحد ودخلا في الاسلام عن آخرهما فبقيت قوتهما و شوكتهما على ما كانت عليه أولا قبل الدخول في الاسلام فلاجل هذا المعنى الذي اختصت هاتان القبيلتان به وفقهما الله سبحانه لذلك وقد يحتمل أن يكون تكلم معهما غيرهما من القبائل فذكرهما وذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا كان ينصره من في هاتين القبيلتين الذي هما أعظم قوة واكثر عددا فكيف به في غيرهما من القبائل ﴿ والجواب ﴾ عن الثاني أن العرب كانت عادتهم

أن السيد يحكم على قومه فى قبيلته ويمتثل أمره فى كل ما يشير به وسعد هذا هو سيد الاوس فحكمه فيهم نافذ فان كان المتكلم من قبيلته فلا يرده راد عن قتله وانما قال نضرب عنقه لان المسألة لم يكن فيها نص من الشارع عليه السلام وكذلك كل مسألة لم يكن فيها نص فللحاكم أن يحكم فيها بحسب اجتهاده وإنما اخبر انه إذا كان من الخزرج يمتثل فيه الأمر لأن الخزرج ليس بقبيلته فاذا أراد أخذ المتكلم إن كان منهم فليس له حكم عليهم فلا يترك لاخذه الا أن أخذه بالقهر والغلبة وذلك يؤدى الى القتال والتشاجر فكانه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من اخواننا الخزرج الذين هم فى القوة والكثرة أكثر من غيرهم فانا متوقف فيهم مع أمرك ان أمرتنى بأخذ الحق فيهم أخذته ولو بقتالهم عن آخرهم فانا قادر على ذلك وهذا من غاية النصرة والحمية فلما فرغ رضى الله عنه من مقالته حملت سعد سيد الخزرج الحمية مثل ما احتملت للاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام فى نصرة النبي صلى الله عليه وهو قادر عليها فيتركها فقام من حينه بقوة الحمية التى حملته فقال لسعد سيد الأوس كذبت لعمر الله والله لاتقتله ولا تقدر على ذلك أى لاتجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أى لو امتنعنا من النصرة وأنت لاتستطيع أن تأخذه من ايدينا لقوتنا وهذا هو غاية النصر اذ أنه يخبر أنه فى القوة والتمكن بحيث لا يقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم وقول عائشة رضى الله عنها فيه ﴿وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية﴾ فانما قالت ذلك لتبين شدة نصرته فى القضية وقوته فيها مع فائدة الاخبار بانه من الصالحين لأن الرجل الصالح أبدا يعرف منه الهينة والسكون والناموس لكنه زال كل ذلك عنه من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه عليه السلام وسعد هذا هو الذى قال للنبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر يارسول الله نحن أمامك وخلفك إن خضت بنا بحرا خضناه معك وقد عهد منه كل خير جميل فى غير ما موضع

﴿الرابع﴾ الحكم بالظاهر فى المسائل وان كانت محتملة لاوجه شتى فالحكم بالظاهر هو الراجح لان اسيد بن حضير لما أن راى ماصدر من سعد سيد الخزرج نسبه فى ذلك الى الكذب والنفاق ولم يتأول له غير ماظهر منه وان كان محتملا لغيره وقد يرد على هذا سؤال وهو أن يقال لو كانت حميتهم لما ذكرتم لم يصدر منهم هذا الكلام ولكانت عبارتهم بألفاظ غير تلك الألفاظ ﴿والجواب﴾ انه انما صدر ذلك منهم لأجل قوة حمل الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فلم يتمالك أحد منهم نفسه فى النصرة لأن الحال اذا ورد على القلب ملك القلب فلا يرى غير ما هو بسبيله فغلبهم حال الحمية حتى انهم لم يراعوا الألفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغلبتهم شدة التواجد فى النصرة ومثل هذا ما روى أن رجلا من الصحابة

كتب الى مشركى مكة باخبار النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة على ذلك وأرسل فى طلب الكتاب واعلمهم بانه مع امرأة وسمى لهم المرأة فلما خرجوا فى طلبها وجدوا الكتاب عندها فوجدوا كما أخبر عليه السلام فقال عمر بن الخطاب يارسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق فابى النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الرجل ماحمله على مافعل فقال يارسول الله والله ما كفرت بعد إيمان ولكن لى أهل بمكة وليس لى من يذب عنهم ويحميهم فاردت أن أتخذ يدا عندهم لأجل أهلى لأن اخوانى المهاجرين معهم من يحمى أهلهم وليس معى من يحمى أهلى فقبل النبى صلى الله عليه وسلم عذره وبقى الرجل حياته معروفا بالخير والصلاح فحكم عمر رضى الله عنه بالظاهر بحسب ما ظهر له الواقع وكان الأمر غير ذلك وكذلك فى قصة الاوس والخزرج سواء كل منهم معذور فيما نسب اليه صاحبه لأجل ما توالى عليهم من شدة الحمية لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتب عليهم بعد ذلك فيما فعلوه ولا قال لهم فيه شيئا وان قلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم تركهم من أجل حسن خلقه وطرف الحق الذى كان له فيه لم يكن الله عز وجل ليسامحهم فى ذلك لأن الله عز وجل قد نهاهم عما هو أقل من ذلك وهو رفع الصوت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وانتم لا تشعرون) حتى ان أحد السعدين المذكورين بقى فى بيته لم يخرج فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم يسأل عنه فقال إنى رجل جهير الصوت فأخاف اذا تكلمت أن يعلوا صوتى صوت النبى صلى الله عليه وسلم فيحبط عملى فأمره عليه السلام بالخروج وأخبره بأن ذلك لا يكون الا بالقصد فانظر كيف كان حالهم فى كلامهم المعتاد فكيف يقع منهم ماوقع وهم صاحون يعقلون ما يفعلون ذلك محال ولو تركهم صلى الله عليه وسلم فلم يحفظهم لتوالت الحمية عليهم حتى يقتتلوا ولو كان ذلك بينهم فوقع بينهم القتل لكان القاتل والمقتول فى الجنة اذ أن كل واحد منهم فى النصرة والخدمة لله ولرسوله ﷺ

﴿ ومثل ذلك ﴾ كان قتال الصحابة رضى الله عنهم بعضهم مع بعض كل منهم على الحق ومعتقد لصاحبه أنه أخطأ فى اجتهاده لاشك فى ذلك وإنما وقع من وقع فيهم فنسبهم الى مالا يليق بجنابهم لكونه قعد قاعدة فاسدة فقاس عليها واطرد مذهبه فيها فاذا ذلك بحكم الصورة الى الطعن عليهم وفيهم لانه قاس أحوال الصحابة رضى الله عنهم على ما يقتضيه أحوال أهل بعض عصره وهذا هو الغلط الكبير والزلل العظيم كيف تقاس أحوال الصحابة رضى الله عنهم على أحوال غيرهم وقد احتارهم الله عز وجل لنبيه عليه السلام وقال فى حقهم (وكانوا أحق بها وأهلها) وقال عليه السلام فى حقهم « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وقال عليه السلام فى حقهم « خير القرون قرنى ثم

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فأى خطأ أعظم من هذا قوم شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون ثم يأتى من هو فى القرون الذين لم يشهدلهم بخير فيقيس أحوالهم وأفعالهم ومقاصدهم على مقاصد بعض أهل عصره وأفعالهم فانا لله وإنا إليه راجعون وبهذا المعنى معنى تغطية الحال على القلب واستغراق الشخص فيما هو بسبيله صدرت من بعض فضلاء أهل الصوفة الفاظ وأفعال لم يعلم لها معنى ظاهرا فتسلط بعض الناس على تلك الألفاظ حتى استنبطوا منها معان فاسدة فطعنوا فيهم لأجل ما ظهر لهم من المعانى الفاسدة وليس الأمر كذلك وإنما هو على ماذهب اليه بعض العلماء ممن جمع الله له الطريقين يعنى فى العلم والتصوف فقالوا ينبغى أن يسلم لهم فى أحوالهم ولا يعترض عليهم فيها ولا يقتدى بهم فيها ولا فى الزمان الذى صدر ذلك عنهم نظرا منهم للمعنى الذى ذكرناه وهو الابراء للذمة والأقرب الى الله عز وجل

وقولها ﴿ وبكيت يومى لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ التبكير ممن يمرض المريض اليه لينظر فى صالحه واللطف به لأنها قالت فاصبح عندى أبواى ﴿ الثانى ﴾ إن الولد يكون بمعزل عن أبويه فى المضجع لانها لو كانت معهم فى مضجع واحد وبيت واحد لما كان أبويها يبكران اليها وهى فى منزلهم إذ ذلك لا يتأتى ﴿ الثالث ﴾ الاستئذان عند الدخول لانها قالت اذا استاذنت امرأة من الانصار فأذنت لها وقد أمر عز وجل بذلك فى كتابه فقال (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استاذن الذين من قبلهم) ﴿ الرابع ﴾ التفجيع للمصاب لانها قالت فجلست تبكى معى وذلك تفجيع من المرأة لها ومنه قوله عليه السلام « المؤمن للمؤمن كالبنيان وروى كالبنان يشد بعضه بعضا فاذا اشتكى عضو تداعا له سائر الجسد بالسهر والحمى » ومثل هذا كان حال هذه الانصارية جلست تبكى مع عائشة رضى الله عنها لما نزل بها ولم يكن لها فى ذلك مدخل ولأجل هذا المعنى جعل عليه السلام لقيا المؤمن لأخيه المؤمن ببشاشة الوجه صدقة لان المؤمن يستمد من أخيه بحسب ما يظهر على ظاهره كما أن أهل البواطن يستمد بعضهم من بعض بحسب ما يكون فى بواطنهم فنص عليه السلام على العلة الظاهرة التى هى مشتركة بين العوام والخواص فاذا رأى المؤمن فى وجه أخيه المؤمن ما يستدل به على سروره سر بذلك فكان الاجر الاول الذى عمل السبب لسروره وهو حسن البشاشة وطلاقة الوجه وأعظم من ذلك أجرا كتمان المصايب لقوله عليه السلام من كنوز البر كتمان المصايب وإنما حصل هذا الكنز لصاحب هذا الحزن لانه لما أصابته المصيبة فظهر عنده ما هو حسن البشاشة وحسن السمت وكتم المصيبة وصبر عليها ولم يعد مصيبته إلى غيره من اخوانه المؤمنين ببثه إياها لهم ورد المكابدة كلها لنفسه فلاجل هذا المعنى كان أعظم أجرا من المتقدم الذكر وحصل له الكنز المذكور فى الحديث وبهذه المعانى وغيرها

تبين حقيقة الايمان وفضله وما فيه من الادب وهى المراد بقوله عليه السلام «بعثت لاتمم مكارم الأخلاق» فعلى هذا فالدين يشمل على أشياء فرائض وسنن وفضائل وآداب وحسن خلق وحسن اعتقاد ومحبة وحسن معاملة فيما يخص بعضهم مع بعض وفيما يعم ومن أحكم هذا بمقتضى الآى والأحاديث بحسب ماجاءت دخل فى ضمن قوله تعالى (وكان سعيهم مشكورا) وقد أهمل اليوم بعض أهل العصر تلك الاخلاق والاداب التى أشرنا اليها ويقولون ليس ذلك بفرض علينا ويقتصرون على الفروض على زعمهم ولا يريدون عليه وهيهات هيهات الذى جاء بالفرض جاء بغيره من السنن والرغائب فان رد ذلك ولم يعمل به فهو قبح عظيم قد يخشى عليه أن يدخل فى عموم قوله تعالى (أفتؤمنون ببعض الكتاب و تكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب) وفيمانحن بسبيله استدلال لأهل الصوفة اذأن أول شرط عندهم فى السلوك ثلاثة وهى حمل الأذى وترك الأذى ووجود الراحة فوجود الراحة من بشاشة الوجه وإدخال السرور على الاخوان وحمل الأذى منه كتمان المصائب وترك الأذى من قبيل الواجب والواجب أعظم القرب فاذا أحكم المريد هذه الثلاثة وحينئذ يأخذون معه فى السلوك ان وفق إلى ذلك ولهم فيما نحن بسبيله حجة واضحة وقد يرد على هذا الفعل سؤالان وهو أن يقال لم أخبرت ببكائها فى هذا الموضع وقد أخبرت به قبل ذلك وذلك تكرار لغير فائدة ولم كان أبواها لا يبكيان معها وهذه الأنصارية بكت معها ﴿والجواب﴾ عن الأول أنها انما أتت بذكر البكاء ثانية لتبين أن حالها لا يتغير عن ماكان أولا وأن البكاء والحزن دام بها ما دامت بها النازلة وزادت فيه شعاراً بان ذلك ازداد عليها وكثر ببقاء الأمر عليها بقولها حتى أظن أن البكاء فالق كبدى ﴿والجواب﴾ عن الثانى أن المؤمنين لم يتساووا فمنهم من أقيم فى مقام الخوف والاشفاق ومنهم من أقيم فى غير ذلك وهى سبع مقامات وأعلاها الرضا والتسليم وهو المعبر عنه بالطمأنينة وأصحاب هذا المقام لا يعترضون لمقدور ولا يقولون فى الأمور لانهم قد ذعنوا واستسلموا لقضاء علام الغيوب فكل ما كان من خير وشر كانوا به مستبشرين وبه فرحين مالم يتعين عليهم فى ذلك أمرا ونهى وابو بكر رضى الله عنه هو من أهل السبق فى هذا المقام كيف لا يكون كذلك وهو خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه فى الغار وام رومان رضى الله عنها قريبة منه فى هذا المقام لما علم من حالها فكان وظيفتهما فى ذلك الرضا والتسليم لأنه يعلم بالقطع أن ما نزل من البلاء بالأولاد فهو أشد على من نزول ذلك بأنفسهم فالرضا والصبر على ما ينزل بالابناء أجل للاباء من الصبر على ما ينزل بهم فى أنفسهم وقد قال عليه الصلاة والسلام «اذا قبض الله ولد العبد المؤمن يقول للملائكة قبضتم ريحانة قلب عبدى المؤمن فيقولون يا ربنا نعم فيقول عز وجل فما قال وهو أعلم فيقولون ربنا صبر وحمد فيقول عز وجل ابنوا له قصرا فى

الجنة وسموه بيت الحمد وأما عائشة رضى الله عنها فانما كثر منها البكاء والحزن لان ما نزل بها يستحيا منه كل الحيا فان ركنت إلى أبويها استحيت منهما وان ركنت الى النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك أكثر وكذلك حالها مع الناس عن آخرهم فتوالت عليها أسباب الاحزان وكثرت مع صغر سنها فاذا ذلك بحكم الضرورة الى سيلان الدمع وكثرة الحزن وانتفاء النوم

وقولها ﴿ فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى قولها ثم تاب تاب الله عليه ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم هنا لعائشة رضى الله عنها لم يكن لزوال الهجران الذى وقع وانما كان جلوس حكم فالافعال إذاً لا تنفع إلا بحسب ما كان القصد فيها لأنها كانت تسر بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم لها على ما كانت تعهد منه وهذا الجلوس ازداد كربها به لشدة حيائها حين ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم ماذكر ﴿ الثانى ﴾ ان تأخر النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسئلة لم يكن من قبله وإنما كان من قبل تأخر الوحى عنه لأنها قالت وقد مكث شهرا لا يوحى اليه فى شأنى شيء وأتت بذلك لتبين عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تأخر الحكم فى الأمر لانه عليه السلام كان لا يحكم لنفسه وإن حكم لنفسه فيكون ذلك بالقرآن وهذه المسئلة له فيها حق فلم يمكنه أن يحكم فيها فلما أن تأخر الوحى عنه وتعارض له أمران حقه وحق غيره غلب حق غيره على حق نفسه لأن عائشة رضى الله عنها وان كانت أهله عليه السلام فهى أجنبية فى الحكم لها وصفوان بن المعطل رضى الله عنه له فى المسئلة حق فلاجل غير حقه نظر من يحكم فى المسئلة بعد التربص قليلا انتظارا لنزول الوحى لأجل حقه عليه السلام ولو كان الحكم لصفوان وعائشة رضى الله عنهما ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق لحكم به عند نزول النازلة لقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) وكل ما يرى عليه السلام فهو وحى والوحى له عليه السلام على ضربين على ما قاله العلماء فوحى الهام ووحى بواسطة الملك والكل من عند الله عز وجل ﴿ الثالث ﴾ فيه دليل على أن من السنة الابتداء بذكر الله تعالى فى اول الكلام أو التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد الكلام لعائشة رضى الله عنها تشهد ثم بعد ذلك تكلم بما أراد ﴿ الرابع ﴾ فيه دليل على من رمى بشيء وهو لم يفعله فان الله عز وجل يبرئه من ذلك ويظهر الحق فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فان كنت بريئة فسيبرئك الله عز وجل ﴿ الخامس ﴾ فيه دليل على ان أهل الخير والصلاح طالبون باشياء لم يطالب بها غيرهم وخصوص نساء النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (يانساء النبي لستن كاحد من النساء) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن كنت ألممت بذنب والله عز وجل قد رفع ذلك عن المؤمنين فى كتابه فقال (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة) واللمم على

مافيه من الخلاف بين العلماء ما دون الفاحشة فلما أن كانت عائشة رضى الله عنها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم طولبت باللمم فقال لها عليه السلام (وإن كنت الممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه) فجعل عليه السلام المامها بالذنب كوقوع الذنب من غيرها وقد قال تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فاراد عز وجل منهن التطهير من الصغائر والكبائر ولذلك أتى بياء المبالغة بقوله تطهيرا وبياء المبالغة فى التطهير يتمضن مع الفرائض وزيادة فى السنن والرغائب على اختلافها وقد قال صلى الله عليه وسلم «ان الله يعاقب العاقل يوم القيامة مالا يعاقب الأمى ويثيبه مالا يثيب الأمى قيل من الامى يارسول الله قال الجاهل الكذوب لسانه الخائض فيما لا يعنيه وان كان قارئا كاتبا» وقد بين عليه السلام العاقل فى أول الحديث وقال فى صفة الصادق لسانه الطويل صمته ويسلم الناس من شره فذلك العاقل وان كان لا يقرأ من كتاب الله كثيرا ومنه قول أهل الصوفة حسنات الابرار سيئات المقربين ﴿السادس﴾ طلب النبي صلى الله عليه وسلم منها الاعتراف يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد الاعتراف بين يدى الله والثانى أراد الاعتراف بين يديه عليه السلام ويحتمل أن يكون أراد مجموعهما وهو الاظهر لأن ذلك ان لو وقع فلله فيه حق وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق وحق البشر لا يعفو الله عنه إلا ان يعفو عنه صاحبه وان اجتمع الحقان فلا بد من كليهما لأن حق البشر موقوف على صاحبه لقوله عليه السلام «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أوشىء فليتحلله منه اليوم» ﴿السابع﴾ فيه دليل على أن الأحكام مطلوبة ظاهرة وباطنة وللظاهر حكم وللباطن حكم وحكم الظاهر مقدم على حكم الباطن أعنى الفحص عنه والانجاز فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها عن الباطن حتى فحص عن الظاهر وظهرت له طهارته بشهادة على وأسامة وبريرة المتقدم ذكره وحينئذ رجع ينظر فى حكم الباطن فنص عليه السلام لها عليه وما حكم الله فيه وأظهر لها وجه الخلاص فيه وهذا هو الموجب لافصاحه عليه السلام لها بما قيل لكى يترتب الحكم عليه ومعرفة الخروج منه أو التبرئة ﴿الثامن﴾ قوله عليه السلام فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه يحتمل أن يكون على العموم ويحتمل أن يكون على الخصوص فان قلنا إنه على العموم عارضنا حق الغير وقد نص عليه السلام على أن ذلك ليس منه خلاص إلا الاستحلال أو الاعطاء فقال عليه السلام من كانت له مظلمة لأخيه وقد تقدم أولا وقد كان عليه السلام لا يصلى على من عليه دين حتى يأتى من يتحمل عنه وقد تحمل بعض الصحابة عن ميت ثم أتى بعد يومين أو ثلاثة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى دينه فقال له عليه السلام الآن بردت جلدته وقد قال عليه السلام للاعرابى حين سأله فقال أرايت يارسول الله ان قتلت فى سبيل الله

صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياى فقال عليه السلام نعم فلما ولى الاعرابى دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إلا الدين هكذا أخبرنى جبريل آنفا والأحاديث فى ذلك كثيرة فعلى هذا فليس مانحن بسبيله على العموم وإنما هو على الخصوص فالخصوص هنا هو أن الذنب إذا كان بين العبد والرب فالحكم فيه ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاعتراف بالذنب والتوبة منه وقد شرط الفقهاء لذلك أربعة شروط وهى الندم والاقلاع ورد المظالم والعزم على أن لا يعود وهذه الأربعة شروط متضمنة لما نص النبي صلى الله عليه وسلم فالندم والاقلاع يعمهما قوله صلى الله عليه وسلم فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب فالاعتراف لايكون إلا عند الندم والاستغفار لايكون إلا عند الاقلاع وأما لو كان انسان يستغفر من المعصية وهو يريد أن يفعلها ثانية فذلك استغفار الكذابين وليس هو المراد بما أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليه والعزم على أن لا يعود هى التوبة التى نص عليها النبى صلى الله عليه وسلم هنا ورد المظالم يعمه قوله عليه السلام فى الحديث من كانت له مظلمة لأخيه الحديث لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط فى ذلك شرطا وهم لم يتعرضوا إليه وهو تسميته الذنب لأنه عليه السلام قال إذا اعترف بذنبه وذلك يقتضى تسمية الذنب فلا بد من تسمته للنص عليه فان كثرت الذنوب حتى لا تحصى سقط عن صاحبه تسمية كل ذنب بعينه ووجب عليه أن يسمى جنس كل ذنب وقع فيـــه فيستغفر منه ويتوب وإن كان حقوق الغير فيحتاج فيه الى تقسيم ولمن عجز عنه ومن حكمه فى وقد تقدم ذلك فى الكلام على قوله عليه السلام من كانت له مظلمة لأخيه الحديث

قولها ﴿فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة إلى قولها ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها﴾ فيه وجوه

﴿الأول﴾ ان الحزن إذا توالى على المرء وكثر جف دمعه عند ذلك لأنها قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة قلص بمعنى ارتفع وانقطع وأحس بمعنى أنها لاتجد منه شيأ فلما أن كثر عليها الحزن بمفاجأة النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك الأمر جف دمعها وانقطع ﴿الثانى﴾ النيابة فى الكلام والاستعذار لأنها قالت لأبيها أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال إنما سئلت عن حكم الباطن وغيرها ليس له بذلك معرفة لأن أحدا لا يعرف مافى باطن أحد حتى يعرفه به ﴿والجواب﴾ انها إنما قالت لأبيها أجب عنى إشارة منها إليه انه لم يكن فى باطنها فى المسألة إلا مافى باطنه وهو عدم الموجب لما قيل ﴿التالث﴾ الأخذ بالظاهر فى المسائل وان كانت محتمله لأوجه أخر فالأخذ بالظاهر سبق للفهم مع عدم التشويش فكيف مع التشويش وفرط الحزن لأنها لما أن قال لها أبواها ماقالا

قالت ﴿والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر فى انفسكم وصدقتم به﴾ فنسبتهم إلى أنهم صدقوا عليها ماقيل لما ظهر لها من سكوتهم عن الجواب وتحيدهم عنه لشدة الحزن الذى توالى عليها آلاما فسبق لها ظاهر اللفظ وإنما كان سكوتهم عنه لتعذر الجواب فى الوقت عليهم لعظم الأمر وخطره ليس لما ظنت هى من تصديقهم بما قيـــل ﴿ الرابع ﴾ ان من رمى بشىء ثم سئل عنه هل هو حق أم لا فان كان له من خارج مايصدق مقالته أبرأ نفسه مما قيل وإن لم يكن ثم غير كلامه فلا ينفع إذ ذاك كلامه لأنها لما أن سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن أمرها قالت ﴿ولئن قلت لكم إنى بريئة والله يعلم إنى لبريئة لم تصدقونى بذلك﴾ فلم تتعرض لبراءة نفسها فى ذلك الوقت مما قيل عنها وبينت عذرها فى سكوتها عن ذلك من كون أن التصديق لا يقع بمقالها بسبب أنه ليس لها من خارج ما يصدق ما تقول وحين أنزل الله عز وجل براءتها ذكرت القضية وكيف كان وقوعها لكون القرآن يصدقها فيما تقول من ذلك ﴿ الخامس ﴾ ان من رمى بشىء ثم سئل عنه فلا يجوز له أن يقر على نفسه بما لم يفعل وان كان فيه رضا للسائل ويكون السائل مما يلتمس رضاه لأنها لما أن سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن ماقيل وكان ذلك باطلا وطلب منها الجواب قالت ﴿لئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى منه بريئة لتصدقنى﴾ فلم تقر على نفسها بما لم تفعل ولأن الاقرار بذلك كذب والكذب محرم ولا يلتمس رضا مخلوق بمحرم هذا إذا كان ذلك سالما من أن يحدث به المرء على نفسه شيئا فى الدين فكيف باجتماعهما معا ﴿ السادس ﴾ إن من رمى بشىء ولا يقدر على نصرة نفسه ببيان ينفى مارمى به فالاستسلام إلى الله تعالى وترك ماسواه لأنها لما أن قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وأبواها سكتا عند ذلك وحادا عن الجواب وهما كانا عدتها فى السراء والضراء لم تتعلق بواحد منهما ولا طلبت منهما دعاء ولا تفريجا بل اعرضت عن الأسباب وتعلقت بالمسبب يشهد لذلك إعراضها عنهما بعدم الجواب وتحولها عن ذلك الجنب الذى كانت مواجهة لهم به وقولها فى المثل فصبر جميل فهذه هى صورة اللجاء وقطع الأسباب حالا ومقالا فلما ان فعلت ذلك أتتها النصرة فى الحين وكذلك كل من تعلق بالله تعالى مضطرا أتاه النصر من حينه كما أتاها يشهد لذلك قوله تعالى (أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء) ولأجل هذا المعنى فضل أهل الصوفة على غيرهم حتى انه لا يخطر بقلوبهم شىء الا وكان لهم فى الحين من غير أن يطلبوه ولا يتكلمون فيه لحصول حالة الاضطرار منهم فى السراء والضراء ﴿ السابع ﴾ ان من وقعت به مصيبة وتمادت به وكثرت عليه فلا يقنط فيها لأنها لما أن اشتد الأمر بها وتوالت عليها الأحزان لم تكن إذاك تقطع الاياس لأنها قالت حين تحولت على فراشها وأنا أرجوا أن يبرئنى الله وهذه المسئلة يحتاج المرء أن يتحرز منها لئلا يقع له الاياس والقنوط عند النوازل وكثرتها فيستحق العذاب لقوله عليه السلام

إخبارا عن ربه عز وجل «يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتى» ﴿الثامن﴾ أن من تواضع لله رفعه الله لأنها قالت ﴿والله ماظننت أن ينزل فى شأنى وحى ولأنا أحقر فى نفسى من أن يتكلم بالقرآن فى أمرى﴾ وظننت هنا بمعنى علمت فلما أن كانت عند نفسها بهذه المنزلة وصل بها الاعتناء الى أن نزل القرآن فى حقها وسادت بذلك على غيرها وقد جاء فى بعض الكتب المنزلة «ياعبدى لك عندى منزلة مالم يكن لنفسك عندك منزلة» وقد جاء فى الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مامن امرىء إلا وبرأسه حكمة كحكمة الدابة بيد ملك فان ارتفع ضربه الملك وقال اتضع وضعك الله وان تواضع رفعها الملك فقال ارتفع رفعك الله ولأجل هذا المعنى ساد أهل الصوفة على غيرهم لأنه أول شرط عندهم فى الدخول العمل على قتل النفس وترك حظوظها ومهما بقى لها حظ لم يصح بعد الدخول فى طريقهم وهذا هو نفس التواضع فرفعهم الله لأجل ذلك على غيرهم ولهذا المعنى أيضا وضع أهل الدنيا فرجعوا خداما لمن تقدم ذكرهم لطلبهم الرفعة فوضعوا وصاروا من الخدام للذين طلبوا التواضع ثم بقى سؤال وارد على قولها وكنت جارية حديثة السن وهو ان يقال مافائدة ذكرها لصغر سنها وقد ذكرت ذلك قبل ﴿والجواب﴾ انها إنما ذكرت ذلك لتبين عذرها وهو السبب الذى لأجله كانت لاتحفظ كثيرا من القرآن فان قال قائل فما فائدة اخبارها بأنها لاتحفظ كثيرا من القرآن وليس يتعلق مما هى بسبيله شىء من هذا قيل له إنما أخبرت بذلك لتبين العذر الذى لأجله لم تجب النبى صلى الله عليه وسلم فيما قال من حينها وسكتت عنه لأن القرآن يشتمل على أحكام عديدة فمنها التعلق بالله وترك الأسباب فى الظاهر ومنها عمل الأسباب فى الظاهر وخلو الباطن من التعلق بها وهو أجلها وأزكاها لأن ذلك جمع بين الحكمة وحقيقة التوحيد وذلك لايكون إلا للافراد الذين من الله عليهم بالتوفيق ولذلك مدح الله عز وجل يعقوب عليه السلام فى كتابه (وانه لذو علم لما علمناه ولكن أكثر الناس لايعلمون) لأن يعقوب عليه السلام عمل الاسباب واجتهد فى توفيتها وهو مقتضى الحكمة ثم رد الامر كله لله واستسلم اليه وهو حقيقة التوحيد وذلك أنه عليه السلام لما جاءه بنوه اخوة يوسف ببضاعتهم يشكون ردها لهم ويسألون منه أن يرسل معهم أخاهم بنيامين احتمل عنده الامر هل ذلك منهم لكى يتلفوا بنيامين مثل ما أتلفوا يوسف او ذلك حيلة من الغير فى الاجتماع ببنيامين ليلقى إليه خبر يوسف وخاف من الاخوة أن يلقى إليهم ذلك لئلا يضيعوه كما أضاعوا العين فلما أن احتمل الأمر الوجهين احتاط للواحد وهو التهمة لهم بأخذ العهود عليهم واحتاط للاخر بأن قال لاتدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة رجاء منه أن يبقى بنيامين وحده فيكون سببا لمعرفة مارجاه من خبر يوسف عليه السلام وشدد ذلك عليهم خوفا من أن يتهموه فيما أوصاهم به أو يضيعوا الوصية بأن قال لهم انما قلت لكم ذلك يعنى

التفرقة فى الدخول من أجل العين على مانقله بعض أهل التفسير فهذه هى الأسباب بمقتضى الحكمة ثم أفصح عليه السلام بما أكنه فى باطنه من حقيقة التوحيد فترك التعلق بما فعل من الأسباب وقال(لا أغنى عنكم من الله شيئا ان الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون) فأثنى الله عز وجل عليه من أجل جمعه بين هاتين الحالتين العظيمتين الذى القليل النادر من الناس من يجمع بينهما حتى أنهم افترقوا على فريقين فريق يقول حقيقة لاغير وفريق يقول شريعة لاغير ويرون أن الجمع بينهم كالمستحيل والحق ما ذكرناه وهو الجمع بينهما ولذلك أثنى الله عز وجل على فاعل ذلك ثم قال بعد الثناء عليه ولكن أكثر الناس لايعلمون أى لا يعلمون كيفية الجمع بين تلك الحالتين والجمع بينهما مطلوب من العبيد وعليه عمل الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين بما يؤخذ من الاستقراء لأحوالهم ومقالهم ولولا التطويل لذكرنا مناقبهم فى ذلك واحداواحدا لكن اللبيب يتتبع ذلك فيجده وكذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان قدغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ثم بعد ذلك قام حتى تورمت قدماه وكان يربط على بطنه الأحجار من كثرة المجاهدة ومواصلة الايام العديدة وهو الذى جاء بتشريع الاعمال والحض عليها وتبيين مافيها من الأجور والدرجات ثم بعد ذلك قال عليه السلام «لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضله ورحمته» فبعد بذل الجهد فى الاعمال رجع الى حقيقة التوحيد وترك النظر الى غيره وهو التعلق بالأسباب وكذلك كانت عادته عليه السلام اذا خرج الى سفر ثم يرجع وقد تقدم هذا فى غير ماحديث ولأجل هذه الصفة العليا التى تركت عائشة رضى الله عنها وعدلت عنها الى غيرها وهو أخذها بحقيقة التوحيد وتركها السبب امتثالا للحكمة اعتذرت بكونها كانت إذ ذاك لاتحفظ كثيرا من القرآن لأنها لو كانت تحفظ كل القرآن لعملت على الصفة العليا وتركت ماهو دونها فان قال قائل فما السبب الذى كان لها أن تفعله فلم تفعله واستعذرت عن تركه بهذا التعريض قيل له إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طلب منها ان كان ثم شىء أن تعترف به وتستغفر منه وان لم يكن ثم شىء فتبدى ذلك والله يبرئها ويصدقها فيما تقول فكان الجواب على هذا السؤال أن تقول والله ما أعرف شيئا مماذكروا وأرجوا البراءة لوعدك الجميل من المولى الجليل أو غير هذا الكلام وما فى معناه لأنه عليه السلام قد وعدها ان كانت بريئة فان الله يبرئها فتكون قد جمعت بين الحالتين فلما أن عدلت عن هذا لما ذكرت فى الحديث احتاجت أن تستعذر عن ذلك بهذا التعريض وان كان هذا الفعل لها فى ذلك الوقت أعنى حقيقة التوحيد وترك الأسباب والتعلق بها من أجل المراتب لصغر سنها لكن لم ترض هى به عند تمكنها فاستعذرت عنه وفى هذا دليل أن المجتهد إذا اجتهد فى المسئلة ثم ظهر له غير ماذهب إليه أولا فذلك سائغ

له وإنما مثلت أمرها بيعقوب عليه السلام إذ قال صبر جميل للمعنى الذى قدمناه وهو الأخذ بحقيقة التوحيد لان الصبر الجميل هو الصبر الذى لاشكوى فيه الا التسليم والاذعان لجميع المقدور

قولها ﴿ فو الله مارام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت إلى قولها ولا أحمد إلا الله ﴾ فيه وجوه ﴿ الأول ﴾ منها فيه دليل على أن المصيبة اذا اشتدت فالفرج اذ ذاك قريب لانها لم يبلغ بها الامر اشد من هذا الوقت لمفاجأة النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك وسكوت أبويها عن الجواب فلما ان اشتدت بها تلك المصيبة وعظمت جاءها الفرج فى الحين من غير مهلة ولا تراخ وقع لانها قالت فوالله مارام مجلسه ولاخرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخبرت أن الامر لم يطل حتى يقع من أحد الخروج أو غير ذلك ولاجل هذا المعنى كان على ابن أبي طالب رضى الله عنه اذا كان فى شدة استبشر وفرح وإذا كان فى رخاء قلق وخاف فقيل له فى ذلك فقال مامن ترحة الا أعقبتها فرحة ومامن فرحة إلا وأعقبتها ترحة ثم يستشهد على ذلك بقوله تعالى فان مع العسر يسرا ولاجل هذا المعنى يقول بعض الفضلاء ماأبالى كيف أصبحت فانما هى حالتان اما البلاء أو النعماء فان كانت النعماء أخذت فى الشكر وان كان البلاء أخذت فى الصبر ولاجل هذا المعنى ساد أهل الصوفة غيرهم لانهم قد عزموا على هاتين الصفتين والقيام بوظائف كل واحد منهما إذا كانت ومن كان على هذا الحال ساد على غيره بالضرورة لان نفس السودد هو الاستغنا عن المخلوق ومن كان على الصفة التى ذكرناها لم تتعرض له حاجة لمخلوق ابدا ولاجل هذا لم يوجد أحد منهم يسأل غيره بل هم المسؤلون فى جل النوازل وهم المفرجون لها وكذلك من تعلق بجنابهم لم يحوجه الله تعالى لمخارق أبدا إكراما لهم وعناية بهم ﴿ الثانى ﴾ ان ثقل القرآن كان محسوسا عند نزوله لانها قالت فأخذه مثل ماكان يأخذه من البرحاء فى يوم شات حتى أن جبينه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق البرحاء كناية عن شدة ماكان عليه السلام يلاقى عند نزول الوحى عليه من أجل ثقله والجمان اللؤلؤ فشبهت تحدر عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه حين نزول الوحى عليه كاللؤلؤ وان كان حسن عرقه عليه السلام أعلا من حسن اللؤلؤ لكن ليس فى المحسوسات بما يشبه أعلا منه ولا أحسن فهذا الثقل موجود حسا وقد أخبرت عائشة رضى الله عنها فى غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع رأسه على ركبتها ثم ينزل عليه الوحى فتظن أن فخذها قد انقطع من شدة ماعليه من الثقل وقبل أن ينزل عليه لم تكن لتجد ذلك وقد كان عليه السلام اذا نزل عليه وهو على ناقته تئط به الناقة حتى يقرب بطنها من الارض وقبل أن ينزل عليه لم تكن لتفعل ذلك ثم بعد هذا لولا أن الله عز وجل أعطاه القوة والتمكين لم يكن ليقدر أن يتلقى ذلك الكلام وقد أشرنا الى هذا فى أول الكتاب حين نزول جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فى أول ابتداء الوحى

وغطه إياه ثلاثا ولأن الله عز وجل لا يشبهه شيء فكذلك كلامه لا يشبهه شيء ولا يقدر البشر على أن يلقاه فكان لنزوله بعد ما أشرنا إليه من التمكين والتأييد لما أنزل عليه ذلك التأثير لكى يعلم أنه عز وجل ليس له شبيه وإنما يعلم هذا ويتحقق به من حصل له ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم فى المعاملات والمناجاة ﴿ الثالث ﴾ ضحكه عليه السلام حين سرى عنه عليه السلام يحتمل وجهين (الأول) أن يكون ضحكه مما دخل عليه من السرور لنصرة الله تعالى لعائشة رضى الله عنها واظهار الحق فى ذلك الأمر (الثانى) أن يكون ضحكه لكى يزيل عن عائشة رضى الله عنها ما كان بها من شدة الغم والحزن ويحتمل أن يكون ضحكه للوجهين معا ﴿ الرابع ﴾ الشكر على النعماء لأنه عليه السلام قال لها حين أنعم الله عليها بالبراءة أحمدى الله وإنما خصها بالحمد دون الشكر لأنه أعم من الشكر ﴿ الخامس ﴾ ان الوارد بالبشارة العظمى يمهل بالاخبار بها أولا ويقول منها شيئا ما لكى يحصل العلم بذلك ولا يفصلها من حينه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أنزل الله عليه براءة عائشة رضى الله عنها لم يكن ليتلو عليها الايات من حينه وإنما بدأ أولا بالضحك ثم بعد الضحك أخبرها بالبراءة مجملة ولم يقل لها كيفية البراءة كيف كانت فلما أن تحصل لها العلم بالبراءة وتهدت من الروعة التى كانت بها فحينئذ تلا عليها الايات والعلة فى منع الاخبار بذلك أولا أن البشارة إذا كانت مرة واحدة يخشى على صاحبها أن تتفطر كبده من شدة الفرح وكذلك أيضا فى العكس وهى المصيبة وقد نقل ذلك فى التواريخ عن كثير من الناس قوم فاجأهم السرور فقضى عليهم وقوم فاجأتهم الاحزان فقضت عليهم ولهذا المعنى كان ارسال يوسف عليه السلام لأبيه يعقوب عليه السلام بالقميص ثم بعد القميص البشير ثم بعد البشير الاجتماع خشية مما ذكرناه ولان النفس اذا أقبل ذلك شيء فشيء تأنس به قليلا قليلا حتى يأتيها التحقق بذلك وهى قد أنست به ﴿ السادس ﴾ ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة على طاعة الابوين لانها لما أن قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أحمدى الله وقالت لها أمها قومى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت ما أمرتها به وأكدت باليمين ألا تفعله وامتثلت ما أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم من حمد الله عز وجل وشكره وإنما أمرتها بذلك ابرارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمة له وحملت قوله عليه السلام احمدى الله على طريق البشارة لا على طريق الامر فأمرتها امها بالقيام الى الرسول صلى الله عليه وسلم لان القيام اليه صلى الله عليه وسلم طاعة له ولله وما كان طاعة له عليه السلام ولله فهو شكر على هذه النعمة لكن لما أن كانت عائشة رضى الله عنها أقعد منها بحال النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم ما يسر به وما يتقرب به اليه ثم مع ذلك قد نص لها عليه فى الوقت أسرعت إلى ما تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وهو مراده وكان مراده صلى الله عليه وسلم أن لا يحمد على النعماء الا الله وحده مع امتثال امره عليه السلام فى ذلك

يشهد لما ذكرناه سكوت أبى بكر رضى الله عنه لها حين قالت لا والله لاأقوم إليه فلو كان ذلك منها لغير الوجه الذى قدرناه لزجرها أبو بكر رضى الله عنه عن ذلك ولجبرها على القيام إليه صلى الله عليه وسلم لأنه صدر ذلك منه فى أقل من هذا فى حديث التيمم حين انقطع عقدها فدخل عليها يضرب فى خاصرتها ويعاتبها ويقول حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء هذا وهى لم يقع العقد منها متعمدة ولم تقل شيئا ولافعلت شيئا إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام باختياره فلما أن كان كلامها هنا واختيارها هو وافقا لمراد أبى بكر واختياره سكت لها عند ذلك لموافقتها ما يريد النبى صلى الله عليه وسلم ويختاره وما يريده أبو بكر ويختاره وهذا مما يشهد لفضلها وعلو منزلتها على غيرها إذ أنها مع صغر سنها تراعى مرضات النبى صلى الله عليه وسلم وتفضله على مرضات أبويها ولأجل ذلك خصها الله تعالى بنبيه عليه السلام فلم تر غيره ولم تعرفه لأنه عليه السلام لم يتزوج بكرا صغيرة السن غيرها وأما غيرها من النسوة فتزوجن بعد ما كبرن ورأين الأزواج وهاهنا ﴿حكمة دقيقة﴾ نحتاج أن نبديها لكى يستدل بها على فضلها وإن كن الكل فاضلات وإنما الكلام فيما اختصت به فى حال صغر سنها دون غيرها الذى لم تحصل لهن الخصوصية إلا بعد مامضى لهن من العمر سنين وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قد اخبر أن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق خلقا اجتمع ماء المرأة مع ماء الرجل بقدرته وبقى يسير فى عروق المرأة أربعين يوما ثم بعد الأربعين يجتمع ماء فى الرحم ثم يأمر الله عز وجل ملكا فيأخذ بين أصابعه من تراب الموضع الذى أراد أن تكون تربة هذا الخلق منه فيأتى الملك بذلك التراب ويعجنه بذلك الماء الذى اجتمع فى الرحم ثم يبقى يتطور فى الرحم إلى حين خلقه فيصور على ما جاء فيه النص من الشارع عليه السلام والاراضى مختلفة على ما فيهما من السهل والوعر وفيهما ما ينبت وفيهما مالا ينبت والذى ينبت فيهما ما تطعم فى الحين وفيها ما يتأخر طعمه وهذا موجود حسا لان بعض الاراضى لايطعم شجرها إلا بعد سنين وبعضها لا يتأخر طعمها بعد خروجها عن الارض الا يسيرا وتأخذ فى الطعم كأرض الحجاز تجد النخلة فيها مع الارض وهى حاملة للطعم وقد شبه عز وجل الايمان بالشجرة فى كتابه حيث قال (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء) قيل إن هذه الشجرة هى النخلة وقد شبه الشارع عليه السلام كمال الايمان بتناهى حلاوة هذه الثمرة فقال عليه السلام «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لايحبه الا لله عز وجل وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار» فكنى عليه السلام عن كمال الايمان باثمار هذه الشجرة وتناهى طيبها لان الحلاوة لا توجد فى الثمرة الا عند كمال ثمرها وتناهيه فلاجل هذا المعنى تزوج النبى ﷺ عائشة رضى الله عنها وهى حديثة السن لانها كانت حجازية التربة حسا ومعنى فظهر ثمر شجر إيمانها وتناهى

طيبه مع حداثة سنها وقبل بلوغها حدالتكليف فناهيك به بعد البلوغ والتكليف ولأجل هذا المعنى حين ناشدن النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه فى إيثارها عليهن فقال لم يوح إلىّ فى فراش إحدا كن إلا فى فراشها فكان تفضله لها لأجل ماخصصت به من الصورة المعنوية لا للصورة الحسية ولأجل هذا قال عليه السلام «خذوا عنها شطر دينكم» ومما يدل على فضلها فقهها فى هذا الحديث الذى لم تأت بلفظة الا لفائدة وما أظهر الله تعالى من رفعتها وعلو منزلتها ولأجل هذا المعنى والله أعلم لم يصح اجتماع نساء النبى صلى الله عليه وسلم معه إلا بعد سنين من أعمارهن مختلفة على قدر ما بلغ وقت كمال إيمانهن وحينئذ صلحن له عليه السلام لأنه لا يكون للطيب إلا طيبة لقوله تعالى «الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات» ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا» ولا ذلك الا للمعنى الذى جمع بينهما لأنه لا إيمان أقوى بعد إيمان النبى صلى الله عليه وسلم من إيمان أبى بكر رضى الله عنه وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله «مافضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشىء وقر فى صدره» والاشارة فى هذا الى قوة الايمان واليقين

قولها ﴿فأنزل الله عز وجل إن الذين جاؤا بالأفك عصبة منكم﴾ الايات الى اخر الحديث فيه وجوه ﴿الأول﴾ ان أهل بدر لم تكن عصمتهم بأن لا يقعوا فى المخالفة خلافا لمن ذهب لذلك لحمل قوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل أنه قال ياأهل بدر اعملوا ماشئتم مغفور لكم انهم محفوظون من الوقوع فى الذنوب وان أرادوها لا يقدرون عليها للحفظ لهم وما نحن بسبيله يرد ذلك عليه لأن مسطحا من أهل بدر وهاهو قد وقع فعلى هذا فلم يبق أن يكون قوله اعملوا ما شئتم مغفورا لكم إلا على العموم لا على الخصوص فيكون معنى ذلك انهم من المغفور لهم ماداموا على الحال المرضى وان وقع بعضهم فى الذنوب فيجعل له سببا للمغفرة من إيقاع حدود أو غيرها مثل التوبة التى نص عليها الشارع عليه السلام بأنها تجب ماقبلها وكذلك نص عليه السلام على أن الحدود كفارة للذنوب وماجاء من الخارج بحسب ماورد فى الآى والأحاديث فعمتهم الكل المغفرة إما مطلقة وإما بسبب ﴿الثانى﴾ ان من حد فى حد من الحدود فلا يجوز أن يتعدى فى ذلك لغير ماأمر به فيزاد فيه أو ينقص منه وإنما السنة فى ذلك أن يقام الحد على المحدود بحسب ما أمر الشارع عليه السلام لأن الله عز وجل لما أن أمر بحد مسطح قام أبو بكر رضى الله عنه فزاد فى عقوبته بأن قطع له ما كان يجرى عليه من النفقة فأنزل الله عز وجل فى حقه (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة) الاية ﴿الثالث﴾ وهو قريب من الوجه المتقدم ان من حد فى حد من الحدود فلا يجوز أن يهجر ولا يخل بمنصبه لأن الله عز وجل لما أن أمر بحد مسطح فكان من أهل بدر ففعل معه ابو بكر ما فعل أنزل الله عز وجل فى حقه ما قد أوردناه من الآى فجاء جبرا لما نقص من منزلته

﴿الرابع﴾ إن تصرف المرء لنفسه ولأهله ولقرابته يكون لله خالصا لامشاركة للغير فيه يمتثل في الكل أمر الله عز وجل ولا ينظر الى اختيار أحد منهم لأن أبا بكر رضى الله عنه لم يستنصر لعائشة حين قيل فيها ماقيل وان كانت ابنته لعدم معرفته لأمر الله فى ذلك ماهو فاستصحب الأصل وبقى عليه فلم يهجر مسطحا قبل نزول القرآن لأن إحسانه إليه كان لله ولو هجره إذ ذاك لكان حظا للنفس ونصرة لها فترك رضى الله عنه ذلك فلما أن نزل القرآن واستنصر لها علم عند ذلك أن ماصدر منه من نصرته لها حماية لله لا لها للمعنى الذى خصها الله به وإكرامها لالذاتها وكذلك أيضا هجرانه لمسطح لأنه من قراباته فلما أنزل الله عز وجل فى شأنه ما أنزل هجره وان كان من قرابته حماية لله فكان تصرفه فى أهله وقرابته بحسب مرضات ربه لا بحسب مرضات أهله ونفسه وقد نص عز وجل على ذلك فى كتابه حيث قال (قل إن كان اباؤكم وأبناؤكم واخوانكم) الاية ﴿السادس﴾ وهو يتضح بسؤال وارد وهو أن يقال لم جعل عز وجل ثواب رجوع هذه النفقة المغفرة ولم يجعل فيه أجورا مضاعفة مثل ماجعل فى غيرها من النفقات مثل قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) ومثل قوله عليه السلام «الحسنة بعشر أمثالها الى سبعين الى سبع مائة الى أضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء» والاى والاحاديث فى ذلك كثيرة ﴿والجواب﴾ عنه والله أعلم أنه لما أن اجتمع فى هذا المحدود أشياء عديدة فمنها الاحسان وصلة الرحم وجبر هذا المحدود لكونه بدريا وسبقت له عناية من الله فكان الثواب على هذه المغفرة لاجتماع هذه الأشياء ولحرمة هذا السيد أيضا لانكسار قلبه لما لحقه من إهانة الحد واشعارا بابقاء حرمة ما تقدم له من حضور بدر فخص الاحسان إليه من هذا السيد الذى من أجله لحقه باجل المراتب وهى المغفرة فسبحان اللطيف الحكيم الذى رفع كل شخص بحسب حاله وجبر الكل على منازلهم بحسن لطفه وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن رزقتهم حب نبيك الصفوة من خلقك محمد صلى الله عليه وسلم وحب آله وأزواجه وأصحابه وانصاره وعرفتهم قدر فضلهم وما من المآثر منحتهم واعصمنا من أن ننسب إليهم أو إلى أحد منهم مالا يليق بهم عصمة باطنة وظاهرة واهدنا طريق الرشاد بفضلك واحملنا على مركب السلامة فى الدين والدنيا والاخرة بكرمك وعافنا من الفتن والمحن برحمتك وامنعنا بعزك من أن يجهل علينا أو نجهل على أحد من خلقك واجعلنا ممن رحمته فى الدارين بلا محنة انك المفضال الجواد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

١٢٠ ﴿ حديث يمين الغموس ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ

ظاهر الحديث يدل على تحريم اليمين الفاجرة التى يقتطع بها مال المسلم وتشديد الوعيد لمن حلفها ليقطع بها مال امرىء مسلم ثم الكلام عليه من وجوه

الوجه الأول قوله عليه السلام ﴿ من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم ﴾ ظاهره أنه إذا كان ذلك لقطع مال امرء كافر فهو جائز وليس كذلك لأن أهل الذمة يتنزلون فى معاملاتهم منزلة المؤمنين فعلى هذا فيحتمل أن يكون أطلق عليه الكلام ذلك على المؤمنين لكونهم أغلب لأن أهل الذمة بالنسبة إلى المؤمنين قليل ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع الذمى عقابه أخف مع فعله مع المؤمنين لنقص حرمة الذمى عن حرمة المسلم ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع الذمى أشد فى العقاب لأنه جمع فيه ماجمع فى المسلم وزاد عليه خفره للذمة

الوجه الثانى وهو يتقرر بسؤال وارد وهو أن يقال لم خص فاعل هذا الذنب بالغضب دون غيره من أفعال الذنوب لأنه جاء فيها من فعل كذا كان عليه كذا وعوقب بكذا كما قيل فى الغادر ينصب له لواء عند استه بقدر غدرته ينادى عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكما قيل فى آكل أموال اليتامى يأكل نارا إلى غير ذلك ﴿ والجواب ﴾ انه إنما خص صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه ارتكب ثلاثة أشياء عظيمة محرمة وهى اليمين الفاجرة وهى التى يعبر عنها الفقهاء باليمين الغموس ورد الحق باطلا وأخذ مال هذا بغير حق

الوجه الثالث ان غضب الله تعالى المذكور فى الحديث ليس المراد به مايعهد من الغضب فى البشر لأن ذلك مستحيل فى حق الله تعالى وإنما المراد به مايصدر عنه من شدة العقاب لأن الملك إذا غضب على أحد عاقبه وشدد عليه وكذلك أيضا إذا رضى عن أحد أحسن إليه وزاد فى الاحسان والله عز وجل مستحيل فى حقه الصفة الواردة على البشر الموجبة للرضى والغضب وهو الميل والتعلق والنفور والكراهية ومثاله فى النقيض وهو طريق الاحسان قوله عليه السلام « يضحك ربك من ثلاث القوم يصطفون للقتال والقوم يصطفون للصلاة والرجل يقوم فى جوف الليل » والمراد بالضحك هنا كثرة الثواب لهم والاحسان إليهم

الوجه الرابع الغضب لا يتعلق الا بمجموع الاوصاف المتقدم ذكرها فإذا لم يبلغها كان عقابه غير الغضب وكذلك أيضا اذا كان الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته لأن ذلك ليس بيمين شرعى

وانما سموه الفقهاء يمينا مجازا ومثاله من حلف بالطلاق أو العتاق أو المشى أو غير ذلك فحاصله أنه علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط وبالله التوفيق

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الآية

ظاهر الحديث يدل على منع تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم ثم الكلام عليه من وجوه

الوجه الأول هل النهى عام فى كل مايدعونه فى كتبهم وغيرها من الشهادات أو هل هو خاص بما يدعونه فى كتبهم لاغير محتمل الوجهين معا لكن تمام الحديث يقتضى أن المراد به ما يدعونه فى كتبهم لأنه عليه السلام قال بعد النهى وقولوا أمنا بالله وما أنزل يعنى به التوراة والانجيل كانه قد صح بأخبار القرآن إن الكتابين التوراة والانجيل أنزلا عليهم وانهم قد غيروا فيهما وبدلوا فاذا قرءوا فيها شيئا وادعوا أنه من التوراة أو الانجيل احتمل أن يكون ذلك حقا لأنهم لم يبدلوا الكتاب كله وإنما بدلوا بعضه واحتمل أن يكون ذلك مما بدلوه وغيروه فلما أن احتمل الوجهين معا منع عليه السلام التصديق لهم حذرا من أن ينسب لله تعالى من أن يقله ومنع التكذيب حذرا من أن يكذب بكلام الله تعالى إذا كان ماقالوه حقا وبه يستدل مالك رحمه الله على القول بسد الذريعة وقد منع الفقهاء تصديقهم مرة واحدة كان ذلك فى كتبهم أو غيرها مع أن الحديث قد لا يخلوا من الاشارة إلى ذلك ووجه المنع من تصديقهم فى كل ما يأتون به انه لما أن أخلوا بالأصل وهو دينهم وكتابهم الذى انزل عليهم فكذبوا فيه وخالفوا الحق فكيف يصدقون فى غيره فان حملنا الحديث على العموم من غير تقييد على ماذهب اليه بعض الفقهاء فلا بحث وإن حملناه على الخصوص لقوله عليه السلام وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل اليكم كان البحث ماذكرناه فحصل من كلا الوجهين العموم لعدم صدقهم على الاطلاق وهذا هو الحكم وعليه عمل السلف وقد جاء اليوم بعض الناس فاتخذوهم أصدقاء وكلفوهم الأشغال وائتمنوهم عليها فإنا لله وإنا إليه راجعون فى الأخذ بضد هذا الأمر الجلى ويستنبط من الحديث من الحكم ان النهى إنما هو خشية الكفر الصراح فنتبع هذا الأصل فمتى وجدنا نسبة منه بتعلق الأمر عليه لقوله عليه السلام «الشرك فى أمتى أخفى من دبيب النمل» ولقوله تعالى فى الشهادة (ذوى عدل منكم) والعدل هو من تخلص من شوائب الكفر لأن المعاصى من أجزاء الكفر لكن الفرق بينهما ان نفس الكفر يخرج عن دائرة الاسلام والمعاصى تخرج عن كمال الايمان يشهد لذلك قوله عليه السلام « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن» ومعناه أنه لا يكون فى تلك الحالة كامل الايمان لأن الايمان ينافى مايفعله وهو مع ذلك مقر بالشهادة

فكذلك ايضا البدع من هذا القبيل اذا كانت مستحسنة أو غيرها وبعضها أشد من بعض يشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام «افترقت بنوا اسرآئل إلى اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة قيل يارسول الله وماهى الواحدة قال ما أنا عليه وأصحابى» أو كما قال عليه السلام فما أوجب النار لمن تقدم ذكرهم الا تلك الشوائب التى عندهم وكذلك هؤلاء لأنهم لا يخلون من الشوائب ولأجل تخلص هذه الطائفة المذكورة فى الحديث من الشوائب كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة فعلى هذا فينبغى لمن لم يكن له علم بما يعرف صدق أهل هذا الزمان من كذبهم أن يجتنبهم مرة واحدة إلا أن يوقعه عز وجل على رجل من أهل العلم عاملا بعلمه تابعا للسنة فيه فيجب عليه أن يسند ظهره اليه ويمتثل أمره فيما يشير به عليه ويأخذه بكلتى يديه ويشد عليه لأن مثل هذا اليوم نادر وجوده والأصل الحذر من الوقوع فى مخالطة من تقدم ذكرهم وقليل من يسلم منهم لسرعة سريان سمهم لمخالطتهم اللهم الا من من الله عليه بالتوفيق يؤيد ما قررناه قوله عليه السلام «يأتى فى آخر الزمان قوم يحدثونكم بمالا تعرفون أنتم ولا آباؤكم فخذوا ماتعرفون ودعوا ما تنكرون» أو كما قال عليه السلام فعلى هذا فلا يقتصر بالحديث على ماذكرناه لا غير اذ المعنى فيه ماقد ذكرناه وهو آكد عليك وخصوصا بك وذلك موجود فى المرء نفسه بل ما فى نفسه أشد عليه مما قد تقدم لأنه مع هؤلائك يكفيه الانعزال عنهم ويسلم منهم وليس له قدرة أن ينعزل عن نفسه إلا بمجاهدة وحضور فى كل أنفاسه وقوة من الله وتأييد فيكون حاضرا غائبا حيا ميتا فيجمع بين الأضداد ويا ليت بعد هذا السلامة والخلاص وإن لم يكن على هذا الأسلوب والا فقد هلك بيان ذلك أنه قد اجتمع عليه فى نفسه ثلاثة أشياء وهى موبقة مهلكة إن وقع الطوع اليها وهى النفس والهوى والشيطان فالنفس قد قال تعالى فى حقها (ان النفس لأمارة بالسوء) والهوى وقد قال تعالى فى حقه (واتبع هواه فمثله كمثل الكلب) وتسويل الهوى وتسويل النفس قريب من قريب والشيطان قال تعالى فى حقه (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) فان لم يكن المرء حاضرا فى كل انفاسه وله تميز بوقوع مايأتيه من هذه الخواطر وإلا فقد دخل فى عموم الحديث الذى نحن بسبيله فيصدق باطلا ويكذب حقا ولأجل الجهل بهذه الخواطر وقع كثير من المدعين بأنهم من أرباب القلوب فكل مايخبرون به باطل لأن له هذه الثلاث خواطر وله اثنان اخران وهما ما يكون من قبل الله عزوجل أو الملك فالذى من قبل الله عز وجل هو فى سرعة وقوعه مثل البرق ثم بعده فى الحين من غير مهلة خاطر النفس فما يمر ذلك الا وهذا قد استقر فى المحل فمن لم تكن له معرفة بهذا الأمر وإلا فقد ضل فى الضرورة وكان من الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا وهم على غير شىء ولهذا كثير منهم يقولون قيل لى وقلت وخطر لى ووقع لى وكل ذلك باطل وإنما الواقع له أحد الثلاث التى قدمنا ذكرها وإن خرج فى

بعض المرار شيء بحسب ماقال فذلك بالوفاق وأما بالحقيقة فلا كل ذلك سببه الجهل بالتفرقة بين ماقد ذكرنا فالحاصل من حاله أنه داخل فى عموم الحديث يكذب حقا ويصدق باطلا لكن نحتاج هنا الى بيان هذه الخواطر وما هو الحكم فيها لأرباب القلوب وما هو الحكم فيها لغيرهم فحكم من كان من أرباب القلوب أن ينظر فيما يقع له من الخواطر من أى جهة يقع لأن القلب له بابان باب للفؤاد وباب فى وسط القلب يتلقى الغيوب من الرب فالخاطر الربانى يأتى من ذلك الباب الذى له على الصفة التى قدمنا ذكرها ثم يستقر بموضعه خاطر النفس والهوى فيحتاج صاحب هذا الحال الحضور الكلى حتى يعلم الخاطر الأول وما استقر بعده فى المحل ولأجل التحقق بهذين الخاطرين ومعرفته وكيفيتهما كان كثير ممن من الله عليهم بذلك لايقولون شيئا ولا يسألون عن شيء فيجيبون عليه إلا ويخرج فى الوجود كذلك لازيادة فيه ولا نقصان لأنهم يعملون على الخاطر الربانى بالحقيقة وما كان من الله فوقوعه لاشك فيه هذا هو حكم هذه الخواطر الثلاث وأما ما كان من قبل الملك فوقوعه من ناحية يمين القلب واما ما كان من قبل الشيطان فوقوعه من جهة الأيسر هذا هو حكم أرباب القلوب وأما غيرهم فحكمه فى ذلك أن ينظر ماهو السبب الذى من أجله وقع له ماوقع ثم لايخلو الواقع أن يكون طاعة مطلقة أو معصية مطلقة فالطاعة كلها من إلهام الله عزوجل أو الملك والمعصية كلها من الشيطان والنفس وان كانت بعض الطاعات فيها اشتباه هل هى من الله أو من الملك أو من النفس أو من الشيطان فاذا وقع هذا الشبه فليوقع بازائه تمحيص ذلك الواقع على لسان العلم وتخلصه من الشوائب المتعلقة به فما كان من الله أو من الملك فهو من قبيل أفعال البر على الاطلاق لايتعلق به شبه وان كان من النفس والشيطان فلا بد من الشبهة تظهر عند تمحيصه بلسان العلم لأنهما لا يأمران بذلك إلا لمكر خفى منهما لا يقدران أن يتوصلا الى ماارادا الا بواسطة هذه الطاعات مثال ذلك فى الشيطانى أنه يأتى أولا قبل المعاصى فلا يقدر على صاحبه بشيء فيأتيه من قبل الترغيب فى العبادة والتبتل والانقطاع وليس مقصوده من ذلك الا علة وهى أن يكثر فى المجاهدة فتحصل له السآمة فعند حصول السآمة يأتيه فيعرض له بالشهوات التى كان يألف فيرده اليها فيرجع حاله أسوأ مما كان أولا لتركه العبادة والقنط من رحمة الله والأخذ فى الشهوات ومثال ذلك فى النفس ما حكى عن بعض الفضلاء أنه كان فى تعبد وخير ثم وقع له أن يخرج الى الجهاد فبقى متحيرا فى أمره من كون ان الجهاد من أفعال البر والنفس هى الآمرة بذلك ومحال فى حقها أن تطلب الخير أو تريده فبقى متهما لها فيما أمرت به فمن عليه باللجاء الى الله تعالى أن يطلعه على خبيئة أمرها فنام فاذا بقائل يقول له قد سئمت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام ويئست أن تستريح منه فأرادت أن تموت فى الجهاد لكى تستريح مما هى فيه ويحصل لها الثناء بعد الموت ثم أفاق من نومه فآلا على نفسه أن لا يزول عن حاله أو يزيد عليه حتى يموت

على ماهو بسبيله فانظر شدة خبثها ودقته وخفائه حتى أنها رضيت بالثنا بعد الموت ولا فائدة لها فيه وقليل من يتفطن إلى هذا النظر الدقيق إلا من من عليه بالتوفيق ولأجل مافيها من هذا الخبث العظيم لم يكن لأهل الصوفة فى ابتداء أمرهم شغل ولا نظر غير العمل على قتلها وترك النظر اليها ثم بعد قتلها وهو المعبر عنه بمخالفتها فى كل ماتريده لم يطمئنوا وهم حذرون منها متحيرون فى كل أنفاسهم حتى قد حكى عن بعض فضلائهم أنه قال رأيت فى مايرى النائم ملائكة نزلت من السماء يخيرون كل شخص ويعطونه مايريد ثم أتوا إلى فخيرونى فاخترت قتل نفسى فجىء بها فى صورة فقطعوا رأسها فقالت بقيت منى الجثة فقطعوها قطعا قطعا فقالت بقى منى البعض فأنا أعمل على البعض الذى بقى لكى أزيله فانظر بعدما فعل بها هذا الفعل لم يطمئن إليها وأخذ فى مجاهدتها هذا هو حكم غير أرباب القلوب فى خواطرهم فحسبك الفحص عما يخصك وهو آكد مما يعم وإنما احتجنا الى ذكر هذه الخواطر وحكمها وما العمل فيها لكون أن الحديث يتناولها بالمعنى الذى ذكرناه وهو التصديق بالباطل والتكذيب بالحق وذلك موجود فى الخواطر لاشك فيه بل هو آكد لأنه مما يخص وغيره على العموم والله المستعان

٢٢١ ﴿ حديث جواز الكذب ﴾

عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ بِالَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً

ظاهر الحديث يدل على جواز تعمد الكذب اذا كان ماله الى الخير

قوله عليه السلام ﴿ ينمى خيرا أو يقول خيرا ﴾ معناه أن تكون نفس الكذبة لفظ خير أو تكون تلك الكذبة تمنى إلى خير لكن عارض هذا رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه للكذاب وهو يعذب بالكلوب من الحديد على ماذكر فى الحديث أول الكتاب والجمع بينهما والله أعلم هو أن العذاب على الكذب عام فيه كله وما جاء فيه فهو تخصيص للعام مثل هذا الحديث الذى نحن بسبيله وغيره مما نص عليه لكن نحتاج هنا إلى تقسيم الكذب من حيث هو كذب وبيان كل قسم منه وما الحكم فيه وذلك أن الكذب على خمسة أقسام فكذب واجب وآخر مندوب والثالث مباح والرابع مكروه والخامس حرام فأما الواجب فهو مثل ما اذا علمت مستقر شخص وسألك عنه من يريد قتله ظلما وعدوانا وعلمت ذلك بيقين فيتعين عليك الكذب إذ ذاك وليس بكذب شرعا وإنما هو كذب لغة على ماقاله الفقراء وأما المندوب فهو مثل الكذب فى الحرب لقوله عليه السلام « الحرب خدعة » وهو من شيم الابطال والشجعان وكذلك كل كذب ينمى الى خير وهذا القسم هو الذى يتناوله الحديث الذى نحن

بسببيه لأن الخير مندوب إليه ابتداء وما آل اليه فهو مثله مالم يخالطه شيء فهو ممنوع شرعا وأما المباح فهو من يعلم شيئا ثم يحدث بضده ناسيا او مخطئا لقوله عليه السلام « رفع عن أمتى الخطا والنسيان » وأما المكروه فهو مثل كذب الرجل لامرأته لما جاء فى الحديث ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأكذب لامرأتى فقال لا فقال أعدها فقال نعم ولأن القصد بالكذب لها صلاح خاطرها وذلك يحصل بالوعد ولا حاجة للكذب والوعد ليس من شرطه وقوع الكذب لأنه محتمل أن يموت هو أو تموت هى أو يقع الفراق أو يفتح الله عليه فيفى بوعده لها وباقى الكذب، على عموم حديث الكلوب المعارض لما نحن بسببيه وقد جاء فى الحديث إن الرجل اذا انفلتت منه دابته فأراها المخلة فتظن أن فيها العلف فتأتى فلا تجد شيئا أنها تسمى كذبية يحاسب المرء عليها هذا مع أن الشارع عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال وترك الدابة مهملة موجب لاضاعتها فناهيك به فى غيرها ولأهل الصوفة فى الحديث دليل لما يفعلونه من المكر بنفوسهم فيوعدونها ببعض شهواتها لكى تبلغهم ما يريدونه من أفعال الطاعات ثم بعد تبليغها لهم ما ارادوه لا يوفون لها بما اشتهت عليهم الا أن يأتيهم من غير تسبب فيه ولا عمل عليه لأن القاعدة عندهم ترك الشهوات حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه اشتهى شهوة فكلف نفسه أنواعا من العبادات ونزر لها أنها إن فعلت ذلك أنالها ما أرادته ففعلت ما كلفها واجتهدت فى خلاصه ثم لما أن فرغت منه كلفها بشيء آخر ثم كذلك ثم كذلك حتى سئمت النفس بالكلية فعاهدها أنها إن فعلت كذا وكذا من أفعال البر ليأتينها بما أرادت على كل حال فلما أن رأت منه العهد قوى رجاؤها فى اوفاء فاجتهدت فيما كلفها من الطاعات حتى أتمتها على ماشرط عليها ثم بقى بعد ذلك مترددا لا يدرى مايفعل فى امره فلم يقدر أن ينيلها شهوتها فتغلبه بعد سنين فى مجاهداتها ولم يقدر أن يتركها كذلك لئلا تسأم وتكسل عن التعبد فبينا هو كذلك مترددا فى أمره لا يدرى مايفعل فاذا بأخ له يستأذن عليه فاذن له بالدخول فاذا هو بتلك الشهوة على المراد فساله عن ذلك فقال اشتريته لآكله ثم جئت به إلى البيت فنمت وتركته فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام يقول لى اذهب بذلك الطعام إلى أخيك فلان وكله معه فانظر كيف كان حالهم فى شهوة واحدة أفضت بهم إلى هذا الخير العظيم فكيف بهم انلو عددت عليهم الشهوات لكانوا يقتلونها فى أنواع التعبدات وهى لم تصل بعد الى طرف من مرغوبها فالوعد للنفس بمرغوبها كالوعد للزوجه بذلك سواء لان المقصود صلاحهما ولأجل تقعيد حالهم على هذا الأسلوب كانت نفوسهم أبدا لا تشتهى شيئا حذرا منها من إدخال المشاق عليها لأنها لا تطلب الا الراحة فى وقتها وإن وقعت لهم شهوة فنادر حتى إن من وقع له منهم شهوة تسطر فى الكتب لندورها فانظر الكذب للنفس ما أنمى من الخير وما أظهر ولو لم يكن فيه إلا أنها ترتدع عن الشهوات الكان ذلك كافيا لأن ترك الشهوات هو المعبر عنه بقرع الباب والله المستعان

عَن الْبَرَاء بْن عَازِب رضى الله عنهما قَالَ صَالَحَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَة عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِمَا فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجِلُ فِى قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ

ظاهر الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : أنه لايقتصر فى أفعال الطاعات على بعضها دون بعض وإن كان ما ترك أخفض رتبة مما يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى المدينة يقوم بالفرائض على المراد ويفعل من أفعال البر كله من المرغب فيه والمندوب ما استطاع لكن لما أن كانت العمرة مطلوبة فى الايمان لم يتركها ولم يستعن بغيرها عنها

الوجه الثانى : المبادرة إلى أفعال البر ابتداء من غير توقف وترك النظر الى ما يتوقع من الموانع لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى العمرة مع أنه متوقع هل يترك للدخول للطواف فى البيت أم لا

الوجه الثالث : حسن التلطف فى الوصول إلى الطاعات وإن كانت غير واجبة مالم يكن ذلك ممنوعا شرعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب المشركين لما طلبوا منه ولم يظهر لهم ما فى النفوس من البغض لهم والكراهية فيهم لطفا منه عليه السلام فيما يؤمل من البلوغ الى الطاعة التى خرج إليها

الوجه الرابع : إن صلح المسلمين مع المشركين لايجوز إلا بشرط أن لايكون على المؤمنين فى ذلك حيف من إعطاء مال أو غيره مما هو سبب للاذعان لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه وهذه الشروط الثلاثة هى عز المسلمين وإن كان يسبق الى بعض الأذهان غير ذلك لأنه عليه السلام لم يعقد الصلح على ان من أتاه من المشركين رده اليهم إلا لشهرة العهد فمن وقع له إيمان هو يعلم بالعهد فيتربص حتى ينقضى أيام العهد ويكتم إيمانه فيها ثم يخرج بعد انقضائها وليس فى هذا نقص بالمؤمنين ولأن إسلامهم أيضا متوقع ولا يترك شىء فيه مصلحة يقطع بها لشىء يرجى وقوعه ولأنهم اليوم ممن لا حرمة لهم فلا يراعى حقهم وإن قوى الايمان عند أحدهم يعنى من أسلم من مشركى مكة فخرج من بينهم يجعل الله من أمره فرجا ومخرجا لقوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وكذلك وقع لهم لا زيادة ولا نقصان لأن كل من هرب منهم الى المدينة فلم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم للعهد الذى عاهدهم فلم يرجع إلى مكة وإنما كان رجوع كل من

وقع له ذلك الى موضع قريب من مكة وأعطاهم الله من القوة والشجاعة أوفر نصيب فصاروا بذلك الموضع يقطعون الطريق على المشركين فلم يستطع أحد أن يخرج معهم فانقطع بهم الداخل والخارج لمكة حتى أن المشركين ارسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه لعله أن يتفضل عليهم بقبول أولئك ولا يكون ذلك نكثا فى العهد ففعل عليه السلام ذلك فجاءهم المخرج والفرج والنصر وأما الشرط الثانى وهو أن من أتاهم من المسلمين لم يردوه فانما شرط ذلك لأنه من أتى إليهم فليس بمسلم وإنما هو مرتد فاشتراط ذلك لاضرر فيه على المسلمين وأما الشرط الثالث فلانهم لم يشترطوا عليه أن يدخلها بغير سلاح وإنما أسقطوا له من السلاح الرمح لاغير والقتال بالسيف والقوس فما أشبههما أنفع فى البلد من الرمح ولأن العرب أبدا عزهم إنما هو بسيوفهم فهذه الشروط الثلاثة قد بان بأنها ليست بنقص فى حق المسلمين فلا يجوز أن يشترط مايكون فى حقهم نقصا باشتراطه بدليل ماقررناه وقد قال عليه الصلاة والسلام «الاسلام يعلى ولا يعلى عليه»

الوجه الخامس : إن الامام ينظر ماهو الأصلح بالرعية فيفعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن رأى المصلحة للمسلمين فى الرجوع وعقد الصلح فعل

الوجه السادس : ترك الطاعة وإن شرع فيها إذا كان تركها أولى لكن على وجه تجيزه الشريعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين احرموا بالعمرة ثم لما أن منعوا من البيت ولم يتأتى لهم الدخول إلا بالقتال تركوا ذلك وعدلوا عنه لما هو الارجح والأولى للمصلحة التى فيه

الوجه السابع : جواز فسخ الحج والتحلل منه إذا منع العدو من الوصول الى البيت لكن هل غير العدو من الأعذار المانعة من الوصول إلى البيت ينزل منزلة العدو أم لا قد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من ذهب إلى أن كل عذر مثله فى الحكم ومنهم من ذهب إلى أن العذر لا يكون إلا بالعدو لاغير ولا يتعدى ولا بد من الاتيان لمكة والتحلل بها إذا كان المانع غير العدو ومنهم من فرق بين أن يكون العذر قويا أو ضعيفا فان كان قويا كان حكمه حكم العدو ويتحلل حيث كان وان كان ضعيفا لم يجزله التحلل إلا بمكة

الوجه الثامن : فيه دليل على حرمة مكة لأنه عليه السلام كان قادرا فى وقته على القتال لكن لما أن عارضه حرمة مكة ترك القتال ورجع إلى الصلح فان قال قائل قد دخلها عليه السلام عنوة قيل له قد أخبر عليه السلام أن الله عز وجل أذن له فى ذلك الوقت بعينه لا يتعداه وإن ذلك على غيره حرام فقال عليه السلام لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما حلت بى ساعة من نهار فترك عليه السلام القتال بها قبل الاذن لما جعل الله لها من الحرمة وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) فتعظيم ماعظم الله كان من البقع أو من البشر أو بما شاء الله زيادة فى الايمان وقوة فى اليقين

الوجه التاسع : إن كل ما يقضى الله تعالى للمؤمنين خير لهم و نصر وإن كان ظاهر ما يقع ضد ذلك لأن خروج النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه السفرة ورجوعه بغير ما إليه قصد ظاهره أنه رجع بغير نصرة وليس كذلك لأن خروجه عليه السلام لذلك الموضع وعقده الصلح مع المشركين فيه فائدة كبرى لأن أهل مكة كانوا فى الصلح مع اليهود فلو كان القتال مع المشركين فى تلك السنة لكثرت الأعداء على المؤمنين ولتوالت عليهم من كل جانب فكان انعقاد الصلح وترك القتال فى هذه السنة مصلحة عظمى لأنه عليه السلام لما عقد الصلح مع المشركين ورجع قاصدا إلى المدينه صالح اليهود الذين كانوا حلفاء لأهل مكة فلما انقضى العهد الذى كان بينه عليه السلام و بين أهل مكة بالعمرة التى دخل بها و كان الفتح بعد ذلك كان المسلمون قد ازداد فيهم أضعافهم ولم يجد المشركون اذ ذاك من ينصرهم لعقد صلح اليهود مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان الصلح فى هذه السنة المذكورة سببا للفتح والنصر وقد نص عليه السلام على ذلك فقال «والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له» هو الصادق عليه السلام بغير يمين فكيف باليمين ولأجل هذا المعنى والعمل على حصوله حالا استغرق أهل الصوفة فى مراقبة ربهم وتركوا التدبير فى الأمور لشغلهم بتصحيح إيمانهم فى كل وقت وحين مع الاستسلام والتفويض نظرا منهم للمعنى الذى ذكرناه لأنه إذا صح الايمان كان كل ما يجرى عليهم من المقدور رحمة بهم وخيرا ولأجل تحققهم بذلك كان كثير منهم يتنعمون بالبلوى حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه مرض بعلة البطن عشرين سنة وقيل ثلاثين سنة فدخل عليه بعض اخوانه فرثى لحاله و بكى فقال له العليل لا تبك فان الملائكة تصافحنى فاخبره أن ذلك البلاء بلا خير ومنه الابلاء فتنة ونقمة

الوجه العاشر : جواز دخول دار الحرب بالصلح إذا كان فى المسلمين قوة ولهم عدة وعصبة من حيث أن يأمنوا على أنفسهم لأنه عليه السلام دخل مكة وهى للمشركين بأصحابه لما كانت فيهم العصبية ولهم القوة والعدة

الوجه الحادى عشر : ان الاقامة فى دار الحرب تحت الذلة والصغار لا يجوز لأنه عليه السلام لما أن ظهر المشركون عليه أولا لم يكن ليقعد معهم وإنما خرج فارا من بينهم فلما أن تقوى الاسلام وظهر اصحابه أتاهم وقعد بينهم أيام العمرة لأجل القوة التى كانت فى المسلمين فلم يكونوا تحت ذلة وتحت صغار الكفار

الوجه الثانى عشر : ان البقع وغيرها من المخلوقات لا تترك لذواتها وإنما تترك لأوصاف بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خروجه أولا من مكة لذاتها وإنما كان لأجل سكانها فلما أن ظهر عليه السلام وقوى على قتال اهلها أتى اليها وإلى هذا المعنى أشار أهل الصوفة بترك البقع التى وقعت المعاصى فيها وليس هذا منهم على العموم وإنما يحكم بهذا للمبتدى التائب لأن من وقعت منه

معصية بموضع فالغالب عليه فيه الخلطاء السوء ومن لا ينتفع برؤية فاذا هو تاب وبقى معهم قد تكون مجاورته لهم سببا لرجوعه لما عهد لأنهم لا يتركونه لما أراد لشيطنتهم وقد قال تعالى (شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض) وشيطان الانس أشد على المرء من شيطان الجن لأن شيطان الجن قد يزول بالتعوذ والقراءة وغير ذلك وشيطان الانس تتعوذ وهو لم يزل عن تشويشه وتسويله وهو من صنف الشخص ويأتيه من قبل النصيحة فكان أقوى على الفساد من شياطين الجن لأجل هذه العلة فاذا وقعت التوبة فينبغى الخروج عن ذلك المحل فى الحين خشية ما ذكرناه ثم إن من الله عليه بالقوة والتمكين لم يضره رجوعه إلى موضعه ذلك لأنه قل أن يستطيع أحد على رجوعه عما هو بسبيله لقوته فى طريقه وتمكنه فيه والله الموفق

١٢٤ ﴿ حديث جواز الوصية فى الثلث ﴾

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ فَقَالَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع فيما عداه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : إن زيارة المريض من السنة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أتى إلى زيارة هذا المريض

الوجه الثانى : جواز زيارة الاعلى للادنى وهى من صفات الايمان لأن النبى صلى الله عليه وسلم لاشك أنه أفضل الناس ثم أنه أتى فى عيادة سعد المذكور

الوجه الثالث . ان الامام يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم فمن كان منهم له عذر أخذ معه فيه بقدر ما يمكنه لحق أخوة الاسلام ولحق الصحبة أيضا لأنه عليه السلام لولا أنه كان يسئل عن أصحابه ويتفقدهم لما عرف مرض هذا الصحابى حتى يزوره

الوجه الرابع : قوله ﴿ وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها ﴾ هل الكراهة هنا عائدة من النبى ﷺ أو من سعد المذكور محتمل للوجهين معا

الوجه الخامس : ان من ترك شيئا لله وخرج عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل عمله إن رجع ولا يحصل له ثواب عليه لأن من هاجر من مكة إنما كانت هجرتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم يتركهم

النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا بموضع خرجوا عنه الى الله وكان يخاف عليهم أن يموتوا بها هذا مع أنهم لا يتعمدون ذلك وانما كانت إقامة من أقام لعذر المرض فكيف بالمتعمد وعلى هذا فقس وقد جاءت فى هذا المعنى أحاديث كثيرة صحيحة ولولا التطويل لذكرنا منها شيئا فشيئا مع أنه لايخلو أن قد أشرنا إلى شيء من ذلك فى الكلام على بعض الأحاديث المتقدمة

الوجه السادس : تذكار الزائر للمريض بالانتقال ليصلح حاله من أداء حق إن كان عليه أو لفعل معروف إن لم يكن عليه حق ويتهيأ للرحيل لأنه عليه السلام ذكر هذا المريض حين أتى عليه يعوده بقوله يرحم الله ابن عفراء لأن ابن عفراء من المهاجرين مرض بمكة ومات بها فعرض له بذكره لكي ينتبه لتبرية ذمته ان كان بها شيء ويتهيأ للرحيل ففهم عنه سعد رضى الله عنه ما أراد فقال أوصى بمالى كله وذلك يتضمن براءة الذمة لأنه لا يؤتى إلى المندوب إلى بعد براءة الذمة فأتى رضى الله عنه بأعلى المندوب وهو التصدق بجميع المال

الوجه السابع : ان السائل إذا سأل عن شيء ثم منع منه والمنـــع يحتمل وجهين أو وجوها فله أن يسئل حتى يبين له المراد بغير احتمال لأن سعدا لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى الوصية بالمـال كله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم احتمل المنع أن يكون عن جميع المال واحتمل أن يكون عن بعض دون بعض فلما أن احتمل ذلك بقى يسئل عن الشطر والثلث حتى علم الوجه الممنوع فى ذلك بغير احتمال

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ الثلث والثلث كثير ﴾ هل الصدقة بجميع الثلث ممنوعة أو هل ذلك جائز قد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من ذهب إلى المنع حتى ينقص منه وليس بالقوى ومنهم من ذهب إلى الكراهة وهو مثل الأول ومنهم من ذهب الى الاجازة من غير كراهة وهو الأظهر لأنه جار على سياق الحديث لأنه عليه السلام لو أراد منع الصدقة بالثلث لقال لا مثل ما قال قبله فلما أن عدل عن صيغة النهى إلى صيغة الأذن علم أن ذلك جائز ولا تعلق للمخالف بقوله عليه السلام والثلث كثير لأن وجه الصواب فيه أن يقال أشار عليه السلام به إلى أن الصدقة نهايتها إلى الثلث وهو الشرط وأعلاها وما دونه جائز ومازاد عليه ممنوع وقد وجه المخالف لذلك توجيها آخر وليس بالقوى ويحتاج فيه إلى تأويل مع اخراج اللفظ عن ظاهره ولولا التطويل لذكرناه مع أن الشارع عليه السلام قد نص على ذلك بغير احتمال فى حديث غيره هذا فقال إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تتصدقون به عند موتكم

الوجه التاسع : إن ترك المال للورثة إذا كانت لهم به حاجة أفضل من الصدقة به على الأجانب لأنه عليه السلام قال ﴿ إنك إن تدع ورثتك أغنيـاء خير من أن تدعهم عالة يتكففون النـاس فى أيديهم ﴾ العالة هم الذين لاشيء لهم وغيرهم يقوم بهم ومنه قوله تعالى (ووجدك عائلا فأغنى) ويتكففون بمعنى يطلبون هذا إذا كان للورثة بالمال حاجة وإن كانوا أغنياء فهو بالخيار فى ماله أعنى فى الثلث إن

شاء تصدق به وإن شاء تركه والأفضل الصدقة لأنه منتقل إلى الآخرة والله عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف فى الثلث فقال عليه السلام إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تتصدقون به عند موتكم وليس للورثة به تلك الحاجة الكلية فالتصدق به أولى لكن تكون الصدقة للأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج لأن الصدقة للاقرب يجتمع فيها شيئان صدقة وصلة رحم وذو الحاجة أيضا فيه فضل آخر لقوله عليه السلام إذا أراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة أخيه والترتيب فى الأقارب قد ذكره عليه السلام فى غير هذا الحديث حين سأله أحد الصحابة فقال عندى دينار أتصدق به فقال له تصدق به على زوجتك فقال عندى آخر فقال تصدق به على ولدك فقال عندى آخر فقال تصدق به على أبويك فقال عندى آخر فقال تصدق على خادمك فقال عندى آخر فقال أنت أبصر بنفسك أو كما قال عليه السلام والقاعدة أبدا المراعاة للقرابة وإن تباعدت لأن فيها صلة الرحم وليست كالأجنبي فتحتاج الان ذكر عدد المال الذى تركه للورثة خير من التصدق به وقد ذكر بعض العلماء بأن ثمان مائة درهم فما دونها الورثة بها اولى ولأجل هذا قالت عائشة رضى الله عنها فى ثمان مائة درهم نفقة لاتحمل الوصية تريد أن تركه كله للورثة أولى من أن يوصى ببعضه ومثل ذلك روى عن على رضى الله عنه فيما يقرب من هذا العدد لكن يحتاج الى احضار النية فى تركه للورثة وهو أن ينوى أن ماامن عليه من الصدقة بالثلث فى مثل هذا العدد أو ماقارب به صدقة منه على ورثته وكذلك فيما نقص عن هذا العدد الى درهم يحتسب ترك ثلثه لهم صدقة عليهم فيكون قد جمع بين ما أشار الشارع عليه السلام اليه وبين قول عائشة وعلى رضى الله عنهما وما ذكرناه من تلك المعانى كلها

الوجه العاشر : قوله عليه السلام «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم» هل تخصيصه له من جهة المخاطبة أو هذا من جهة الخصوص به وإذا قلنا من جهة الخصوص فهل ذلك لعلة تعلم أو ليس احتمل الوجهين معا فعلى الاحتمال الواحد وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه والفقه فيه كما تقدم وإن كان على الخصوص فان كانت العلة غير معلومة فلا بحث وإن كانت معلومة فما هى فنقول والله أعلم أن سعدا لم تكن له إلا ابنة واحدة والمرأة إذا كانت يتيمة ولم يكن لها مال كانت مرغوبا عنها وإذا كان لها مال كانت مرغوبا فيها فيكون من أجل ذلك الخير لهذا السيد أن يترك ابنته غنية ولا يتركها عالة على الناس ويترتب على هذا من الفقه ان المرء ينظر لورثته الاصلح فيفعله ويكون ذلك الأقرب له الى الله سبحانه وتعالى وأولى فى حق الميت وبحث آخر فى قوله عليه السلام «مهما أنفقت من نفقة» فيه وجهان من الفقه الواحد اخبار له إن كل ما ينفق هو من نفقة فانه يؤجر عليها حتى اللقمة التى فى فى امرأته فيكون على ماله كله مأجورا ما تصدق به وما أمسكه والوجه الآخر فيه تسلية بهذا العوض من أجل ما منعه من الصدقة من ماله كله من أجل وجع قلبه على قوة ذلك

الأجر وعلى كل واحد من هذين الوجهين بحث أما البحث على كون كل ما ينفقه هو ماجور فيه هل هذا لفضله ودينه وان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك إما بالوحى وإما بما رآى منه من قرائن الحال لأنه لا ينفق شيئا إلا على لسان العلم وهو عـــالم به أيضا وكل من هو بهذه الصفة فيكون كذلك فان كان هذا من طريق الوحى فيكون ذلك خاصا به لما سبق له فى علم الله تعالى من السعادة وإن كان للعلة التى ذكرناها فيكون هذا ارشادا للمؤمنين بالاستقامة فى تصرفهم على لسان العلم والعلم به وهذا هو الاظهر والله أعلم لأنه وإن كان أخبر بذلك من طريق الوحى فما هو لذاته بل هو من أجل هذه العلة التى ذكرنا والبحث الذى على الوجه الاخر الذى هو التسلية ماالحكمة بأن سلاه بهذه ولم يسله بغيرها ﴿فيه اشارة لطيفة﴾ لأنه لما وقع له الخروج عن جميع ماله ولم يبق له إليه ميل وإنما حبسه من طريق أمره عليه السلام له بذلك فقد زال عنه الحرص المذموم والتعلق المكروه وما بقى له اشتغال الا بامتثال ما أمر فلا يتهم فى الادخار وإيثار النفس على الغير من جهة شهوة وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس وان كان فى يده فذاك عين الزهد فان الزهد ليس هو بقلة ذات اليد وإنما هو بعدم تعلق القلب فتلك الصيغة دالة على ماهو أعظم منها ومما يبين ذلك ماجرى لبعض أهل السلوك بافريقية كان قد فتح له فيما بينه وبين مولاه حتى خرج عن الدنيا خروجا جميلا وأوقع الله عز وجل فى قلوب أهل زمانه حبه وخدمته وكان إذا خرج لا يترك يخرج إلا راكبا وإذا ركب كان يحصل له من التعظيم حتى يغسل كفل البغلة بماء الورد لنسبة حاله من ذلك وهو لا يلتفت إلى شىء من ذلك وكان بعض أصحابه من الرجال ببلد بالقرب منها يقال لها بنزرت وكانت له عائلة وكان يتسبب بالورع فى صيد الحوت فى البحر بالسنارة فجاء بعض أصحاب ذلك المتورع المتسبب يزور هذا السيد فرآى ماهو فيه من المملكة فبقى يتعجب فلما جاء يودع ويرجع قال له قل لأخى فلان يعنى ذلك السيد المتسبب كم ذا يتبع الدنيا فزاد الفقير تعجبا فلما أخبر ذلك الأخر بمقالاته سأله بعض الاخوان عن ذلك المعنى الذى أراد هذا السيد أن ينبه به ذلك الاخ المبارك قال له عنى به أن يخلى قلبه مما سوى مولاه لكون تعلقه بالصيد قد أحدث كذا ويعجزنى كذا فان هذا وإن كان مشروعا فان تعلق القلب به مكروه لأهل الأحوال لأنه شغل عن المناجاة والحضور

الوجه الحادى عشر: قوله عليه السلام ﴿وإنك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك﴾ ليس على العموم وإنما ذلك لمن كانت له نية وإنما أتى عليه السلام بهذا اللفظ على العموم لكونه كان يخاطب هذا الصحابى والصحابى يعلم أن ذلك انما يكون مع النية بالقاعدة التى تقعدت عندهم من قوله عليه السلام وإنما الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى ولو كان خاطب به عليه السلام لغير الصحابى الذى لا يعلم تلك القاعدة لشرطها عليه يشهد لهذا ماجاء فى الحديث أول الكتاب من قوله عليه

السلام« إذاأنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة» فانظر لما أن أتى بالنفقة على العموم قيدها بالاحتساب ولما ان أتى بها لسعد لم يقيدها عليه فبان ماقدرناه وظهر فان قال قائل النفقةعلى المرأة واجبة ولم يكلف الشارع عليه السلام فيها النية وكل واجب إذا وقع على ما أمر به الشارع عليه السلام ففى فعله الأجر قيل له ليس النزاع فى ذلك لأنا سلمنا أنه إذا أنفق على عياله فقد حصل له أجر الأقامة بالواجب لكنه لم يدخل فى هذه الأفضلية وهو أن يزاد له على ذلك أجر الصدقة يشهد لماقررناه قوله عليه السلام «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ماتقدم من ذنبه» وقيام رمضان مطلوب ابتداء على بابه فاذاقامه المرء ولم تكن له نية الايمان والاحتساب فقد امتثل الأمر فيه وحصل له أجر القيام لكنه لم تحصل له كفارة تلك السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط فى الكفارة أن لاتكون إلا مع وجود تلك الصفتين وقد بينا مامعنى الايمان والاحتساب فى الكلام على الحديث أول الكتاب، فاذا كان القيام الذى ليس للنفس فيه شهوة ولاحظ وهو من أفعال البر على الاطلاق لايحصل فيه ما أشار الشارع عليه السلام اليه إلا بذلك الشرطين فناهيك به فى فعل مشترك بين وجوه عديدة اما للمحبة فى الشخص أوللشهوة أوللحياء أورياء للغير أو مصادفة من غير قصد أوللاخرة إلى غير ذلك من الوجوه المتوقعة هناك وهذا الوجه قد مال إليه كثير من الفقهاء فى التعبد فكيف به فى هذا الأمر فقالوا فى رجل خرج إلى البحر يغتسل من الجنابة فلما أن وصل إلى البحر عزبت عنه النية ووقع منه الغسل بغير نية فرقوا فيه بين زمن الصيف وزمن الشتاء فقالوا بالبطلان فى زمن الصيف وبالاجزاء فى زمن الشتاء ولا ذاك إلالكون أن الغالب على الناس الاغتسال فى الصيف للتبرد ثم ان المرء إذا أنفق بغير نية إنما يحصل له الأجر فى تلك النفقة بقدر الواجب عليه وما زاد على الواجب بقى أجره متوقفا على نيته وكثير من الناس الغالب عليهم الزيادة فى النفقة على الواجب فينبغى انعقاد النية ابتداء حذرا من سقوط هذا الخير العظيم (وفيه من الفقه) أنه لا يقتصر به على نفقة المال لاغير بل هو عام فى كل الحركات والسكنات لأن كل مايفعله المرء من تحرك وكلام فهو نفقة ونص الحديث عام فى كل ذلك لأنه قال مهما أنفقت من نفقة وهذا اللفظ يفيد العموم فى كل النفقات وهذا العموم كعموم قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون يشهد) لما قررناه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل هذا اللقمة يرفعها الرجل إلى فى امرأته صدقة وجعل فى حديث آخر لقاء المؤمن لأخيه ببشاشة الوجه صدقة واماطة الأذى من الطريق صدقة الى غير ذلك مما جاء فى هذا المعنى فقد استوى فى المعنى انفاق المال وغيره لكن فى هذه النفقات تفصيل وهو أن نفقات المال تكون فى مرضات الله وفى سبيل البر والخيرات ونفقة البدن العبادة بالدوام ونفقة اللسان دوام الذكر والتلاوة ونفقة العينين نظرها بالاعتبار ودراسة العلوم والقرآن ثم بهذه النسبة فى جميع الأعضاء كل منهما نفقته

بحسب مايليق به وماهو وظيفته ولأجل التحقيق بهذه المعانى التى أبرزناها والفوائد التى قررناها فضل أهل الصوفة غيرهم لكونهم احتسبوا أنفسهم وأموالهم وأهليهم لله لا لغيره تعلقا منهم بهذا الحديث إذ أن كل ما ينفقه المرء فهو صدقة منهم قد أنفقوا جميع مالديهم كان ذلك من كلام أو صمت أو نوم أو غير ذلك لا يتنفسون بنفس إلا بحضور وأدب ينظرون ماعليهم فيه من الوظيفة وما هو الأقرب إلى الله تعالى فيبادرون إليه باسراع واجابة لقوله تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) فمن يراهم يتصرفون فى المباحات يظن أن ذلك مباحا على بابه وليس كذلك لأنهم لا يفعلون فعلا حتى يحتسبوه لله تعالى على ما قررناه حتى (لقد حكى) عن بعضهم أنه كان يسأل فيسكت ساعة ثم يجيب فيسأل عن ذلك فقال ننظر إيما خير لى هل السكوت أو الكلام وقد يكون بعضهم له من الحضور ماهو أشد من هذا فيعرف عند الخطاب ماهو الأفضل له فيعمل عليه من غير أن يقع منه سكوت بعد السؤال وصاحب هذا الحال هو الكبريت الأحمر والسيد الأعظم فمن يراهم يلبسون الحسن من الثياب ويأكلون الطيب من الطعام ويتحدثون مع الاخوان ويأخذون راحة يظن أن ذلك من جملة المباح وليس عندهم فرق بين هذه الأشياء والتعبد بدليل ماقررناه يؤيد ذلك حديث معاذ الذى قال فيه واحتسب نومتى كما احتسب قومتى فشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بالفقه والأفضلية وقول عمر رضى الله عنه إنى لأتزوج النساء ومالى إليهن حاجة وأطأهن ومالى إليهن شهوة فقيل له ولم ياأمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد الأمم يوم القيامة أعاد الله علينا من بركاتهم ومن الله علينا بما به من عليهم وقوله عليه السلام (عسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر آخرون) هل هذا بمعنى الدعاء له بالرفعة فى الدنيا أو هو بمعنى أن ينسى الله فى أجله فيكون بمعنى الدعاء بطول الحياة احتمل الوجهين معا على الانفراد واحتمل مجموعهما لأن كل واحد من هذين لهذا السيد يتضمن آخر فانه إذا عاش من هو مثل هذا السيد فقد ارتفع به أهل الحق وقد ذل به أهل الباطل وإن كان يريد رفعة فى الدنيا فالحياة من لازمهما وفى اجتماع هذين المعنيين فى هذه الصيغة دليل على ما من به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة فأما الانتفاع فظاهر لأن المؤمن رحمة حيث ماحل وأما الضر فيحتاج إلى بيانه وذلك أنه عليه السلام أتى بلفظ الناس وهو عام فى المسلم والمنافق والكافر ولاشىء أشد ضررا على المنافق والكافر من المؤمن لأنه مأمور بعداوتهم ومقاتلتهم وقد وقع الأمر لهذا السيد المذكور على ماأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لازيادة ولا نقصان فعاش بعد ذلك وطالت حياته فانتفع به كثير من الناس وانضر آخرون ممن قدر عليه بذلك وكذلك هم الفضلاء أبدا ينتفع بهم من أراد الله سعادته ويضر بهم من سبقت عليه الشقاوة لأنهم حجة الله وأنصار الدين

وفيه دليل على أن السنة فى المريض أن يفسح له فى العمر لأن قوله عليه السلام عسى الله أن يرفعك فيه دعاء له بالبقاء وإفساح له فى العمر لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن يكون المريض ممن يكون فيه أهلية للخير أو يرجى ذلك فيه تحرزا لئلا يكون فاسقا أو ظالما أو ممن فيه ضرر على المسلمين لقوله عليه السلام حين سمع أحد الصحابة يقول لمنافق ياسيد فقال عليه السلام إن أردت أن يكون هذا سيدا فقد أحببت أن يعصى الله أو كما قال وقد قال عليه السلام إذا مات المنافق استراح منه البلاد والعباد أو كما قال

(٢٥١) ﴿ حديث انذار العشيرة ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا

ظاهر الحديث يدل على الانذار للقرابة خصوصا والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: لقائل أن يقول لم أمر الله عز وجل بالانذار للقرابة دون غيرهم

﴿ والجواب عنه ﴾ أن الله عز وجل قد أمر بالأنذار لجميع الناس فى غير هذه الآية فقال تعالى (ياأيها المدثر قم فأنذر) ثم أمر بعد الانذار العام بالانذار للقرابة تخصيصا لهم وتكريما ومنه قوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) فخص ذكر جبريل وميكائل لشرفهما وكذلك تخصيص القرابة هنا من هذا الوجه والله أعلم وقد يحتمل أن يكون انذارهم سدا للذريعة لئلا يقع عند أحد أن القرابة ليست فى التكليف كالأجانب لحرمتهم لأنه بعد نزول هذه الاية ووضوحها قد وقع ذلك فى النفوس فانه قد روى أن رجلا سأل عليا رضى الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل البيت بشىء فأجاب رضى الله عنه بأن قال لم يخصنا إلا بأن لا تأكلوا صدقة وان لا تنزوا الحمر على الخيل ومن فتح الله له فهما فى كتاب الله تعالى أو كلاما هذا معناه «١» وهذا يدل على أن تخصيصهم بالانذار تكرمة فى حقهم لأن التكليف على ما قوله العلماء هو نفس الرحمة لمن سبقت له السعادة

«١» كذا ذكر العلامة الشارح رحمه الله تعالى والذى فى الصحيح ان عليا كرم الله وجهه لما سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء فقال لا الا كتاب الله تعالى ومافى هذه الصحيفة قال وما فى هذه الصحيفه قال (العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر)

ولذلك شدد عليهم فى التكليف فحـــرم عليهم ما تقدم ذكره وهو لم يحرم على غيرهم لترتفع درجتهم ولتعلم خصوصيتهم ووجه آخر أيضا أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا أغنى معناه الاجزاء والاجزاء هو ما يتخلص به المرء ولا عتب عليه ويعارضنا حديث الشفاعة والشفاعة لا تكون إلا لمن عليه العتب واستوجب العذاب ولذلك قال عليه السلام «اختبأت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى» فلا تعـــارض بينـهما

وفيه دليل على أن الكفار ليس هم مخاطبون بفروع الشريعة لأن الآية عامة احتملت الكافر من عشيرته وغير الكفار وما أنذر هو صلى الله عليه وسلم من عشيرته إلا المؤمنين لأن عمومته كانوا فوق العشرة وما أسلم منهم إلا حمزة والعباس ولا شك أن جميع العمومة من أقرب العشيرة ولم يكلم منهـم إلا المؤمنـين

وفيه دليل على أن رؤية أهل الفضل من العلماء والصالحين ومخاطبتهم لا تنفع إلا إذا وقع الاقتداء بهم وكيف ما كان الاقتداء كانت النسبة للقرب اكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقرابته ما قال فى الحديث ثم إن فاطمة رضى الله عنها التى هى منه بتلك المزية الكبرى وقال فيها عليه السلام «يريبنى ما رابها وفاطمة بضعة منى» قال لها لا أغنى عنك من الله شيئا فاذا كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذى هو أعظم البشر حرمة وتفضيلا وله الشفاعتان العظيمتان عامة وخاصة فكيف بغيره من الأولياء والصالحين ولا يتوهم متوهم ان ما ذكرناه هنا معارض لما جاء أن الرجل يشفع فى أهل بيته وأن الرجل يشفع فى عشيرته وأن الرجل يشفع فى مثل عدد ربيعة ومضر لأنا نقول هذه الشفاعة إنما هى لمن يشاء الله الشفاعة له لقوله تعالى (من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه) فلعل هذا المتعلق بهذا السيد لعله أن يشفع له يكون ممن أراد الله أن لا يشفعه فيه وان كان يشفع فى مثل ما قد تقدم وإنما المقطوع فيه بالنجاء أفعال الأوامر لقوله عليه السلام «من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» فليس ما هو مقطوع به بالوعد الجميل كالمحتمل فعلى هذا فينبغى المعاين لهم التعلق بالله والتشبه بهم ولا يعتمد عليهم ويترك التعلق بالله فان أحدا لا يغنى عن أحد وانما جعلهم الله عونا على الخير وسببا للرحمة فان كان المرء على هذا الحال فهى السعادة وإلا فلسان الحال قائم عليه بالانذار يشهد لذلك قوله عز وجل (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) وقوله ﴿ يا معشر قريش أو كلمة نحوها هذا شك من الراوى ﴾ هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة التى هى يا معشر قريش أو ما فى معناها

وفيه دليل على التحرز من الكذب والتحرى فى الصدق لأنه لما اشتبه عليه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم أبدى ذلك ولم يقتصر على كلمة واحدة لا غير وقوله عليه السلام «اشتروا أنفسكم من الله» يرد عليه سؤال

وهو أن يقال ذكر عليه السلام الشراء ولم يعين الثمن الذي يشترى به وأيضا فكيف يشترى الانسان نفسه ﴿والجواب﴾ عنه أنه عليه السلام إنما لم يعين الثمن للعلم به فى الكتاب وهو قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) الاية وأما الشراء فانه يسوغ أن يطلق على البائع والمبتاع لأن كل واحد منهما فى الحقيقة بائع ومشتر فالمؤمن الحقيقى ليس له فى نفسه شىء وإنما هو عليها أمين مثل الوصى على اليتيم ينفق عليه بالمعروف ولا يتعداه لأن المؤمن قد باع نفسه فليس له فيها ملك وإنما هى ملك للمولى سبحانه وتعالى وتركها عنده على سبيل الأمانة فقيل له افعل لا تفعل فهو يمشى على ذلك الأسلوب لا يتعداه فان أخل بشىء مما أمر به أو نهى عنه فيها فقد وقعت منه الخيانة فى الأمانة التى أؤتمن فيحتاج عند وقوع الخيانة أن يعترف لصاحب الأمانة بفعله الذميم ويتوب إليه مما ارتكب من الخيانة ما دام يجد لذلك سبيلا فلعله أن يعفو عنه فيما مضى ويتداركه بالاعانة على حسن الأمانة فيما بقى ولأهل الصوفة فيما نحن بسبيله من الآى والحديث الحجة البالغة والأدلة القاطعة إذ أن أول شرط عندهم بعد الزهد قتل النفس ومعنى قتل النفس عندهم ما نحن بسبيله بيعها من الله واتباع أمره فيها فى كل أحوالها وترك حظوظها ولأجل هذه القاعدة التى قعدوا عليها ابتداء أمرهم كانوا فى أفعال البر لهم القدم السبق وكانوا فيما يجرى الله عليهم فى الدنيا من المقدور من ابتلاء أو نعماء راضين مستسلمين لا يتعرضون ولا يدبرون لأنهم يرون أنهم ليس لهم فى نفوسهم شىء حتى يربكونها من خدمة من اشتراها منهم ويرون أن رب الشىء وصاحبه هو أولى بالتدبير فيه والنظر وتدبير غيره ونظره من الفضول فهم الذى حصل لهم من ميراث نبيهم أوفر نصيب لأنه عليه السلام كان لا يستنصر لنفسه فاذا رأى حرمة من حرم الله تنتهك كان أسرع الناس إليها نصرة وهم ماشون على هذا الأسلوب كما قررناه ومما يشهد لذلك ﴿ما حكى﴾ عن بعض فضلائهم وهو ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه أن سائلا سأله أى الأيام كان أسر عليك فقال يوم نتفت لحيتى فانظر مع أنه كان له ملك خرسان والعراق ولم يمر عليه يوم أسر مما ذكر وما ذاك إلا لكونه حصل له فيه من الميراث الذى قدمنا ذكره نصيب لأن نتف اللحية مما لا تصبر النفس عليه فى الغالب وتأخذ بالثار وتطلب النصرة بكل ممكن يمكنها لما يلحقها فلما أن فعل به ذلك وبقيت نفسه حين الفعل راضية مستسلمة سر بذلك لأجل هذه الصفة التى تحصلت له لا للفعل نفسه هذا حالهم فى ترك الاستنصار للنفس والرضا والتسليم وأما حالهم فى الطرف الأخر وهو غضبهم ونصرتهم لأمر الله فيشهد لذلك ﴿ما حكى﴾ عن بعض فضلائهم أنه مر بيهودى من أهل الذمة وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا على ظلمه فرد يده على ما كان عنده من السلاح وقال والله لا أترك ذمة محمد تخفر وأنا حى فخلصه من بين أيديهم ومثل هذا عنهم كثير وقوله عليه السلام ﴿يا بنى عبد مناف إلى قوله ويا فاطمة﴾ يرد عليه سؤالان وهما يتضمنان أسئلة جمة وهو أن يقال لم خص

عليه السلام العباس بتعيينه عن غيره من الرجال ولم خص صفية عن غيرها من النسوة بالتعيين وكذلك فى فاطمة لم عينها عن اخوتها ولم ذكر لفاطمة اسمه وذكر لصفية الرسالة ولم يذكر فيما قبل اسما ولا رسالة ﴿والجواب﴾ عن الأول أن تعيين العباس عن غيره من الرجال فيه من المعنى ما تقدم فى تخصيص القرابة بالانذار فلما أن كان العباس عمه كان الانذار إليه تخصيصا ليمتاز بذلك على غيره ومن كان فى درجته فى القرابة يحصل له الانذار فى ضمن الانذار للعباس وكذلك الجواب عن تعيين صفية عن غيرها من النسوة وكذلك الجواب على تعيين فاطمة دون أخواتها والجواب عن الثانى وهو أنه عليه السلام إنما لم يذكر أولا اسما ولا رسالة لأنه قام فى الانذار اتباعا لصيغة الأمر وإنما ذكر الرسالة لصفية إزالة لما يقع فى بعض الاذهان الفاسدة من رفع الرسالة أو بعضها لما يتوهم من عموم قوله لاأغنى عنكم من الله شيأ وإنما خص فاطمة بالاسم دون أخواتها لكى تقع الموافقة فى الاسم كما هى فى المعنى لأنه عليه السلام قال هى بضعة منى فكم ذكر اسمها ذكر اسمه وقوله عليه السلام ﴿لفاطمة سلينى من مالى ماشئت﴾

فيه دليل على أن النيابة والاعطاء فيما عدا الدين سائغة وفى أعمال الدين ممنوعة وبه يستدل مالك رحمه الله تعالى حيث يقول ان أعمال الابدان لا ينوب فيها أحد عن أحد لأن الانذار هنا تخصيص على القيام بالأمر والنهى لقوله عليه السلام اشتروا أنفسكم من الله لاأغنى عنكم من الله شيأ فالشراء هنا عبارة عن القيام بالأمر والنهى وقوله بعد ذلك سلينى من مالى ماشئت دال على أن النيابة فى أعمال الدين لاتجوز ولو جاز ذلك لكان عليه السلام يتحمل عنها وعن غيرها من أهله بما يخلصهم به فاذا هو عليه السلام لم ينب فى ذلك عن غيره فمن باب أولى الغير ولقائل أن يقول لم خص عليه السلام فاطمة رضى الله عنها بأن قال لها سلينى من مالى شئت ولم يقل ذلك لصفية ولا لمن تقدمها بالذكر

﴿والجواب﴾ عنه من وجهين

﴿الوجه الأول﴾ أنه عليه السلام إنما خص فاطمة بذلك من جهة صغر سنها لأن ماقاله فيه للسامع رعب عند الاخبار به ابتداء فأزال عليه السلام عن فاطمة ما يلحقها من ذلك لطفا منه بها ورحمة لأنه ليس جلدها كجلد الكبير

﴿الوجه الثانى﴾ وهو الأظهر أن قوله عليه السلام لفاطمة رضى الله عنها سلينى من مالى ماشئت لاأغنى عنك من الله شيأ فيه إشعار للغير وإبلاغ لهم فى الانذار لأنهم يقولون هذه هى فاطمة التى هى منه حيث هى وأخبرها بأنه يفعل لها ماتطلبه منه عدا أعمال الدين لا يقدر لها على رفع شىء منه عنها فكيف بذلك فى غيرها فبمتضمن هذا الكلام يحصل الابلاغ فى الانذار للغير والله عز وجل أعلم

١٢٦ ﴿ حديث جواز استعمال بهيمة الصدقة للضرورة ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ

ظاهر الحديث يدل على جواز ركوب البدنة للضرورة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: ان الامام ينظر فى حال رعيته و يدبر أمرهم لأنه لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفقد أصحابه بالنظر لما رأى صاحب البدنة فأمره بركوبها وقد قال عليه السلام «كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته» وعلى هذا المنهاج صار الخلفاء رضى الله عنهم بعده يشهد لذلك ماروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد بعض أصحابه من صلاة الصبح فلما أصبح مر إلى أمه فسألها عنه وليس هذا مقتصر على الامام وحده لاغير بل هو عام فى كل الناس عن آخرهم وقد بينا عموم ذلك فى الكلام على قوله عليه السلام «كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته»

الوجه الثانى: إن الضرورة لها حكم يختص بها و يباح لأجلها مايمنع فى غيرها لأن ركوب البدنة ممنوع شرعا فلما أن أدت الضرورة إلى ركوبها لكون صاحبها لم يكن له مركوب أجاز الشارع عليه السلام ذلك لكن يشترط فى الضرورة أن تكون ضرورية شرعية وأن مايستباح لأجلها قد اغتفره الشارع عليه السلام فى مثلها فان عدم هذا الشرط فلا تجوز الاباحة

الوجه الثالث: جواز المراجعة لأهل الفضل إذا لم يفهم المخاطب ماقيل له لأن صاحب البدنة لما أن قال له النبي صلى الله عليه وسلم اركبها احتمل عنده هل يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها بدنة أولم يعلم وقد تقرر عنده النهى عن الركوب لها فراجع لأجل ذلك الاحتمال حتى فهم ماأراده النبي صلى الله عليه وسلم لكن تكون المراجعة لهم بتأدب ووقار لأن هذا الصحابى رضى الله عنه سأل بتأدب واحترام ولم يقل له إنك قد نهيت عن ركوب البدنة ولكن ناداه بأحب أسمائه إليه وهو رسول الله ثم قال له إنها بدنة سؤال استرشاد وتعلم وإنما زاد على الاثنتين ان كان زادها لكونه احتمل عنده هل سمع النبي صلى الله عليه وسلم ماقال أولم يسمع فأعاد الثالثة لكى يزول عنه ما يتخيل من ذلك وإنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ويلك فى آخر الكلام لكى يعلمه أنه سمع منه ماقال وقد تقرر أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم لادعاء عليهم كما تقدم فى الأحاديث قبل

الوجه الرابع: ما الحكمة فى تقليد البدنة واشعارها وذلك شهرة لها وقد تقرر من الشرع على مانقله العلماء أن الأفضل فى أداء الفرائض هو الاخفاء والجواب من وجوه

﴿الوجه الأول﴾ إن من العلماء من يقول إن أمور الحج كلها فرض فعلى هذا فالأمر على بابه
﴿الوجه الثاني﴾ ان سنن الحج كلها بخلاف غيرها لأنها ظاهرة فالحكمة بأن جلعت ظاهرة ليكون الأمر مناسبا
﴿الوجه الثالث﴾ ان بالتقليد وجبت فجعل علما على وجوبها لهذه الفائدة وتكون ذلك العلم فيه قطعا للنفس من الطمع فى الرجوع فيها فيكون فيه معنى من باب سد الذريعة وقد تكون واجبة بنذر اوغيره فيكون ذلك علما لها من أجل ماذكرناه ومن أجل أن لا تختلط مع غيرها

(١٢٧) ﴿حديث جواز الصدقة عن الميت ووصول ثوابها إليه﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ إِنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا

ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة عن الميت وأن ثواب ذلك يصل إليه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : السؤال للعالم عند الجهل وترك الحكم بالرأى لأن هذا الصحابى رضى الله عنه لما أن لم يكن له علم هل تنفع صدقته بتلك النية التى أراد أم لا لم يقدم عليها برأيه وإنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ قدم على الفعل بعد العلم بالحكم

الوجه الثانى : فيه دليل على جواز السفر بحضرة الأبوين لأن هذا الصحابى رضى الله عنه سافر وأمه بالحياة لكن يشترط فيه إذن الأبوين وقد تكلم الفقهاء فى ذلك وإنما سكت عن الاخبار بالاذن فى هذا الحديث للعلم به

الوجه الثالث : إن بر الوالدين مطلوب بعد مماتهما لأن الصدقة عنهما من ذلك الباب وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك فى غير هذا الحديث حين سأله بعض الصحابة عن ذلك فقال له ان تنفذ وصيتهما وتبر صديقهما فقد يكون المرء عاقا فى حياة الأبوين بارا لهما فى المماتوقد يكون بالعكس

الوجه الرابع : فيه دليل على ان الأفضل المسارعة إلى أفعال البر إذا علمت حتى يكون العلم مستصحبا بالعمل لأن هذا الصحابى رضى الله عنه لما أن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الصدقة وعلم ان له فيها الأجر أخرجها من حينه فأشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الأسلوب كان حال الصحابة رضى الله عنهم مهما زاد أحدهم فى علمه ظهرت فى عمله حتى أنهم كانوا يعرفون زيادة علم الانسان فى عمله وكذلك التابعون باحسان الى يوم الدين لأن العلم مع ترك العمل حجة ووبال على صاحبه

الوجه الخامس : فيه دليل على الاشهاد بالصدقة لأن هذا الصحابى رضى الله عنه أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته والحكمة فى ذلك اغتنام صدق النية فى العمل حين حصول العلم فيبت الأمر

لتؤمن غائلة النفس ومكر العدو وقد جاء فى الحديث « إن المرء لا يتصدق بصدقة حتى يفك بها لحيى سبعين شيطانا »

الوجه السادس : فيه دليل على أن اظهار الصدقة فى مثل هذا الموضع أفضل من اخفائها لأن هذا الصحابى رضى الله عنه قد أظهر صدقته هنا ولم يخفها والحكمة فى ذلك ماذكرنا فى الوجه قبله وهو اغتنام صدق النية لأنه حصل له صدق النية عند الاخبار فاغتنمها لما جاء أوقع الله أجره على قدر نيته فلما حصل له صدق النية عند الاخبار لم يترك الحاصل للممكن والحاصل هو صدق النية فى هذا الوقت والممكن هو ما فى صدقة الاخفاء من الأجر لأنه جاء فيه تخصيص كثير من الشارع عليه السلام وبالغ فى التخصيص على ذلك حين قال لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فدل بهذا إن حسن النية فى الصدقة مع الاظهار أفضل من ضعف النية فيها مع الاخفاء لأن هذا الصحابى رضى الله عنه قد فعل ذلك وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يشر إلى غيره

الوجه السابع : فيه دليل لأهل الصوفة على قولهم « الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك » ومعناه عندهم أقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويف وفعل هذا الصحابى هنا من ذلك الباب ولأن الله عز وجل قد قال سارعوا وسابقوا ولا تكون المسارعة والمسابقة إلا بسرعة العمل ولهذا كان بعضهم مرة فى بيت الخلاء فى يوم شديد البرد وكان عليه ثوبان وكان بعض الاخوان فى الموضع عليه أطمار ثياب فخطر له وهو فى بيت الخلاء أن يخرج لصاحب تلك الثياب الاطمار عن أحد الثوبين اللذين كانا عليه فجرده من حينه فى موضعه ذلك وصاح به ورماه إليه فلما خرج سأله الشيخ كيف تكلمت فى بيت الخلاء فقال خفت على نيتى أن تحول عند الخروج فشكر ذلك منه

الوجه الثامن : فيه دليل لمالك رحمه الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجوز بغير أن يحدها لأن هذا الصحابى رضى الله عنه تصدق بحائطه ولم يحده وأجاز النبى ﷺ وذلك لو كان بيعا لما جاز حتى يحده

الوجه التاسع : فيه دليل لمالك رحمه الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجب بالقول لأنه قال أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يطلب منه زيادة فى الوجوب

الوجه العاشر : فيه دليل على تحمل الحاكم الشهادة فى غير موطن الحكم لمن أشهده بها وتحمله إياها لأنه لما أن سأل هذا الصحابى النبى صلى الله عليه وسلم وأخبره بما أخبر أشهده على صدقته كما ذكر والنبى صلى الله عليه وسلم هو الحاكم باجماع لكن لم يكن هذا الموطن موطن حكم وإنما كان موطن سؤال وجواب

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن للرجل بعد اشهاده على الصدقة أن يتصرف فيها أعنى فى تفريقها لأنه لما أن أشهد النبى صلى الله عليه وسلم على صدقته لم يقل له النبى صلى الله عليه وسلم إعط فلانا وامنع عن فلان

(١٢٨) ﴿ حديث جواز اتخاذ الخادم للرجل الصالح ﴾

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَاقَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا

ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم وكذلك فى العكس وهو عدم اتخاذه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بغير خادم فلما أن قدم المدينة وأوتى بالخادم قبله فعلى هذا فالأمران سيان والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : فيه دليل على أنه ليس من شرط الحاكم اتخاذ الخادم ردا على من قال بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان حاكما قبل قدومه إلى المدينة وفى حال قدومه ولم يكن له إذ ذاك خادم وإنما حمل من قال بذلك الفقه النفسانى فلا يعبأ بقوله لأنه ليس الجائز كاللازم وكون النبي ﷺ اتخذ الخادم حين قدومه المدينة وهو آخر الفعلين من حاله عليه السلام وكانوا يأخذون من أفعاله وأقواله بالأحدث فالأحدث لكن هذا ليس بالقوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعول على اتخاذ الخادم ولا طلبه حتى جاءه متبرعا كما مر الكلام عليه فالأمر بالسواء والله تعالى أعلم

الوجه الثانى : قوله ﴿ فأخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ فيه دليل ﴾ على أن الكفيل له الحكم على من يكفله بما له فيه مصلحة لأن أبا طلحة لما أن رأى المصلحة لأنس فى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم حمله عليها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعل ويترتب على هذا أن خدمة أهل الفضل يزيد الخديم بها شرفا ولذلك جبر أبو طلحة أنسا على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم

الوجه الثالث : فيه دليل على جواز خدمة اليتيم إذا كان ذلك برأى كفيله لأن أنسا لم يكن له أب وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم من وليه للخدمة فلو كان غير جائز لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم

الوجه الرابع : فيه دليل على جواز خدمة الصبي الصغير إذا كان وليه المتبرع بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتزى بتبرع أولى فى ذلك

الوجه الخامس : قوله ﴿ ان أنسا غلام كيس فليخدمك ﴾ فيه دليل على أن الكيس مطلوب فى الخديم لأنه قدم الكيس وبعد ذلك قال له فليخدمك فلولا أن الكيس كان عندهم مطلوب فى الخديم لما قدمه ويتعلق بهذا من الفقه أن يذكر ما فى الشخص من المحامد بقدر ما يرشح إليه لتقع الرغبة فيه فى ذلك الشأن والمعرفة بمكانه فيه وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض يذكر ما فيه من المحاسن ليعرف

قدره ويكون أجدر لتحصيل القبول لأن الفضائل مخفية لا تعلم إلا بالوصف أو بالإدراك عند المخالطة فان كان مدحا لغير هذه الفائدة فهو داخل في عموم قوله عليه السلام «قطعتم ظهر الرجل» ويستحب في ذلك الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا إكثار لأنه قال له إن أنسا غلام كيس فأوجز في العبارة وأجمع

الوجه السادس : فيه دليل على جواز هبة المنافع كهبة الأعيان لأنه قال له فليخدمك والخدمة هبة منفعة لا عين

الوجه السابع : فيه دليل لمالك رحمه الله تعالى حيث يجيز الهبة غير محدودة ولا معينة لأنه قال له فليخدمك ولم يعين له الخدمة وما زمانها

الوجه الثامن : فيه دليل على جواز استنابة الصبي في الأمر اليسير لأن نفس الخدمة تقتضي النيابة في بعض الاشياء وكذلك كان عليه السلام يفعل

الوجه التاسع : فيه دليل على جواز انعزال الصبي عن وليه بشرط أن يكون في موضع يؤمن عليه مما يتوقع لان أنسا انعزل عن وليه وبقي في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين

الوجه العاشر : قوله ﴿فخدمته في السفر والحضر﴾ فيه دليل على جواز سفر الصبي الصغير بشرط أن يكون فيه كياسة حتى يكون من حيث يدبر مصالح نفسه

الحادي عشر : قوله ﴿ما قال لي لشيء صنعته إلى آخر الحديث﴾ فيه دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة ما أمده الله عز وجل به من قوة اليقين لأن أنسا بقي في خدمته عليه السلام عشر سنين ثم مع طول السنين ومباشرة الخدمة لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم قط لم فعلت هذا هكذا ولا لم لم تفعل لما أن كان عليه السلام هو الذي أتى للناس بالايمان واليقين أعطى منه أجزل نصيب وأتى الناس بعده ورثوا منه بقدر هممهم ومقاصدهم وإليه أشار عليه السلام بقوله «لم يفضلكم أبو بكر بصوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره» والشيء الذي وقر في صدره هو قوة اليقين حتى كان يقول كأني أنظر إلى العهد لما أن كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وخليفته بعد الانتقال أجزل الله له في الميراث أكثر ممن أتى بعده وكذلك كل من كان له قدر في الدين إنما علا وارتفع بحسب ما أجزل له من ذلك الميراث وخص به ثم بقي على الحديث ﴿سؤال﴾ وارد وهو أن يقال العمل على هذا الحديث يؤدي إلى ترك أدب الأولاد لأنه إذا كان المرء ينظر إلى ما قرر ثم لم يبق فيما يؤدب الولد وذلك يؤدي إلى أن يكبر الولد على غير حال مرضي في تصرفه وقد جعل عليه السلام تأديب الولد أفضل من الصدقة ﴿والجواب﴾ عنه إن الأمر كذلك لكن في الحديث ما ينفصل به عن ذلك السؤال لأنه قال غلام كيس والكيس شرعا هو الذي لا يقع منه خلل في الدين فلما أن اختار

الله عز وجل أنسا لخدمة نبيه عليه السلام أعطاه من ميراث الهدى نصيبا لقوله عليه السلام «أدبني ربي فأحسن تأديبي» أي هداه إلى كل شيمة مرضية وأخلاق سنية فإذا حصل للولد نسبة من هذا الميراث لا يحتاج إلى تأديب فإذا كان بعكس هذا الكيس فالتأديب إذ ذاك مأمور به وهو لا يعارض ما نحن بسبيله للمعنى الذي ذكرناه

(١٢٩) ﴿ حديث أفضل الاعمال ﴾

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ ٱلصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي

ظاهر الحديث يدل على فضل هذه الاعمال المذكورة فيه على ماسواها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : ﴿أي العمل أفضل﴾ هل مراده بالافضلية كثرة الثواب وتضعيف الأجر أو ما يقرب إلى الله تعالى وإن كان المعنيان يقربان إلى الله عز وجل لكن إذ اجتمعا بدىء بالذي يقرب إلى الله أكثر ﴿مثال ذلك﴾ الزكاة وما أشبهها من الفروض فيها تضعيف الاجر وان كانت لا تخلو من التقرب إلى الله سبحانه وبر الوالدين ليس فيه تضعيف أجر محدود وقد جعل عز وجل رضاهم مع رضاه وسخطهما مع سخطه فهذا أجل في القرب مع انه لم يذكر فيه تضعيف الاجر يشهد لهذا ماروى أن أحد الصحابة كان كثير التعبد والمجاهدة فلما احتضر منع الشهادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم واستدعى بأمه فاذا هي غضبانة عليه من قبل أنه كان يؤثر زوجته عليها فسألها النبي صلى الله عليه وسلم في الرضا عنه فسخرها الله للاجابة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فدعت لولدها ورضيت عنه فانطلق لسانه بالشهادة فقال عليه السلام سخط أمه منعه من الشهادة أو كما قال فانظر اجتهاد هذا الصحابي في أنواع التعبد لم ينفعه مع الاخلال بهذا الجزء اليسير الذي هو إيثار الزوجة على الأم بغير جفاء فكيف ينفع تضعيف الأجر لمن ليس فيه من هذا الحال شيء فبان بهذا ما قررناه وهو أن الأعمال على قسمين قسم لتضعيف الأجر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم مثله وقسم يبتغى به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى لا غير وهو مثل بر الوالدين وما أشبهه مع أنه يتضمن الأجر لكن ذلك إلى الله ليس للبشر فيه مجال وتبين به أن سؤال الصحابي كان على هذا الجنس أعني عن ما يقرب به إلى الله سبحانه وتعالى لما تضمنه جواب النبي صلى الله عليه وسلم ومن يسأل عن الأفضل أبدا لا يترك غيره وإنما سؤاله لكي يهتم بالأفضل ويزيد عليه محافظة

الوجه الثاني: قوله عليه السلام «الصلاة على ميقاتها» [illegible] دعا به سؤال وهو أن يقال

لم قدم الصلاة على بر الوالدين ولم قدم بر الوالدين على الجهاد ﴿ والجواب ﴾ عنه إن الصلاة إنما قدمت لأجل أنها رأس الدين وعمدته وبها قوامه ولا يصح الدين إلا بها ومتى وقع فيها خلل لم ينفع غيرها من الأعمال بدليل أحاديث كثيرة جاءت فى ذلك فمنها قوله عليه السلام « بين الاسلام والكفر ترك الصلاة » ومنها قوله عليه السلام « موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد » ومنها قوله عليه السلام « أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فى باقى عمله وان لم تقبل منه لم ينظر فى شيء من عمله » إلى غير ذلك مما جاء فى هذا المعنى وأما بر الوالدين فانما قدمه عليه السلام على الجهاد لأن الله عز وجل قد فرضه وأكد فيه ولم يجعل فيه عذرا وقرن رضاهما برضاه فقال تعالى (أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا) فانظر مع الكفر لم يرخص عز وجل فى عقوقهما فكيف بهما مؤمنين وقد قال تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) وقد قال بعض العلماء فى معنى قوله تعالى (وعلى الاعراف رجال) أنهم الشهداء الذين جاهدوا بغير إذن أبويهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيبقوا على الأعراف حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم فيدخلهم الجنة والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة فلما أن كان فيه هذا التشديد من الله عز وجل أمر عليه السلام به بعد الصلاة وإنما أمر عليه السلام بالجهاد بعد بر الوالدين لما ثبت أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون ولقوله عليه السلام « ما أعمال البر فى الجهاد إلا كبزقة فى بحر » ولأن الأعمال كلها فيها اعطاء بعض وابقاء بعض والجهاد فيه اعطاء الكل النفس والمال مع ما فيه من إعلاء كلمة التوحيد ثم أن الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين فانظر إلى هذا النظام العجيب كيف أمر أولا بما هو الفرق بين الاسلام والكفر وهو الصلاة ثم أمر ثانية بما فيه رضى الرحمن وهو بر الوالدين ثم أمر ثالثة بما احتوى على الخيرين العام والخاص وهو الجهاد فالخير العام الذى فيه هو ظهور الاسلام والخير الخاص هو ما فيه من بذل جميع المحبوبات فى ذات الله تعالى فمن نور الله بصيرته ينظر إلى هذا الترتيب العجيب فيتتبعه فى جميع الأعمال بالنسبة إلى حاله فيأخذ الأفضل فالأفضل يدخل بذلك فى عموم قوله تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب)

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ الصلاة على ميقاتها ﴾ يفيد استغراق الوقت كله من أوله إلى آخره متى أوقعت الصلاة فيه حصل المقصود ولكن قد جاءت رواية أخرى قال فيها الصلاة أول ميقاتها فعلى هذا فالأول عام فى الوقت كله وما أوردناه مخصص بأول الوقت والعام يحمل على الخاص سيما فى هذا الموضع المعنى الذى قارنه وهو أن إيقاع الصلاة أول الوقت فيه براءة الذمة مما تعمرت به وفيه شدة الاهتمام بأمر الله تعالى والمسارعة اليه وفى هذا من الخير ما لا يخفى وإنما استحب بعض

العلماء تأخيرها قليلا عن أول الوقت لعلتين (الأولى) فى مساجد الجماعات لكى يجمع الناس للصلاة والثانية الابراد بها قليلا فى زمان الصيف للنهى الذى جاء فى ذلك وأما إذا عدمت هاتان العلتان فقد اتفق العلماء فيما أعلم أن أول الوقت أفضل عدا أبى حنيفة ومن قال بقوله وليس ماذهب إليه فى هذه المسالة بالقوى وقد قال أبو بكر رضى الله عنه، أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وأخر الوقت عفو الله ثم قال رضوان الله أحب إلى من عفو الله وهذا يؤذن بأن إيقاع الصلاة آخر الوقت فيه شيء ما من الغفلة لأن العفو يقتضى أن يكون وقع شيء يعفى عنه

الوجه الرابع . أمره عليه السلام بتلك الأفعال الثلاث ﴿فيه دليل﴾ على التعبد إنما يكون أولا بالواجبات ويبدأ منها ماهو الأوكد فالأوكد

الوجه الخامس: قوله ﴿ ولو استزدته لزادنى ﴾ فيه دليل على التأدب والاحترام للعلماء وألا يكثر عليهم فى السؤال لغير ضرورة لأن اقتصاره على تلك الثلاث وقوله بعد ذلك ولو استزدته لزادنى فيه وجوه

﴿ منها ﴾ ترك الالحاح على العالم وهو من الاحترام والتأدب كما تقدم

﴿ ومنها ﴾ الأخذ من الأعمال بقدر الطاقة لأن ثلاثة من أفعال البر يحافظ عليها خير من كثير لا يقام بحقها لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بما يعلمون

﴿ ومنها ﴾ ان العلم أعلاه التفقه فيه وانجح الوسائل فى التفقه تقديم العمل لقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) ولا تكون المجاهدة إلا بالعمل ولقوله عليه السلام «من عمل بما علم رزقه الله علم مالم يعلم» وعلم مالم يعلم منه ما يستنبط من الاحكام من الأحاديث والآى فلما حصلت له ثلاث رجوه على ماذكرناه اقتصر على توفية العمل فيما قيل له والاهتمام به وخاف من الزيادة لئلا يعجز عن التوفية أو يقع منه نسيان (وقد حكى) عن بعض الفضلاء ممن ليس فى زمان الصحابة أنه كان يحضر مجلس بعض العلماء فاذا سمع مسألة واحدة خرج اذ ذاك فسئل لم تفعل ذلك فقال لأن اسمع مسئلة واحدة اشتغل بها يومى خير من أن اسمع مسائل فتنسينى الثانية الأولى وكذلك الثالثة لما قبلها فيقع منى التفريط فيما سمعت وعدم التحصيل لما كنت قد وعيت فاذا كان هذا التحافظ العظيم فى غير الصحابة فكيف به فى الصحابة من باب أولى فعلى هذا وهو الحق الواضح اتباع العلم بالعمل أفضل من تحصيل العلم وتضييع العمل

﴿ ومنها ﴾ أن مراعات العلم تكون بالعمل فيترك السؤال مع عمله بالزيادة ليتفقه فيما نص له عليه وما يتضمن على باقى الأعمال ليحصل له بذلك فضلية استنباط العلم لقوله تعالى (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) والاشتغال باستنباط الاحكام وفهم المعانى من أجل الاعمال يشهد لذلك ماروى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها ولان مراعاة العلم على ضربين عمل واستنباط فابن عمر عليهما حصلت له الدرجة العليا فى

العلم والعمل وهذا السيد ممن فهم ما أشرنا اليه من حسن هذا الاسلوب وما تضمنه من الفوائد لما رزقه الله من النور فحصل له اذذاك ماقصد مع التخفيف فى السؤال بخلاف الفرض لانه لا يؤخذ فيه مع حضور الشارع عليه السلام بالاستنباط ولابالقياس والاجتهاد فلما أن كان سؤاله على الافضل اقتصر على معرفة بعض دون بعض للمعنى الذى أشرنا إليه والله المستعان

(١٣٠) ﴿ حديث لاهجرة بعد الفتح ﴾

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا

ظاهر الحديث يدل على أن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح لكن له معارض آخر وهو قوله عليه السلام الهجرة باقية إلى يوم القيامة والجمع بينهما والله أعلم أن يقال الهجرة من مكة إلى المدينة والاقامة بها مع النبي صلى الله عليه وسلم والجهاد بين يديه قد انقطعت لاتكون أبدا وأما غيرها من أنواع الهجرة فذلك باق لم يزل مثل الخروج من دار الكفر إلى دار الاسلام وكذلك أيضا الخروج من موضع غلب فيه المنكر إلى موضع ليس فيه ذلك يشهد لذلك قوله عليه السلام «سيأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه إلا من فر من شاهق إلى شاهق» والفرار من شاهق إلى شاهق من أجل الدين هجرة لاشك فيها ثم قال عليه السلام «العمل فى الهرج كالهجرة معى» وأى عمل وأى هجرة أعظم من الفرار بالدين من شاهق إلى شاهق لكن هذه الهجرة المذكورة إنما وقع الشبه بينها وبين الهجرة الاولى فى تضعيف الثواب والأجر وأما تلك الهجرة فقد مضت لاصحابها وهى مثل الصحبة لاتكون لغير الصحابة أبداً لقوله تعالى (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم) ثم قال (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) نعم قد يجتمعان فى المعنى وهو أن العمدة فيهما معا الفرار بالدين من موضع كثرت فيه المخالفة إلى موضع يرجى فيه الخير ثم الكلام عليه من وجهين

الوجه الأول قوله عليه السلام ﴿ ولكن جهاد ونية ﴾ يريد أن الجهاد باق لم يزل ولم يرتفع وأنه لايكون جهاد حتى يكون بنية والنية فيه قد أخبر بها عليه السلام فى غير هذا الحديث حين سأله الاعرابى ماالقتال فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وقد مر الكلام عليه بما فيه كفاية و﴿ فيه دليل ﴾ على أن نيات الخير على اختلافها مأجور صاحبها فيها ما بلغه منها عمله ومالم يبلغه وقد قال عليه السلام فى غير هذا الحديث نية المرء أبلغ من عمله

الوجه الثانى قوله عليه السلام ﴿ فاذا استنفرتم فانفروا ﴾ أى إذا طلبتم للجهاد فبادروا بالخروج

ولا تقعدوا لأن الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين فلا يجوز لهم الجلوس إذا سمعوا الاستنفار وكذلك من أتى بعدهم إذا كان الجهاد عليهم فرض عين حكمه حكم الصحابة إذ استنفروا ومن كان عليه فرض كفاية فهو بالخيار إن شاء خرج فله الأجر وإن لم يخرج فلا حرج لكن ذلك بشرط أن يعلم الفرق بين فرض العين والكفاية والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين قد ذكر فى كتب الفقه فاذا تحقق المرء بلسان العلم بأن الجهاد فى حقه فرض كفاية فحينئذ يكون مخيراً لئلا يكون بقعوده عاصيا لأمر النبي ﷺ وفى الحديث ﴿اشارة صوفية﴾ وهى على ثلاثة أوجه

الوجه الأول فى قوله عليه السلام ﴿لا هجرة بعد الفتح﴾ قد أخبر عليه السلام فى غير هذا الحديث بأن الجهاد جهادين أكبر وأصغر فقال عليه السلام « هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس » فاذا كان الجهاد على قسمين فكذلك يلزم فى الهجرة أن تكون كبرى وصغرى فالصغرى على ما تقدم والكبرى هى هجرة النفس من مألوفاتها وشهواتها واخوانها وأهليها وبنيها وردها إلى الله تعالى فى كل أحوالها وقد نص عز وجل على ذلك فى كتابه حيث قال (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا) فالزهد فى هذه الأشياء هو المطلوب اخلو القلب والنفس منها وحقيقة الزهد هو أعلى من هذا وهو لأهل الخصوص يشهد لذلك (ماحكى) عن بعض الفضلاء أنه قال زهدت فى ثلاثة أيام ﴿الأول﴾ فى الدنيا ومافيها ﴿والثانى﴾ فى الآخرة وما فيها ﴿والثالث﴾ فيما سوى الله وهذه هى الهجرة العظمى وفقنا الله اليها بمنه ولا يقدر على هذه الهجرة الا أهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالليه فان ذلك علامة على الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة فى الجهاد والهجرة لأن المرء فى نفسه شبيه بذلك لأن بدنه كالمدينة والعقل والملك كالمسلمين والشيطان والنفس والهوى أعداء فيحتاج أولا إلى الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن رأى النفس والهوى والشيطان ورجوعه الى رأى العقل والملك حتى يستفتح بلاد العدو والفتح هنا عبارة عن أسر النفس والشيطان والهوى وأن يكون العقل والملك هما الآمران الناهيان على الجوارح فاذا حصل للمريد هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك إلى جهاد أى إلى مجاهدة لأن المجاهدة لا تراد لذاتها وانما المقصود منها حصول هذه الصفة وقد حصلت كما أن الجهاد لا يراد لذاته وانما يراد لفتح البلاد للاسلام وأسر العدو واسلامه وقد روى أن القلب للملك والعقل والهوى والنفس والشيطان كالميدان يعتركون فيه فأيهم غلب وسكن القلب كان هو الآمر على الجوارح فحصلت النسبة بينه وبين مانحن بسبيله من حكم الظاهر من كل الجهات فمن له لب يفهم ما أشرنا اليه ويعمل عليه يحصل

ان شاء الله على المراد لكن ذلك بعد الافتقار الى الله تعـــالى وطلب العون منه فى كل اللحظات وإلا فلا ينفع الحذر والجهاد والهجرة فى الغالب

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿جهاد ونية﴾ فاذا وقع الفتح للمريد يحتاج عندذلك الى الجهاد ونعنى بالجهاد هنا المبادرة إلى أفعال البر بكل ممكن ولا تترك بالتسويف بلعل وعسى فان بذلك تفوت الغنائم فاذا ظفر بالفتح والغنيمة فيحتاج عندذلك إلى اخـــلاص النية فى كل الأفعال ويبتهل بها والحذر الحذر من وقوع العمل دونها لأن الأعمال بحسب ما احتوت عليها النيات فاذا حصل للمريد هذا الحال فقد حصل له الجهاد والنية

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿فاذا استنفرتم فانفروا﴾ وهو على وجهين فحكم يختص بالشخص نفسه وحكم متعد لغيره فأما ما يختص بالشخص فهو انه إذا تحصلت له هذه الحالة السنية أعنى الفتح والجهاد وتخلصت له النية على ما قررنا يحتاج عند ذلك إلى محاسبة نفسه فى كل أوقاته لئلا تقع منه غفلة فيظفر العدو بمن ملك القلب فى شيء من التصرفات فيقع بذلك الخلل بعد وقوع النصر والظفر فاذا حاسب المرء نفسه فى أقل شيء يقع له من ذلك استيقظ له فرجع عنه فان لم يقدر على تركه فقد ظفر العدو ثانية وظهر وهذا هو موضع الاستنفار أيضا لأن الملك والعقل قد غلبا فيدخل أيضا فى المجاهدة حتى يزيل ما وقع وأما ما عدا الشخص فذلك لا يكون إلا لمن حصلت له هذه الأحوال التى قدمنا ذكرها وتمكن فيها فحينئذ يجب عليه أن ينظر فى حق الغير فاذا جاءه أحد ممـن غلب عقله وملكه يطلب منه النصرة فيجب عليه إذ ذاك نصرته لأن هذا هو موضع الاستنفار والنصرة هنا عبارة عن الدعاء فى ظهر الغيب وبيان كيفية خاطر الملك والعقل للذى قد غلب عليه وبيان كيفية خاطر النفس والهوى والشيطان وبما يتحرز من وقوع الهزيمة وبما تحصل الغنيمة والله المستعان

(١٣١) ﴿حديث المشيئة﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْـــرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَأْتِى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَـاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

ظاهر الحديث يدل على أن أمور الغيب لا يجوز القطع عليها فى نجح ما يرجى منها إلا مع الاستثناء والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهن بين الأصدقاء والأصحاب وكذلك أيضا ذكر مايقدم عليه من أفعال الطاعات بينهم لأن فى الاخبار لهم بذلك تنبيها لهم على المبادرة لمثله وان كان لم يطلب منهم لكن هذا إنما يكون بحسب النيات لأن ذكر سليمان عليه السلام الطواف على نسائه بين أصحابه فيه ذلك المعنى على ماسيأتى بيانه بعد

وفيه دليل على جواز ذكر أفعال الدنيا أنها طاعة اذا أريد بها الآخرة أو تكون سببا لأمر أخروى لأن سليمان عليه السلام ذكر النكاح وهو دنيوى لما يترتب عليه كما ذكر وقوله ﴿على مائة امرأة أو تسعة وتسعين﴾ هذا شك من راوى الحديث فى أيهما قال عليه السلام

الوجه الثانى: فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل ومعجزة لسليمان عليه السلام إذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امرأة فى ليلة واحدة فاظهر الله عز وجل قدرته بأن أعطى لسليمان عليه السلام القوة على ذلك فكان فيها معجزة وإظهار قدرة وإبداء حكمة ردا على من ربط الأشياء بالعوائد فيقول لا يكون كذا إلا من كذا ولا يتولد كذا إلا من كذا فالقى الله عز وجل فى صلب سليمان عليه السلام ماء مائة رجل وكان له ثلاثمائة زوجة وألف سرية ليظهر خرق العادة وإنها ليست من اللازم لكن هذا أمر قد يسبق إلى بعض الأذهان تفضيل سليمان عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم إذ النبى صلى الله عليه وسلم لم يعط إلا ماء اربعين رجلا ولم يكن له غير عشر نسوة فظاهر هذا التفضيل وليس كذلك إنما هو بالعكس وان كان الاثنان أنبياء عظماء لكن للنبى صلى الله عليه وسلم مرتبة فى الأفضلية لا يساويه فيها أحد غيره بيان ما ذكرناه من الأفضلية هو أن سليمان عليه السلام تمنى أن يكون ملكا فقال (رب هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى) فأعطى الملك على ماقد علم وأعطى هذه القوة فى الجماع لكى يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لأن الملوك أبدا يتخذون من النساء بقدر ماأحل لهم ويتخذون من السريات بقدر مايستطيعون عليه فأعطى الله لسليمان عليه السلام تلك الخصوصية حتى يمتاز بها عنهم فكان نساؤه من جنس ملكه الذى لا ينبغى لأحد من بعده كما طلب والنبى ﷺ لما أن خير هل يكون نبيا ملكا أبى ذلك واختار أن يكون نبيا عبدا فأعطى من الخصوصيه ذلك القدر لكونه عليه السلام رضى بالفقر والعبودية فأعطى الزائد بخرق العادة فى النوع الذى اختاره وهو الفقر والعبودية فكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة وهو على حالة فى هذا الشأن أعنى فى الجماع لم ينقصه شىء والناس أبدا إذا أخذهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون على ذلك وقد قال عليه السلام عن الصوم أنه له وجاء فكان الصوم لغيره وجاء وفى حق نفسه المكرمة لا ينقصه شىء فهو أبلغ فى المعجزة

الوجه الثالث: طواف سليمان عليه السلام على مائه امرأة فى ليلة واحدة يحتمل معنيين أحدهما

أن يكون الليل فى ذلك الزمان طويلا متناهيا فى الطول حتى كان يتأتى له فيه من أجل طوله أن يجامع مائة امرأة مع طهوره وتهجده ونومه فان حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبى صلى الله عليه وسلم «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان» على ظاهر لفظه ينقص من طول الأيام والليالى وليس الحمل على هذا الوجه بالقوى لأنه إذا كان كذلك قل أن يكون اليوم يبقى من طول الزمان شيئا وأما المعنى الثانى وهو الأظهر وهو أن يكون الله عز وجل أظهر له فى ذلك خرق العادة فيجامع ويتطهر وينام ويقوم والليل فى الطول على ماهو اليوم مثل ما أظهر عز وجل من خرق العادة لأبيه داود عليه السلام فى قراءة الزبور وكان يقرأه بقدر ماتسرج له دابته وهذا قد يوجد اليوم كثيرا فى الأولياء والصالحين يفعلون بالليل وبالنهار أفعالا لو اجتمع عليها أضعافهم لما قدروا عليها يشهد لذلك ماحكى عن بعض الفضلاء أنه كان يأتى أهله بليل ثم يتطهر ثم يقوم بربع القرآن ثم كذلك ثم كذلك إلى أن يختم القرآن قبل طلوع الفجر فلو اجتمع فى هذا الفعل اثنان يقتسمانه بينهم واشتد إليه ليلهم قل أن يقدرا عليه مع أن هذا السيد الذى فعل هذا الفعل قد لا يخلوا من النوم إذ هو من ضرورة البشر وقد حكى من هذا المعنى كثير عن بعض أهل الصوفة فاذ كان هذا موجودا فى كرامات الأولياء فكيف به فى معجزات الأنبياء عليهم السلام فاذا حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبى صلى الله عليه وسلم «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان» محمولا على المعنى وليس على ظاهر لفظه وقد زدنا هذا وضوحا فى الكلام على ذلك الحديث فى موضعه من الكتاب

الوجه الرابع: قوله ﴿ كلهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله ﴾ فيه دليل على انواء الخير والتسبب فيه بشرط أن يكون ذلك السبب يصدر عنه فى جرى العادة فى تلك الطاعة التى تنوى أو تكون من بعض المحتملات التى تصدر عن ذلك الفعل لأن سليمان عليه السلام علق وجدان الفرسان بالوطء والوطء قد يكون منه حمل وقد لا يكون وإن كان فقد يكون بالاناث دون الرجال وقد يكون بهما معا وعلى أن يكون الحمل كله بالرجال قد يكونوا ممن يطيقون الحرب ويحسنون الركوب وقد يكونون بغير ذلك إلى غير ذلك من الوجوه المحتملات فافراده أحد الوجوه من المحتملات كلها وهو أن يأتى الكل بأولاد ذكور كلهم يجاهد فى سبيل الله تقوية رجاء منه عليه السلام وابلاغ فى حسن النية لأنه قد تقرر أن نية المؤمن أبلغ من عمله فهو ينوى ما استطاع أن يعقد النية عليه فان قدر عليه فبها ونعمت وان عجز فقد حصل له أمر النية وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» وكذلك فيما نحن بسبيله سواء من أتى أهله لشهوته كان له ذلك ومن أتاهن لأدخال السرور عليهن ولكى يوصل لهن حقا واجبا لهن عليه ولكى يولد له ولد فى الاسلام فيكثر المسلمون

بنكاحه فله بحسب ما احتوت عليه نيته ومنه قول عمر رضى الله عنه إنى لأتزوج النساء وما إليهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة فقيل له ولم يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكثر به محمد ﷺ الامم يوم القيامة وإنما قال عمر رضى الله عنه هذا لكى يقتدى به فيه لأن انعقاد النية على هذا الحال من أفعال البر واظهار أفعال البر مع القدرة على اخفائها رياء لكن لما أن عارضه مصلحة دينية أعظم له فى الأجر من الاخفاء صرح بذلك ومن هذا الباب كان إخبار سليمان عليه السلام ليبين لمن حضره ماهو المقصود بالجماع ولأى شىء يراد فعلى هذا فينبغى للمرء أن يحسن نيته ما استطاع ويبالغ فى ذلك جهده ثم بعد ابلاغ الجهد يستسلم لله حين الفعل فان أراد عز وجل إمضاء ذلك أمده بالعون حتى يحصل للمرء مانوى وإن أراد غير ذلك فقد حصل له أجر النية ولأجل هذا المعنى اخذ أهل الصوفة فى المبالغة فى إنواء الخير من حيث هو خير لا يردهم عن ذلك شىء حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه كان مريضا فدخل عليه بعض اخوانه فقال لهم أنووا بنا حجا أنووا بنا رباطا وعدد لهم أنواعا من أفعال البر فقالوا له كيف وأنت على هذا الحال فقال إن عشنا وفينا وان متنا حصل لنا أجر النية ولأجل حسن نياتهم وتتبعها على هذا المعنى كان بعض فضلائهم إذا أتى الجماع الذى هو أعظم مايكون من الملذوذات يأتيه وهو معتبر فى الحكمة فى ذلك الفعل على ماهو عليه وماينتج عنه فلو كان اتيانه للشهوة لما صدر الاعتبار فى ذلك الحال فاذا كان هذا حالهم فى النكاح الذى هو أعظم الملذوذات يرجع لهم بحسن نياتهم مما يتقربون به فكيف بهم فى غيره من التصرفات لكن بقى على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال قد تقرر أن العلماء أفضل من غيرهم لقوله عليه السلام ماطلب العلم فى الجهاد الا كبزقة فى بحر وقد قررتم أن سليمان عليه السلام إنما أراد عتمام النية فكان الأولى على تلك القاعدة أن ينوى بهم أن يكونوا علماء والجواب عنه أن العلماء جعلوا لتقرير الاحكام وبيانها والفرسان جعلوا لنصرة الدين واعلاء الكلمة فطلب سليمان ماهو المثبت للاصل مع أنه لا ينافى أن يكون الفارس عالما

الوجه السادس: قوله ﴿فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل إن شاء الله﴾ فيه دليل على الارشاد لأهل الفضل بالتأدب والاحترام لأن سليمان عليه السلام لما أن نسى الاستثناء فيما أراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء وإنما تكلم ذلك حكاية لكى يتنبه سليمان عليه السلام للاستثناء فيستثنى لأن الأمر لهم فيه شىء مامن قلة الاحترام وإنما سكت سليمان عليه السلام عن الاستثناء لكونه نسى ولم يسمع صاحبه حين استثنى وأما لو سمع أولم ينس لاستثنى لأن الاستثناء من باب تأدب العبودية مع الربوبية والانبياء عليهم السلام أعلا الناس فى ذلك الشأن ولكن لما أن أراد الله عز وجل غير ما اليه قصد أنساه أن يعلق ذلك بالمشيئة

الوجه السابع: فيه دليل على تنبيه المفضول على الفاضل وترك الهيبة له مع وجود الحق فان

سليمان عليه السلام أفضل أهل زمانه لأنه رسول والرسل أفضل أهل زمانهم لكن لما أن نسى الاستثناء لم يكن صاحبه ليسكت له على ذلك

الوجه الثامن: قوله عليه السلام (والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله عز وجل فرسانا أجمعون) فيه دليل على أن نجح السعى المقطوع به أن يجمع المرء فيه بين الحقيقة وآدب الشريعة فاذا فعل ذلك نجح سعيه لا محالة لأنه عليه السلام الصادق بغير يمين فكيف باليمين ولأن سليمان لما أن نسى الاستثناء وهو الحقيقة فقد حصل أدب الشريعة وهو ما نوى من الخير والتسبب فيه وهو النكاح مع قوة الرجاء فى أحد المحتملات كما ذكرنا لم يتم السعى لأجل نقص تعلق الأمر بالحقيقة فعلى هذا فيحتاج المرء أن يحصر أدب الشريعة فى الحال والماضى والمستقبل مع تحقيق التعلق بالوحدانية والتوكل عليها والاعتماد على الفضل والامان إن أراد نجح سعيه وقد نبه عز وجل على هذه الأحوال الثلاث فى كتابه فقال فى الماضى (قل عسى أن يهدين ربى لأقرب من هذا رشدا) وقال فى الحال (إياك نعبد وإياك نستعين) وقال فى المستقبل (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) فهذه الأحوال الثلاثة من طريق الاعتقاد ومن طريق التصرف فى المحسوس على مقتضى الشريعة فى الأمر الذى يكون التصرف فيه بصدق وتصديق فمن وفق لذلك فقد كملت له دائرة السعادة ونجح سعيه فى الدنيا والآخرة فيما أراد بمقتضى الآى وقسم الشارع عليه السلام جعلنا الله ممن وفق لذلك بمنه وأما قوله عليه السلام «والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله» يمينه عليه السلام تأكيد فى الابلاغ لأنه هو الصادق بلا قسم فكيف بالقسم وإخباره عليه السلام بانه لو قال إن شاء الله اثبات تحقيق فائدة حكم الاستثناء فى بلوغ آمال من استعملها فيما يرجوه من الفائدة فيما يسبب فيه فى المستقبل أو الحال

وفيه من الفقه أن الاشياء لا تمشى إلا على ما اقتضتها حكمة الحكيم للرفيع والوضيع ومن أراد أمرا بخلاف ذلك لم يمش له ذلك وفى ذلك زيادة للرسل عليهم السلام وتأكد فى حقهم لأنهم الذين أرسلوا بالحكمة وهم أهل الحقيقة ويترتب عليه من الفائدة النظر فى العلم بما يحتاج المرء إليه فى عمله قبل الدخول فيه والله الموفق

(١٣٢) ﴿حديث الشهادة بالطاعون﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

ظاهر الحديث يدل على ان من مات من المسلمين بداء الطاعون مات شهيدا والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: من مات بالطاعون هل يلحق بالشهداء الذين قتلوا فى سبيل الله أم لا أما فى اشتراك

الاسم فنعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم عد الشهداء سبعة وذكر فيهم المطعون وأما فى تضعيف الأجر فهو متوقف على إخبار الشارع عليه السلام ولم يجئ عنه فى ذلك شيء أعنى فى هذا الحديث لأن تفضيل الشهداء بعضهم على بعض قد ورد فى الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما أتاهم الله من فضله) فنص عز وجل على أن هذه الرتبة العلياء إنما تكون للذين قتلوا فى سبيل الله دون غيرهم من الشهداء وأما السنة فقوله عليه السلام «أرواح الشهداء فى حواصل طيور خضر تأكل من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها حتى يردها الله إلى أجسادها يوم القيامة» وقوله عليه السلام فيهم أيضا «انهم يأتون يوم القيامة وجرحهم يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك» فبان بهذا أن للقتلى فى سبيل الله فضلا على غيرهم من سائر الشهداء

الوجه الثانى : فيه دليل على أن الخير كله لأهل الايمان وإن كان ظاهر ما يجرى عليهم ضده لأن هذا الطاعون الذى كان بلاء هو فى نفسه رحمة للمؤمنين إذ أنه سبب لموتهم على الشهادة والشهادة على المراتب على ما تقرر فى الشريعة ومثل ذلك أيضا الغرق والهدم و الحرق والنفساء إلى غير ذلك مما ورد فى هذا المعنى هو فى ظاهره بلاء وهو نفس الرحمة

الوجه الثالث : فيه دليل على فضل هذه الأمة على غيرها لأن الطاعون كان بلاء لغيرها وجعل شهادة لها فينبغى لمن أصابه شيء منه أن يسر به ويشكر عليه لأن الشهادة قد حصلت له وهى أعظم المراتب ونعنى بالشكر هنا أن يشكر على الشهادة التى حصلت له لا على البلاء ولأجل هذا المعنى قال بعض الصحابة حين أنفذت مقاتله فى الجهاد فزت ورب الكعبة لأن المنفوذ المقاتل ميت فسر لكونه مات شهيدا

الوجه الرابع : فيه دليل على أن الخير إنما يكون بحسب قوة الايمان لأن ما كان قبل هذا بلاء عاد بنفسه رحمة لهذه الأمة لكونها أقوى إيمانا ممن تقدم يدل على ذلك قوله تعالى فى صفتهم (يؤمنون بالغيب) يوصون ثم قال أيضا فى حقهم (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أى عدولا فلأجل ما خصوا به من قوة الايمان جعلت لهم هذه المدحة

الوجه الخامس : فيه دليل على تحقيق قسم الشارع عليه السلام حيث قال والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له لأن الطاعون من أعظم البلاء وجعل بنفسه للمؤمن من أعلى الدرجات وهى الشهادة وكذلك جعل له البلاء كله سببا لرحمته وأعلا لدرجته حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من خطاياه

الوجه السادس : فيه دليل على أن حقيقة الايمان تتضمن الخوف والرجاء لأن ما نحن بسبيله دليل واحد يتضمن الخوف والرجاء لأنه فى ظاهره بلاء فيقع الخوف عند نزوله لئلا يكون حقيقة

ويقع الرجاء فى الوعد الجميل الذى نحن بسبيله فيقوى الرجاء فى ذلك فاذا كان هذا فى دليل واحد فكيف به فى دلائل عدة فالايمان بحقيقته متضمنة يوجب الخوف والرجاء ولذلك قال عليه السلام «لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاستويا»

الوجه السابع : فيه دليل على أن شأن المؤمن أن يحسن ظنه بالله تعالى مطلقا فى دق الأمور وجلها ولا يلتفت إلى الأعراض ولا يعبأ بها لأن هذا محتمل لوجهين إما بلاء أو رحمة ولا يعلم حقيقة ما هو عند نزوله الا الله عز وجل وكذلك كل الأمور لا يعلم حقيقتها إلا هو جل وعز وقد نص عز وجل فى كتابه على رأفته بالمؤمنين ورحمته لهم وإن كل قضاء يقضيه لهم أو عليهم خير لهم فقال تعالى(وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون)وقال عز وجل(وكان بالمؤمنين رحيما)فوجب بالوعد الجميل حسن الظن ولا يلتفت إلى الوعد الجميل ولهذا قال تعالى(ألا بذكر الله تطمئن القلوب)فلم يعلق عز وجل الاطمئنان بسبب من الأسباب لأنها مظنة للتغير وعلق الطمأنينة به جل وعز الذى لا يتغير فجعل عز وجل الرجاء فى موضع حقيقة الرجاء الذى لا يحتمل التغيير

الوجه الثامن : فيه دليل على ضد هذا الوجه وهو الخوف للمؤمن فى هذه الدار إذ أن أعلى المراتب وهو الايمان لا يؤمن معه من بلاء هذه الدار وعند نزول البلاء صاحبه محتمل لأن يصبر فيحصل له ماوعد أو لا يصبر فيخسر الدارين نعوذ بالله من ذلك وقد وقع مثل هذا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وبحضرته وهو ماروى أن بعض المسلمين كان يقاتل العدو بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وأحسن فى القتال فتعجبت الصحابة رضوان الله عليهم من شدته فى القتال ونهضته فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم أمره فاخبرهم أنه من أهل النار فتعجبوا من ذلك فراقبه بعضهم واتبع أثره فرآه قد تثقل بالجراح فلم يصبر فقتل نفسه بيده ولهذا كان عليه السلام يقول« لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»

الوجه التاسع : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن العادة لا تؤثر بنفسها لأن هذا كان بلاء لمن تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة لهذه الأمة

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن قدرة الله تعالى لا تحصر بالعقل لأن هذا كان بلاء بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالته واحدة لم تتغير ولهذا قال بعض الفضلاء فى تنزيه القدرة

أبدى وأخفى لطفه فى قهره فعطاؤه فى منعه متكتم

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على اتفاق حكمة الحكيم لأنه لما أن جعل عز وجل هده الدار للتغيير جعل كل ما فيها مظنة التغير مثل هذا وما أشبهه ولما أن جعل عز وجل الآخرة للبقاء جعل

كلما فيها باق لا يتغير من خير وضده

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل التحقيق الذين يرون بدوام الافتقار ولا يعولون على مايظهر لهم من مبادىء الأمور لأن هذا مرة وافق ظاهره بطنه ومرة خالف ظاهره باطنه وكل الأمور مثله فى هذا المعنى فلما شاهدوا من عدم ادراكهم لحقيقة الأمور سلموا لله تعالى فى كل قضائه وافتقروا إليه فى كل حركة وسكون لجهلهم بعاقبة الأمور ولعلمه بها وبهم وبما يرد عليهم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) ولهذا كان عليه السلام يعلم الصحابة رضوان الله عليهم دعاء الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن لأجل أن الأمور قد تكون بمقتضى مايدل عليه ظاهرها وقد تكون بمقتضى ضده كما هى فيما نحن بسبيله

الوجه الثالث عشر . فيه دليل للخائفين من السابقة لأنه لولا أن السابقة قد سبقت بأن هذا يكون علما على السعادة وعلى ضدها وهو على صورة واحدة لا يتبدل لما كان كذلك وكذلك كل مافى الأمور من التغير والتبديل والتحسين والتقبيح كل ذلك بما قد سبق فى الارادة الأزلية فوجب الخوف من السابقة لأجل هذا المعنى

الوجه الرابع عشر . فيه دليل للخائفين من العاقبة الذين لا ينظرون إلا إليها ولا يلتفتون للحال لأن هذا مبدؤه بلاء وقد تكون عاقبته مثله أو ضده وكل الأمور مثله فوجب الخوف من العاقبة لأجل هذا المعنى

الوجه الخامس عشر . فيه دليل للزاهدين إذ أن الأشياء بذواتها يتغير المقصود فيها والزهد مندوب لذاتها وأخذ ماهو مندوب لذاته أولى من أخذ ماهو ممكن لأن يحصل به المراد أو لا يحصل وأقل مافيه من التغييرات أن صاحبه يبقى متوقفا لا يدرى هل يحصل له ماقصد أو لا يحصل

الوجه السادس عشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين لا يلتفتون للاسباب إلا من جهة الامتثال ويتعلقون بمسببها إذ أن الأمور تبقى على صورتها والحقائق فيها مختلفة كما هو هذا كان بلاء ثم عاد رحمة والصفة واحدة لم تتغير

الوجه السابع عشر : فيه دليل على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وبلاغته لأنه أتى بلفظ واحد يدل على معان كثيرة متساوية ومتضادة كما تقدم

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى إذ الشىء الواحد يفهم منه أشياء متعددة متساوية ومتضادة كما تقدم وذلك مختلف فى الناس بحسب ما يسر الله لهم من الفهوم فبعضهم لا يفهم منه إلا تلاوة لا غير وبعضهم يفهم منه وجها من الخوف ليس إلا وبعضهم يفهم وجها من الرجاء ليس إلا وبعضهم يفهم بعض المعانى المذكورة على انفرادها ليس إلا وبعضهم يفهم معنيين ليس إلا وبعضهم يزيد على ذلك إلى عدد يطول وصفه هنا وكل واحد يتوهم أنه لا يفهم من هذا غير هذا وبعضهم يرى

أن فهمه فيما فتح به عليه باجتهاده وحسن نظره فيحصل له به اغترار واستدراج وهذا هالك وبالله أستعيذ وبعضهم يرى ذلك فتحا عليه ليس إلا وهذا باب من أبواب الخير الممدوحة وبعضهم يراه فتحا عليه ويرى رؤية الفتح منة أخرى عليه ومن وقف هنا وقف على باب من الخير عظيم فان استرسل فى تدقيق النظر حتى تجلى التجلى الكلى دون حظ من ابقاء البشرية بما يوفى أثر التكليف ومقتضى الحكمة فذلك بحر مخوف وان أبقى عليه هناك طرف من البشرية لتوفية حد التكليف والاعظام حكمة الحكيم والاخذ بها فهذا قد جمع الكمال لجمعه بين تعظيم قدرة القدير ومقتضى حكمة الحكيم فقد سبح هذا فى بحر النعم وخلع عليه خلع القرب والافضال فسبحان من هز برياح آثار قدرته أغصان قلوب عباده فمنهم متواضع بالافتقار ومنهم رافع بالخوف والاعظام ومنهم متقلب بين هذه الأطوار ولا نهاية فى تحديد هذه الأطوار إلا لإدراك قدرة الملك الجبار وإنما هذه اشارة للفطين يستدل على عظيم قدرة القدير يشهد لما قررناه قوله عليه السلام «إنما أنا قاسم والله يعطى» فاللفظ واحد والافهام مختلفة والخطاب منفرد والاحوال مفترقة يبين هذا ويزيده إيضاحا قوله عليه السلام «قلب المؤمن أشد تقلبا من القدر إذا اجتمعت غليانا فمرة تحركه رياح الخوف ومرة تحركه رياح الرجاء ومرة تحركه رياح الشوق ومرة تحركه رياح القلق ومرة تحركه رياح اللجأ إلى غير ذلك من الرياح المؤثرة لكل خير جميل ثم يتداخل بعضها على بعض وحقيقة الايمان توجب تقلب القلب ابتداء من غير أن تهزه هذه الرياح لأجل ما يتبين له ما هو فيه من عظيم الافتقار إذا نظر بعين الاعتبار فى صنع الحكيم ذى المن والافضال فكيف به اذا هزته تلك الرياح المثيرة لما تقدم من الخير العظيم جعلنا الله ممن اجزل له من ذلك أفضل نصيبا وأسعده به فى الدنيا والاخرة إنه ولى كريم

(١٣٣) ﴿ حديث حفر الخندق فى غزوة الاحزاب ﴾

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

ظاهر الحديث يدل على التحصن من العدو والحذر منه وأخذ الأهبة لقتاله والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: فيه دليل على أن الامام ينزل للخدمة مع أصحابه إذا كانوا فى أمور الحرب وإعانتهم فيما نحن بسبيله

الوجه [illegible] فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه إذ أنه فى الفضل حيث هو [illegible] العظيم كان ينقل التراب مع أصحابه كأنه واحد منهم

الوجه الثالث : قوله ﴿ وقد وارى التراب بياض بطنه ﴾ فيه دليل على أن البطن ليس بعورة لأنه لو كان عورة لما ظهرت من النبي صلى الله عليه وسلم للغير

الوجه الرابع : فيه دليل على أن التشمير حين الخدمة سنة لأنه لو لا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان متشمرا لذلك لمـــا ظهر بطنه

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿ لو لا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ﴾ فيه دليل على أن الوجز فى الدعاء جائز إذا كان غير مقصود لأن النبى صلى الله عليه وسلم دعا به ولم يقصده

وفيه دليل على أن أفعال الخير تنسب إلى الله تعـــالى وإن كان العبد هو المتسبب فيها لأن المولى جل جلاله هو المنعم بها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

الوجه السادس: فيه دليل على الاجتهاد فى امتثال الحكمة والتوحيد المحض بعد امتثالها برد الأمر إلى الله تعالى بعد ابلاغ الجهد فى العمل لأنه عليه السلام أبلغ فى العمل واجتهد فيه فحفر وحمل التراب وأمر أصحابه رضوان الله عليهم بذلك مع أنه عليه السلام يعلم أنه منصور مؤيد لكنه امتثل للحكمة وأبلغ فيها ثم بعد ذلك رد الأمر إلى الله تعالى وأقر أن ذلك ليس بيده وهو التوحيد المحض وعلى هذا الأسلوب كانت أفعاله عليه السلام يدخل أولا فى الفعل امتثالا للحكمة ويستعين بالله عليه ثم بعد الفراغ يتبرأ منه ويرد كل ذلك إلى الله تعالى مثل خروجه عليه السلام إلى الحج والغزو واستعانته عند الخروج وتوبته عند الرجوع . قد أبدينا معنى ذلك فى غير ما حديث

الوجه السابع: قوله عليه السلام ﴿ فأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا ﴾ يرد عليه سؤال وهو أن يقال السكينة معناها التثبت عند نزول الأمر وثبت الأقدام معناه ذلك فلم طلبهما معا وهو لمعنى واحد ﴿ والجواب ﴾ أن السكينة ليست كالتثبت فى المعنى لأن السكينة تحتاج عند نزول الحوادث فيتوقف عند نزولها ويدبر فى الواقع وما مقتضى الحكمة فيه بالعقل ولسان العلم وثبت الأقدام إنما يحتاج حين القتال والمقابـــلة فطلب عليه السلام السكينة فيما دون الحرب للمعنى الذى ذكرناه وطلب ثبت الأقدام حين المقابلة إذ هو المقصود فى الحرب

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ إن الألى قد بغوا علينا ﴾ الالى بمعنى أولئك لكن بينهما فرق وهو أن أولئك تستعمل للبعيد والألى تستعمل للقريب فذكر ما هو مستعمل للقريب لكون أن العدو كان قريبا من المدينة القرب الكلى حتى كأنه حاضر معهم وبغوا بمعنى طغوا أى إنهم طغوا حتى أتوا لقتالنا وقوله عليه السلام ﴿ إذا أرادوا فتنة أبينا ﴾ بريد ثم مع طغيانهم وكثرتهم وطلبهم المقاتلة إذا أرادوا الفتنة فى الدين لم نتركهم ونأخذ فى قتالهم

وفيه دليل على أن الانسان يسمى حاجته عند الدعاء لأنه عليه السلام ذكر ما أراد وعينه فان قال

قال كيف يحتاج إلى التعيين والله عز وجل أعلم بذلك من صاحبه قيل له تسمية الحاجة وتعيينها هى السنة ومقتضى الحكمة ومنه قوله تعالى (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وهو عز وجل العالم بكل الأمور على ماهى عليه قبل كونها وعند كونها على حد واحد لكن العلم هنا وفى كل موضع أتى على نحو ماهو العلم الذى يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة فى التكليف والنقل والشهادة وفى الحديث إشارة معنوية وهو أنه إذا كان هذا القدر من التحصن فى الجهاد الاصغر على ماسماه عليه السلام حيث قال هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فمن باب أولى التحصن فى الجهاد الأكبر وطريقه كما قال أهل التحقيق أن تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وصورا فان ترك الشهوات قرع الباب وخلع العذار فى التنافس فى القرب وتصحيح الحال بحقيقة الافتقار وترك الحظوظ وان ترك الحظوظ رفع الحجب واشغال القلب بالتعلق بالوحدانية حتى يغطى تراب القرب بطن الافتخار ويعلن لسان حال السر بالنطق بالاخلاص فيتسابقان فى تناهى أحوالهما كل منهما بمقتضى موضوعه فهذا قد خلع العذار حتى أبدى ما كان اخفا وهذا بذل المجهود حتى وراى التراب ما كان الثواب قد وارى فهناك كمل الحال وعز المقال وهو فضل الله يؤتيه من يشاء

(١٣٤) ﴿ حديث فضل الصيام فى الجهاد ﴾

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً

ظاهر الحديث يدل على أن هذا الثواب المذكور فيه للصائم فى جهاد العدو وان كان يحتمل وجوها كثيرة لكن هذا هو ظاهره بالنص والضمن لكن له معارض وهو قوله عليه السلام «فاز المفطرون بالاجر» قال ذلك فى غزوة كان بعض الصحابة فيها صائما وبعضهم فيها مفطرا فسار يوما فلم يقدر الصائم على التصرف حين الوصول وأتى المفطرون عند النزول فضربوا الخيام واستقوا الماء وقاموا ضرورات اخوانهم فقال عليه السلام عند ذلك «فاز المفطرون بالاجر» والجمع بينهما هو أن من كان فيه أهلية للصوم وتوفية ضروراته مع القدرة على ذب العدو وقتاله دون نصب يلحقه حتى ينقصه عن هذا الحال فهو الفائز بالاجر على مقتضى الحديث ومن لم يطق ذلك فليأخذ بالحديث الثانى فهو أفضل له أعنى الفطر وقد يحتمل أن يكون الحديث على العموم فيكون فى سبيل البر كلها كما ذهب إليه بعض الصحابة حين لقى أحد أصحابه وهو عامد إلى المسجد للصلاة وتداغبرت قدماه بغبار الطريق فقال له شهدت على رسول الله ﷺ أنه قال ما أغبر قدما رجل فى سبيل الله إلا حرمت عليه النار فقال له صاحبه ذلك خاص بالقتال فى سبيل الله فقال لا بل فى كل أفعال البر والكلام على الحديث من وجهين

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿ بعد الله وجهه عن النار ﴾ الوجه هنا عبارة عن الذات أى بعد الله ذاته عن النار لان العرب تقول وجه الطريق وهى تريد عينه وذاته ولا يسوغ فيه غير ذلك لانه لوكان الوجه هنا على ظاهره لم تحصل الراحة بذلك إذا كان البدن فى النار والوجه مصروف عنها ومحال أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم حصول الراحة على فعل من أفعال القرب

الوجه الثانى: قوله ﴿ سبعين خريفا ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه

﴿ الوجه الأول ﴾ أن يحمل على ظاهره وليس بالقوى إذ أنه لوكان فاعل ذلك يبقى سبعين خريفا ثم يعود إلى النار لم تحصل بذلك راحة لأن الله عز وجل يقول (أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون) وكذلك هذا المذكور إن لوكان ممن يبقى سبعين سنة ثم يعود إلى النار فكأنه لم ير خيرا ولا نعيما قط

﴿ الوجه الثانى ﴾ هو أنه قد يكون عليه السلام كنى عن كثرة الأجر بالبعد من النار توسعة يشهد لهذا قوله عليه السلام «اتقوا النار ولو بشق تمرة» فاذا كان شق تمرة يقى من النار فكيف بهذه المجاهدة العظيمة فالحاصل من هذا أنه أخبر بعظيم أجره بكناية بعد النار عنه

﴿ الوجه الثالث ﴾ وهو الاظهر والله أعلم أنه كنى بالسبعين على أن فاعل ذلك لا يدخل النار أبدا لأن العادة عند العرب أنها تطلق السبعين لكثرة العدد الذى لا يتناهى ومنه قوله تعالى (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه السلام «لأزيدن على السبعين مالم أنه» فأخذ عليه السلام بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة ولم ينظر إلى عادة العرب فى ذلك فأنزل عز وجل (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) فعلم بالبيان آخرا إن هذا كان المقصود أولا

(١٣٥) ﴿ حديث من أعان غازيا فله مثل اجره ﴾

عَنْ زَيد بن خَالِد رَضِىَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللهِ بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا

ظاهر الحديث يدل على أن من جهز غازيا فى سبيل الله أوخلفه بخير فله من الثواب والأجر مثل ما للغازى والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هل هذا الثواب مقصور على من جهز غازيا لم يستطع الجهاد وعجز عنه أوهو عام فى المستطيع وغيره يحتمل الوجهين معا لكن الأظهر أنه على العموم وهو مثل قوله عليه السلام على من «من فطر صائما فله أجر صائم» وهو عام فى القادر على المطر وغيره ولانه قد يكون ممن يقدر على الجهاز لكن يمنعه الشح على ماله فاذا وجد من يجهزه خرج وكذلك أيضا الكلام خلفه بخير ومعناه

أنه يخلف في توفية ما يلزمه من الوظائف مثل النفقة على عيـاله وما أشبهها مادام الغازى فى الجهاد

الوجه الثانى : هل من أعان غازيا له مثل ما لو جهزه أم لا ظـاهر اللفظ يفيد أن لا إلا أن يكون هو المحتمل لجهازه كله فان فعل بعضا وترك بعضا كان له الأجر على المعروف الذى فعل ولم يكن له هذا الثواب المذكور وكـذلك أيضا الـكلام على من خلفه بخير وهو أيضا مثل إفطار الصائم فى المعنى لأنه معلوم أن افطار الصائم لا يراد به إلا إزالة حاجته إلى الطعام والشراب ليذهب مابـه من عنأ وظمأ فلا ذهاب الظمأ والعناء كان له مثل أجر من تحمله فاذا فطره بشىء مامثل التمرة وغيرها فليس المراد ذلك وإنما المراد ما ذكرناه نعم لايخلو من الأجر فى تمرته لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وكـذلك فيما نحن بسبيله سواء لايخلو المعين للغازى من الأجر على معروفه وأما أن يكون له أجر غاز فاللفظ لا يعطيه

الوجه الثالث : هل من جهز غازيا على الـكمال وخلفه بخير فى أهله هل له أجر غازيين أو غـاز واحد ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لأنه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره فقال من جهز غازيا فى سبيل الله عز وجل فقد غزا فقد حصل أجر الغـازى لصاحب هذا الفعل ثم قال بعد ذلك ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير فقد غزا فحصل للاخر أيضـا مثل ماحصل للاول وهذا فضل من الله ورحمة

الوجه الرابع : هل جميع أفعال الطاعات من أعان عليها كان له مثلها أو ليس فان قلنا بأن الحديث تنبيه بالأعلى على الأدنى لقوله عليه السلام ما أعمال البر فى الجهاد إلا كبزقة فى بحر فهو كـذلك وإن قلنا بأن هذا خاص بالجهاد للترغيب فيه لما فيه من التعب والمشاق فقد يرجى ذلك من طريق آخر لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولقوله عليه السلام «الدال على الخير كـفاعله» فاذا كان الدال عليه مثله فكيف المعين عليه حسا والآى والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فقد كـثرت الدلائل فهل من عامل أعاننا الله على ذلك وجعلنا من أهله بمنه

(١٣٦) ﴿ حديث اقتناء الخيل فى سبيل الله تعالى ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ إِيمَانًا بِاللّٰهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِى مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ظاهر الحديث يدل على أن من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فكل أكل الفرس وشربه حسنات وأجور فى ميزان صاحبه يوم القيامة والـكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام (من احتبس فرسا فى سبيل الله) يريد من حبسه بنية جهاد العدو لا يريد

غير ذلك ﴿ وفيه دليل ﴾ على تأكيد النية فى احتباسه لذلك لأنه أتى فيه بلفظ احتبس التى هى من ابنية المبالغة كافتعل ولم يقل حبس إشارة منه عليه السلام إلى تأكيد النية فى هـذا الفعل وإزالة الشوائب عنها والمعنى فى ذلك أن الفرس من جملة الزينة والترفه ومما جبلت النفس على محبة ركوبه والتصرف عليه ومما يتفاخر الناس به ويتباهون وفيه أشياء عديدة فى هذا المعنى فلما أن كان فى حبسه هذه الوجوه والغالب هى أشار عليه السلام إلى إخلاص النية إذا قصد بـه الوجه الذى أراد عليه السلام حذرا لئلا يظن المرء أن فعله ذلك لله وليس له ذلك لمـا يطرأ عليه من الشوائب فى نيته

الوجه الثانى. قوله عليه السلام ﴿ إيمانا بالله وتصديقا بوعده ﴾ الإيمان هو الايمان بالله تعالى والتحقق بوجود الله وينوى بفعله ذلك لله لا لغيره والتصديق هو أن يصدق فاعل ذلك بما سمع عن الله من إحسانه وانجاز وعده الجميل على ذلك الفعل لا يشك فيه إن حصل منه الفعل على مراد الشارع

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فان شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة ﴾ معناه إن كل ذلك يكون له يوم القيامة حسنات فى ميزانه زيادة على العمل وهو جنس الفرس وقد جاء فى حديث غير هذا على ما يأتى بعد ولو أنها استنت شرفا أوشرفين كان ذلك فى ميزانه يوم القيامة والمعنى فى ذلك أن هذا الذى احتبس فرسـا فى سبيل الله قد حصل له الأجر عـلى فعله ذلك وبقى اطعامه والنظر فى مصالحه فعل زائد على الاحتباس فكان له ذلك الأجر المذكور لأجل هذه الطاعة الثانية التى فعل لقوله تعالى (جزاء وفاقا) تفضلا منه عز وجل على عباده وتعطفا

الوجه الرابع : فيه دليل لأهل السنة فى تحقيق الميزان يوم القيـامة وهو موجود هناك محسوس على صورة الميزان المعهود هنا لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل ماذكر عن الفرس يكون فى ميزان صاحبه يوم القيامة ولا يقع الخطاب إلا على مايعرف هنا ويعهد مثله هناك لكن بينهما فرق وهو أن صفة الوزن عكس الوزن فى الدنيا فان الثقيل يصعد إلى فوق والخفيف ينزل إلى اسفل

الوجه الخامس : فيه دليل لأهـــل السنة فى قولهم بأن الحسنات توجد يوم القيامة جواهر محسوسات توزن وترجح كانت الحسنات هناك محسوسة أومعنوية لأن ماذكر عليه السلام حسنات وقد أخبر أنها توزن يوم القيامة لكن ثقل الحسنات هناك ورجحانها إنما يكون بحسن النية فيها وعلى قدر حسن النية فى العمل يكون ثقل الحسنات التى يثاب عليها وبالنظر إلى هذا المعنى ترجع جميع الحسنات هناك معنوية لأنه لا يكون قبول الحسنة إلا بتقديم النية والنية من جملة المعانى وقد زاد الشارع عليه السلام لهذا بيانا فى حديث آخر حيث قال «أوقع الله أجره عـــلى قدر نيته» فكأن ثقل الحسـنة بحسب قـوة المعنى

الوجه السادس : فيه دليل على أن هذه الحسنات المذكورة فى الحديث تبقى ولا يدخلها ما يدخل غيرها من باقى الحسنات لأنه عليه السلام قال فى هذه الحسنات إنها تكون فى ميزان صاحبها يوم القيامة ولا يكون فى

الميزان إلا ماقد قبل والذى يدخل لثيرها هو ماروى أن بعض الحسنات ترد ولا تقبل وبعضها يأخذها المظلومون فيما بقى لهم من التبعات وبعضها تقدم لصاحبها فى هذه الـــدار ومنه قوله تعالى (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) قال المفسرون معناه أن يقدم له ثواب بعض حسناته فى هذه الدار فكأن قوله عليه السلام فى ميزانه تخصيصا على كسب هذه الحسنات التى ذكر إذ أنها يجدها صاحبها أحوج ما يكون إليها فى ذلك الموضع لأنه أحوج ما يكون العبد هناك

الوجه السابع : هل الحديث مقصور على الفرس لا غير أو هو عام فى كل ما يشبهه من أعمال البر الكلام عليه كالكلام على تعدى الحديث المتقدم لغيره أو قصره على ما جاء بالنص فيه

الوجه الثامن : فيه دليل على أن الأعمال تنقسم قسمين دينوى وأخروى والنية هى الفارقة بينهما وقد يرجع ماهو للآخرة للدنيا وقد يرجع ماهو للدنيا للآخرة بحسب النيات فى ذلك لأن الفرس مما يتخذ لما ذكرناه من الوجوه التى هى للدنيا وزينتها وقد قال تعالى (لتركبوها وزينة) فاذا صرفت النية فيه إلى الجهاد رجع للآخرة خالصا وكان فيه من الثواب ما تقدم ذكره ثم كذلك تلك النسبة فى سائر الأعمال ومثال ذلك فى الطرف الآخر طلب العلم الذى هو للآخرة فاذا قصد به صاحبه التباهى والشهرة ويقال له يوم القيامه إنما فعلت ذلك ليقال وقد قيل فهو أول من تسعر به النار يوم القيامة على ما جاء فى الصحيح وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام بقوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة يتجوزها فهجرته إلى ما هاجر اليه فكذلك فى جميع الأعمال دقت أو جلت وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم جعلوا كل تصرفاتهم لله وبالله حتى انهم لم يتركوا لأنفسهم فعلا مباحا إلا انهم يترددون بين واجب ومندوب وأكدوا الواجب بحسن النية فيه بالايمان والاحتساب وأخرجوا المباح إلى المندوب لأنهم اتخذوه عونا على الطاعة وأحضروا النية فى ذلك مع تكرار الأعمال والأنفاس فصفوا حتى تسموا بالصفوة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء

(١٣٧) ﴿حديث عدم الاتكال على العمل﴾

عَنْ مُعَاذٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ يَامُعَاذُ هَلْ تَدْرِى مَاحَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَاحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا

ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين المحققين لا يعذبون والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه إذ أنه فى الفضل حيث هو وكان يركب هو وغيره على دابة واحدة

الوجه الثانى : فيه دليل على جواز ركوب اثنين على دابة واحدة إذا كانت مطيقة لذلك

الوجه الثالث : فيه دليل على أن صاحب الدابة أولى بمقدمها لأن هذه الدابة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وكان فى مقدمها

الوجه الرابع : فيه دليل على جواز تسمية البهائم لأن هذه الدابة سميت بالعفير وكذلك سميت الناقة أيضا بالعضباء

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ يا معاذ ﴾ فيه دليل على أن ترك الكناية فى الأسماء أفضل وسيأتى لهذا زيادة بيان فى حديث الاسراء إن شاء الله تعالى وقد تجوز الكناية باضافة الرجل لولده وما أشبه ذلك لأن العرب كانت تكنى بذلك ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كنى عليه السلام على ابن أبى طالب رضى الله عنه بأبى تراب وإنما الكناية التى لا تجوز هى ما احدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لأنه يكون كذب والكاذب متعمدا عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جاء فيه بالنص وإن كان ما قيل فيه حقا فأقل ما يكون مكروها لمخالفة السنة فى ذلك يدل على ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه أن النبي ﷺ تزوج جويرية رضى الله عنها فوجد اسمها برة فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا انفسكم ثم رد اسمها جويرية ولو كانت الكناية بذلك سائغة لكان السلف رضوان الله عليهم أحق من يتسمون بذلك إذ أنهم شموس الهدى وأنوار الظلم وبهم أقام الله دينه القويم

الوجه السادس : فيه دليل على جواز الكلام على الدابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو على الدابة

الوجه السابع : فيه دليل على جواز كلام الرجل مع اخيه وهو مدبر عنه بوجهه إذا كان ذلك لضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو غير مقابل له بوجهه لضرورة الركوب الذى كانا على الدابة معا

الوجه الثامن : فيه دليل على الاستفهام للتعلم وإن كان يعلم أنه لا يعلم فى ذلك شيأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استفهم معاذا فيما أراد أن يلقى إليه وحينئذ ألقى إليه والمعنى فى ذلك أن المتعلم إذا استفهم ولم يكن له علم بما يلقى إليه يصغى إذ ذاك لما يقال ويأخذه بأهبة فيكون أسرع فى التعلم وأحد للذهن

الوجه التاسع : قوله ﴿ الله ورسوله أعلم ﴾ يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما الحكمة فى جوابه بقوله الله

ورسوله أعلم والجواب من وجوه ﴿الوجه الاول﴾ أن يكون على طريق الأدب كما قالت الصحابة رضوان الله عليهم حين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم أي بلد هذا ﴿الوجه الثاني﴾ لعل أن يكون في الأمر زيادة ﴿الوجه الثالث﴾ التبرك بسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويترتب عليه من الفقه أن السؤال إذا كان محتملا لما يعلمه الشخص فان كان السائل له ارفع منه في العلم أو الحال رد بدل الجواب سؤالا ليحصل له بذلك زيادة حكم أو بركة أو مجموعهما وإن كان دونه يفصح له لأنه طلب يدل على تعليم فيعلمه ولا يحل له التجاهل لأنه يدخل تحت «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» رواه أبو داود

الوجه العاشر: قوله عليه السلام ﴿هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله﴾ حق الله على عباده وحق العباد على الله صفتان متغايرتان فحق الله على عباده حق واجب حتم لا انفكاك للعبد عنه وحق العباد على الله حق تفضل وامتنان لاحق وجوب محتوم لأن ذلك في حقه جل جلاله مستحيل

وفيه دليل على أن الحق يطلق على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق التفضل إذا علم المخاطب ذلك ولا يجوز أن يطلق ذلك لمن لا يعلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك معاذا لكونه كان عالما بسياق الحديث وما المراد منه لما تقرر عنده قبل من العلم الذي كان لديه فأجمل له في الاخبار ومنع عليه السلام الاخبار به للغير

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أن الجهل بالحق لا يسقطه إذا عمل موجبه لأن المؤمنين قد حصل لهم الحق بمقتضى ما أخبر بالعمل ومنع عليه السلام اخبارهم بالحق الذي لهم

الوجه الثاني عشر: فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بوجوب الايمان قبل النظر والاستدلال وإن النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لأنه قد صح لعامة المؤمنين هذا الحق المذكور في الحديث بمجرد الايمان ومعلوم أن عامة المؤمنين لم يكن إيمانهم بالنظر والاستدلال وإنما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر رضي الله عنه ديننا هذا دين العجائز أي في العجز والاستسلام فاذا حصل لهم الايمان فقد حصل لهم ما وعدوا عليه والعلم بعد ذلك بالدليل على المعبود أو بالعلم بالموعود على العمل لا ينقص مما قد يحصل من أحد المطلوبين شيأ إيمان أو عمل بل ذلك زيادة فضيلة وترقي

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن زيادة العلم بعد القدر الذي يحتاج إليه العمل محتملة للزيادة والنقص وان كان المخبر به فيه أهلية كانت الزيادة في العلم له خيرا وان كان ليس فيه أهلية كانت الزيادة له نقصا يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أخبر بما ذكر لمعاذ ومنعه من أن يخبر الغير به لأن معاذ [illegible] ما تقدم

الوجه الرابع عشر: فيه دليل لأهل الصوفية حيث يأخذون الاجتهاد في الأعمال بالصدق والتصديق

موافقة منهم لما به أمروا وإذعانا لما عنه نهوا ولم يلتفتوا لما لهم فى ذلك لأن الأعمال بعد حصول الايمان طريق النجاة على ماتقرروا الزيادة على ذلك كما تقدم محتملة للزيادة والنقص فتركوا الاشتغال بما هو محتمل للزيادة والنقص وأخذوا فى الطريق المذكور الذى ليس فيه احتمال فلما أن عملوا على ذلك وجدوا فى طلبه فمن كان منهم فيه أهلية للزيادة يسر له أسباب الزيادة وفتح عليه فى ذلك بأيسر أمر وفى أقل زمان ومن كان منهم ليس فيه أهلية إلى الزيادة بقى على حاله ذلك حتى توفى عليه ولم يلحقه نقص عما أخذ بسبيله لأن من العلم مايكون سببا للجهل وقد صرح عليه السلام بذلك فقال «إن من العلم لجهلا»

الوجه الخامس عشر : قوله ﴿قلت الله ورسوله أعلم﴾ فيه دليل على رد الأمر إلى الله ورسوله فيما لا يعلم والاعتراف بالتقصير بين يدى الله ورسوله وكذلك بين يدى من أهله الله للخير وخصه بالعلم الشرعى

الوجه السادس عشر : قوله عليه السلام ﴿فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله أن لا يعذب من لايشرك به شيأ﴾ فيه وجوه ﴿الأول﴾ فيه دليل على التعليم قبل السؤال لأنه عليه السلام علم معاذا ولم يقع من معاذ سؤال ﴿الثانى﴾ فيه دليل على جواز الحث فى العمل فى الطريق على الدواب هذا بشرط أن يكون الطريق ليس فيه اللغط الكثير لأنه قل أن يتأتى التعلم مع كثرة اللغط لأن ما أخبر به عليه السلام لمعاذ فى الطريق على الدابة من ذلك الباب ﴿الثالث﴾ فيه دليل على أن حق الله على عباده ما أشرنا إليه فى الأحاديث المتقدمة وهو الجمع بين امتثال الحكمة وحقيقة التوحيد لأنه عليه السلام شرط ذلك هنا بقوله حق الله على عباده أن يعبدوه ولايشركوا به شيأ فأشار عليه السلام بقوله أن يعبدوه إلى امتثال الحكمة فى الأمر والنهى وأشار بقوله ولايشركوا به شيأ إلى حقيقة التوحيد ﴿الرابع﴾ فيه دليل على أن من حصل له الجمع بين تينك الحالتين لا يعذب لأنه عليه السلام قال وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيأ ومن لا يشرك به شيأ هو الذى أتى بتينك الحالتين المطلوبتين قبل ومن قصر على احداهما وترك الأخرى لم يتم له قدم بعد فى الايمان ولم يأت بما هو المطلوب منه على الكمال وقد صرح الشارع عليه السلام بهذا المعنى حيث قال «الايمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لايخلد صاحبه فى النار» فالايمان الذى لا يدخل صاحبه النار هو ماصرح عليه السلام به هنا وهو من أتى به على الكمال فوعى مابه أمر واجتهد فيه امتثالا للحكمة وتحقق بالوحدانية وأبلغ جهده فيها والايمان الذى لايخلد صاحبه فى النار هو الناقص عن الكمال الآخذ بطرف والتارك الآخر والتارك لبعضها على الجملة والعامل ببعضها ﴿الخامس﴾ قوله عليه السلام ﴿لا تبشرهم فيتكلوا﴾ انما نهاه عليه السلام عن الاخبار به لأجل أن التوكل على ضربين شرعى ولغوى ومن لم يكن له علم إنما التوكل عنده

اللغوى وهو المعبر عنه عند أهل الشرع بالطمع فالتوكل الشرعى هو التوكل على الله تعالى وتفويض الأمر إليه بعد بذل الجهد فى امتثال أمره واجتناب نهيه وهى الحكمة واللغوى هو الاتكال دون عمل وإلى هذا التوكل أشار عليه السلام هنا لأنه نهى أن يبشر بما أخبر به خيفة التوكل دون عمل ومعلوم أن التوكل على الوجه المتقدم ذكره الذى معه العمل خير عظيم لهم ومرتبة عليا فى حقهم فلو كان يحدث لهم بذلك الاخبار هذا التوكل لكان الاخبار لهم بذلك من آكد الأمور إذ أنه زيادة لهم فى الهدى والترقى ولكن لما ان كانت خشيته عليه السلام من التوكل الآخر منع من ذلك لئلا يحصل الطمع به لمن لم يكمل الايمان بشروطه فظن أنه من الناجين وليس كذلك فيكون سببا إلى الاغترار وترك العمل وهو نفس الهلاك أعاذنا الله من ذلك بمنه وإنما حدث الصحابى به بعد ذلك لذهاب هذا التوكل اللغوى الذى ذكرناه لأنه لما أن تقعدت قواعد الشريعة على الكمال علم عند ذلك ما المراد بهذا التوكل بتلك القواعد فلا يحصل به اغترار لأجل ما يعارضه من الآى والأحاديث وما يبين معناه وما المراد به وبالله التوفيق

(١٣٨) ﴿حديث درجات النية فى ربط الخيل﴾

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهى وزر على ذلك

ظاهر الحديث يدل على اتحاد العمل فى الظاهر واختلافه بالنية على تلك الوجوه الثلاثة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ﴿الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر﴾ فيه دليل على جواز التقسيم قبل التفسير والبيان لأنه عليه السلام قسم الخيل على ثلاثة أقسام [illegible] قسم

الوجه [illegible]: قوله عليه السلام ﴿فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله﴾ هذا الوجه هو

أعلا ما تحبس الخيل إليه وهو المندوب

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿فأطال فى مرج أو روضة﴾ يعنى أنه أطال فى الشيء الذى ربطها به حتى تسرح فى المرج وتجد سبيلا فى الاتساع للمرعى بخلاف أن لو كان الربط قصيرا لم تكن لتسرح فى المرعى

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات﴾ يريد بذلك ما أكلت وما شربت وما مشت كان ذلك كله حسنات له يوم القيامة يجده موفورا

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له﴾ معناه أنها قطعت الشيء الذى ربطت به وتعدت الموضع الذى تركها صاحبها ترعى فيه ومضت إلى غيره كل ما تفعل من هذا حتى الروث تروثه كان ذلك له حسنات

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له﴾ فيه دليل على أن من عمل شيئا لله فكل ما احتوى عليه من المنافع فله أجره قصده أو لم يقصده علم به أو لم يعلم كان له كارها أو راضيا لأنه عليه السلام أخبر أن صاحب الفرس لو لم يرد أن يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات وما ذاك إلا الأصل المتقدم وهو كونه جعلها فى سبيل الله فكذلك كل ما كان أصله لله كل ما يحتوى عليه من المنافع علم به أو لم يعلم كان ذلك حسنات لصاحب الأصل فيه ومثل ذلك الفرس إذا كانت النية فيه لله وعملا على الحديث الذى ورد فى فضله فكل من أصاب من ذلك الفرس شيأ من آدمى أو طير أو وحش كان كل ذلك حسنات لصاحب الفرس علم به أو لم يعلم كان يكره ذلك أو يرضاه إذ أن الأصل أولا كان لله ثم بهذه النسبة سائر أفعال البر

الوجه السابع : قوله عليه السلام ﴿ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها﴾ هذا الوجه مندوب إليه أيضا لكن الوجه المتقدم أعلا منه فى الندب لكن لا يكون ندبا إلا إذا جمع تلك الخصال الثلاثة المذكورة فى الحديث وهى التغنى والتعفف ولم ينس حق الله فى رقابها ومعنى التغنى أنه قنع بكسبها عن غيرها من الأموال راضيا بذلك مؤثرا لها على غيرها وهو من قولهم استغنيت بكذا عن كذا أى آثرته على غيره ورضيت به ومعنى التعفف أى استعف بالكسب عليها عن المسئلة وعن ضرر الناس ومعنى لم ينس حق الله فى رقابها أى فى ذواتها كما يقال رقبة العبد أى ذاته والحق هنا فى رقابها قد أشار عليه السلام إليه حين سئل عنها هل أنزل عليك فى الخمر شيء فقال لا إلا هذه الآية الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والحق فيها على مقتضى الآية على ضربين واجب ومندوب فالواجب هو أن لا يحملها ما لا تطيق ويوفى لها حقها فى الأكل لأن الضرر ممنوع فى الحيوان كله عاقلا كان أو غير عاقل وكذلك فى الأمور كلها لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» والمندوب ما أشار إليه بعض العلماء من حمل متاع الكل

ومن كتاب المضطر مما يؤيد ما أشرنا إليه فى هذا الوجه قوله عليه السلام لرجل ستر لمن حبسها لتلك الثلاثة الأوجه ومعنى الستر أن يكون متصلا فى الدارين فالستر فى الدنيا هو أن تغنيه عن مسألة الناس والستر فى الآخرة هو أن تنجيه من عــــذاب النار وقد قال عليه السلام «المؤمن تحت ظل صدقته» وهذا الكلام مبنى على أن الواو فى قوله عليه السلام تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها للعطف وأما إن كانت الواو للتنويع فليس بشرط فى الفعل أن يكون مندوبا بجميع تلك الثلاث المذكورة ولكن إن وجد واحد من الثلاثة كان الفعل مندوبا وكانت سترا لصاحبها وهو الاظهر والله أعلم لأنه ترك فى كسبها النية المذمومة وهو حبسها لزينة الدنيا وقد قال تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث) فاذ ترك المذموم كان له الأجر على تركه فاذا أضاف إليه اعتقاد المندوب كان من باب أولى أن يرجى له الستر ولا يقتصر بهذا على الوجه المذكور لاغير بل هو عام فى كل مكتسبات الدنيا إذا كانت بهذه النية المذكورة لأن العلة التى بها الحكم منوط موجود لأن الحكم ليس هو معلق بالعين وقد عدا العلماء الحكم هو أقل من هذا وهو قوله عليه السلام «لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان» فقالوا كل مشوش لا يجوز له الحكم معه من حقن او جوع او عطش أو غير ذلك من التشويشات فتعديته ما نحن بسبيله أولى لوجود العلة نفسها

الوجه الثامن: قوله عليه السلام ﴿ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام﴾ أما الفخر والرياء فمعلوم وأما النواء فهو مثل ما يفعله الشطار فى قطع طريق المسلمين بها ومثل الظلمة يتخذونها عونا على ظلم المسلمين وما أشبه ذلك ثم الكلام على الواو هل هى للعطف أو للتنويع كالكلام فى البحث المتقدم لكن هنا بحث يختص بالموضع وهو أنه إن كانت للعطف فيكون معنى قوله وزرا ثقل ظهره بكثرة الذنوب لأن هذه الثلاثة الأشياء كلها ممنوعة وحمل وزرها يثقل الظهر وإن كانت الواو للتنويع فيكون الوزر بمعنى الاثم لأن كل واحد من هذه الثلاث الاشياء محجور شرعا وكل من أتى ما هو محجور شرعا كان مأثوما ولا يقتصر بهذا أيضا على هذا الوجه لاغير بل هو عام فى كل ما أشبهه والكلام على تعديه لغيره كالكلام على تعدى الوجه قبله ثم بقى القسم المباح فى اتخاذها وإنما سكت عنه عليه السلام لأن الشارع أبدا يبين ما فيه من الأحكام ويسكت عما سواه وقد قال عليه السلام «ما تركته لكم فهو عفو» والمباح فيها هو من اقتناها عرية عن النية المذمومة والمندوبة والله المستعان

(١٣٩) حديث لعب [illegible] ومنع البيع والشراء فى المساجد﴾

عَنْ عَائِشَةَ [illegible] يَسْوَدُونَ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ [illegible] فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خدي عَلَى [illegible]

ظاهر الحديث يدل على الازمنة الفاضلة والايام الفاضلة تشتغل بأعظم الطاعات وأجلها وأوجبها لأن يوم العيد فيه من الفضل مافيه فعملوا فيه ماهو أفضل الأشياء فى وقتهم بل هو المتعين والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول . قولها (كان يوم عيد عندى يلعب السودان بالدرق والحراب) إنما أطلقت اللعب عليه مجازا وإلا فهو فى الحقيقة فرض متعين بسبب تعيين فرض الجهاد عليهم ومن ذلك قوله عليه السلام «لعب المؤمن فى ثلاث» والثلاث عبادة لاشك فيها

فيه دليل على إنما يفعل فى هذا الزمان من بطالة الاوقات الفاضلة من البدع الحادثة المخالفة لفعل السلف ألا ترى أن يوم العيد يوم فاصل فشغلوه بالتدريب على أفعال القتال إذ أنها المتعينة فى الوقت كما تقدم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها أتشتهين أن تنظرى وعلى رواية كان يوما عندى يلعب السودان بالدرق والحراب تريد بقرب منزلى لأن العرب تسمى الشيء بما قاربه وكان لعب السودان فى المسجد ومنزلها ومنازل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن كان فى حائط فى المسجد فلما أن كان السودان بقرب منزلها أضافتهم إلى نفسها

الوجه الثانى . ان اللعب فى المسجد على ماهو ظاهر الحديث ليس على العموم لما عارضه من الآى والحديث والأثر أما الآى فقوله تعالى (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) قال العلماء معناه أنها تغلق ولا تفتح إلا عند الصلوات والصلاة هى المراد بالذكر فى الآية والرفع عبارة عن الغلق والصيانة وأما الحديث فقوله عليه السلام «إنما المساجد لما بنيت له فمن نشد ضالة فقولوا لاأجبرها الله عليك» فالحديث موافق للآى فى المعنى وأما الأثر فما روى عن عمر رضى الله عنه أنه بنى رحبة خارج المسجد تسمى البطيحاء وقال من أراد أن ينشد ضالة أو ينشد شعرا فليخرج إلى هذه الرحبة وقد كان ابن مسعود رضى الله عنه إذا رأى أحدا فى المسجد يريد ان يبيع دعاه فسأله مامعك وماتريد فان أخبره أنه يريد أن يبيع قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة فلم يكن اللعب فى المسجد إذ ذاك إلا للضرورة لضيق المدينة وضيق البيوت ولعب الثقاف لا بد منه فى وقتهم ذلك لضرورة التدريب للقتال فاذا كانت ضرورة مثل هذه جاز وإلا فلا وقد اختلف العلماء فى تدريس العلم فى المسجد الذى هو أفضل من الجهاد نفسه على ماورد بالنص فيه وليس فيه لعب وهو نفس الطاعة على قولين فمن رأى أنه من الدين أجازه ومن رأى أنه من كلام البشر وهو مؤد إلى ارتفاع الأصوات فى المسجد منع فكيف بهم فى اللعب إنما كان طاعة بحسب النية فيه ولما يؤول أمره وقد يكون للهو لاغير فمن باب أولى يمنعوه من غير خلاف بينهم إذا عدمت الضرورة التى أشرنا إليها وكان منزلها ومنازل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهن تابعة إلى المسجد ولا

أن كان السودان بقرب منزلها أضافتهم إلى نفسها بقولها يوما عندى وقد اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى فى لعب السودان هل كان فى المسجد أو خارجا عنه بقربه فقال الشيخ أبو الحسن اللخمى فى تبصرته أن لعب الحبش فى العيد فى المسجد منسوخ ونقل الشيخ ابن عطاء الله فى البيان والتقريب له عن سند أن مالكا رحمه الله تعالى كره لعبهم فى المسجد ويحمل الحديث على أنها كانت فى المسجد تراهم

الوجه الثالث : قولها فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين أن تنظرى يروى تشتهين و تنظرين وكلاهما بمعنى واحد وقولها إما واما شك منها فى أيهما كان الواقع من الكلام

الوجه الرابع: قولها (فأقامنى وراءه خدى على خده) فيه دليل على تواضع النبى ﷺ وحسن خلقه وفيه دليل لما ذهب اليه العلماء من جواز نظر النساء إلى الرجال إذا كن مستترات أو أمن من الفتنة

وفيه دليل على أن النظر فى اللعب إذا قصد به الطاعة طاعة لأنه لما كان لعب السودان بنية التدريب للقتال ترك النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها تنظر إليهم ولو كان النظر إليهم غير طاعة لم يكن صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم ولا يترك أهله لذلك إذ أنه عليه السلام وأهل بيته محال فى حقهم التصرف فى اللهو والنظر إليه بل كثير من الأولياء ليس لهم تصرف إلا فى واجب أو مندوب فكيف بهم أهل بيت النبوة الذى منهم يورث ذلك وهم الأصل فيه وغيرهم فرع عنهم وتبع لهم ومما يشهد لهذا ماروى عنه عليه السلام أنه مر بموضع كان بعض الصحابة يتعاونون فيه الرمى فنزع نعليه ومشى فيه حافيا ثم قال «روضة من رياض الجنة» ومعناه أن العمل الذى عمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة وما كان يوجب روضة من رياض الجنة فالنظر إليه عبادة ولعل ببركة الحضور معهم يعم الخير على الكل من لعب ومن نظر

الوجه الخامس: قوله عليه السلام (دونكم بنى أرفدة) بنو أرفدة قبيلة من قبائل السودان فكان عليه السلام يحرضهم بقوله ذلك على الشدة والنهضة فيما هم بسبيله لأن تحريضه عليه السلام لهم يحدث لهم قوة وهمما ليست عندهم قبل

وفيه دليل على التعاون فى أفعال البر كيف ما أمكن بكلام أو فعل أو غيره لأن كلام النبى صلى الله عليه وسلم لهؤلاء عونا لهم على التعلم ومثل هذا أيضا ماروى أن الحسن والحسين رضى الله عنهما كانا يوما يتسابقان فى الرمى فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرم ياحسين وأنا معك فأمسك حسن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم ترد فقال كيف ارمى وأنت معه فقال ارم وأنا معكما [illegible] القتال والجهاد

[illegible] فيه أنواع [illegible] لأن [illegible] عائشة رضى الله عنها إلى [illegible] النساء [illegible] حتى يحتجن إلى تعليم الثقاف لكن

من عرفه منهن يحصل لهن فى معرفته الأجر وقد يحتجن إليه فى بعض الأوقات كما إحتجن إليه يوم اليرموك فى فتح الشام حتى دفعن عن أنفسهن وتلاحقت بهن المسلمون ونجوا بذلك من يد العدو وعاد النصر للمسلمين على ماذكره أهل التاريخ ومثال ذلك من كان مشتغلا بطلب العلم وأخذ منه مايجزيه لفرضه فمازاد على ذلك فهو من المرغب فيه وإن كان لم يحتج إليه فى وقته ذلك وله الأجر فى تعلمه وقد يعلمه لمن يجب عليه تعليمه وقد يحتاج إليه فى وقت من الأوقات مثل الفقير يقرأ كتاب الزكاة ويحكمه ثم يرجع مليا وما أشبه ذلك

الوجه السادس: قولها ﴿حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي﴾ فيه دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر فى الظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم استدل على أنها ملت بما ظهر له من حالها لكن الحكم بذلك مطلقا لايجوز حتى يستيقن ذلك من صاحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرف الناس بذلك الشأن ثم لم يحكم به حتى استفهمها عنه فأجابت بتحقيق ماظهر له

الوجه السابع: فيه دليل على ان التعلم إنما يكون مع الباعث من المتعلم وإن عدم الباعث منه فالترك إذ ذاك لكى تجم النفس ثم تأخذه بأهبة لأنه عليه السلام لما أن ظهر له من عائشة رضى الله عنها أنها ملت قال لها حسبك يزيد هذا إيضاحا قوله عليه السلام «روحوا القلوب ساعة بعد ساعة» ولأن التعلم مع الكسل قل أن يتأتى منه المقصود

الوجه الثامن: أنه لايقتصر بالحديث على ماجاء فيه لا غير بل هو عام فى كل الأمور الدنيوية إذا قصد بها الآخرة عادت بالقصد ندبا وإن كان ظاهرها مباحا لأن اللعب ظاهره لهو فلما أن كان القصد به تعلم الثقاف لأجل الجهاد كان طاعة فكذلك كل فعل تصد به الله تعالى أو الدار الآخرة وإن كان من أفعال الدنيا فهو بحسن النية فيه مما يتقرب به إلى الله تعالى ويثاب صاحبه عليه كما يثاب على الأفعال التى ليست تعمل إلا للآخرة ومن ذلك ماروى عن عمر رضى الله عنه حيث قال إنى لأتزوج النساء ومالى إليهن حاجة وأطأهن ومالى إليهن شهوة فقيل ولم ياأمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى مايكثر به محمد الأمم يوم القيامة والله الموفق

(١٤٠) ﴿حديث عز المؤمن بطاعة الله ورسوله﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي

ظاهر الحديث يدل أن رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رمحه وان الدلة والصغار واقع بمن خالف أمره عليه السلام والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: إن المخالفة المذكورة فى الحديث هل هى عامة أو خاصة ظاهر اللفظ يفيد العموم وذلك موجود حسا لأن من خالف أمره عليه السلام من كل الجهات وهم الكفار أوجب لهم ذلك ذلة القتل أو إعطاء الجزية وهم صاغرون ومن خالف فى بعض واتبع فى بعض كالمؤمنين من أهل البدع والمعاصى أوجب لهم ذلك ذلة العقوبة من الحد وغيره وكراهية الناس لهم وأما من اتبع أمره عليه السلام فى كل الأحوال من فعل ومقال فقد ناله العز فى الدنيا والآخرة وارتفع عنه الذل مثل العلماء العاملين والصالحين المتبعين نالهم العز فى الدنيا حتى أن الملوك وأبناء الملوك يأتون فى خدمتهم راجين بركة رؤيتهم ونالهم العز فى الآخرة بما أعطوا من الشفاعة فى غيرهم عدا ما ادخر لهم من أنواع الكرامات ومن خدمة الملائكة لهم وسكناهم فى جوار ربهم

الوجه الثانى : لقائل أن يقول لم قال عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى ولم يقل فى سنان رمحى ولا فى غيره من السلاح والجواب عنه من وجوه (الأول) إن السنان إنما جعل لقتل الأعداء الذين هم أرباب الأموال فاذا قتلوا بسنان الرماح بقيت أموالهم تحت ظلال رماح المسلمين وهى الغنائم وقد أحلت بخلاف النبل والسيف فانه عند ضرب العدو لم يبق لأحدهما ظل حتى تكون الغنيمة تحته (الثانى) أن رايات العرب كانت فى أطراف الرماح ولا تكون اقامة الرماح بالرايات إلا مع النصر والظهور وقد نصره الله عز وجل بالرعب أمامه شهراً وأحل له ما أوجف عليه بالخيل وما أتاه منه عنا بالرعب لأنه من خوف الرمح أتوا فهم تحت ظله (الثالث) إن السنان جعله عليه السلام للجهاد وهو أكبر الطاعات وجعل له الرزق فى ظله أى فى ضمنه وإن كان لم يقصده فالطاعة وامتثال الأمر هى الجالبة للرزق يؤيد هذا التوجيه الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) وأما السنة فقوله عليه السلام «لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله» وقوله عليه السلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل بارزاق الكل لكن لما أن اشتغل هذا بطلب العلم عن التكسب أتاه رزقه من غير تعب ولا تسبب وهنا (اشارة لطيفة) مرغبة فى الاتباع وترك الابتداع [illegible] على البشرية وما يعرض لها فى حال الاتباع لأنه لما أن [illegible] جادوا بما طاب منهم فى [illegible] ذلك [illegible] أبدلوا منها فى الدارين أعلا منازلها ففى الآخرة [illegible] تحت [illegible] العرش يوم لا ظل إلا ظله وما أنيلوا من الشفاعة [illegible] فى رفع منزلتهم وفى هذه الدار أحلت لهم الغنائم [illegible] لم تطؤها) وأنيلوا العز وهو [illegible] الأصغر [illegible] فى الجهاد [illegible] تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين

جزاء بما كانوا يعملون) ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة فى الاتباع فى كل اللحظات وتركوا الالتفات للعوارض ولما يطرأ من التغييرات فلم ينظروا إلى الرزق ولم يفكروا فيه واشتغلوا بما هم عليه قادمين لأن العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون فلا يشتغل بالمضمون عن المطلوب ثم زاد هذا الحديث تأكيدا لهذا المعنى إذ الطاعة تيسر الرزق وتسوقه ولهذا المعنى يقول بعض الفضلاء إذا التفت المريد إلى رزقه أحسن الله له العزاء فى طريقه والله المستعان

(١٤١) ﴿حديث الترخيص فى لبس الحرير﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِى قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا

ظاهر الحديث يدل على جواز لبس الحرير للعلة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هل يستباح لبس الحرير للضرورة إذا كانت على الاطلاق أو الضرورة مقصورة على ما وردت فيه لا غير ظاهر اللفظ يفيد الاقتصار على تلك الضرورة بعينها وقد اختلف العلماء فى ذلك فمن ذاهب ذهب إلى إطراد الضرورة حيث وجدها ومن ذاهب ذهب إلى الاقتصار على ما ورد النص فيه ولم يعده وفائدة اختلافهم تظهر فيمن لم يجد ثوبا للصلاة إلا ثوب حرير وثوب نجس فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها ذهب إلى الصلاة بالثوب النجس ومن طرد وقاس قال بالصلاة فى ثوب الحرير

الوجه الثانى: أن النبى ﷺ كان عارفا بطب الأبدان كما كان عارفا طب الأديان لأنه عليه السلام لم يرخص لهذين فى لبس الحرير إلا للمنفعة التى فيه للعلة التى كانت بهما فدل هذا على أنه عليه السلام كان عارفا بذلك الشأن ومما يبين هذا ويوضحه ماروى عن أحد الصحابة أنه لقى أحد مشركى أهل الكتاب ممن كان عارفا بالطب ماهرا فيه فقال له إن عيسى عليه السلام كان نبيا حكيما ولم يكن نبيكم يعرف الطب فقال الصحابى أربع كلمات قالها النبى صلى الله عليه وسلم اختصر فيها الطب فقال الكتابى وماهى فقال قال عليه السلام المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة ودواء كل بدن بحسب ما اعتاد فقال الكتابى لم يبق نبيكم من الطب شيئا

الوجه الثالث: هل لبس الحرير هنا من أجل التداوى أومن أجل ليسه عما عداه من الثياب لأن غيره من الثياب قد يتأذى صاحب الحكة بلبسها ولا يتأذى بلبس الحرير لما فيه من اللين فاذا قلنا أن لبسه من أجل اللين فيجوز لبسه لصاحب الحكة مطلقا إذ ليس له بدل منه وإن قلنا أنه للتداوى فهل يجوز مع وجود غيره من الأدوية أو لا يجوز إلا عند عدمها أم عند العدم فجائز بغير خلاف

وأما مع وجود غيره من الأدوية فموضع يقتضي الخلاف

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحلل ويحرم ابتداء من عنده من غير أن ينزل عليه فى ذلك قرآن لأنه عليه السلام حرم الحرير من غير أن ينزل عليه فيه نص ثم رخص فيه فى هذا الموضع ولم ينزل عليه فيه شيء وهذا هو المراد بقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) لكن قد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بذلك الحكم بينهم فى ما أراد الله عز وجل من التأويل فيما أنزل عليه وليس بالقوى والصحيح ماذهب إليه الجمهور وهو أنه عام فى المنزل وغير المنزل حكمه عليه السلام نافذ فى الكل يجب على المكلف امتثاله فان ترك شيئا منه كان عاصيا بتركه بحسب ماكان الشيء المتروك هل من المفروض أو من المندوب لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) فكل مايذكر عليه السلام لايخلوا إما أن يكون واجب بواسطة أو بما يظهر له وهو وحى إلهام مع أنه عليه السلام قد نص على هذا المعنى فى مسألة خيبر حيث أتاه رجل من اليهود فشكا له أن بعض الصحابة ضرب إماءهم ودخل بعض مواضعهم فأمر عليه السلام بالصلاة جامعة ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «لايجلس أحدكم فى بيته متكئا على أريكته يبلغه الحديث عنى فيقول لم أره فى كتاب الله ألا وإنى قد أخبرتكم وأمرتكم ونهيتكم بامور هى مثل الكتاب أو أشد لايحل لكم أن تضربوا إماء هؤلاء ولا تدخلوا منازلهم إذا أدوا لكم ماصالحوكم عليه» أو كما قال عليه الصلاة السلام فلم يبق للمخالف مع هذا الحديث مقال والحديث أخرجه أبو داود والله الموفق

(١٤٢) ﴿حديث من أشراط الساعة﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ حُمْرَ الوُجُوهِ ذُلْفَ الأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ

ظاهر الحديث يدل على أن الوطنين المذكورين فيه إذا ظهرا فهو علم على اقتراب الساعة والكلام عليه من وجهين

الوجه الأول فيه دليل على أن معجزات النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين مشاهد مرئي وأخبار يؤمن به ويصدق وكل الامة اجمع فى ذلك أولهم وآخرهم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتقل إلى [illegible] لكن معجزاته عليه السلام [illegible] باقية مستمرة إلى قيام الساعة بيان ذلك أن [illegible] معجزات النبي صلى الله عليه وسلم مما

أظهر الله على يديه وآمنوا بما أخبر به مما يأتى بعدهم وأهل هذا الزمان قد حصل لهم الإيمان بمشاهدة ما ورد فى هذا الحديث وأشباهه والتصديق بما رأى الصحابة رضوان الله عليهم والايمان بما يأتى بعد وكذلك من يأتى بعدهم لا بد من معجزات يشاهدونها وذلك مستمر لا ينقطع إلى قيام الساعة وهذا من الأدلة الظاهرة على علو منزلته عليه السلام التى لم تزل معجزاته مشاهدة إلى يوم القيامة

الوجه الثانى : خروج هذين الرهطين المذكورين هل هو دال على الآخرة كما أخبر عليه السلام لاغير أو فيه معنى زائد على ما يظهر من صيغة لفظه محتمل للوجهين معا والمعنى الزائد هو أن يكون ذلك من جملة الفتن التى تكون عند اقتراب الساعة مع ما فيه من الدلالة على قرب القيامة فان كان دالا على قرب الآخرة ليس إلا فتكون فائدة الاخبار به أن يقطع الأمل من هذه الدار عند عاينة ذلك إذ أنها قد انصرمت والاقبال على الآخرة والعمل على الخلاص فيها إذ أنها قد قربت فظهر منه عليه السلام هنا ما أخبر عز وجل عنه فى كتابه حيث وصفه بقوله (حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم) لأنه عليه السلام نظر الخير لأمته بكل ممكن أمكنه من أخبار أو حال وإن كان المراد بالأخبار به أن يعلم أن ما ذكر فيه من جملة الفتن مع كونه دالا على قرب قيام الساعة فتكون الفائدة فيه المسارعة إلى أخذ الدواء الذى به يقع الخلاص من الفتن والدواء هو ما قد نص عليه السلام عليه فى غير هذا الحديث حين ذكر الفتن فقيل له ما تأمرنا إن أدركنا ذلك فقال عليه السلام الجؤا إلى الأيمان والأعمال الصالحات وهذا الوجه الأخير هو الأظهر والله أعلم وهو أن يكون المراد بسياق الحديث المعنيين الذين ذكرناهما فى هذا الوجه الأخير بدليل قوله عليه السلام اتركوا مقاتلة الترك ما تركوكم فلو أنهم من جملة الفتن ما حض عليه السلام على ترك قتالهم ما لم يبدؤا بالقتال وأمر بقتال غيرهم من الكفار مطلقا ولأن معنى قوله عليه السلام الجؤا إلى الأيمان والأعمال الصالحات يظهر من قوة الأخبار بهذا الحديث إذ أن الفتن لا تقع إلا لضعف فى الأيمان أو فترة فى كماله فقد ظهر ما أخبر به عليه السلام فوجب الامتثال لما أمر به فمن رزق التوفيق لامتثال ما أمر به ضمن له الخلاص بمقتضى الوعد الجميل والحذر الحذر لمن أراد الخلاص أن يلتفت لفساد الوقت ولا للخلل الواقع فى الأحوال لأن ذلك سبب للهلاك جعلنا الله ممن قوى إيمانه وأصلح عمله

(١٤٣) حديث قتال المشركين حتى يعلنوا كلمة التوحيد

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللّٰهِ

ظاهر الحديث يدل على قتال المشركين حتى يسلموا ويعلنوا بالكلمة وحقن دماء المسلمين إلا

بحقها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿أمرت﴾ هذا الأمرهنا هل هوعلى الوجوب أو الندب إن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فهو على الوجوب وإن كان الخطاب له عليه السلام ولأمته فهو واجب في أول الأمر ثم بعد ذلك رجع في بعض الأوقات واجبا وفي بعضها مندوبا بحسب قرائن الأحوال على مقتضى أصول الشريعة أعني بقولي واجبا وجوب فرائض الأعيان وأما المندوب فلا يكون إلا بعد قيام فرض الكفاية وهو مذكور في كتب الفقه

الوجه الثاني : فيه دليل على أن المطلوب من الأمر الامتثال دون النظر إلى علة لأنه عليه السلام قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ولم يذكر له تعليلا إلا أنه عليه السلام أخذ إذ ذاك في القتال ولم ينظر إلى التعليل فعلى هذا فالاشتغال عن العمل بطلب العلة في الدين علة إلا حيث نص عليها أو أشير إليها فهي توسعة ورحمة

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿أن أقاتل﴾ هذا القتال هل المراد به القتال المعهود وهو القتال بالسيف والرمح وغير ذلك من السلاح أو المراد به القتال بالحجة والبرهان محتمل للوجهين معا بدليل قوله تعالى (وجاهدهم به جهادا كبيرا) يعني بالقرآن وبدليل قوله عليه السلام « قاتلوا المشركين بألسنتكم » ولأنه عليه السلام أمر أولا أن يقاتل بالحجة والبرهان وذلك قبل الهجرة ثم بعد الهجرة أمر بقتال خاص وهو من قاتله أو نازعه فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وقال تعالى (وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ثم بعد ثمان من الهجرة أنزلت براءة وأمر عز وجل فيها بقتال المشركين كافة حتى يعلنوا بالكلمة أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون والظاهر بالقتال هنا والله أعلم أن يكون المراد به القتال باللسان وبالحجة والبرهان لأنه عليه السلام لم يذكر فيه الجزية واحتمل أن يكون المراد به القتال العام وسكت عن الجزية للعلم بها

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿أن أقاتل الناس﴾ الالف واللام هنا هل هي للجنس أو للعهد محتمل للوجهين معا فإن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهو للعهد لأن قتال المؤمنين لا يجوز ولأنه عليه السلام قد خصص المؤمنين وأخرجهم من عموم اللفظ بقوله عليه السلام حتى يقولوا لا إله إلا الله ومن قاتلهم المؤمنون فرفع النص بمنع قتالهم وإن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته فهي للجنس وهذا هو الأظهر والله أعلم لأن العادة جارية بأن الخطاب للرسل خطاب [illegible] [illegible] قرائن تبينه

الوجه [illegible] : [illegible] عليه السلام [illegible] الا الله [illegible] على مقتضى ماجئت به وماجاء [illegible] الجلال والكمال ونفى الشريك والضد

والصاحبة والاقرار بالرسالة على ماتقرر فى الشريعة ومثله كثير فى ألسنة العرب إذا كان لأحدهم حق معلوم منع منه يقول لاأزال أقاتل حتى آخذ حقى ويبهمه ولا يعينه للعلم به

الوجه السادس . فيه دليل على أن هذا الذكر الخاص وهو قول لااله الا الله اذا كانت خالصة أمان لصاحبها فى الظاهر والباطن فالأمان الذى هو فى الظاهر هو ما تضمنه قوله عليه السلام فقد عصموا منى والأمان الذى هو فى الباطن هو ما تضمنه قوله عز وجل فى كتابه (ألا بذكر الله تطمئن القلوب)

الوجه السابع . فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليس مخاطبين بفروع الشريعة لأنه عليه السلام أخبر أن القتال إنما يكون على التوحيد دون الفروع والتوحيد ماذكر من قوله لاإله إلا الله

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿فمن قال لاإله إلا الله فقد عصم منى نفسه وماله﴾ فيه دليل على أن حرمة المال كحرمة الدم لأنه عليه السلام سوى بينهما فى الحكم

الوجه التاسع . فيه دليل على أن الأموال تابعة للدماء لأنه إذا استبيح الدم استبيح المال بالضرورة مالم تكن فى حـــد من الحدود

الوجه العاشر: فيه دليل لقول من يقول بأن العبد لايملك لأن رقبة العبد ليست له وإنما هى لسيده والمال تابع للرقبة على ماقررناه

الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام ﴿إلا بحقها﴾ هذا الاستثناء هل هو متصل أو منفصل محتمل للوجهين معا فان كان متصلا فالضمير عائد على المال لأنه أقرب مذكور والحق الذى فى المال هو أخذ الزكاة وحقوق الغير وغير ذلك مما لايجوز منعه ويبقى الدم وليس فى الحديث ما يدل على حكمه فيؤخذ حكمه من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام «لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير حق» وان كان الاستثناء منفصلا فالضمير عائد على الدين المشار إليه فى الحديث وهو قوله لا إله إلا الله لأن من قالها فقد دخل فى الدين واذا دخل فى الدين لزمه حقه وحقه ما فى الأبدان من الحدود ومافى الأموال من الحقوق وهذا هو الأظهر والله أعلم وفى هذا زيادة ايضاح وبيان لما قدمناه من الاستدلال لقول من قال بأن الكفار ليس هم مخاطبون بفروع الشريعـــة

الوجه الثانى عشر . قوله عليه السلام ﴿وحسابه على الله﴾ فيه دليل على أن التكلف مطلوب ظاهراً أو باطنا لأنه بعد إعلانهم بالكلمة قال وحسابه على الله أى فيما احتوى باطنه عليه من الاخلاص وضده فعلى هذا فالظاهر الحكم فيه للبشر والباطن إلى الله ولايخلص المرء الاخلاص فى الباطن والاستقامة فى الظاهر وقد نص عز وجل ذلك فى كتابه حيث قال (قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن) وقال عز وجل (ولا تأكلـــوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام

لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) وقال عزوجل (ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا) فكانوا أشد أهل النار عذابا لكونهم أسروا خلاف ما أظهروا والآى فى ذلك كثير وقد قال عليه السلام « انكم تختصمون إلى فلعل أحدكم يكون ألحن بالحجة من أخيه فاحكم له بحسب ما أسمع فمن قطعت له من مال أخيه شيأ فلا يأخذ منه شيأ فانما أقطع له قطعة من النار » أوكما قال عليه الصلاة والسلام والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة ومع كثرة هذه الأدلة من القرآن والحديث على منع هذا الوجه هاهو اليوم قد كثر وفشا لأنهم قد تواطؤا على أشياء بينهم لاتجوز باجماع المسلمين فيقيدونها فى الظاهر على صورة تجوز على مذهب بعض العلماء ثم يأتون إلى الحكام فيحكمون بها بينهم فكان ذلك مقتضى ما قال عزوجل (تدلوا بها إلى الحكام) فانا لله وإنا إليه راجعون

الوجه الثالث عشر : فى الحديث دليل على أنه ينبغى المكلف أن يقيم الحجة على نفسه بلسان العلم مادام فى هذه الدار حتى يكون إيمانه حقيقة دون دعوى لئلا يكون ممن يأتى يوم القيامة للحساب فيظهر له الخسران لعدم توفية ما يجب من حق الباطن الذى هو الحساب فيه موكل إلى الله تعالى وحقيقة الايمان الذى أشرنا إليه هو اتباع الأمر والنهى فى الظاهر والباطن وسلامة الاعتقاد والخوف من الله والرجاء فيه على مقتضى الكتاب والسنة وقد قال عليه السلام « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » وقد قال عليه السلام حين مدح له رجل فقال كيف هو فى عقله يعنى عند الأمر والنهى جعلنا الله ممن اتبع أمره واجتنب نهيه ووفى بعهده إنه ولى كريم

(١٤٤) ﴿حديث وعظ المجاهدين﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِى لَقِىَ فِيهَا الْعَدُوَّ وَانْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَاذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِىَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ

ظاهر الحديث يدل على الوعظ للمجاهدين حين إرادتهم القتال والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول . قوله ﴿فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو﴾ يعنى فى بعض الأيام التى قاتل فيها

[illegible] : قوله ﴿انتظر حتى مالت الشمس﴾ [illegible] وفيه دليل على أن السنة فى القتال أن يكون [illegible] لأنه عليه السلام [illegible] حتى تزول الشمس ولم يكن هذا إلا إذا [illegible] عليه السلام كان يقاتل أول النهار فان فاته أول

النهار تركه إلى الزوال ويقول لأصحابه دعوه حتى تهب الأرواح ويدعو لكم اخوانكم المؤمنون وقد قال بعض العلماء ان النصر لا يكون الا بالريح لقوله عليه السلام « نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور » والصبا ريح شرقية فعلى هذا فالريح من جملة ما يستعان به على النصر لأنه قد صار كالسلاح وقد ترك بعض جيوش المسلمين هذه السنة فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فطال بهم المقام على الحصن الذى كان بافريقية ولربما نال العدو منهم فأرسلوا إلى عمر رضى الله عنه يسألونه النجدة فأرسل اليهم عبد الله ابن الزبير فسألهم عبد الله رضى الله عنه عن كيفية قتالهم فأخبروه أنهم يزحفون إلى الحصن قبل الزوال فأنكر ذلك عليهم وقال لهم خالفتم سنة نبيكم ثم أمرهم بامتثال السنة فى ترك القتال حتى مالت الشمس ثم أمرهم بالزحف للحصن بعد الزوال فنصروا فانظر كيف كانت أفعاله عليه السلام لا يصدر منه شىء إلا وتحته من الفوائد مالا ينحصر كيف لا يكون كذلك وقد وصفه الله عز وجل فى كتابه بأنه رحمة للعالمين فاتباعه فى الأقوال والأفعال سبب النصر والظفر بل هو عين النصر والخير ومخالفته سبب للذلة كما تقدم فى الحديث قبل فبقدر المخالفة يكون الذل وبقدر الامتثال والاتباع يكون العز

الوجه الثالث : قوله ﴿ ثم قام فى النـاس فقال أيها النـاس لا تتمنوا لقاء العدو ﴾ وقد تقدم أن ذلك دليل على الوعظ للمجاهدين حين إرادتهم القتال

وفيه دليل على التذكار عند نزول الحوادث الملمة وإن كان من نزل به ذلك عارفا بها لأن التذكار زيـادة قوة للمذكر وإن كان عارفا بذلك ومثل هـذا ماروى عن أبى بكر رضى الله عنه عند وفـاة النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الناس وخطبهم وذكرهم الآية وهى قوله تعالى (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) فكـأنهم الآن عرفوها فتسلوا بها وقوى بها إيمانهم ويقينهم فما سمع بشر إلا ويتلوها مع أن العلم كان لهم بهـا قبل ذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وأسألوا الله العافية ﴾ فيه دليل على طلب العافية فى زمان المهلة وقد قال عليه السلام « إذا سألتم الله فاسألوه العافية » وقد مر عليه السلام على رجل بـه بلاء كـثير فقال له ياهذا هل دعوت الله بشىء فقال سألت ربى إن كان لى فى الآخرة عذاب أن يعجله لى هنا فقال عليه السلام هل لا سألته العفو والعافية لأنه عز وجل لا تعجز قدرته ممكنا فكما ينجى بفضله من الأكبر فكذلك ينجى من الأصغر لأن الدارين له وحكمه فيهما نافذ ماشاء فيهما كان ومالم يشأ لم يكن وكذلك فيما نحن بسبيله هو عز وجل قادر على نصر المسلمـين من غير أن يقـع منهم مقابلة لعـدوهم فتحصل من هذا أن شأن المرء أن يسأل من الله العـافية حيث ما كانت وإن ترك التمنى والاختيار لجـــهة دون أخرى

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (فاذا لقيتموهم فاصبروا) أى إذا قابلتم المشركين فاثبتوا وقفوا

لأن الثبات عند المقابلة هو المطلوب والفرار من الكبائر وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنة وترك القنط إذ ذاك

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ﴾ فيه دليل على التذكار بالأجور لأهل المصائب إذا نزلت بهم وإعلامهم بما لهم من الخير إذا سلموا لله فى قضائه ورضوانه ومن فعل هذا كان له من الأجر مثل ما للمصاب لقوله عليه السلام « من عز مصابا فله مثل أجر المصاب » ولأن تذكيرك إياه بذلك وتعزيتك له عون له على الصبر على ما نزل به فكان لك الأجر لكونك أعنته على حمل ما نزل به

الوجه السابع : لقائل أن يقول لم جعل عليه السلام هنا الجنة تحت ظلال السيوف وجعل فى الحديث المتقدم الغنائم تحت ظلال الرماح والجواب من وجهين ﴿ الأول ﴾ إن القتال بالسيف لا يكون إلا عند شدة الحرب وحمى الوطيس فيه وعند هذا الحال يكثر الغبار حتى يعود على المقاتلين كالظل وذلك الظل صادر عن القتال بالسيف فأخبر بما هو صادر عنه بظله لأن العرب تسمى الشيء باصله أو بما قاربه والحرب إذا وصل إلى هذه الحالة الغالب فيه القتل وإذا وقع القتل حصلت الجنة بمتضمن الوعد الصدق لأنه إن كان المؤمن هو القاتل فقد حصل له ما أمل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب ما تقرر فى الشريعة وإن كان هو المقتول فقد حصل له الشهادة والشهيد فى الجنة ﴿ الثانى ﴾ لأن ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لأن عادة العرب لا تسل السيف الا عند إرادة الضرب به فيخرجونه من غمده الى الضرب بغير مهلة فما يظهر ظله الا بعد الضرب وعند الضرب يكون القتل والقاتل هناك له من الخير ما قد علم والمقتول شهيد وقد قال تعالى فى الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون) ففى نفس القتل حصل له الحياة والاستقرار فى الجنة بالوعد الصدق وأما الجواب على الرمح فقد مر الكلام عليه فى الحديث قبل هذا فسبحان من أيده بالفصاحة والبلاغة

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ﴾ يرد على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال ما الفائدة فى اختصاصه عليه السلام لذكر هذه الصفات الثلاث فى هذا المقام دون غيرها من الاسماء والصفات ﴿ والجواب ﴾ أنه عليه السلام فى هذا المقام يطلب النصرة على الأعداء والاعداء كانوا فى الكثرة بحيث المنتهى على ما قد علم من الأخبار المنقولة عنهم ولا تقع الغلبة من الجمع اليسير على الجمع الكثير الا بالقدرة فطلب عليه السلام النصر وأحال ذلك على القدرة بغير أن يطلب كيفية النصر كيف تكون فاتى بتلك الثلاث لأجل ما فيها من هذا المعنى لأن ذلك أن السحاب تجرى بين السماء والأرض متقلة بالماء ليست على عمد ولا علاقة [illegible] تمر [illegible] الريح مع الريح وتقف حيث تؤمر ولا تحركها الريح حين تؤمر بالوقوف [illegible] لا حيث تؤمر فهذه اظهار قدرة بارزة مشاهدة بغير حكمة تغطيها وأما

هزم الأحزاب فهو من هذا الباب أيضا لأن الجمع الكثير قد انهزم بالعدد اليسير وذلك إظهار للقدرة أيضا لأن الجمع الكثير أبدا بمقتضى الحكمة يغلب الجمع اليسير وهاهنا كانت الغلبة بالقدرة وأبطلت ماجرت به عادة الحكمة فكان ذلك مقتضى ماقاله عز وجل فى التنزيل (يرونهم مثليهم رأى العين والله يؤيد بنصره من يشاء) وقال عز وجل (وما النصر إلا من عند الله) فلم يعلقه بالحكمة وإنما علقه بعظيم آثار القدرة التى لا يغلبها شىء وإنما تفعل ماشاءت كيف شاءت وأما إنزال الكتاب فهو من ذلك الباب أيضا لأنه عليه السلام لو أراد تعظيمه لتوسل به فقال بحق الكتاب ولكنه عدل عن ذلك وأتى بهذه الصيغة التى فيها إظهار القدرة من غير حكمة تغطيها كما فعل فى الوجهين قبله لكى يأتى بصفة تناسب مايطلبه فى وقته والقدرة الظاهرة التى فى الكتاب هو كونه كلام الله القديم الأزلى ثم يسره عز وجل باللغة العربية التى هى صفة المحدث حتى وقع لنا بذلك الفهم ماأريد منا كيف أريد منا فعلى هذا فالكلام منزل حقا ميسر باللغة حقا ولا سبيل إلى القول بالحلول والابدال بل يجب الايمان بمقتضى التنزيل بغير شك والتيسر باللغة العربية بغير ريب ولا سبيل إلى طلب الكيفية فى اتصال القديم بالمحدث كما ليس فى الشيئين المذكورين معنى فى الحديث سبيل إلى معرفة الكيفية فيهما مع مشاهدتهما عيانا وهذا أدل دليل على تحقيق ماذكرناه فى حديث البيعة من أن الكيفية فى اتصال القدرة بالمخلوقات ممنوعة وأن الكيفية فى اتصال الكلام القديم بالحروف المحدثة ممنوعة لأن هذه صفة وهذه صفة وكذلك يجب فى جميع الصفات والذات منع الكيفية مرة واحدة ولا سبيل إلى طلب شىء من ذلك فيهما ومن يحاول ذلك فقد ضل عن الطريق وخرج عن سنن أهل التحقيق بل يجب الايمان بالذات وجميع الصفات على ماينبغى من الجلال والكمال مع نفى التكييف والتحديد لأنه قد ظهر من فائدة اختصاص ذكره عليه السلام لهذه الثلاث فى هذا الموطن لأنه سأل بصفة عظيمة وهى القدرة التى ظهر أثرها فى هذه المذكورات وهى من أعظم مايستدل به على عظيم القدرة فذكر عليه السلام صفة تناسب ماهو بسبيله وطلب الشىء من بابه

الوجه التاسع : فيه دليل على أن الداعى إذا دعا فالسنة فيه أن يذكر من أسماء الله تعالى وصفاته مايكون من نسبة حاجته لأنه عليه السلام لما أن طلب النصرة وهى من اظهار القدرة ذكر مايناسبها كما تقدم ومثل هذا من يطلب المغفرة والرحمة فليذكر إذ ذاك مثل الغفور والرحيم والرؤف إلى غير ذلك مما يناسب ماهو بسبيله وهو من أدب الدعاء ويرجى له القبول لامتثاله السنة فيه

الوجه العاشر : فيه دليل على أن الدعاء عند النوازل من السنة لأنه عليه السلام دعا على الكفار بالهزم ودعا لنفسه المكرمة وللمؤمنين بالنصر حين أراد القتال وهذا منه عليه السلام جمع بين الحقيقة والشريعة فالشريعة هى أخذ العدة من السلاح وغيره والخروج للقتال وتحريض الصحابة

لأن الثبات عند المقابلة هو المطلوب والفرار من الكبائر وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنة وترك القنط إذ ذاك

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ﴾ فيه دليل على التذكار بالأجور لأهل المصائب إذا نزلت بهم وإعلامهم بما لهم من الخير إذا سلموا لله فى قضائه ورضوانه ومن فعل هذا كان له من الأجر مثل ما للمصاب لقوله عليه السلام « من عز مصابا فله مثل أجر المصاب » ولأن تذكيرك إياه بذلك وتعزيتك له عون له على الصبر على ما نزل به فكان لك الأجر لكونك أعنته على حمل ما نزل به

الوجه السابع : لقائل أن يقول لم جعل عليه السلام هنا الجنة تحت ظلال السيوف وجعل فى الحديث المتقدم الغنائم تحت ظلال الرماح والجواب من وجهين ﴿ الأول ﴾ إن القتال بالسيف لا يكون إلا عند شدة الحرب وحمى الوطيس فيه وعند هذا الحال يكثر الغبار حتى يعود على المقاتلين كالظل وذلك الظل صادر عن القتال بالسيف فأخبر بما هو صادر عنه بظله لأن العرب تسمى الشيء باصله أو بما قاربه والحرب إذا وصل إلى هذه الحالة الغالب فيه القتل وإذا وقع القتل حصلت الجنة بمتضمن الوعد الصدق لأنه إن كان المؤمن هو القاتل فقد حصل له ما أمل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب ما تقرر فى الشريعة وإن كان هو المقتول فقد حصل له الشهادة والشهيد فى الجنة ﴿ الثانى ﴾ لأن ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لأن عادة العرب لا تسل السيف الا عند إرادة الضرب به فيخرجونه من غمده الى الضرب بغير مهلة فما يظهر ظله الا بعد الضرب وعند الضرب يكون القتل والقاتل هناك له من الخير ما قد علم والمقتول شهيد وقد قال تعالى فى الشهدآء (أحياء عند ربهم يرزقون) ففى نفس القتل حصل له الحياة والاستقرار فى الجنة بالوعد الصدق وأما الجواب على الرمح فقد مر الكلام عليه فى الحديث قبل هذا فسبحان من أيده بالفصاحة والبلاغة

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ﴾ يرد على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال ما الفائدة فى اختصاصه عليه السلام لذكر هذه الصفات الثلاث فى هذا المقام دون غيرها من الاسماء والصفات ﴿ والجواب ﴾ أنه عليه السلام فى هذا المقام يطلب النصرة على الأعداء والاعداء كانوا فى الكثرة بحيث المنتهى على ما قد علم من الأخبار المنقولة عنهم ولا تقع الغلبة من الجمع اليسير على الجمع الكثير الا بالقدرة فطلب عليه السلام النصر وأحال ذلك على القدرة بغير أن يطلب كيفية النصر كيف تكون فاتى بتلك الثلاث لأجل ما فيها من هذا المعنى ... ذلك أن السحاب تجرى بين السماء والأرض متقلة بالماء ليست على عمد ولا علاقة ... تمر ... الريح مع الريح وتقف حيث تؤمر ولا تحركها الريح حين تؤمر بالوقوف وتمسك ... لا ... إلا حيث تؤمر فهذه اظهار قدرة بارزة مشاهدة بغير حكمة تغطيها وأما

هزم الأحزاب فهو من هذا الباب أيضا لأن الجمع الكثير قد انهزم بالعدد اليسير وذلك إظهار للقدرة أيضا لأن الجمع الكثير أبدا بمقتضى الحكمة يغلب الجمع اليسير وهاهنا كانت الغلبة بالقدرة وأبطلت ماجرت به عادة الحكمة فكان ذلك مقتضى ماقاله عز وجل فى التنزيل (يرونهم مثليهم رأى العين والله يؤيد بنصره من يشاء) وقال عز وجل (وما النصر إلا من عند الله) فلم يعلقه بالحكمة وإنما علقه بعظيم آثار القدرة التى لا يغلبها شىء وإنما تفعل ماشاءت كيف شاءت وأما إنزال الكتاب فهو من ذلك الباب أيضا لأنه عليه السلام لو أراد تعظيمه لتوسل به فقال بحق الكتاب ولكنه عدل عن ذلك وأتى بهذه الصيغة التى فيها إظهار القدرة من غير حكمة تغطيها كما فعل فى الوجهين قبله لكى يأتى بصفة تناسب مايطلبه فى وقته والقدرة الظاهرة التى فى الكتاب هو كونه كلام الله القديم الأزلى ثم يسره عز وجل باللغة العربية التى هى صفة المحدث حتى وقع لنا بذلك الفهم ماأريد منا كيف أريد منا فعلى هذا فالكلام منزل حقا ميسر باللغة حقا ولا سبيل إلى القول بالحلول والابدال بل يجب الايمان بمقتضى التنزيل بغير شك والتيسر باللغة العربية بغير ريب ولا سبيل إلى طلب الكيفية فى اتصال القديم بالمحدث كما ليس فى الشيئين المذكورين معنى فى الحديث سبيل إلى معرفة الكيفية فيهما مع مشاهدتهما عيانا وهذا أدل دليل على تحقيق ماذكرناه فى حديث البيعة من أن الكيفية فى اتصال القدرة بالمخلوقات ممنوعة وأن الكيفية فى اتصال الكلام القديم بالحروف المحدثة ممنوعة لأن هذه صفة وهذه صفة وكذلك يجب فى جميع الصفات والذات منع الكيفية مرة واحدة ولا سبيل إلى طلب شىء من ذلك فيهما ومن يحاول ذلك فقد ضل عن الطريق وخرج عن سنن أهل التحقيق بل يجب الايمان بالذات وجميع الصفات على ماينبغى من الجلال والكمال مع نفى التكييف والتحديد لأنه قد ظهر من فائدة اختصاص ذكره عليه السلام لهذه الثلاث فى هذا الموطن لأنه سأل بصفة عظيمة وهى القدرة التى ظهر أثرها فى هذه المذكورات وهى من أعظم مايستدل به على عظيم القدرة فذكر عليه السلام صفة تناسب ماهو بسبيله وطلب الشىء من بابه

الوجه التاسع : فيه دليل على أن الداعى إذا دعا فالسنة فيه أن يذكر من أسماء الله تعالى وصفاته مايكون من نسبة حاجته لأنه عليه السلام لما أن طلب النصرة وهى من اظهار القدرة ذكر مايناسبها كما تقدم ومثل هذا من يطلب المغفرة والرحمة فليذكر إذ ذاك مثل الغفور والرحيم والرؤف إلى غير ذلك مما يناسب ماهو بسبيله وهو من أدب الدعاء ويرجى له القبول لامتثاله السنة فيه

الوجه العاشر : فيه دليل على أن الدعاء عند النوازل من السنة لأنه عليه السلام دعا على الكفار بالهزم ودعا لنفسه المكرمة وللمؤمنين بالنصر حين أراد القتال وهذا منه عليه السلام جمع بين الحقيقة والشريعة فالشريعة هى أخذ العدة من السلاح وغيره والخروج للقتال وتحريض الصحابة

ذلك والحقيقة هي دعاؤه عليه السلام وإظهاره للافتقار وتعلقه بربه عز وجل وكذلك كان عليه السلام يفعل فى كل الأشياء يبالغ فى امتثال الحكمة ثم بعد ذلك يرجع إلى الحقيقة فيتعلق بالله تعالى ويرد الأمر إليه

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على وجوب قتال المشركين بالأيدى والأموال والألسنة لأنه عليه السلام أخذ العدة للقتال وأتقنها وهو الجهاد بالمال ودعا عليهم بالهزم وللمسلمين بالنصر وهو الجهاد باللسان وقاتل عليه السلام وقاتلت الصحابة رضوان الله عليهم وهو الجهاد بالأيدى وقد صرح عليه السلام بهذا فى غير هذا الحديث فقال «قاتلوا المشركين بأيديكم وأموالكم وألسنتكم» فبين عليه السلام بفعله فيما نحن بسبيله مانص عليه فى هذا الحديث

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل الصوفة فى المجاهدة التى يأخذون بها أنفسهم فى كل ممكن يمكنهم بالمال وبالأيدى وبالألسنة لأنه إذا كان فى الجهاد الأصغر ذلك فكيف به فى الجهاد الأكبر وكيفيته فى الجهاد الأكبر ألا يصرف شيء من ذلك إلا باتباع أمر الله فيه واجتناب نهيه

الوجه الثالث عشر : فيه دليل لهم أيضا فى كونهم يطلبون العافية بأنفسهم ولا يعرضون بأنفسهم إلى المجاهدة التى لا قدرة لهم عليها إلا أن يضطروا إلى ذلك فيفعلون ذلك للاضطرار لأنه عليه السلام فى الجهاد الأصغر نهى عليه السلام عن التمنى للقاء العدو وأمر بطلب العافية فكيف به فى الجهاد الأكبر فعلى هذا فشأن المرء أن يطلب العافية فى كل الأشياء ولا يعرض نفسه لشيء وهو لا يقدر عليه اللهم إلا أن أتاه أمر وفاجأه فوظيفته إذ ذاك الصبر والتثبت والأدب فيما أقيم فيه ولأجل ترك النظر إلى هذا المعنى أو الجهل به كان كثير ممن لم ترسخ له قدم فى الطريق ولم يجتمع مع أحد من فضلاء أهله يقطع به فى نفس مجاهدته ويدخل عليه الخلل فيما هو بسبيله إما بخلل فى العقل وإما بارتداد لعدم وجود الميراث لأن من دخل فى المجاهدة منهم أعنى من الفضلاء المتحققين لم يفعل ذلك بنفسه وإنما هو محمول فى حاله بل أنهم إذا حملوا فى شيء من تلك الأحوال لم يقدر أحدهم أبدا يرجع عما أقيم فيه حتى يحول عنه فان رجع باختيار نفسه عوقب ولم يترك لذلك وهم فى كل نفس يسألون العافية الشاملة ويستجيرون بالله من الفتنه وهى أن يردوا إلى قوتهم وحيلتهم فمن يراهم فى الظاهر يعملون مايفعلون من المجاهدات يظن أن ذلك من قوة البشر وحيلته فيريد التشبه بهم فيقطع به عنهم وهيهات هيهات المبدى يتشبه بأهل النهايات ذلك محال لأن هناك مقامات وأحوال لا [illegible] إنهم لا يدرون كيف يسمعو بها والله الموفق

(١٤٥) ﴿حديث صدقات أعضاء بدن الانسان﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على أن من فعل خصلة من الأفعال المذكورة فيه فله من الثواب على ذلك الأجر كثواب المتصدق وأجره والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول . قوله عليه السلام ﴿كل سلامى من الناس عليه صدقة﴾ لفظ السلامى بضم السين وفتح الميم مع مدها هي أعضاء ابن آدم فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول يصبح على كل عضو من أحدكم صدقة وقد ورد هذا بالنص فعلى هذا فيعطى ظاهر الحديث أنه فى كل يوم يحتاج المرء إلى ثلاثمائة وستين صدقة على عدد الأعضاء إذ هى ثلاثمائة وستون وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا وهو ثلاثمائة وستون صدقة ألا ترى أن الله تعالى لما أمر من أراد أن يكلم النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الصدقة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) شق ذلك على أكثرهم لقلة ما بأيديهم فلما أن علم الله عز وجل حقيقة أمرهم عذرهم وتاب عليهم لقوله تعالى (أءشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) وكذلك ما نحن بسبيله من باب أولى لكثرة الضرورات التى تقع لكثير من الناس فيكون فى حق من أتى بعد الصحابة من باب أولى إذ أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يواريهم غيرهم فى قوة إيمانهم ويقينهم وتعلقهم بربهم كيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ونوره متشعشع عليهم فهم كانوا أجلد على هذا الأمر وأقوى ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم بينهم ألا ترى إلى قول بعض الصحابة رضوان الله عليهم ما نفضنا أيدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم إلا وجدنا" قص فى قلوبنا فعلى هذا فيتعين رفع هذا الحرج فيمن يأتى بعدهم من باب أولى وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا المعنى أتم بيان حين سأله أصحابه رضوان الله عليهم حيث قالوا فمن لم يستطع قال أمر بمعروف ونهى عن منكر قالوا فان لم يستطع فعدد لهم حتى قال ركعتا الضحى تجزىء عنه فعلى هذا

فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء وعجز تجزيء عن ثلاثمائة وستين صدقة (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) ولأجل ما فيها من هذه البركة قالت عائشة رضى الله عنها لو نشرلى أبواى ماتركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزيء لمن عجز ومن قدر فالأمر له بقدر استطاعته (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) والمؤمن ينبغى له أن يكون فى الدنيا نهابا كما قيـــل يا ابن آدم الليل والنهار ينهبان فيك فانهب فيهما فالعقل والشرع يقتضى أن من وجد سبيلا إلى زيادة ذرة من فعل البر من صدقة أوغيرها كان به أولى وأرفع وأعظم ولا تظن أن الصدقة محالة على هذا الأمر المحسوس من انفاق الدراهم والدنانير فالنفقة عامة فان لم تكن الدراهم والدنانير كان اللسان كانت العينان كانت اليد ان كانت الرجلان ألا ترى إلى ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بقوله والكلمة الطيبة صدقة فكل هذه الاعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقة ونفقته أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد الضال الى غير ذلك وهو كثير وكذلك فى جميع الاعضاء وانما ذكرت اللسان منها اشارة الى باقيها والله الموفق

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿ كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ﴾ العدل هنـا يحتمل وجوها ﴿ الأول ﴾ أن يكون المراد به الحكم بين المتخاصمين وهذا خاص بالحكام ﴿ الثانى ﴾ أن يكون من جهة الأحكام فيما استرعى المرء عليه من ماله وأهله وعبيده وحواسه لقوله عليه السلام « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته » ﴿ الثالث ﴾ أن يكون المراد به التفرقة بـين الحق والباطل وإضافة كل شيء إلى جنسه وهذا يعم الوجهين المتقدمين وغيرهما مثل الوصايا والصلح بين الناس وغير ذلك على العموم لكن يرد على هذا الفصل ثلاثة أسئلة ﴿ الأول ﴾ أن يقال لم ذكر هنا اليوم ولم يذكره فيما قبل ولا فيما بعده ﴿ الثانى ﴾ لم ذكر طلوع الشمس وذكر اليوم يغنى عنه ﴿ الثالث ﴾ لم ذكر النهار ولم يذكر الليل ﴿ والجواب ﴾ عن الأول أنه عليه السلام لما ذكر العدل وهو التفرقة بين الحق والباطل على ما مر الكلام عليه فذلك اليوم خير كله أى هو مأجور فيه من أوله إلى آخره لأنه إذا قام بالعدل فيه كان فيه مأجورا وإن نام فى بعضه واستراح فكل ذلك صدقة وخير يشهد لهذا ما حكى عن معاذ حيث قال وأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى فأجار النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك وأقره عليه لأن النوم له اعانة على القيام بالعدل ﴿ والجواب ﴾ عن الثانى من وجهين ﴿ الأول ﴾ انه إنما ذكر طلوع الشمس لأن النهار لغة من وقت طلوعها واليوم من طلوع الفجر للصائم فأراد عليه السلام أن يبين أنه أراد اليوم اللغوى لكون تعرف الناس فى غالب أمرهم إنما هو من وقت طلوعها وعنده التصرف يكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو العدل المشار إليه [illegible] ذكر طلوع الشمس [illegible] اليوم الذى لا تطلع فيه حتى تطلع بعد من

مغربها وذلك اليوم لا يقبل فيه العمل لأن ذلك هو المراد بقوله تعالى (لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل) لأن ذلك وقت المعاينة والايمان والعمل الذى ينفع معه إنما هو ما كان بالغيب وأما مع المعاينة فلا وقد آمن فرعون حين رأى البلاء قد حل به وهو الغرق فلم ينفعه إذ ذاك لأجل أنه ما آمن حتى عاين واليوم الذى تبقى الشمس لا تطلع فيه قد أخبر به عليه السلام وجعله علما على قيام الساعة وجعله من الآيات الكبار الدالة على قيامها فأخبر أن الشمس تأتى فى كل ليلة إلى موضع تحت العرش حيث قدر لها فتسجد هناك وتبقى ساجدة ماشاء الله فيؤذن لها فى القيام والطلوع من موضعها الذى تعهد ثم يأتى القمر كذلك فيسجد فيبقى ساجدا ماشاء الله ثم يوذن له فى الرفع والطلوع من موضعه الذى يعهد فيهما كذلك لا يجتمعان حتى إلى تلك الليلة فتأتى الشمس فتسجد فينصرم الليل ولا يؤذن لها فى الرفع فتبقى على حالها فيأتى القمر على عادته فيجدها هناك فيسجد هو أيضا ويبقى كذلك ماشاء الله ثم يؤذن لهما بالرفع وأن يطلعا معا من مغربهما فمن كان عنده فى ذلك الوقت إيمان فهو السعيد ومن كان عريا عنه فقد خسر الخسران المبين لأنه ما بعد المعاينة إلا الثواب لأهل الايمان والأعمال والطرد لأهل الكفر والعناد ﴿ والجواب ﴾ عن الثالث أنه عليه السلام إنما ذكر اليوم ولم يذكر الليل لأن الليل جعل للنوم وجعل النهار للتكسب والمعاش وقد قال تعالى (وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا) فلما أن كان الليل للنوم فى الأغلب أو للتهجد للموفقين لقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وقوله (إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا) سكت عنه عليه السلام إذ ليس فيه إلا هذين الفعلين غالبا وذكر النهار لكونه فيه التكسب فيحتاج فيه إلى العدل وإن احتيج إلى إقامة العدل بالليل من نصر مظلوم وأداء حق فذلك نادر والنادر لا يراعى حتى يحتاج إلى ذكره وإن وقع فهو مقيس على العدل بالنهار فترك ذكره بلاغا فى الاختصار مع حصول الفائدة فيهما معا

الوجه الثالث : من البحث المتقدم قوله عليه السلام ﴿ ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع متاعه صدقة ﴾ يحمل أو يرفع شك من الراوى فى أيهما قال عليه السلام والكلام عليه من وجهين ﴿ الأول ﴾ إن المتاع والدابة لشخص واحد لكن عجز عن رفع المتاع على دابته فكانت الاعانة له سببا لتبليغ متاعه على ظهر دابته فحصل له الأجر على مشاركته له فى هذا المقدار اليسير ﴿ الثانى ﴾ أنه ليس على العموم والكلام فيه من ثلاثة أوجه فى الحامل والمحمول والمحمول عليه أما الحامل فهو أن يجتنب فيه أن لا يكون ظالما أو بدعيا أو فاسقا وما أشبههم لأن هجرتهم واجبة فلا تجوز إعانتهم وأما المحمول فهو أن يجتنب فيه من حمل خمر أو متاع مغصوب أو ما أشبه ذلك لأن المعين لذلك كالفاعل له لأنه عليه السلام قد لعن شارب الخمر وحاملها وشاهدها وكذلك سائر الممنوعات وأما

المحمول عليه فهو أن لا يكلف مالا يطيق لأن الاعانة على ذلك لاتجوز

الوجه الرابع : من البحث الأول قوله عليه السلام ﴿ والكلمة الطيبة صدقة ﴾ الكلمة الطيبة هنا احتملت وجهين إن كان المراد بها إدخال السرور على المتكلم معه فليست على العموم لما جاء أن الرجل يتكلم بالكلمة ليضحك بها أهله لا يبالى بها يهوى بها فى النار سبعين خريفا ومثل ذلك اليوم كثير لتملق بعضهم لبعض فى الظاهر وبغض بعضهم لبعض فى الباطن وقد أخبر بذلك عليه السلام حيث قال « يأتى آخر الزمان أقوام أصدقاء العلانية أعداء السريرة قالوا وكيف يكون ذلك قال ذلك برغبة بعضهم لبعض ورهبة بعضهم من بعض » فهذا وما أشبهه ممنوع وإن كان المراد بها فى ذاتها فتكون طيبة على مقتضى لسان العلم

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ﴾ ظاهر الحديث أنه معارض لقوله عليه السلام « يكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة » يعنى فى الخطا إلى المساجد لكن إن وقع التحقيق فى النظر فى معناهما فهما لا يتنافيان إذ أن الصدقة إنما هى عبارة عن كسب الحسنة ولا تمحى السيئة إلا بكسب الحسنة لقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) فالحسنة التى تكسب فى الخطوة الواحدة تذهب بالسيئة وقد اختلف العلماء هل محو السيئات محسوسة أو معنوية على قولين فمن قال بالمحسوس ذهب إلى أن السيئات تمحى من السجل حتى يأتى صاحبها يوم القيامة فلا يجدها ومن قال بالمعنوى ذهب إلى أنها باقية فى السجل لكن إذا جعلت فى كفة والحسنات فى كفة فتساوت فلم يبق عليه فى السيئات عقاب فكأنها ممحوة لأن عقابها سقط وهذا هو الأظهر والله أعلم لقوله تعالى (فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون) فلو محيت بالحس على ماذهبت إليه الطائفة الأولى لم يبق ما يوزن

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ وتميط الأذى عن الطريق صدقة ﴾ الكلام عليه من وجهين فى الاماطة وفى الأذى فالاماطة بمعنى الازالة والأذى هو كل ما يتأذى منه فى الطريق فيكون الذى يزيله مأجورا فيه دق أو جل ومثل ذلك ما روى مالك فى موطئه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا أماط شوكة من الطريق فشكر الله له فغفر له

الوجه السابع . فى الحديث تنبيه معنوى لأنه إذا كنت مطلوبا بهذا فحسبك به شغلا ولهذا المعنى قال عليه السلام كفى بالعبادة شغلا لأن من لم يتفرد لهذا الشأن فانه من الخير كثير ولهذا المعنى [illegible] [illegible] ومعاده لأن نظرهم إلى هذه الأشياء وتتبعها لا يسعهم معها غيرها وهى طريق

(١٤٦) ﴿ حديث الحث على اتخاذ الرفيق فى السفر ﴾

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِاللَّيْلِ وَحْدَهُ

ظاهر الحديث يدل على منع سير الراكب بالليل وحده والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿ لو يعلم الناس مافى الوحدة ما أعلم ﴾ هل هذا عائد على ماذكره عليه السلام فى أحاديث غير هذا إنما أذكره بعد أو لأمر ثان غير ذلك أو لمجموعهما احتمل كل واحد منهما واحتمل أن يكون عائدا على كليهما وهذا هو الأظهر لأنه أبلغ فى الزجر وأقوى وذلك موجود فى الشريعة فى غير ماموضع والابهام لتعظيم الفائدة فاذا كان المراد هذا الوجه الذى أبديناه فيترتب عليه من الفقه أن ينظر ماهو الأرشد هل ابداء الحقائق أو الاشارة إليها دون تعيينها فالذى فيه الأصلح منهما يفعل لأنه عليه السلام مرة أشار إلى الحقائق ولم يبينها كما فعل فيما نحن بسبيله ومرة أبدى الحقائق حين ذكر الثواب على الأعمال وغير ذلك

الوجه الثانى : هل هذا النهى مقصور على الراكب دون غيره أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى احتمل الوجهين معا والأظهر أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأنه أجمع للفائدة ولأن الماشى من باب أولى أن ينهى من الراكب لأنه يباشر الأرض بنفسه والراكب لا يباشر الأرض بنفسه وقد يتأنس بالدابة التى هو عليها راكب ولأن العلة التى لأجلها نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك هى والله أعلم ماذكره فى حديث غير هذا حيث أخبر بأن الشياطين ينتشروا أول الليل أكثر من آخره فاذا كان الرجل وحده لا يؤمن عليه من أذاة الشياطين وكذلك إذا كان هو وغيره ليس معهما ثالث لقوله عليه السلام فى حديث غير هذا « الشيطان يهم بالواحد والاثنين والثلاثة ركب » فاذا كانوا جماعة وقع الأمن من إينائهم هذا من جهة الشياطين وفيه معنى آخر وهو أنه قد يخاف عليه لئلا يغلبه النوم فيضل عن الطريق لأن الليل للنوم أو يأخذه ألم أو نازلة من النوازل فلا يجد من يلجأ إليه ولا عا يستعين به ويرتفق والنبى صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤفا رحيما فحضهم عليه السلام على ماهو الأصلح لهم فى الدنيا والآخرة وهذا النهى ليس على العموم لكل الناس وإنما هو للعوام وبعض أهل الخواص ممن هو متردد فى حاله وأما من كان من الخواص المتحققين فليس يتناوله هذا النهى لأن النهى إنما ورد فيمن كان وحده وهذا ليس وحده يدل على ذلك قوله عليه السلام « أنت الصاحب فى السفر » وقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول « أنا جليس من ذكرنى »

والخواص لايزالون فى الذكر فاذا حصلت له صحبة مولاه ومجالسته فى سفره فهى الطريق المباركة ومثل مانحن بسبيله قوله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) فأمر الله تعالى بالزاد عموما ثم نبه لأهل الخصوص بأعلى الزاد وهو التقوى فمن كان من أهل التقوى فقد أخذ بأعلى الزاد وهو التقوى ومن لم يكن له تقوى فلا يجوز له السفر إلا بالزاد المحسوس فان سافر دونه كان عاصيا ودخل فى عموم قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وكذلك فيما نحن بسبيله إن سافر وحده دخل تحت النهى وألقى بيده إلى التهلكة إن لم يكن من أهل الخصوص وإلى مانحن بسبيله أشار بعض الفضلاء من أهل الطريق بقوله إن الحال القوى إذا ورد على الفقير يمشى حيث شاء فهو فى ذمة الله لا يلحقه أذى وينجح سعيه فى كل مايخطر له من سبل الخير والأمور المباحات لكن هذا يحتاج إلى بيان لأن المباح عند أهل الطرق متروك لكن قد يكون المباح واجبا أو مندوبا إذا كان سببا لأحدهما لأنه مالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ومالا يتوصل إلى المندوب إلا به فهو مندوب فان كان المريد فى حاله مترددا فذلك دال على ضعفه فلا يعمل عليه وشأنه التقييد بلسان العلم فان ترك لسان العلم وعمل على الحال الذى ورد عليه مع ضعفه كان مرتكبا للنهى

الوجه الثالث : فى الحديث ﴿ إشارة صوفية ﴾ وهو أن السفر عند أهل الطريق عبارة عن الانتقال من حال إلى حال كما هو عند أبناء الدنيا عبارة عن الانتقال من بقعة إلى بقعة وظلمة الليل عبارة عن الجهل ووافقهم فى هذا أهل الفقه لأن الظلام عند الكل بمعنى الجهل وضده العلم وهو النور فلا يسافر أحد منهم سفرا فيه ظلمة إلا بموافقة العلم والتقوى فيصير هو بمن معه ركبا يأمن من ضرر الشيطان وفتن الهوى جعلنا ممن صحب ماصحبوا حتى يبلغ مابلغوا بمنه

(١٤٧) ﴿ حديث من الجهاد بر الوالدين ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ

ظاهر الحديث يدل على أن بر الوالدين آكد من الجهاد والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : إن هذا الآكد ليس على عمومه لأنه إذا كان الجهاد فرض عين لا يستأذن فيه الأ والوالدان يستأذن فيه إذا كان فرض كفاية فذلك الذى برهم فيه آكد من الجهاد

وفيه دليل على أن الغزو لا يخرج إليه إلا بإذن الإمام لأن هذا الصحابى رضى الله عنه لم يكن ليخرج حتى استأذن النبى صلى الله عليه وسلم هل يخرج أم لا

الوجه الثانى : لقائل أن يقول لم أمر عليه السلام لهذا بالجلوس مع الأبوين وأمره بترك الجهاد وهو أعلا الأعمال لقوله عليه السلام «ما أعمال البر فى الجهاد إلا كبزقة فى بحر» ﴿ والجواب ﴾ أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الجهاد إذا كان واجبا على الأعيان لا يستأذن فيه الأبوان مثل أن يغشى العدو قرية قوم فيتعين الجهاد على الكل دون استشارة أحد لأحد لا ولد لوالد ولا عبد لسيد وإذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يمكن أن يكون إلا برضا الوالدين وإلا فخدمتهم أرفع من الجهاد بمقتضى الحديث الذى نحن بسبيله

الوجه الثالث : فيه دليل على أن طاعة العالم أو العارف لا تكون إلا بمقتضى لسان العلم والترجح فيها والأخذ بالاعلى فالاعلى بمقتضى الحال لان هذا الصحابى رضى الله عنه لما أراد الجهاد لما سمع فيه من الترغيب وعزم على فعله خاف أن يكون هناك فعل أقرب إلى الله تعالى بالنسبة إلى حاله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سؤال الاسترشاد ليبين له ما هو الاصلح فى حقه والاقرب إلى الله فذكر له عليه السلام الحديث ولهذا المعنى أشار أهل المعرفة بقولهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال يؤيد هذا قوله تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب)

وفيه دليل على جواز العبارة عن الشيء بضده إذا فهم المعنى لان صيغة اللفظ وهو قوله عليه السلام ففيهما فجاهد يقتضى على ظاهره إيصال الضرر الذى كان لغيرهما هما أولى به وليس ذلك المراد وإنما المقصود ففى برهما نفسك فجاهد

وفيه دليل على أن بر الام والوالد على حد سواء ردا على من يقول بأن ثلثى البر للام لانه عليه السلام سوى بينهما فى اللفظ فان احتج هذا القائل بقوله عليه السلام فى غير هذا الحديث للذى سأل عن من أبر فقال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك فكرر الام ثلاثا قيل له انما كرر النبي صلى الله عليه وسلم الام ثلاثا لان العرب كانت تهاب الرجال وتعظمهم وتستضعف النساء وتستحقرهن فأكد التكرار ليرجعوا عن تلك العادة ويلحق برها ببر الاب على حد سواء كما نص عليه فى هذا الحديث

الوجه السادس : فيه دليل على أن بر الوالدين أجل من الجهاد مالم يكن فرض عين لأن الجهاد فى وقت ما وبرهما لا ينال إلا بدوام المجاهدة طول عمرهما والجهاد الدائم أفضل من جهاد ساعة ولهذا المعنى قال عليه السلام «هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس» لأن الجهاد ساعة من الزمان وجهاد النفس مستمر على الدوام

الوجه السابع : فيه دليل على أن كل ما يؤلم النفس يسمى جهادا لأن الأبوين قد يحملانه مالا تشتهى النفس فسماه عليه السلام لأجل ذلك جهادا

الوجه الثامن : فيه دليل على أنه لا يبلغ حقيقة رضى الوالدين إلا بالمجاهدة الكلية لأنه عليه السلام

جعل الجلوس معهما والامتثال لأمرهما والصبر عليه بمثابة المجاهد فى سبيل الله كيف لا وقد قال تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) فاذا منع من الاستراحة فى الجواب بهذا المقدار فكيف لا يكون هذا أكبر من الجهاد وأفضل لأن ذلك أشق على النفس وأقوى من لقاء العدو ومضاربته

الوجه التاسع : فيه دليل على أن المستشار يسأل على أحوال المستشير حتى يعلمها وحينئذ يشير عليه بما هو الأصلح فى حقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن استشاره هذا الصحابى هل يخرج للجهاد أم لا سأله عن حاله فى قوله أحى والديك حتى علم ماهو الأقرب فى حقه بالنسبة إلى حاله فأرشده اليه

الوجه العاشر : فيه دليل على أن الدخول فى السلوك والمجاهدات السنة فيه أن يكون على يد عارف به فيرشد إلى ماهو الأصلح فيه والأسد بالنسبة إلى حال السالك لأن هذا الصحابى رضى الله عنه لما أن أراد الخروج إلى الجهاد لم يستبد برأى نفسه فى ذلك حتى استشار من هو أعلم منه وأعرف هذا ماهو فى الجهاد الأصغر وكيف به فى الجهاد الأكبر وهذا أدل دليل لأهل الصوفة المتحققين الذين لا يدخلون فى المجاهدات والسلوك إلا تحت يد شيخ عارف بالسلوك ويقولون بأن من دخل فى ذلك دون شيخ قل أن يجىء منه شىء وإن جاء فلا يصل إلى مقام المربى ومعرفته وفطنته اللهم إلا ان كان ذلك بخرق العادة وما كان بخرق العادة فليس الكلام عليه وإنما الكلام على ماجرت به عادة الحكمة

(١٤٨) ﴿ حديث تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ

ظاهر الحديث يدل على منع الخلوة بالمرأة بموضع واحد إذا كانت أجنبية ومنع سفرها بغير محرم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : إن مستمع العلم لا يكون بحثه فيه إلا لمجرد فائدة العمل به لا لمجرد الكلام والظهور لأن هذا الصحابى رضى الله عنه لما أن سمع حكمين لم يسأل ولم يبحث إلا فيما احتاج إليه فى الوقت هو السؤال عن الخروج مع امرأته

الوجه الثانى : إن الآمر إذا أمر المأمور بشىء ثم سمعه المأمور يبين حكما آخر ويحض عليه ... يستفسر الآمر هل يقيم على ما شرع فيه أو ينتقل إلى هذا الأمر الثانى وهذا الوجه ... يكون بعد ... الأمر ... دو ... الاحكام وأما الآن فقد ارتفع ذلك لان العلم اليوم

لا يؤخذ إلا بالنقل فاذا كان الانسان على عمل قد تقدم له به علم ثم استفاد علما ثانيا ويكون العمل بالثانى أفضل من الاول فالمندوب فى حقه ترك العمل بالاول والرجوع إلى العمل بالثانى مالم يكن العلم الثانى يوجب عليه فرضا فانتقاله للفرض واجب عليه

الوجه الثالث : جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء من غير زيادة ما أحدث اليوم من البدع من قولهم عند ذكرهن حاشاك لأنه قد تردد هنا ذكر المرأة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابى ولم يزيدا على ذكر المرأة بشيء وبعض أهل هذا الزمان اتخذوا زيادة ذلك من الادب وهى بدعة محضة بل هى بدعة فى كل موضع وقع النطق بها لانها لم تكن من فعل السلف والخير كله فى اتباعهم وقد صار حالهم اليوم لشؤم البدعة أن يقع بعضهم فى الكفر الصراح لانه اذا ناول أحدمنهم الختمة أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند ذلك حاشاك ولو اعتقد هذا لقتلناه لكن ظاهر اللفظ ردىء جدا نسأل الله السلامة ولان الله عز وجل لما أن ذكر الرجال سوى بين ذكرهم وذكر النساء فقال تعالى (الرجال قوامون على النساء) فذكرن فى القرآن والسنة مع الرجال على حد واحد لازيادة لهن فى اللفظ

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم أمره عليه السلام بالخروج مع امرأته وترك الجهاد والجهاد فيه من الأفضلية ما تقدم فى الحديث قبل هذا والجواب أن خروجه للحج مع امرأته مندوب وخروجه إلى الجهاد الذى ليس بفرض عين مندوب أيضا فلما كان الخروج مع المرأة مندوبا وينضاف إليه مندوب غيره وهو حجة عن نفسه بعد الحج الواجب فمندوب يتضمن مندوبين أولى من مندوب واحد لا يتضمن زيادة ﴿ويترتب﴾ على هذا من الفقه أنه إذا تعارض عملان على حد سواء من طريق الأفضلية أو الندبية وكان أحدهما يرجح الآخر بزيادة الأجر أو سبب إلى فعل يوجب أجرا فأخذ الراجح وترك المرجوح هو الاولى

الوجه الخامس : إن الامام إذا وجه جمعا إلى وجهة أن السنة فيهم أن يضبطوا بالكتب لانه قال اكتتبت فى غزوة كذا ولان الكتب يمنع من النسيان عن بعض من عين فى تلك الوجهة وأيضا فانهم إذا حصروا بالكتب كان ذلك قطع مادة لهم عن أن يتخلف أحد منهم أو يحدث نفسه بذلك وتحضيضا عليهم فى الاهبة لما هم بسبيله

الوجه السادس : إن الراعى ينظر لرعيته فى المنفعة الخاصة والعامة ويؤثر الأهم فالأهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أن جعل هذا الصحابى فى الجهاد وفيه منفعة خاصة وعامة ثم رآى له زيادة منفعة فى الخاص به حمله على ماهو أنفع له فى الخاص به لأن غيره يسد مسده فى العام دل هذا على أن الشخص فى نفسه ومايخص بذاته آكد عليه مما يعم بجنسه فى الواجبات والمندوبات ومما يؤيد هذا

قوله عليه السلام «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وكذا يجب فى الرعاية العامة والخاصة والله المستعان

(١٤٩) ﴿حديث زيادة الأجر﴾

عَنْ أَبِى بُرْدَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلاثَةٌ يُؤتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِى كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ الَّذِى يُؤَدِّى حَقَّ اللّٰهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ

ظاهر الحديث يدل على تضعيف الاجر لهؤلاء المذكورين فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : قوله عليه السلام ﴿ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين﴾ يحتمل معناه وجوها ﴿الاول﴾ أن يكون تضعيف الأجر عند اجتماع الأعمال المذكورة لان كل واحد منها فعل يؤجر صاحبه عليه على انفراده فلما أن اجتمع مع صاحبه ضوعف الاجر فى كل واحد منهما ضعفين على ما كان فى كل واحد منهما أن لو كان منفردا ﴿الثانى﴾ أن يكون صاحب هذه الافعال وفى له بأجر كل فعل ولم ينقص له من أجر الآخر شىء فأخبر عليه السلام بما حصل له فى الحال كما يقال فى المتمتع أنه حصل له أجران أجر العمرة وأجر الحج ﴿الثالث﴾ أن يكون الاجر على قسمين أجر على الافعال بمقتضى ماجاء فى ذلك عن الشارع عليه السلام وأجر للعناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها وقد يرد على هذه التوجيهات ﴿بحث﴾ وهو أن تضعيف الاجور على أحد هذه المحتملات أو على مجموعها على ما ذكرناه هل هو خاص بالثلاثة المذكورة أو هو متعد لغيرها ويحتمل الوجهين معا فان قلنا بأنه مقصور على الثلاثة فلا بحث وإن قلنا بأنه متعد فما العلة التى بها يتعدى وهل العلة واحدة فى الثلاثة أو هى مختلفة محتمل أيضا فأما على القول بان العلة فيها واحدة فهى ما أشرنا إليها آنفا فى أحد المحتملات وهى العناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها فحيث ما وجدت طاعات مجموعة على هذا التعليل رجى فيها التضعيف ولا نقول بالقطع فى ذلك لان حقيقة الاجور فى الاعمال انما تصح بقول الشارع صلى الله عليه وسلم واما على القول بان العلة فى الثلاثة مفترقة فنحتاج إلى بيان كل علة منها فالعلة فى الامة والله أعلم من ثلاثة أوجه ﴿الاول﴾ صبره على تعليمها ﴿الثانى﴾ عتقه لها حين قر العين بها ﴿الثالث﴾ تركه لحظ نفسه فى تزويجها ورفع منزلتها فهذه ثلاثة أوجه مجموعها فى اثنين وهو بذل ما أحبت النفس لله ومجاهدة النفس فى ترك حظ ما يرضى الله فحيث ما وجدت هذه العلة رجى التضعيف أيضا وأما العلة فى المؤمن من أهل الكتاب

فهو أنه بإيمانه الثانى أحرز الايمان الاول لانه لولا الايمان الثانى لحبط ايمانه الاول فايمانه بالنبى صلى الله عليه وسلم حصل له الأجر عليه وأحرز له أجر ماتقدم من إيمانه يشهد لهذا قول النبى صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه حين قال له أمور كنت أتحنث بها فى الجاهلية فقال له عليه السلام «أسلمت على ما أسلفت من خير» فاذا كان الاسلام تحرز ما كان فى الجاهلية فمن باب أولى احرازه لأجر الايمان الذى هو أعلا أفعال البر فعلى هذا فاذا وجدت طاعة صاحبها مأجور فيها وهى تحرز أجر غيرها من الطاعات رجى فيها التضعيف وأما العلة فى العبد فهى اجتماع الحقوق عليه مع قلة اتساع الزمان لها فأجهد نفسه حتى وفى بها فاذا وجدت هذه العلة أيضا فى طاعة من الطاعات رجى فيها التضعيف

الوجه الثانى : من البحث الأول قوله عليه السلام «الرجل تكون له الأمة فيعلمها ويحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها» هل التعليم والأدب إسمين لمعنى واحد أو لمعنيين يحتمل الوجهين معا لأن المعلم يسوغ أن يطلق عليه مؤدبا وكذلك بالعكس ويحتمل أن يكونا لمعنيين وهو الأظهر والله أعلم وإذا قلنا بأنهما لمعنيين فماهما احتملا وجوها ﴿ الأول ﴾ أن يكون التعليم لأمور الدين من الواجبات وغيرها يشهد لهذا قوله عليه السلام «علموا ويسروا» ويكون الأدب لتهذيب الطباع وحسن الخلق فى التصرف والمعاملات والزجر عن المكروهات فى الأقوال والأفعال وتعليم مكارم الاخلاق يشهد لهذا قوله عليه السلام «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بصاع طعام» وأما الحسن فى التعليم فهو ما أشار عليه السلام إليه فى الحديث آنفا من التيسير والتيسير هو حسن الالقاء وترك الشواذ من التشديدات والرخص ولهذا أشار مالك رحمه الله حيث قال خرجت من عند الخليفة فقيها لانه لما أن أراد أن يؤلف كتاب الموطأ قال له الخليفة تجنب شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وإلى المعنى الاول أشار العلماء بقولهم وتواضعون لمن تتعلمون منه وتتواضعون لمن تعلمونه ويكفى فى ذلك شاهدا قوله عليه السلام «يسروا ولا تعسروا» وأما الحسن فى الادب فهو أن يحملها برفق دون عنف لقوله عليه السلام «ما كان الرفق فى شىء إلا زانه ولا كان الخرق فى شىء إلا شانه» ﴿ الثانى ﴾ أن يكون التعليم المراد به ما تحتاج الامة إليه من اشغال البيت وحفظ متاع البيت والمال وحسن الامانة فى ذلك لانه غالب المقصود من الاماء وبقدر تحصيل الامة لهذا يتنافس فى ثمنها ويكون الاحسان فى التعليم على هذا التوجيه اتقان كل شغل بحسب العادة فيه لقوله عليه السلام «رحم الله امرءا صنع شيئا فأتقنه» ويكون الادب حملها على رياضة النفس وأحكام الشريعة لقوله عليه السلام «أدبنى ربى فاحسن تأديبى» والذى أدب به عليه السلام ما من عليه من حسن الخلق واتباع الامر والنهى وقد قالت عائشة رضى الله عنها حين سئلت عن خلقه فقالت كان خلقه القرآن ويكون الحسن فى الادب على هذا التوجيه حملها فى ذلك على ايضاح السنة ﴿ الثالث ﴾ أن يكون التعليم فيما تحتاج إليه المرأة

فى نفسها لأن النساء يحتجن إلى أشياء تخصهن والامة لاوالدة لها ولا والد حتى يعلمها ذلك فقام مقام الأم فى تعليم ذلك ويبينه ويكون الأدب هنا ماتحتاج المرأة من الأدب مع الزوج أوالسيد إن كانت للفراش لأن ذلك سبب لرفع منزلتها وحظوتها عند السيد أوالزوج إن تزوجت ويكون الاحسان فى هاتين التواضع لها والاغضاء عن العيوب التى فى البشرية وقد يحتمل أن يكون المراد بالتعليم والأدب جميع ماذكر وأكثر من ذلك لأنه عليه السلام أوتى جوامع الكلم

الوجه الثالث . من البحث الأول تقديمه عليه السلام الأمة على المؤمن والمؤمن على العبد ما الحكمة فى ذلك وإن كانت الواو لا تعطى الترتيب فى لسان العرب لكن الحكيم لايقدم شيئا عبثا ومثل ذلك قوله تعالى فى الكفارات (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) فأتى عز وجل بالواو التى هى للتخيير توسعة على المكلف ورفقا به وعلى مقتضى الحكمة فى الترتيب ابتدأ أولا بيذل المال الذى هو أشد على النفوس ثم جعل بذله فى أعلى القرب وهو الاطعام الذى به حياة النفوس وقد قال تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) فان عدم هذا الوجه فيكون بذله فى دفع الاذى وهى الكسوة التى بها يتقى أذى الحر والبرد فان عدم هذا الوجه ففى إدخال السرور وهو رفع الحال من مقام العبودية إلى مقام الحرية فان عدم هذا الوجه فمجاهدة النفس وهو الصوم يشهد لماذكرناه من أن الانفاق أشد الأمور على النفس وأعلاها قربة الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) والمال أكثر تعلقا بالقلب مما ذكر بعده وقوله تعالى (الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) فقدم الانفاق أيضا وأما السنة فقوله عليه السلام «لايخرج أحدكم صدقة حتى يفك لحيى سبعين شيطانا» وإلى ما نحن بسبيله أشار عليه السلام فى الصفا والمروة حيث قال نبدأ بما بدأ الله به والواو من جهة التكليف لا تعط الترتيب فاختار عليه السلام فيما خير فيه من جهة التكليف مااقتضته الحكمة فى التقديم لحكمة الحكيم وموافقة للفظ القران فاذا كان الكتاب على ماقررناه فالحديث كذلك أيضا لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) فكلاهما صادر عن حكمة حكيم فينبغى أن تكون الأمة مع ألفاظ القرآن والحديث كذلك ينظرون من طريق التكليف مايجب ومن طريق الحكمة ما يقتضى وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام بقوله «لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع» فالظاهر هو اللفظ والباطن هو المعنى والحد هو التحليل والتحريم والمطلع هو مانحن بسبيله من النظر بمقتضى الحكمة فى هذا النوع وغيره من أنواع ماتحتوى عليه الحكمة ثم رجع الآن إلى الانفصال عن الحديث والانفصال عنه بما قد ذكرناه آنفا من العلة المنفردة فيه للتعدى وهو جمعه ثلاثة أشياء وهى ترجع لشيئين على ما تقدم وهما بذل ما احبت النفس لله ومجاهدتها فى ترك حظها لما يرضى الله وأما تقديم المؤمن على العبد فهو من باب

تقديم الأصل على الفرع لأن مجاهدة النفس فرع عن الايمان والايمان هو الأصل فقدم عليه السلام الأصل على الفرع لان ذلك هو مقتضى الحكمة

الوجه الرابع : من البحث المتقدم قوله عليه السلام ﴿الرجل تكون له الأمة﴾ يرد عليه سؤال وهو أن يقال لم قال تكون له الأمة ولم يقل اشتراها أوغير ذلك من الألفاظ ﴿والجواب﴾ عنه أن هذا لفظ يحوى جميع أنواع التمليك وغيره لاينوب عنه لانه جمع بذلك جميع مايتملك الامة به من ميراث وشراء وهبة وسبي وغير ذلك وهذا أدل دليل على فصاحته عليه السلام لانه قد جمع فى هذا الحديث الاخبار بعظيم الاجور إرشادا إلى الخير وإرشادا إلى الحكمة تنبيها عليها وأبدى مامن الله تعالى به عليه من البيان والفصاحة أعاد الله علينا من بركته ورزقنا اتباع سنته إنه ولى حميد

(١٥٠) ﴿حديث النهى عن قتل النساء والصبيان فى دار الحرب﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

ظاهر الحديث يدل على أن قتل النساء والصبيان لايجوز لكن هل النهى على العموم أم لا احتمل والاظهر أنه ليس على العموم لان المعنى به فى غزو المشركين بعد القدرة عليهم وهذا بقيد وهو أن يكون النساء والصبيان لم يقاتلوا حين الحرب فان قاتلوا فقتلهم جائز هذا فى حال القدرة عليهم وأما حين الحرب ورميهم بالنبل والمجانيق فلايتوقى ماأصيب منهم إذا كان بغير تعمد ولا يدخل قاتلهم تحت النهى لقوله عليه السلام فى هذه الحالة هم من آبائهم ثم هذا النهى هل هو لعلة أم لا الظاهر أنه لعلة أن النساء والصبيان من جملة الغنائم ولم يدخل بهم ضرر على المسلمين فى حين حربهم ثم هذه العلة هل هى متعدية أم لا فان قلنا بانها غير متعدية فلا بحث وان قلنا أنها متعدية وهو الظاهر لانه اللائق بكلام الشارع عليه السلام لانه أوتى جوامع الكلم فحيث ماوجد من كلامه حكم وفهمت له علة فحيث ماوجدت تلك العلة يكون الحكم منوطا بها والعلة فى الحديث ماذكرنا وهو ماحصل للمسلمين من الفائدة فى غنيمة النساء والصبيان من غير ضرر لحقهم كما تقدم فحيث ماوجدنا فائدة لم يتعلق بها ضرر فى الدين وجب استعمالها وإنما قلنا أن تكون لا يلحق منها ضرر لأن أكبر الضرر فى الدين مقاتلة المشركين للمؤمنين لان مقاتلتهم إياهم عملا على إطفاء نور الله تعالى والنساء والصبيان لم يقاتلوا فلم يدخل من قبلهم ضرر وكانت فائدة بغير ضرر فى الدين ثم هذه العلة هل يتعدى الحكم بها للباطن أم لا الظاهر تعديها على البحث الذى قدمناه لأن أهل الباطن والظاهر من بحره عليه السلام اغترفوا كل منهم على مقتضى طريقه (قد علم كل أناس مشربهم) فتعديها للباطن هو أن تعرف تلك العلة فى الباطن كما عرفت فى

الظاهر فالمرأة فى الباطن كناية عن الدنيا لانها من زينتها والصبيان كناية عن الهوى لانه مثلهم لمخالفته العقل وغلبة الشهوة عليه لان الصبي يوصف بعدم العقل واتباع المرديات وهى صفة الهوى فان تعلق القلب بواحد منها دون ضرر فى الدين جاز استعماله على مقتضى العلة فمثال تعلقه بالدنيا هو مثل أخذ شيء حلال لاحياء رمق يستعان به على طاعة ولم يقع فيه خلل بلسان العلم ولم يكن تعلق القلب به يمنعه من آداب الأعمال والحضور فيها فهذا جائز ولا يضر اتباع النفس والهوى فيه ومثل هذا كانت أفعال الصحابة رضوان الله عليهم مثل على رضى الله عنه حيث كان يقول لأهله اعملوا الطعام مشروبا فان بين المأكول والمشروب كذا وكذا آية فلم يكن نظره للطعام للشهوة وكان تقليله الطعام لزيادة القرب وترجيح زيادة العبادة لأن تعلق القلب بالشهوة الباعثة فى المطعم وغيره من المباحات وإن كان جائزا على لسان العلم فهو ممنوع عند أهل الباطن فوجب قتله عندهم وقتله هو تركه لأنهم يقولون ترك الشهوات قرع الباب وترك الحظوظ رفع الحجاب ولهذا المعنى كان عمر رضى الله عنه يقول إنى لأتزوج النساء ومالى إليهن حاجة وأطأهن ومالى إليهن شهوة فقيل له ولم ياأمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى مايكثر به محمد الأمم يوم القيامة وإن كانت الشهوة فى النكاح والوصول إليها جائزة على لسان العلم لأنه عليه السلام قد قال فى حديث تعداد الأجور للمؤمنين يؤجر المؤمن حتى فى بضعه لامرأته فقيل كيف يارسول الله ينال أحدنا شهوته ويكون فيها مأجورا قال أرأيت لو وضعها فى الحرام أكان يكون مأثوما قيل نعم قال كذلك إذا وضعها فى الحلال يكون مأجورا أوكما قال عليه السلام وقد طلق عمر رضى الله عنه إحدى نسائه فقيل له لم طلقتها وهى من أمرها وشأنها وأثنى عليها بأنواع من الخير فقال أعرف فيها أكثر مما تقولون ولكن مال قلبي إليها فخفت أن أشتغل بها عما يلزمنى من أمور المسلمين ففارقتها فهكذا هم أرباب القلوب إذا كانت الأمور جائزة على لسان العلم وكان فيها بعض شغل عن توفية آداب الشريعة والحضور فى التعبدات تركوها لأن ماطلبوا أجل لأن من علم ماطلب هان عليه ماترك فما يكون لهم من هذه الخواطر والشهوات فهو من النوع الذى يقتل وقتله هو دفعه وقد قال عزوجل فى كتابه (إن الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون) والطائف هو الخاطر الذى يخطر من اغواء الشيطان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين سألته عن الرجل يلتفت فى صلاته فقال «تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم» وقال عليه السلام «إن الله لا يقبل عمل امرىء حتى يكون قلبه مع جوارحه» ولا يكون القلب مع الجوارح إلا بدوام الحضور دون حديث نفس أو خطرة من شيطان أو هوى ولهذا المعنى قال بعض الصحابة لاأحب أن يكون لى دكان على باب المسجد لاتفوتنى صلاة مع جماعة أربح فيه كل يوم ديناراً أتصدق به فى سبيل الله لاأوثر ذلك

على الفقر وإنما قال ذلك لأنه يشتغل بالبيع والشراء والأخذ والاعطاء عن الحضور والذكر والفقير ليس له شغل غير التعبد والحضور وأما صفة تعلق خطرات الهوى فهو مثل أن يكون هواه مما يوافق قربة فيفعل هو القربة ولا يبالي بموافقة الهوى لأن الهوى كان سببا للغنيمة وهي غنيمة الأجر الذي حصل في ذلك الفعل وما كان سببا لشيء فهو مثله فهو إذ ذاك غنيمة فلهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام «من سعادة المرء أن تكون شهوته فيما يرضي ربه» أو كما قال ومثل ما نحن بسبيله الاضحية لأنها قربة وفيها الأكل والاعطاء والتمتع والادخار ومثل هذه الخصال هي التي تحض عليها النفس والهوى فيكون المرء في ذلك مأجوزا وإن كانت النفس والهوى يريدان ذلك وهذا إذا قصد بها السنة وأما إذا لم يقصد ذلك وقصد بها مباهاة وفخرا فهو من النوع الذي يقتل لأنه ضرر في الدين وقتله تركه لأن قتل النساء والصبيان إعدام لهم وترك هذا هو إعدامه فيناط الحكم بالعلة حيث وجدت كما ذكرنا ومن ذلك أيضا لبس الثياب والطيب والزينة في الأعياد والجمع إذا قصد به السنة ويكون في ذلك مأجورا لأن فيه أيضا راحة النفس وحظها وتنعمها ومع ذلك فله الأجر في فعله ذلك ومثل هذا كثير والكل مثل الأول إن كان لامتثال السنة فالأجر فيه حاصل ولا يضر تعلق النفس والهوى بذلك وإن كان لشهوة أو لحظ فالحكم كما تقدم وعلى هذا فقس

(١٥١) ﴿حديث النهي عن التعذيب بالنار﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

ظاهر الحديث يدل على أن العقاب والحدود لا يكون بالحرق وإنما يكون بغيره وإن كان قد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أحرق لوطيا لكن كان ذلك منه مرة واحدة ولم يفعله بعد ولعله فعل ذلك لعدم بلوغ الحديث إليه ورجع عنه ببلوغه إليه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: أنه يجوز للمجتهد إذا حكم بحكم ثم ظهر له غير ما اجتهد فيه أن ينزع عن اجتهاده ذلك إلى غيره إذا كان الحكم لم ينقض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أمر بحرق هذين ثم نزع عن ذلك وقال إذ وجدتموهما فاقتلوهما

الوجه الثاني: إن المجتهد إذا حكم بحكم ثم ظهر له غيره أن يذكر العلة الموجبة لتغيير الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر الذي لأجله رجع بقوله عليه السلام إن النار لا يعذب بها إلا الله

الوجه الثالث: جواز النيابة في الاحكام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل هذين ولم يأمر

بان يؤتى إليه بهما

الوجه الرابع : إن من سب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب لأن فلانا وفلانا المذكورين فى الحديث قد سميا فى حديث غير هذا وقيل كان سبب ذلك أنهما كانا يؤذيان الله ورسوله

الوجه الخامس : إن إطالة الزمان لا تمنع رفع العقاب لأن النبي ﷺ أمر بقتل هذين حين رجا القدرة عليهما وقيل ذلك حين كانت الاذاية منهما صادرة ولو لم ترج القدرة للمسلمين عليهما لم يأمر فيهما بشيء ويترتب على هذا من التنبيه إن من وقع فى شيء يوجب العقاب فستر الله عز وجل عليه واسبغ نعمه وأمهله فلا يغتر بذلك ويدوم على المخالفة ويقول أرجوا العفو لما ظهر من صفة الرحمة من دوام الستر وإدرار النعم وليبادر إلى التوبة والاقلاع قبل مفاجأة المنايا أو النقم لأن الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز (أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون) وقال (ولا يغرنكم بالله الغرور) والغرور هو الشيطان والغرور بضم الغين هو ما يلقيه من تسويلاته وتخيلاته من ترك الخوف والطمأنينة بما أظهر عز وجل من إمهاله وإدرار إنعامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يمهل الظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» والتنبيه هنا لكل نوع من نوعه لأهل الظاهر من نوعهم ولأهل الباطن بشربهم فتنبه إن كنت لبيبا وما يتذكر إلا من ينيب والله حسبنا وكفى

(١٥٢) ﴿حديث قتل الكافر والمرتد وان التجأ إلى الحرم﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

ظاهر الحديث يدل على أن الحرم لا يجير من الحدود والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله ﴿دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر﴾ إنما أبهم الفتح ولم يبين أى فتح كان للعلم به وشهرته وللقرينة التى قارنته فى الحديث تبين أى فتح كان وهو من الفصيح فى الكلام حذف الألفاظ للعلم بالمعنى

وفيه دليل لمن ذهب من الفقهاء أن مكة دخلت عنوة لأن المغفر من السلاح التى لا تتخذ عند الأمن أيضا فلو كان دخوله لها صلحا لم يكن ابن خطل ليهرب منه ويستجير بالحرم إذ أن الصلح مجير له لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمر بقتله وهو قد صالحهم وقد جاء بالنص ما يرد قول من ذهب لدخولها صلحا وهو قوله عليه السلام «أحلت لى ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلى ولا لأحد

بعدى»وهذا نص فى موضع الخلاف

الوجه الثانى : جواز لبس السلاح فى حال الاحرام إذا كان ذلك لضرورة مثل الخوف من اللصوص وما أشبهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس السلاح فى حال إحرامه لضرورة القتال

الوجه الثالث : لبسه عليه السلام للسلاح فيه دليل على أن من بلغ فى الحقيقة والتوحيد المنتهى فالخطاب له بامتثال الحكمة لم يزل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرفع الناس منزلة فى الحقيقة ومع أنه قد وعده الله عز وجل بالنصرة والعصمة فقال تعالى (والله يعصمك من الناس) ولكن مع هذا كله لم يحل عن امتثال الحكمة فى كل أجزاء أعماله مثل ما نحن بسبيله من لبس السلاح وغيره يوفى فى الظاهر من طريق الحكمة المجهود وفى الباطن ما يجب من التوحيد برد الحول والقوة لله والخروج عن رؤية أعماله

الوجه الرابع : إن الحدود لاتجب إلا باذن من الامام لأن من أبصر هذا الرجل متعلقا بأستار الكعبة لم يقتله حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولأن بحضور الامام لايجوز الحكم لغيره وإن علم مقتضاه

الوجه الخامس : جواز النيابة فى الأحكام والحدود لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ولم يأمر باحضاره بين يديه

الوجه السادس : إن الرعية لايجوز لهم أن يخفوا عن راعيهم شيئا من أمورهم ولا يفعلون شيئا حتى يشير به عليهم لأن هذا الصحابى رضى الله عنه لم يكتم شأن ابن خطل حين رآه وما وسعه إلا أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك جميع الرعاة يجب عليهم أن لايخفوا من أمورهم شيئا عن راعيهم إذا كان عدلا لأن إخبارهم له بذلك عليه تترتب مصالحه ومصالحهم وقد قال عليه السلام «الدين النصحة قلنا لمن يارسول الله قال لله ولرسوله ولولاة المؤمنين ولخاصتهم وعامتهم» والاخبار له بما لا يعلم من باب النصيحة ثم هذا الوجه يحتاج فيه إلى ﴿بحث﴾ وهو أنه هل تتعدى علته أم لا فعلى القول بانها غير متعدية وهو الأظهر فلا بحث وعلى القول بأنها متعدية وهو الأظهر لما بيناه فى الأحاديث قبل لكثرة الفوائد فى كلام الشارع عليه السلام ولأنه عليه السلام قد قال « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته » فيجب على كل من كان مسترعيا أن يخبر راعيه بأجزاء أموره حتى لايكون منه فعل إلا بأمر راعيه ومشورته وكل أحد بالنسبة إلى حالة راعيه فالسيد فى قومه راع عليهم والرجل فى بيته كذلك ومن كان عريا عن القبيلة والأهل فهو أقل وظيفة من غيره لأنه لم يبق عليه غير وظيفة الجوارح وهى مسترعية إلى النظر فيها بالعقل والشرع هذا فى حكم الظاهر وكذلك يجب أيضا فى المعانى وهو حكم الباطن وهو ما يخطر من الخواطر النفسانية والشيطانية والهوائية

فكلها مسترعية وراعيها هو العقل والحاكم على الجميع هو الشرع فاذا خطر للمرء خاطر او وقع له واقع فليعرضه أولا على العقل والعقل إذ ذاك ينظر بمقتضى الأمر والحكمة فان كان فيه مصلحة أجازه وإلا منعه وإن كان المرء ممن أمد بالتوفيق وكانت شهواته وخطواته فى مرضات ربه فهذه قاعدته ابدأ وليحذر من الغفلة عنها لأن بها قوام أمره لأنه إذا لم يكن على هذا الحال وإلا قد تستفزه النفس فى مرة ما وهو لم يشعر ومثل هذا ما حكى عن بعضهم حين لقى ابليس اللعين فسأله هل قدر عليه قط أن نال منه شيئا فقال اللعين نعم ليلة أحضرت بين يديك عشاك فشهيتك الطعام حتى زدت فيه على العادة فنمت بسبب ذلك عن وردك فقال والله لا أشبع بعدها أبدا فاذا كان المرء يستعمل نظره أبدأ على القاعدة التى قررناها كان أكله ونومه ويقظته مضبوطا بلسان العلم وأيضا فانه بنفس نظره إلى تلك القاعدة كان له من الأجر مالا يكون للصائم القائم الغافل عنها لأنه لا يحمله على هذه المحاسبة والمراقبة إلا الخوف من الله عز وجل والاجلال له وقوة اليقين ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول يحتاج العاقل أن يكون محاسبا ومراقبا ومعنى المحاسب هو الذى يحاسب نفسه فيما مضى من عمره فان كان بقى عليه شىء فليخلص نفسه مادام فى هذه الدار والمراقبة هى مهما خطر له خاطر أعرضه على العقل ونظره بلسان العلم فما حسن منه فعل وماقبح منه ترك ولم يفعل والا كان كالتاجر ينفق ولا يعرف حتى يفلس وقد قال عليه السلام «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة أو الجهل بها وقع كثير من الخلل والفساد عند بعض المدعين للطريق المنتسبين إليه لأنه يخطر لأحدهم التصرف فى مرضات نفسه ومايشير به عليه هواه وقد يسمع وسوسته من الشيطان فيأخذ ذلك من حينه على الاطلاق من غير أن يلحظ القاعدة التى قررناها فيضل مع الضالين وهو يحسب أنه يحسن صنعا فيقول قيل لى وقلت وخطر لى ووقع لى وهيهات هيهات ليس التعبد بالخواطر ولا بالشهوات وإنما هو بالامتثال والامتثال لا يتصور وجوده إلا مع العلم والعلم قد شاء عز وجل وسبقت ارادته أنه لا يؤخذ إلا التعلم لقوله عليه السلام «إنما العلم بالتعلم» والمراد بهذا التعلم هو علم النقل وهو الأمر والنهى لأنه لا يؤخذ بصفاء القلب ولا بغيره وان أخذ بصفاء القلب فلا يجوز التعبد به حتى يكون نقلا وإنما يكون بصفاء القلب العلم اللدنى ومع ذلك فالعلم المنقول لا بد منه فيه لأن به يختبر صحته من سقمه

(١٥٣) ﴿حديث رد فرس ابن عمر رضى الله عنهما اليه﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث يدل على رد الفرس لابن عمر رضى الله عنهما بعد ما ملكه العدو والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله ﴿ ذهب ﴾ يرد عليه سؤال وهو أن يقال لم قال ذهب ولم يأت بغيرها من الصيغ فالجواب عنه أنه إنما عدل عن ذكر غيرها إليها لأنها جامعة لأنواع طرق الذهاب لأنك تقول ذهب مال فلان وقد يكون ذهابه بالسرقة أو الاتفاق أو النسيان أو الغصب إلى غير ذلك من وجوه الذهاب وذهب يدل على كل واحد منها على حد سواء فهذا من الفصيح فى الكلام

الوجه الثانى : قوله ﴿ فرد عليه ﴾ فى بحث وهو أنه هل رد عليه من طريق احسان النبي صلى الله عليه وسلم إليه فهو كالنفل أو رد عليه لأن حصوله بيد المشركين لم يزل ملكه عنه فكان رده من طريق الوجوب يحتمل الوجهين معا وقد اختلف العلماء هل المشركون يملكون أموال المؤمنين أم لا على قولين فذهب قوم إلى الجواز مطلقا واحتجوا بقوله تعالى (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده) والاحتمال الذى فى الحديث وهو كون الفرس رد على طريق النفل وذهب قوم إلى المنع مطلقا وحجتهم الاحتمال الذى فى الحديث وهو كون الفرس رد على طريق الملك وبالقياس وهو أن المشركين لا يحل لهم ملك رقاب المسلمين فأموالهم كذلك وفرق قوم فقالوا لا يخلوا أن يدرب العدو بها أم لا فان أدرب مالك وإن لم يدرب لم يملك وهذا قول ثالث وكأن صاحب هذا القول يرى أنهم ما لم يدربوا فصاحب الشيء لم ينقطع رجاؤه منه لأنه قد تعود الكرة عليهم فتؤخذ منهم ويغنمون أو يتركون ما أخذوا ويهربون وأما إذا أدربوا فقد انقطع الرجاء من العودة عليهم هذا استحسان قول بين قولين والأظهر والله أعلم أن العدو لا يملك بدليل الحديث والقياس أما الحديث فأحد المحتمالين المذكورين فى الحديث الذى نحن بسبيله ويرجحه على الوجه الآخر ما روى أن العدو غنم مرة المدينة وأخذ منها ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بالعضباء وأخذت امرأة من المسلمين فى الأسر فى جملة ذلك فلما جن عليها الليل قامت تريد الفرار بنفسها فارادت أن تركب ناقة تنجوا عليها فأتت تأخذ ناقة لتركبها فكل ناقة أو دابة تضع يدها عليها تنفر فتتركها و تذهب لغيرها حتى أتت إلى العضباء وكانت ذلولا فلم تنفر فركبتها وأتت بها إلى المدينة ونذرت فى طريقها أنها إن نجت عليها فهى تنحرها وتهديها فلما أتت المدينة رآها الناس فعرفوها فأتوا بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له القصة فقال لها عليه السلام لا نذر فيما لا تملك ووجه الحجة فيه أنها لو أتت على ناقة كانت ملكا للمشركين قبل أن تؤخذ منها ولما أن كانت مما غنم من المسلمين قال لها عليه السلام لا نذر فيما لا تملك وأخذت منها وأما القياس فقد تقدم صاحب هذا المذهب وهو أنهم لا يملكون الرقاب وهذا يبين أن الاحتمال الذى فى الحديث وهو كون الفرس رد من طريق الملك أو الوجوب أن الوجوب هو المراد وهو الأظهر فى الموضع وفى هذين دليل

واضح لاخفاء فيه أنهم لايملكون الرقاب فالأموال كذلك

(١٥٤) ﴿حديث أجر المجاهد فى سبيل الله﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَايُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَانَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

ظاهر الحديث يدل على أن من خرج الى الجهاد بالنية المذكورة فيه فله أحد الوجهين المذكورين فيه وهو أن يرجع بالأجر والغنيمة أو يستشهد فيدخل الجنة ويكون فيها حيا يرزق لقوله تعالى فى الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون) والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول . قوله عليه السلام ﴿تكفل الله﴾ معناه ضمن الله لأن الضمان له فى اللغة سبعة أسماء ومن جملتها الكفيل والضمان من الله سبحانه ضمان افضال لاضمان وجوب فان معناه تأكيد التصديق بحصول الأجر الذى تفضل به على المجاهد فى سبيله لأن الوجوب فى حقه تعالى مستحيل

الوجه الثانى: قوله عليه السلام ﴿لمن جاهد فى سبيله لايخرجه إلا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته﴾ الجهاد فى سبيل الله يحتمل وجوها وأظهرها فى الموضع قتال العدو الذى هو الكافر وكيفية النية فيه هو أن يخرج للغزو يريد به القتال فى سبيل الله واعلاء كلمته لايريد بذلك غير الله ويحتسب قتل نفسه ان قتل وكل مايلاقى من شدة الحروب وهولها فى حق الله تعالى لالظهور ولا لكسب دنيا ولا لغير ذلك والتصديق على ضربين تصديق بوجوبه والوجوب على ضربين فرض عين وفرض كفاية وهو مذكور فى الفقه وتصديق بما جاء فيه من عموم الأجور والاحسان على مقتضى الآيات فى الوجهين معا

الوجه الثالث : هل تقصر هذه الأجور على الوجه الظاهر وهو قتال العدو أو تحمل على مايقتضيه عموم الجهاد فى طاعة الله تعالى وهو الأظهر كما ذهب إليه بعض الصحابة حيث قال لأخيه حين لقيه فى طريق المسجد وقد اغبرت قدماه فسأله أغير الصلاة أخرجك فقال لا لم أخرج لغيرها فقال شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «ماغبرت قدما رجل فى سبيل الله إلا حرمه الله على النار» فقال له الرجل ذلك خاص بالقتال فقال الصحابى أفعال الخير كلها فى سبيل الله وقد قال عليه السلام فى الخارج للمسجد هو فى ذمة الله ان مات أدخله الله الجنة وإن رجع الى منزله كان كالمجاهد رجع بالأجر والغنيمة وهذا نص فى المسألة فيجب تعديه فى جميع وجوه البر ويكون الأول منها أظهرها وأعلاها

الوجه الرابع . قد يتعدى الحديث للجهاد المعنوى أم لا أما ظاهر اللفظ فلا يؤخذ منه التعدى لأنه ذكر فى الجهاد الحسى وأما على القاعدة التى قررناها فى كلام الشارع عليه السلام أنه محمول على كل الفوائد إن أمكن فهو متعد لاشك فيه سيما فى هذا الموضع الذى قد نص عليه السلام أن الجهاد المعنوى أكبر من الحسى وهو قوله عليه السلام هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس فاذا كان حكم ينساط بعلة فحيث ماوجدت العلة انيط الحكم بها فالدخول فى الجهاد المعنوى يكون بتلك النيتين المذكورتين فى الحديث وهما الجهاد فى سبيل الله والتصديق بكلماته ولا يعول على العيش بعدها إلا أن قدر له بذلك لأن الراجع من أثناء الطريق لم تتم له صفقة وتمام الصفقة هنا هو الموت على ماهو عليه من مجاهدة النفس فى ابتغاء مرضات الله تعالى ولهذا المعنى لما أن جاء لبعضهم ثلاثة نفر يطلبون منه التربية فى السلوك فقال لاحدهم كم تصبر فعد له أياما محصورة فقال له الشيخ ما يجىء منك شىء ثم سأل الآخر فقال أطيق أكثر منه وعدلها لأيام فقال له ما يجىء منك شىء ثم سأل الثالث فقال اصبر حتى أموت فقال له ادخل وندقول بعض افاضل لادين أهل هذا الشأن من صدق وصدق وصدق قرب لامحالة وإنما يقع الخلل فى الجهادين معا إذا كان الدخول لحظ دنياوى أو نفسانى ومن دخل بهذا قصده فى الحياة وهو يؤملها فقليل أن يقع لمثل هذا النصر لأنه أقل شىء يرى من العدو ولا مدبرا للطمع فى الحياة وأما إذا كانت النية ما أشرنا إليه فالخلل لا يدخل هناك لأن من دخل بنية أن لا يعيش فقل أن ينهزم لأنه إذا عاين الموت لا يفر منها ويقول هى المطلوب والمقصود وأعظم ما فى الجهادين من الوقائع الموت فاذا كانت أعظم الوقعات هى مقصوده فكيف يبالى بما هو أقل منها ولهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم حين الجهاد يخطب الناس ويذكرهم ويعلمهم بما لهم فيه من الأجور مثل قوله عليه السلام « إعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » وكفى فى هذا دليل أن الله عزوجل جعل الفرار منه من الكبائر فقال تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) وقد روى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يسوون صفوفهم ويذكرون أصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر من هو أفصح فى الكلام وأعلا صوتا فيأمره بالمشى بين الصفوف فيعظ الناس ويذكرهم بما جاء فى الجهاد وكل هذا مندرج فى ضمن قوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) وما ذكرناه وأوردناه من جملة التحريض وكذلك ينبغى فى الجهاد الأكبر إذا كان المرء عالما بكيفيته وبما جاء فيه فبها ونعمت وإن لم يكن عالما بذلك فليتخذ شيخا يستند إليه عارفا بذلك الشأن حتى يبين له لسان العلم فى جهاده ولسان الطريق وما يشترط فيه ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعده كانت المجاهدة اليوم عند جل الناس لا تفيد شيئا لأجل أنهم يدخلون فى المجاهدات جاهلين

بها من الطريقين وإن كان لاحدهم علم فيكون فى الطريق الواحد ويترك الآخر ومن حصل له العلم بالطريقين فهو المرجو له الخير وهو على طريق الهدى والتوفيق فطوبى له ثم طوبى له ومن رزق التوفيق ولم يكن له علم بهذين الطريقين يحتاج أن يبذل نفسه فيهما لعله أن ينال منهما شيئاً أو من بركة أهليهما وقد قال بعض الشعراء

أحاول ملكا أو أموت فاعذرا

فاذا كان هذا فى طلب ملك الدنيا فكيف فى طلب الآخرة وقد قال على رضى الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والآخرة من خذف والدنيا فانية والآخرة باقية لكان الواجب أن يزهد فى الفانية وان كانت من فضة ويرغب فى الآخرة وإن كانت من خذف فكيف والامر بضد ذلك

(١٥٥) ﴿حديث جواز التحلل من اليمين المنعقدة﴾

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللّٰهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ وَأُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيتَ قَالَ لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللّٰهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّى وَاللّٰهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

ظاهر الحديث يدل على جواز التحلل من اليمين المنعقدة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله ﴿أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الأشعريين﴾ يرد عليه سؤالان ﴿الأول﴾ أن يقال لم قال أتيت ولم يقل أتينا وهم كانوا جماعة فعدل عن اللفظ الحقيقى إلى غيره مع الاحتياج إلى الزيادة فى اللفظ لأنه لوقال أتينا لم يحتج إلى ذكر النفر فلما قال أتيت احتاج أن يبين مع من أتى وهذا ينافى لغتهم وفصاحتهم لما فيه من الاختصار والابلاغ ﴿الثانى﴾ أن يقال لم سما النفر من أى قبيلة كانوا ﴿والجواب﴾ عن الأول من وجهين ﴿الأول﴾ أن أبا موسى رضى الله عنه هو سيد الأشعريين ورئيسهم وهو صاحب رأيهم ومدبر أمرهم لأن قبائل العرب كانوا لا يفعلون شيئا حتى يسألوا فيه سيد قبيلتهم فهو يخبر أنه كان السبب فى مجىء الأشعريين إلى النبى صلى الله عليه وسلم وبرأيه ومشورته أتوا ومن قال قائل لو كان كذلك لقال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفر من الأشعريين قيل له إنما عدل عن تلك الصيغة لما نطق به تواضعا منه لأخوانه الأشعريين لأنه لوقال ذلك لكان فى اللفظ ما يدل على جبرهم فى المجىء فلما ترك ذلك

وأتى بنى زال ذلك وبقى هو مع اخوانه فى اللفظ كأنه واحد منهم ﴿ الثانى ﴾ من الجواب يحتمل أن يكون خص ذكر نفسه دون غيره تبركا منه باسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون اسمه يلى الاسم المبارك ومثل هذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون كثيراً تبركا منه بالاسم المرفع ﴿ والجواب ﴾ عن السؤال الثانى أنه إنما ذكر الاشعريين وعينهم لأن جمعا إذا أتى للنبي صلى الله عليه وسلم فى هذا القدر ويراجعهم ويرجعون إليه بهذا القدر من المحاولة التى ذكرت فى الحديث فلا يكون فى الوقت إلا مشهورا فكان ذكر القبيلة وتعيينها قرينة لقوة التصديق وهذا كان دأب الصحابة رضوان الله عليهم مثل عثمان رضى الله عنه حين أخبر عن حديث الوضوء وقال فيه لولا آية فى كتاب الله ماحدثتكموه فأشار إلى القرينة الدالة على التصديق مع أنه واحد ممن يؤخذ عنه الدين لقوله عليه السلام «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» ثم يرد ﴿ سؤال ﴾ أيضا على قوله نستحمله وهو أن يقال لم قال نستحمله ولم يذكر فيما أرادوا الحملان منه ﴿ والجواب عنه ﴾ إنما سكت عن ذلك للعلم به للقرائن التى قارنته فى الحديث يعلم بها أنه أراد الاستحمال فى الجهاد فحذف ذكر الجهاد إبلاغا فى الاختصار وهو من الفصيح فى الكلام

الوجه الثانى : من البحث المتقدم قوله عليه السلام ﴿ والله لا أحملكم وماعندى ما أحملكم عليه ﴾ ظاهر اللفظ يدل على جواز اليمين أن لا يفعل الانسان فعلا من أفعال البر إذا لم يقدر عليه لأن حمل هؤلاء إلى الجهاد من أفعال البر فحلف عليه السلام أن لا يحملهم لكونه لم يقدر على ذلك وقد بين عليه السلام العلة بقوله ﴿ وماعندى ما أحملكم عليه ﴾ وهذا معارض لقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) والجمع بين الآية والحديث أن اليمين هنا ليس المراد منه ظاهر لفظه لما قارنه من القرائن التى دلت على بطلانه وذلك ماعلم من حال النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان فى أفعال البر يبذل المجهود فكيف يقع منه يمين على هذه القربة العظمى أن لا يفعلها ذلك محال فى حقه عليه السلام وانما حلف عليه السلام لهم ليقطع مادة التشويش عنهم لتعلق خاطرهم فى الرجاء لعله يعطيهم فيما بعد فكان يمينه عليه السلام رفعا لهذا التشويش وراحة لنفوسهم عند قطع الاياس وكل ماكان سببا لرفع تشويش فهو مستحب فان قال قائل فما فائدة قوله عليه السلام « لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه » وأحدهما يغنى عن الآخر قيل له النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء أحد يطلب منه إن كان عنده شىء أعطاه وإن لم يكن عنده شىء تكلم لأصحابه إن كان فيهم من يقدر له بشىء يعطيه فأتى عليه السلام بتلك اللفظتين ليقطع عنهم مادة التشويش مرة واحدة حتى لا يبقى لهم تعلق خاطر باعطائه ولا بكلامه لمن يعطيهم فقوله وماعندى ما أحملكم عليه اشارة لهم بأنه ليس عنده مايحملهم عليه وقوله لا أحملكم إشارة بأن لا يتسبب لهم فى ذلك لكن يرد على هذا

﴿سؤال﴾ وهو أن يقال لم قطع عليه السلام العادة التي كان يفعل لهؤلاء الأشعرين دون غيرهم وهو كونه إذا لم يكن عنده شيء نظر في أصحابه وتكلم لهم ﴿والجواب﴾ عنه أنه قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن أصحابه ليس عندهم في الوقت شيء إلا قدر ما يقوم بحركتهم ولا يفضل لهم على ذلك فضل حتى يعطونه غيرهم وهم كانوا خارجين إلى الجهاد فيحتاجون إلى القوة والشدة فان شاركهم غيرهم فيما عندهم قد يضعفون على القتال بسبب ذلك سيما الصحابة رضوان الله عليهم الذي كان قوتهم التمرة والتمرتين فاذا شاركهم غيرهم في هذا النوع اليسير معلوم انهم لا يطيقون القتال لان البشر لابدله من شيء ما يسد به رمقه وقد روى عن بعضهم أنه كان قوتهم في غزوة من الغزوات تمرة تمرة ففرق التمرة فجاء أحدهم يأخذ تمرته فقيل له قد أخذتها فغشى عليه فلم يفق حتى أعطيته وأكلها فقام فاذا كانوا على هذا الحال فالزائد عليهم ضرر بهم لا مصلحة في خروجه معهم فترك عليه السلام الطلب لأصحابه لأجل هذا المعنى والله أعلم

الوجه الثالث : من البحث المتقدم قوله عليه السلام ﴿ وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فسأل عنا ﴾ النهب هو ما يؤخذ من أموال المشركين وهي الغنيمة التي يضرب عليها بالخيل والرجل فتؤخذ أموالهم وتنهب من أيديهم وسؤاله عليه السلام على النفر الأشعريين حين أتاه النهب دليل واضح على أنه ما أراد بيمينه الا الوجه الذي ذكرناه وهو رفع التشويش عنهم

الوجه الرابع : قوله ﴿فامر لنا بخمس ذود غر الذرى﴾ الذود عند العرب هو الجمل الواحد فهو أخبر أنه عليه السلام أعطاهم خمسة أبعرة وغر الدرى صفة للجمال وهو بياض يكون في أعلى أسنمتها وإنما أتى بصفتهم لأنها قرينة تذهب التهمة في النسيان والغلط لأن من يذكر هذا القدر من الجزئيات فقد انتفت عنه التهمة في القضية بكل ممكن

الوجه الخامس : قوله ﴿ فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا ﴾ فيه دليل على أن المرء إذا حصل له مراده يسر بذلك في وقته حتى قد ينسى ما كان قبله من شدة فرحه به لأن مراد هؤلاء الأشعريين كان أن لو وجدوا إعانة للجهاد في سبيل الله وبين يدى رسوله صلى الله عليه وسلم فلما ظفروا بذلك اشغلهم الفرح الذي دخل عليهم بالطاعة التي قالوها عن ذكر يمين النبي صلى الله عليه وسلم فلما أن سكن ذلك عنهم قليلا ورجعوا إلى أنفسهم فحينئذ ألهموا لذلك فرجعوا إذ ذاك وهذا أمر قل أن يثبت عنده إلا القليل النادر ولا يحصل التثبت هناك إلا لمن داوم على محاسبة نفسه في كل أنفاسه واستغرق في المراقبة حتى يذهل عن لذة الطاعة ولذيذ النعم مع أن من وجد هذه اللذة بالطاعة حتى يذهل في الخير عن أوراده أو الى غيره من محبتها فهو مقام سنى لكن ما أشرنا إليه أرفع وأعلا

الوجه السادس : قولهم ﴿ لا يبارك لنا ﴾ هذه البركة التي خافوا من زوالها احتملت وجهين

﴿ الأول ﴾ أن يكونوا أرادوا بزوالها أنهم لايبلغون بها ما أملوا ﴿ الثانى ﴾ أن يكونوا أرادوا لايبارك لهم فى أثمان تلك الجمال ولا فى رقابها لكونهم لم يأخذوها على الوجه المرضى لأنه تعين عليهم فيه النصح للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام « النصيحة لله ولرسوله » وهم كانوا عالمين بيمين النبي صلى الله عليه وسلم فتعين عليهم نصحه فخافوا من زوال البركة لأجل ماتعين عليهم بسببه فلم يفعلوه لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتركون أشياء حلالا محضا مخافة وقوعهم فى الحرام كما قال بعضهم : كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع فى الحرام: لأن الحرام ترتفع منه البركة ظاهرا وباطنا أما الباطن فانه يحدث الظلمة فى القلب والقساوة وأما الظاهر فانه يحدث الكسل عن العبادة والامتهان بحقها مع أن البركة تذهب منه محسوسة لأنه إذا كان الشيء حراما مايقوم باثنين يستعمله رجل واحد ولا يكفيه لزوال البركة منه وذهابها وكذلك أيضا فى الضد وهو الحلال لابد من ظهور البركة فيه محسوسة ومعنوية وبالمحسوسة يستدل على المعنوية فى كل الطرفين فى الحلال والحرام فاذا بورك فى طعام وقام باثنين منه مايقوم بالواحد علم أن البركة المعنوية حاصلة فيه بالضمن ولهذا المعنى لما أن وجد أبو بكر رضى الله عنه فى الصحفة التى قدمها الى الاضياف فأكلوا منها وهى باقية على حالها لم تنقص ثم أكل هو وأهل بيته وهى على حالها لم تنقص آثر بها النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه بتلك البركة المعنوية فيها بما شهد له ظاهرها فاستدل بالحسى على المعنوى ولأجل هذا المعنى كان طعام أهل الخير والصلاح أبداً فيه من البركة ماليس فى غيره لأجل أنهم يبحثون على الحلال أكثر من غيرهم فكانت البركة لديهم ظاهرة وباطنة فاستعانوا بذلك على العبادة والاستمرار عليها وتنورت بواطنهم وقل تسببهم فى أسباب الدنيا للبركة الحسية والمعنوية الموجودة فى طعامهم

الوجه السابع من البحث المتقدم قوله ﴿ فرجعنا إليه فقلنا إنا سألناك فحلفت أن لاتحملنا أفنسيت ﴾ فيه دليل على أن الشيء إذا كان فيه محتملات وأحدها أبرأ للذمة فالسنة فيه أن يؤخذ بما هو أبرأ للذمة لأن عطية النبي صلى الله عليه وسلم إليهم الابل يحتمل وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون أعطاهم ذلك مع علمه باليمين ﴿ والثانى ﴾ أن يكون أعطاهم ناسياً له فان كان الأول فليس عليهم فيه شيء لأنه عليه السلام هو المشرع وما يفعل إلا ما هو الأمر الذى يتدين به لأن منه يؤخذ الدين وتلقى الأحكام وإن كان الثانى فليس عليه أيضاً فيه شيء لقوله عليه السلام « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » لكن يتعين عليهم فى ذلك النصح لانهم سمعوه حين حلف وهم الآن ذاكرون لذلك قادرون على زواله إن كان نسيانا فخافوا من أحد المحتملات فأخذوا بالأبرأ لذمتهم حتى أزالوا ما كان هناك من الشبه وعلموا وجه الصواب فى المسألة والشبهة هناك مأثمها اليها وهى تركهم النصيحة

لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم ﴾ فيه دليل على أن المرء ينظر فى عمله الصالح بنظر الحقيقة والتوحيد فكل ما يصدر منه من أنواع الخير يرى أن الله تعالى هو الفاعل لذلك حقيقة ومن عليه وتفضل بأن أظهر ذلك وأجراه على لسانه أو يده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أجرى الله تعالى هذا الخير على يديه وهو حمل الأشعريين إلى الغزو تبرأ من فعله ذلك ونسب حملهم إلى الله تعالى لا لنفسه المكرمة وتدبيره وكذلك أيضا يجب أن ينظر بالعكس عند ترك الأعمال أو وقوع المخالفة وكل ما فيه نقص ينسب كل هذا وما أشبهه إلى النفس وينظر إذ ذاك من طريق التكليف والأمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن امتنع من حمل الأشعريين نسب الا متناع لنفسه المكرمة فقال والله لا أحملكم ولم يقل لهم الله منعكم من الحمل لأنه ليس أعطانى ما أحملكم عليه وهذا من التأدب مع الربوبية والتعمق فى ميدان الحقيقة والتوحيد مع النظر بالحكمة والتكليف فمن كانت قاعدته هذه فهو السعيد لأن وجود هذه الخصلة علم على التوفيق يدل على ذلك قصة آدم عليه السلام لما أن يسر للسعادة نظر إلى هذه القاعدة فسلك هذا المنهاج فنسب الخطيئة التى وقعت منه لنفسه فقال (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) فتاب الله عليه وجعله من أصفيائه ومن كانت قاعدته عكس ما قررناه أو كان نظره فى كل أموره بنظر التوحيد فذلك علم على شقائه وخسرانه لأن وجود هذه الخصلة تدل على ذلك يشهد لذلك قصة ابليس اللعين لما أن يسر للبعد والشقاء والطرد والخذلان حين امتنع من السجود لم يعترف بعد ذلك على نفسه بالخطأ وإنما نظر إلى الحقيقة فقال لو شاء الله أن أسجد لسجدت وكان ذلك سببا إلى خذلانه

الوجه التاسع : قوله عليه السلام ﴿ وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها ﴾ فيه دليل على جواز التحلل من اليمين وقد تقدم وقد اختلف الفقهاء هل الكفارة تكون قبل الحنث عند العزم عليه أو لا تكون إلا بعد وقوعه على قولين وسبب الخلاف هذا الحديث وما جاء فى رواية أخرى أنه عليه السلام قال « ثم تحللت من يمينى » فاما فيما نحن بسبيله بالواو وهى ليست تعطى الترتيب وأتى فى الحديث الآخر بثم التى تفيد أن الحنث وقع قبل لأنها للمهلة والتراخى واستثناؤه عليه السلام هنا هو من باب التأدب مع الربوبية لأن اليمين بغير استثناء قطع على القدر ألا ينفذ ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله لمن أخبره أنه وقف على عرفة وتاب وحلف أنه لا يقع فى مخالفة أبدا فقال له : بئس ما صنعت ما وقعت فيه أشد مما تبت منه لأنك آليت على الله أن لا ينفذ قضاءه وقدره : وكان استثناء النبي صلى الله عليه وسلم لأجل هذا المعنى ولأجل النظر إلى ما أشرنا اليه ذهب ابن عباس رضى الله عنهما إلى أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنين

فالاستثناء له سائغ لأنه نظر أن اليمين بغير استثناء قطع على القدرة وذلك قلة أدب واحترام بجانب الربوبية وإن كانت الأيمان قد أبيحت لنا فى شريعتنا لأن ذلك من باب المن و التوسعة وقد كان عيسى عليه السلام يقول لبنى اسرائيل « وأنا وصيتكم أن لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين» فجعل ابن عباس رضى الله عنهما الاستثناء فى هذا اليمين إذا وقع كالتوبة من الذنب والتوبة مرغب فيها إلى وقت التعزير فاذا كان استثناء المرء لأجل هذا المعنى وهو الرجوع عن ماوقع منه من سوء الأدب فاستثناؤه سائغ وهو يخرجه عن ما عقد من اليمين وإنما ذهب رضى الله عنه إلى هذا لأجل إنه كان فى خير القرون فقل أن تقع اليمين من أحدهم وإن وقعت فيكون رجوعهم للاستثناء لأجل هذا المعنى لا لشهوات أنفسهم فلما استقرأ من أحوال أهل زمانه وماهم عليه كانت فتياه بهذا ولأجل عدم هذا أنكر قوله من أتى بعده من الفقهاء ولم يعلموا له وجها فى الغالب لأن الناس قد تغيروا عما كانوا عليه فمن العلماء من فهم معناه ومنهم من لم يفهمه ومن فهمه لم يقدر أن يبدى ذلك لأهل زمانه لأن الغالب عليهم تفضيل شهواتهم وتقديمها فقد يدعون أنهم أرادوا الوجه الذى ذكرناه وهم لم يريدوا إلا شهوات أنفسهم واتباع أهوائهم فكان ترك ذكر بيان مذهبه سدا للذريعة ولأجل هذا يقال لابد فى كل زمان من عالم يبين الدين بحسب مايحتاج إليه فى الوقت يؤيد هذا قوله عليه السلام « كانت بنوا اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي جاء بعده نبي وأنه لا نبى بعدى وان علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائل» ثم اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا متى ينفع الاستثناء كل منهم ذهب إلى ما اتضح له عليه الدليل ولكل واحد منهم نظر صحيح ولولا التطويل لأوضحنا تصحيح مذاهبهم وبيناها فان قال قائل لوكان الوجه فى الاستثناء ماذكرتم لم يصدر اليمين من النبى صلى الله عليه وسلم بغير استثناء لأنه قد حلف ألا يحملهم ولم يستثن قيل له قد بينا الوجه الذى لأجله حلف هناك فلو استثنى اذ ذاك لزال المقصود مما أريدت اليمين اليه وبقيت النفوس متشوقة متطلعة فان قال قائل لم قال عليه السلام ذلك عن نفسه المكرمة ولم يقل من حلف على يمين فيرى خيرا منها يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه قيل له أنه لوعدل عن ذكر نفسه المكرمة إلى ذكر غيره لكان فى المسئلة توقف من باب الورع لأنه قد يؤخذ ذلك منه على باب الرخص والتوسعة ويرى أن الأولى البقاء على اليمين من غير ايقاع الحنث فلما أن أخبر بذلك عن نفسه المكرمة علم أن الأولى مافعل هو عليه السلام يبين هذا ويوضحه قصة أم سلمة حين قالت للنبى صلى الله عليه وسلم إنهم لم يعصوك وإنما اتبعوك وقد أوردناه فى حديث الافك وبينا هذا المعنى بنفسه والله المستعان

(١٥٦) ﴿حديث تحريم أكل الحمر الاهلية﴾

عَنْ أبن أَبِى أَوْفَى رَضِىَ ٱللهُ عَنهُ يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِىَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِى الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفِؤُا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ ٱللهِ فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ

ظاهر الحديث يدل على تحريم أكل الحمر الأهلية والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله ﴿أصابتنا مجاعة ليالى خيبر﴾ هذه الليالى هل هى على العموم فى جميع الليالى أو هو لفظ عام يراد به الخاص ويكون معناه فى بعض ليالى خيبر محتمل للوجهين معا وإضافة ليالى إلى خيبر يحتمل وجهين أيضا أحدهما أن يكون أراد حين السير إليها ﴿الثانى﴾ أن يكون أراد حين مشيهم على حصونها فعلى القول بأن الاضافة إلى الليالى على العموم وهو الخروج من أول السفر فهو مرجوح لأن أحدا لايخرج بغير شيء من الزاد فان كان على معنى التخصيص احتمل وأما إن كان المراد المشى على حصونها فاحتمل الوجهين معا العموم والخصوص

الوجه الثانى: قوله ﴿فلما كان يوم خيبر﴾ يوم خيبر يحتمل وجهين ﴿أحدهما﴾ أن يكون أراد يوم فتح خيبر ﴿الثانى﴾ أن يكون أراد يوم قدومهم على خيبر أما الأول فمرجوح لأنه لو كان المراد به الفتح لم يكونوا لينحروا الحمر الأهلية لأن الفتح إذا كان بالضرورة أن يكون الطعام كثيرا لديهم لأن حصنا من الحصون يكون معمورا لايخلوا من الطعام البتة

الوجه الثالث : قوله ﴿وقعنا فى الحمر الاهلية﴾ الوقوع فيها هو غنيمتهم إياها بغير قصد لأنك تقول فلان وقع فى كذا إذا لم يقصده وإنما وقع فيه بحكم الوفاق

الوجه الرابع :قوله ﴿فانتحرناها﴾ نحرهم لهذه الحمر لايخلو أن يكونوا عالمين بتحريمها أو لم يكن لهم علم بذلك فان كانوا عالمين بالتحريم فيكون ذبحهم لها من أجل الاضطرار إليها وهى المخمصة التى أصابتهم فمعلهم هذا اتباعا للامر لانه قد أحل المضطر أكل الميتة وذلك إذا مرت عليه ثلاثة أوقات والحمر الاهلية مثل الميتة سواء كلاهما يعمهما التحريم لغير موجب فعمتهما الاباحة للموجب لان مالا يؤكل إذا ذكى فهو ميتة فحكمه حكم الميتة وان كانوا غير عالمين بالتحريم ﴿ففيه دليل﴾ لمن ذهب من العلماء أن الاصل الاباحة حتى يرد النهى لان العلماء اختلفوا فى هذا المعنى على قولين فمنهم من ذهب إلى أن الاصل الحظر حتى يرد التحليل ومنهم من ذهب إلى أن الأصل الاباحة حتى يرد النهى فان كان

الاصل الحذر فمااستباحوهاالالموجب وهوالعذروان كان الاصل الاباحة فهم ماأحدثوا شيئاوانما استصحبوا الاصل وقوله انتحرناها احتملت وجهين ﴿أحدهما﴾ أن تكون من أبنية المبالغة أى سارعوا إليهابانفسهم ولم يتركوا اليها غيرهم واحتمل أن تكون بمعنى التسبيب أى تسببوا فى نحرها بالأمر ثم بقى على الفصل ﴿سؤال﴾ وهو أن يقال لم انتحروها أولا عند وقوعهم فى الحمر من غير أن يستأذنوا النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ﴿والجواب﴾ عنه من وجهين وهماماتقدم اهل الأصل الاباحة أوالحذر فان كان الأصل الاباحة فقد تقدم توجيهه وان كان الأصل الحذر فقد تقدم توجيهه أيضا

الوجه الخامس: من البحث المتقدم قوله ﴿ فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا﴾ أكفؤا القدور بمعنى حولوها عن النار ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا أى لا تأكلوا منهاشيئاويرد على هذا الفصل سؤالان ﴿الأول﴾ أن يقال لم أمر بالاكفاء عند غليان القدور ولم يأمر به قبل ذلك ﴿ الثانى ﴾ أن يقال لم نهاهم عن أكلها وقد كانت لهم مباحة لوجود الاضطرار إليها ﴿ والجواب ﴾ عن الأول أنه قد جاء فى رواية أخرى زيادة تبين هذا المعنى قال فيها لما رأى كثرة النيران سأل عنها فقيل له انتحرنا الحمر الأهلية فأمر عليه السلام إذ ذاك ﴿وفى هذا دليل﴾ على كثرة مشاهدته عليه السلام لشأن أصحابه وما يزيد عليهم وماينقص والسؤال عن جميع أحوالهم فعلى هذا فيجب على كل من كان راعيا على أى شىء استرعى دوام النظر إليه والالتفات لما يزيد فيه وينقص حتى يعلم ماحكم الله تعالى فيما يظهر من الزيادة والنقص فينفذه وهذا على التقسيم الذى ذكرناه قبل فى غير هذا الحديث من رعاية الأعلى إلى الأدنى حتى إلى جوارحه لان الغفلة عن ذلك توقع الخلل .ؤيد هذا قوله عليه السلام فى صفة المؤمن « كيس حذر فطين » ﴿والجواب﴾ عن الثانى أنه عليه السلام إنما نهاهم عن أكلها لوجود ماهو أحسن منها وهى الخيل لانه قد جاء فى حديث غير هذا أنهم انتحروا الخيل هناك فقد يكون الصحابة رضوان الله عليهم تركوا الخيل لاحتياجهم إليها للقتال فاختاروا أكل الحمر للمنفعة التى يؤملونها فى ترك الخيل فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يتركوا ما أرادوا فعله وأن يقيموا ضرورتهم بالخيل لأنها ليست بحرام ففضل عليه السلام أقل الضررين لأن الحمر عينها حرام لايجوز أكلها شرعا والفرس حلال على المشهور من الأقاويل ليس فيه غير ما يؤمل من فائدة القتال عليه والضرر الذى يلحق من أجل ذبحه متوقع هل يقع أو لا يقع وهو احتياجهم اليها حين القتال وهذه الخيل يحتمل أن يكون وقعوا فيها مع الحمر فتركوها للجهاد وفضلوا أكل الحمر عليها لأجل علة الجهاد ويحتمل أن تكون خيلهم التى خرجوا بها وفيما قررناه دليل على أن المرء ينظر فى اموره وتصرفاته فاذا اجتمع له أمران فان كان خيرا أخذ أعلاهما وان كانا شرا أخذ أدناهما ولأجل

(١٥٦) ﴿حديث تحريم أكل الحمر الاهلية﴾

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ

ظاهر الحديث يدل على تحريم أكل الحمر الأهلية والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله ﴿أصابتنا مجاعة ليالى خيبر﴾ هذه الليالى هل هى على العموم فى جميع الليالى أو هو لفظ عام يراد به الخاص ويكون معناه فى بعض ليالى خيبر محتمل للوجهين معا وإضافة ليالى إلى خيبر يحتمل وجهين أيضا أحدهما أن يكون أراد حين السير إليها ﴿الثانى﴾ أن يكون أراد حين مشيهم على حصونها فعلى القول بأن الاضافة إلى الليالى على العموم وهو الخروج من أول السفر فهو مرجوح لأن أحدا لايخرج بغير شيء من الزاد فان كان على معنى التخصيص احتمل وأما إن كان المراد المشى على حصونها فاحتمل الوجهين معا العموم والخصوص

الوجه الثانى: قوله ﴿فلما كان يوم خيبر﴾ يوم خيبر يحتمل وجهين ﴿أحدهما﴾ أن يكون أراد يوم فتح خيبر ﴿الثانى﴾ أن يكون أراد يوم قدومهم على خيبر أما الأول فمرجوح لأنه لو كان المراد به الفتح لم يكونوا لينحروا الحمر الأهلية لأن الفتح إذا كان بالضرورة أن يكون الطعام كثيرا لديهم لأن حصنا من الحصون يكون معمورا لايخلوا من الطعام البتة

الوجه الثالث : قوله ﴿وقعنا فى الحمر الاهلية﴾ الوقوع فيها هو غنيمتهم إياها بغير قصد لأنك تقول فلان وقع فى كذا إذا لم يقصده وإنما وقع فيه بحكم الوفاق

الوجه الرابع :قوله ﴿فانتحرناها﴾ نحرهم لهذه الحمر لايخلو أن يكونوا عالمين بتحريمها أو لم يكن لهم علم بذلك فان كانوا عالمين بالتحريم فيكون ذبحهم لها من أجل الاضطرار إليها وهى المخمصة التى أصابتهم ويعلهم هذا اتباعا للامر لانه قد أحل المضطر أكل الميتة وذلك إذا مرت عليه ثلاثة أوقات والحمر الاهلية مثل الميتة سواء كلاهما يعمهما التحريم لغير موجب فعمتهما الاباحة للموجب لان مالا يؤكل إذا ذكى فهو ميتة فحكمه حكم الميتة وان كانوا غير عالمين بالتحريم ﴿ففيه دليل﴾ لمن ذهب من العلماء أن الاصل الاباحة حتى يرد النهى لان العلماء اختلفوا فى هذا المعنى على قولين فمنهم من ذهب إلى أن الاصل الحظر حتى يرد التحليل ومنهم من ذهب إلى أن الاصل الاباحة حتى يرد النهى فان كان

الاصل الحذر فمااستباحوها الالموجب وهو العذروان كان الاصل الاباحة فهم ماأحدثوا شيئاوانما استصحبوا الاصل وقوله انتحرناها احتملت وجهين ﴿أحدهما﴾ أن تكون من أبنية المبالغة أى سارعوا إليها بانفسهم ولم يتركوا اليها غيرهم وأحتمل أن تكون بمعنى التسبيب أى تسببوا فى نحرها بالأمر ثم بقى على الفصل ﴿سؤال﴾ وهو أن يقال لم أنتحروها أولا عند وقوعهم فى الجمر من غير أن يستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ﴿والجواب﴾ عنه من وجهين وهما ما تقدماهل الأصل الاباحة أوالحذر فان كان الأصل الاباحة فقد تقدم توجيهه وان كان الأصل الحذر فقد تقدم توجيهه أيضا

الوجه الخامس : من البحث المتقدم قوله ﴿ فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا﴾ أكفؤا القدور بمعنى حولوها عن النار ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا أى لا تأكلوا منها شيئا ويرد على هذا الفصل سؤالان ﴿الأول﴾ أن يقال لم أمر بالاكفاء عند غليان القدور ولم يأمر به قبل ذلك ﴿ الثانى ﴾ أن يقال لم نهاهم عن أكلها وقد كانت لهم مباحة لوجود الاضطرار إليها ﴿ والجواب ﴾ عن الأول أنه قد جاء فى رواية أخرى زيادة تبين هذا المعنى قال فيها لما رأى كثرة النيران سأل عنها فقيل له انتحرنا الحمر الأهلية فأمر عليه السلام إذ ذاك ﴿وفى هذا دليل﴾ على كثرة مشاهدته عليه السلام لشأن أصحابه وما يزيد عليهم وماينقص والسؤال عن جميع أحوالهم فعلى هذا فيجب على كل من كان راعيا على أى شىء استرعى دوام النظر إليه والالتفات لما يزيد فيه وينقص حتى يعلم ما حكم الله تعالى فيما يظهر من الزيادة والنقص فينفذه وهذا على التقسيم الذى ذكرناه قبل فى غير هذا الحديث من رعاية الأعلى إلى الأدنى حتى إلى جوارحه لان الغفلة عن ذلك توقع الخلل يؤيد هذا قوله عليه السلام فى صفة المؤمن « كيس حذر فطين » ﴿والجواب﴾ عن الثانى أنه عليه السلام إنما نهاهم عن أكلها لوجود ماهو أحسن منها وهى الخيل لانه قد جاء فى حديث غير هذا أنهم انتحروا الخيل هناك فقد يكون الصحابة رضوان الله عليهم تركوا الخيل لاحتياجهم إليها للقتال فاختاروا أكل الحمر للمنفعة التى يؤملونها فى ترك الخيل فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يتركوا ما أرادوا فعله وأن يقيموا ضرورتهم بالخيل لأنها ليست بحرام ففضل عليه السلام أقل الضررين لأن الحمر عينها حرام لايجوز أكلها شرعا والفرس حلال على المشهور من الأقاويل ليس فيه غيرما يؤمل من فائدة القتال عليه والضرر الذى يلحق من أجل ذبحه متوقع هل يقع أولا يقع وهو احتياجهم اليها حين القتال وهذه الخيل يحتمل أن يكون وقعوا فيها مع الحمر وتركوها للجهاد وفضلوا أكل الحمر عليها لأجل علة الجهاد ويحتمل أن تكون خيلهم التى خرجوا بها وفيما قررناه دليل على أن المرء ينظر فى اموره وتصرفاته فاذا اجتمع له أمران فان كان خيرا أخذ أعلاهما وان كانا شرا أخذ أدناهما ولأجل

العمل على هذه القاعدة استراح أهل الصوفة من مكابدة الدنيا وهمها لأنهم أخذوا أقل الضررين وهو مالهم فى الدنيا من المجاهدات لتحصل لهم الراحة الدائمة فى الآخرة فحصل لهم بضمن ذلك الراحتين معا لأن أكبر الراحات فى الدنيا هو الزهد فيها وهو أول قدم عندهم فى السلوك وقد قال على رضى الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والآخرة من خزف وكانت الدنيا فانية والآخرة باقية لكان الاولى أن يزهد فى الفانية ويعمل للباقية فكيف والأمر بضد ذلك ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة تعب أهل الدنيا التعب الكلى فهم أبدا يؤملون الراحة لأنفسهم ويعملون عليها والشقاء والتعب يستقبلهم فلم يزالوا على هذا الحال حتى يفاجئهم الموت وهم فى تعب وضنا ثم يرجعون إلى تعب أكثر مما كانوا فيه وهى المحاسبة على ماجمعوا وفيما أنفقوا ولهذا قال الغزالى رحمه الله مساكين أهل الدنيا طلبوا الراحة فأخطؤا الطريق فاستقبلهم العذاب ومعناه ظاهر لأنهم قصدوا الراحة ورأو أنها لاتكون إلا بحطام الدنيا فأخذوا فى جمعه وصبروا على مافيها من الكد وفاجأهم الموت ولم يحصل لهم ما أملوا من الراحة فيها ثم انتقلوا الى التعب الآخر الذى تقدم ذكره ثم بقى على الفصل ﴿ سؤال وارد ﴾ وهو أن يقال لم ذكر الاكفاء وترك الاطعام وذكر أحدهما يغنى عن الآخر ﴿ والجواب ﴾ عنه أنه إنما أمر أولا بالاكفاء لأن ماظهر منكر فقدم تغيير المنكر

﴿ وفى هذا دليل ﴾ على الاسراع لتغيير المنكر عند معاينته لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتركه حين رآه حتى غيره وتغييره على أقسام وقد ذكرناه فى غير ماحديث ووجه ثان وهو أنه لو اقتصر لهم على قوله اكفؤا القدور لحملوه على العموم فى الكل ويحتمل أن يكون فى القدور ماهو حلال فلما عقب ذلك بذكر المحرم أعطا قوة الكلام أن لا يكفأ من القدور إلا ما نص على تحريمه

وفى هذا دليل على أن أمر الشارع عليه السلام يؤخذ على عمومه ولا يخصص ولا يتأول إلا فى مواضع لا يمكن فيها العموم لقرينة تخصصه ومما يؤيد هذا فعله عليه السلام حين أنزل الله عليه (والله يعصمك من الناس) فأخذها على العموم ولم يخصص ناسا دون آخرين ولا وقتا دون وقت وإنما قال لأصحابه «اذهبوا فان الله قد عصمنى من الناس» وكان كذلك وبقى فيما بعد لا يقى نفسه المكرمة بشىء ثقة منه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبعموم اللفظ ولأجل أخذه على العموم من غير تأويل على ما قررناه سعد أهل التوفيق السعادة العظمى لأنهم سمعوه عز وجل يقول فى كتابه (ياأيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) فعملوا على الاتباعية ولم يلتفتوا لغيرها فصدقوا وصدقوا فى الايمان والاتباعية فأنجز لهم ماوعدوا والمتأولون دخلوا فى التعب والحيرة وقد حكى عن بعض الفضلاء أنه رأى شيئا من آثار القدرة ولم ير نفسه لذلك أهلا فجعل يعتذر ويتذلل فقيل له عملت على الحق فأريت الحقيقة وعملوا على التأويل فعوملوا بحسب ماعملوا وعند الله تجتمع الخصوم

وفيه دليل أيضا على أن الامام ينظر فى مصالح رعيته على العموم وعلى الخصوص ويحذر من أن ينفع قوما وينضر آخرون بسببه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أمر بما كفاء القدور خاف لئلا يقع بأحد مضرة لعموم اللفظ فأتى بما يخص المقصود ولا يلحق به مضرة لمخلوق كما ذكر

الوجه السادس: من البحث المتقدم قوله (فقلنا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لأنها لم تخمس وقال آخرون حرمها البتة) إلى آخر الحديث فيه وجوه (الأول) إن السؤال والبحث فى الأمر لا يكون إلا بعد الامتثال لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما أن أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر امتثلوا الأمر فى الحين ولم يعترضوا ولم يبحثوا فلما أن كان بعد امتثالهم وحينئذ رجعوا إلى البحث فى التحريم هل هو لعلة أو لغير علة وأعطا اجتهاد بعضهم أنه تعبد لغير علة واعطى اجتهاد بعضهم أنه لعلة وذكرها (الثانى) إن المجتهدين إذا اختلفوا فى الحكم وكان فى زمانهم من هو أعلم بالقضية منهم يأتون إليه ويسألونه عن قضيتهم لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما أن وقع الخلاف بينهم وقال كل أحد باجتهاده أتوا إلى سعيد بن جبير الذى هو من كبار التابعين وفضلائهم فسألوه (الثالث) هل التحريم لعلة أم لا فان قلنا إن التحريم تعبد فلا بحث وان قلنا إنه لعلة فهل هى معقولة المعنى أم لا الظاهر أنها لعلة وهى معقولة المعنى بيان ذلك أن الله جل جلاله هو بالمؤمنين رؤف رحيم كما أخبر فى كتابه (وكان بالمؤمنين رحيما) فهو عز وجل ينظر لهم ما هو الأصلح فى حقهم فيأمرهم به وما هو ضرر فى حقهم فينهاهم عنه وبنو آدم بذلك جاهلون فلو قيل لهم افعلوا ولا تفعلوا ولا ينا ط بذلك ثواب ولا عقاب لكان بعضهم يفعلون أشياء يضرون بها أنفسهم فمن لطفه عز وجل جعل الثواب والعقاب على ارتكاب المخالفة حتى يسلموا من بليتها ثم جاد عز وجل وتفضل بالتوبة على من وقع فيها إذا رجع عنها كل هذا لطف منه عز وجل بالمؤمنين ورحمة وكل مخالفة بلاؤها ظاهر لا يخفى وإنما يقع الكلام على مانحن بسبيله وما كان من جنسه نشير إليه ليتيقظ إلى هذه الحكمة العظمى واللطف الأكبر بيان ذلك أن الحمار معروف بالبلادة وهى تتعدى لآكله على ماعهد مع قساوة القلب الذى يحدث به وهذا ضد صفة المؤمن لأن من صفة المؤمن أن يكون كيسا حذرا فطينا والبلادة تذهب بهذه الأوصاف أيضا أعنى المؤمن أن يكون خائفا راجيا وقساوة القلب تذهب بذلك فحرمه الشارع عليه السلام لأجل هذا المعنى لأن الله جل جلاله أرسله رحمة للعالمين ومما يقاربه فى النسبة الميتة أيضا لأنها سم قاتل فاذا أ كلت عادت بالضرر فحرمها عز وجل لأجل هذا المعنى فاذا بقى المرء ثلاثة أوقات كثر سم بدنه فغلب على سم الميتة فلم تضره فأحلها عز وجل لزوال المضرة منها ولما كان الفرس ليس فيه مضرة غير أنه اذا ديم على أ كله أحدث القساوة فى القلب كان أكله مكروها ثم بهذه النسبة جميع الأشياء المكراهية

فيها والتحريم بحسب ما كان فيها من الضرر ومن رزق النظر بالنور يجده محسوسا ومعنويا على ماذكره العلماء والفضلاء وبالله التوفيق

(١٥٧) ﴿حديث استحباب أوقات الشروع فى القتال﴾

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ

ظاهر الحديث يدل على أن السنة فى القتال غدوة النهار أو عشية والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : إن هذا القتال غدوة أو عشية لعلة أم لا فان قلنا إنه لغير علة فلا بحث ويبقى تعبدا وإن قلنا إنه لعلة فما هى العلة الظاهر أنه لعلة والعلة فيه على ضربين محسوسة ومعنوية والمحسوسة على ضربين عامة وخاصة فالعامة هى ما يكون فى هذين الوقتين أعنى أول النهار وعشيته من هبوب الأرواح وقوة الأبدان من عاقل وغير عاقل ونشاطها إذ ذلك لما فى الوقتين من برودة الهوى وجمام النفوس من الراحة المتقدمة فمتقدم راحة الغدو استراحة الليل لأنه جعل سكنا ومتقدم راحة العشى استراحة القائلة لأن استراحة القائلة من السنة لقوله عليه السلام «قيلوا فان الشياطين لا تقيل» هذه هى العامة وأما الخاصة التى هى للعاقل دون غيره ما يحصل له من قوة اليقين ونشاط النفس بما لها فى هذا الفعل من الأجر العظيم لنكاية العدو لأن قوى الابدان العاقلة وغير العاقلة من أعظم مواد النكاية للعدو وأما المعنوية فما فى الوقتين من الزيادة في الايمان وقوة المدد المعنوى وهو فى النصر قوى من الحسى فاما قوة الايمان فان هذين الوقتين أثر تعبد وطاعة لله تعالى والايمان يقوى عند التعبد والطاعات كما يضعف عند المخالفات وأعظم موجبات النصر هو الايمان لأن الله تعالى يقول فى كتابه (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) فقوة الايمان أعظم فى مواد النصر من المحسوسات للوعد الجميل وقد روى أن عمر رضى الله عنه بعث سرية من السرايا ثم جاء البشير بالنصر والفتح فقال أى وقت كانت المقاتلة فقالوا غدوة فقال ومتى كان النصر فقالوا عشية فبكى رضى الله عنه حتى بلت دموعه لحيته فقالوا كيف تبكى والنصر لنا فقال والله ما الكفر يقف أمام الايمان من غدوة إلى عشية إلا من أمر أحدثتموه أنتم أو أنا فلم ينظر إلى النصر إلا بقوة الايمان وأما قوة المدد المعنوى أيضا فهو من وجهين وقد نص عليه السلام عليهما فى غير هذا الحديث فأحدهما الريح لأنه عليه السلام قال «نصرت بالصبا» حتى لقد ذهب بعض العلماء أنه لم يكن قط نصر بغير ريح والصبا ريح لينة شرقية وقد قيل أنها من الجنة وما كان من الجنة فهو للمؤمنين عون وعلى الكافرين وبال أما الوجه الآخر فهو الدعاء من المؤمنين لأنه قد جاءت زيادة فى رواية غير الحديث الذى نحن

بسبيله ويدعوا لكم إخوانكم المؤمنين وقال عليه السلام فى حديث ذكر فيه فضيلة : الدعاء جند من جنود الله « فيجب أن يغتنم هذا الوقت الذى يكون فيه هذا المدد العظيم ﴿ ويترتب ﴾ على هذا من الفقه أن يدعو المرء بعد صلواته وفى الأوقات التى يرجو فيها القبول لاخوانه المؤمنين شرقا وغربا بالكثر لهم المدد الذى يرجى به النصر وقد روى أن عبد الملك بن مروان خرج فى بعض غزواته فسأل عن بعض صالحى الوقت فطلب فوجده فى مسجد متوجها يصلى فقال اخرجوا على بركة الله سبابته فى القبلة عندى خير من كذا وكذا فارس فلما بلغوا الحصن الذى أملوا انهدت شقة من سوره ففرح الجيش فقال ليس ذلك منكم وإنما هو ببركة تلك السبابة التى فى القبلة

الوجه الثانى : من البحث المتقدم: فيه دليل على أن الحكم بالغالب فى ارتباط العادات لأنه قال ﴿ انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة ﴾ وهذه الريح قد تكون فى ذلك الوقت وقد لا تكون لكن لما أن كان الغالب عليها أنها تأتى فى ذلك الوقت وهو بعد الزوال حكم لها به وانتظرت إليه

الوجه الثالث : إن النادر لا يعمل عليه لأنه قد يوجد الريح فى بعض الأيام فى غير هذا الوقت فلم ينط به الحكم لندارته

الوجه الرابع : قوله ﴿ انتظر ﴾ يرد عليه سؤالان ﴿ الأول ﴾ أن يقال لم أتى بهذا اللفظ وعدل عن غيره من الألفاظ ﴿ الثانى ﴾ أن يقال لم قال انتظر ولم يقل انتظرنا ومعلوم أن الانتظار كان من الجيش كله ﴿ والجواب ﴾ عن الأول أن قوله انتظر فيه اشعار بأنهم أخذوا أهبة القتال واستعدوا ولم يغفلوا وهذا مثل قوله عليه السلام « لا يزال العبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة » ومعلوم أن المراد من كان متطهرا فى المسجد ينتظر الصلاة وأما من كان ينتظر الصلاة فى بيته فلا يطلق عليه باعتبار ما أراده الشارع عليه السلام أنه ينتظر الصلاة وكذلك هنا سواء أتى بقوله انتظر ليبين ما قررناه ﴿ والجواب ﴾ عن الثانى أن المقصود من الجماعة رئيسهم والمعول عليه فيهم فاذا انتظر الرئيس انتظروا الكل فأتى بهذه الصيغة تعظيما للنبى صلى الله عليه وسلم وتأدبا معه كما هو الواجب

الوجه الخامس : من البحث المتقدم هل يتعدى الحديث للقتال المعنوى أم لا الظاهر تعديه إذ أن حكم المعانى عنه عليه السلام تؤخذ كما يؤخذ عنه حكم الظاهر وقد تقدم من هذا ما فيه كفاية الحجة بالتعدى فى غير ما حديث وتعديه يحتمل وجوها ويجمعها وجه واحد وهو إن أول النهار فى المحسوس هو أول بدء ظهور خلقه فكذلك الوقائع الحسية والمعنوية أعنى من التصرف والخواطر غير المستقيمة يبادر عند ظهورها إلى قتالها ومقاتلتها هى إزالتها لقوله عليه السلام فى المار بين يدى المصلى « فليقاتله فانما هو شيطان » ومعناه فليدفعه وليزيله لأن أول الوقت فى وقوع المخالفة أو الغفلة

الايمان فيها أقوى من وقت التمكن فيهما وأمـــا نسبة العشيء فى المعنوى فهو الـذكر بعد الغفلة لأن بالذكر يحيا الايمان وقد قال تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) والفرق بين القتالين أن الأول يكون بالدمع كما ذكرنا والثانى بالتوبة والاقلاع والتوبة هنا هى حقيقة النصر والذكر بعد الغفلة هى الريح المبشرة بالنصر المذكور وأما الصلاة فى المعنوى فهو ما تقدم من مقتضى رحمة المولى لاثارته ريح التذكار بعد الغفـلة الموجب للتوبة وهى حقيقة النصر لأن الصلاة من العباد دعاء والصلاة من الله تعالى رحمة فمن سبقت له الرحمة ختم له بالنصر وأما الانتظار فى المعنوى فهو استصحاب دوام انكسار القلب إما لوقوع غفلة أو لوقوع مخالفة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال إخبارا عن ربه عز وجل يقول «اطلبونى عند المنكسرة قلوبهم من أجلى» لأن انكسار القلب من أجل الرب من أجل الطاعات لأنه لا يدخله رياء وهو أرجى الوسائل بمقتضى الوعد الجميل لأن معنى قوله تعالى اطلبونى عند المنكسرة قلوبهم أى هو معهم فاذا كان معهم فهو يلطف بهم ويوقظهم من الغفلة ويحرك لهم أسباب التوبة ويمن عليهم بالنصر والغنيمة جعلنا الله ممن لطف به وأدخله فى حفـــظ عنايته

(١٥٨) ﴿حديث بر الوالدين وإن كانا كافرين﴾

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى قَدِمَتْ عَلَىَّ وَهِىَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ صِلِيهَا

ظاهر الحديث يدل على جواز صلة الولد لأمه الكافرة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول هل الحديث مقصور على الصلة للام لا غير أو الصلة جائزة على العموم للمشركين كلهم ظاهر صيغة الحديث فى الأم لكن يؤخذ تعديه لغير الأم من غير هـذا الحديث وهو قوله عليه السلام «فى كل كبد حراء أجر»

الوجه الثانى قولها ﴿قدمت على أمى﴾ يرد عليه سؤالان أحدهما أن يقال لم قالت قدمت ولم تقل جاءت وما أشبهها من الصيغ ﴿الثانى﴾ أن يقال لم قالت على ولم تقل إلى اذ أنهم لا يخصصون الألفاظ بالذكر دون غيرها إلا لمعنى مفيد على ما تقرر ﴿والجواب﴾ عن الأول أنها لو أتت بغيرها من الصيغ لاحتمل اللفظ أن تريد أنها جاءت من سفر أو غيره وقدمت ليس فيه احتمال غير القدوم

من السفر لأنك إذا قلت فلان قدم أو فلان قدم على فلان ولم تذكر من أى موضع كان قدومه علم أنك أردت أنه أتى من سفر ولو قلت فلان جاء أو فلان جاء إلى فلان لم يفهم عنك ما أردت بمجيئه هل من سفر أو غيره حتى تبينه فخصصت تلك الصيغة دون غيرها رفعا للاحتمال ﴿والجواب﴾ عن السؤال الثانى أن القادم من السفر لابد وأن يكون معه رجل فيحتاج أن يحطه بموضع فأتت بقولها على لأنه ظرف لتبين أين كان نزول أمها حين قدومها ولو أتت بغيرها من الصيغ لم تقم مقامها فى ذلك المعنى

الوجه الثالث : من البحث المتقدم قولها ﴿فى عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فيه دليل على أن المهادنة بين المسلمين والمشركين جائزة بشرط أن لا يكون على المسلمين فيه حيف ولا يعطون شيئا لهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد صالحهم بنص هذا الحديث ولم يصالحهم عليه السلام قط بشىء على المسلمين فيه حيف ولا أعطاهم شيئا قط وقد قال عليه السلام «الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه» فعلى هذا فاذا كثر العدو بموضع حتى لا يقدرون على قتاله فالخروج من الموضع إذ ذاك ولا سبيل إلى الاذعان إليهم فى شىء ما إلا بالخدمة وقد قال تعالى (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده)

الوجه الرابع : قولها ﴿ومدتهم﴾ تعنى مدة المهادنة وإنما أتت بذلك لتبين أن قدوم أمها عليها لم يكن حين العهد وإنما كان فى أثناء مدته

الوجه الخامس : قولها ﴿مع أبيها﴾ يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة ذكرها للاب ﴿والجواب﴾ عنه أنها إنما قالت ذلك لتزيل ما يتخيل هناك من فقر أمها وحاجتها لأنها قالت فى آخر الحديث وهى راغبة والرغبة تحتمل أن تكون من المحبة وتحتمل أن تكون طلبا للاحسان من أجل الفاقة وهذا الاحتمال الآخير يلحق به من النقص للموصوف به ما لا يخفى فأتت بذكر أبيها معها لتبين أنها لم تطلب هذه الرغبة التى أشرنا إليها أخيرا وإنما أرادت الأولى لأن المرء إذا جاء مع من يكفله ليس بفقير

الوجه السادس : قولها ﴿فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الكلام على هذا الفصل من وجوه ﴿الأول﴾ التعليم والسؤال قبل العمل لأنها لم تصل أمها حتى استفتت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته وتعلمت وحينئذ عملت ﴿الثانى﴾ إن الأمر إذا كان العمل به مستصحبا ثم عارضته علة فالتوقف إذ ذاك حتى يتبين بلسان العلم هل يقع بها المنع أو يبقى على بابه لأن الصلة للوالدين تتردد بين الواجب والمندوب بحسب اختلاف الأحوال فلما أن عارض ذلك علة الكفر لم تقدم على العمل حتى تبين لها الأمر على لسان العلم باستفتائها للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿الثالث﴾

إن الأصل الدين وهو المعول عليه مع الاقارب والأجانب لأنه يعلم بالضرورة أن الولد يحب والديه المحبة الكلية لكن لم تنظر لأمها حين أقبلت عليها فى شيء حتى سألت هل ذلك لها سائغ فى الدين أم لا فقدمت الدين على أحب الأشياء إليها وهو المراد بقوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا) فهؤلاء رضى الله عنهم ممن فهموا هذه الآية وعملوا بمقتضاها ﴿الرابع﴾ فيه دليل لأهل الصوفة فى كونهم يؤخرون الأعمال فى بعض الأوقات حتى يصححوا النية لأنها لم تعمل هذه القربة لأجل ما عارضها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لأن تخلص النية بغير شبهة ولا ارتياب اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية ﴿الخامس﴾ لقائل أن يقول لم قالت استفتيت ولم تقل سألت كما قيل عن غيرها فى غير هذا الحديث ﴿والجواب﴾ عنه أن الاستفتاء أخص من السؤال لأنه لا يطلق مستفتيا إلا على من له معرفة بالحكم وبقى عليه بعض إشكال فى وارد ورد أو إشكال عرض ويطلق عليه سائلا إذا لم يكن له معرفة بالحكم ولا بطرف منه ولأجل هذا قال صلى الله عليه وسلم «استفت نفسك وإن افتاك المتون» ولا يسوغ أن يقال سل نفسك لأن الاستفتاء تحقيق أحد أمرين أن تعلم أيهما الأصلح بك لمعرفتك بجزئيات أمرك من غيرك ولا يفهم ذلك من قولك سل نفسك

الوجه السابع : قولها ﴿يارسول الله إن أمى قدمت على وهى راغبة أفأصلها﴾ الرغبة قد تقدم الكلام على معناها وهى على ضربين وقد بيناها والصلة أيضا قد ذكرناها وهى على ضربين وهى هنا من القسم المندوب

الوجه الثامن : قولها ﴿قال نعم صليها﴾ فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحكم باجتهاده وبما يرى من رأيه لأنه عليه السلام أمرها بالصلة لأمها من غير أن ينزل عليه وحى فيها أعنى الوحى بالواسطة وأما وحى الالهام فكل كلامه عليه السلام وتصرفه منه تعالى لقوله (وماينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى)

(١٥٩) ﴿حديث رحمة الله تعالى لعباده﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَضَى اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ الْخَلْقَ كَتَبَ فِى كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِى سَبَقَتْ غَضَبِى

ظاهر الحديث يدل على أن رحمة الله تعالى لعباده أكثر من غضبه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لما قضى الله عز وجل الخلق﴾ قضى بمعنى خلق ومنه قوله

تعالى (فقضاهن سبع سموات) أى خلقهن

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿ كتب ﴾ بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) أى أوجبها وهذا الوجوب من الله تعالى وجوب تفضل وامتنان لا وجوب حق عليه محتوم لأن الوجوب فى حقه تعالى مستحيل

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فى كتاب ﴾ هذا هو الذى يحمل على ظاهره ويجب الأيمان به كما ورد الخبر به وهو أن ثم كتبا محسوسا فى كتاب محسوس لكن بقى احتمال فى الكتاب هل فيه غير ماذكر فى الحديث ويكون ماذكر من جملة الكتب الذى فيه أو ليس فيه غيره وهو ايجاب غلبة الرحمة على الغضب احتمل المعنيين معا والقدرة صالحة لكليهما

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ فهو عنده ﴾ إنما اضاف عليه السلام الكتاب إلى الله تعالى لعدم المشاركين له من المخلوقات فى حفظه هناك بخلاف ماجرت الحكمة فى غيره من الأماكن مثل السموات والأرض لأن مافى السموات والأرض وما بينهما ومافوقهما ومافوق العرش يضاف إليه عز وجل حقيقة لكن لما أن جعل عز وجل حفظ مافى السموات والأرض على أيدى من شاء من خلقه بمقتضى حكمته لم يضف ما فى تلك المواضع إليه وأضافه إليهم بمقتضى الحكمة ولما لم يكن هناك مشارك فى الحفظ بمقتضى الحكمة أعنى فوق العرش أضافه إلى نفسه ومثله قوله تعالى (لمن الملك اليوم لله الواحد القهار) والملك له عز وجل فى دار الدنيا لكن أجرى الحكمة بأن جعل له فى الدنيا ثوابا وأجرى الحكمة على أيديهم فاضافها إليهم ولما لم يجعل فى دار الآخرة خليفة فى الملك ولا نائبا أضاف الملك إليه عز وجل فقال لله الواحد القهار

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿ فوق العرش ﴾ فيه دليل على أن فوق العرش ماشاء الله تعالى بمقتضى حكمته من أمره ونهيه مما يشبه هذا أوغيره وقد يرد على هذا الفصل ﴿ سؤال ﴾ وهو أن يقال لم كان الكتاب فوق العرش ولم يكن فى السموات ﴿ والجواب ﴾ أن العرش قد جرت الحكمة بأنه يبقى على حاله لا يتغير ولا يتبدل بحسب الأخبار الواردة فى ذلك والسموات والأرض تتغير وتتبدل فخص بأن كان هناك لأجل هذا المعنى فان قال قائل لم يكن فى الجنان إذ أن الجنان لا تتغير ولا تتبدل قيل له إنما جعل الجنان للجزاء والنعيم والأمر والنهى ليس هناك وقد شاءت الحكمة بان الأحكام والشرائع والأمر والنهى مختص بالعرش ومنه منبع ذلك كله

وفى هذا دليل على أن الله عز وجل منزه عن الحلول على العرش لأنه قد جرت الحكمة أن يكون العرش ظرفا لما شاء عز وجل من أمره ونهيه وحكمه بمقتضى هذا الحديث فى قوله عن الكتاب فهو عنده فوق العرش وقد مر الكلام عليه فعلى مقتضى هذا الحديث فيكون معنى قوله تعالى

(الرحمن على العرش استوى) أى استوى أمره ونهيه وما شاء من حكمه ومثله قوله تعالى (وجاء ربك والملك) أى جاء أمر ربك وهذا مستعمل فى ألسنة العرب كثير ومما يزيدهذا بيانا وإيضاحا أعنى نفى الذات الجليلة عن الحلول والاستقرار قوله عليه السلام لاتفضلونى على يونس بن متى والفضلية قدوجدت بينهما فى عالم الحس لأنه عليه السلام رفع حتى رقى السبع الطباق ويونس عليه السلام ابتلعه الحوت فى قعر البحار فالفضلية موجودة مرئية فى هذا العالم الحسى ولم يكن عليه السلام لينفى شيئا موجودا حسا ولا يقول إلا حقا فلم يبق معنى لقوله عليه السلام لاتفضلونى على يونس إلا بالنسبة إلى القرب من الله سبحانه فمحمد عليه السلام فوق السبع الطباق ويونس عليه السلام فى قعر البحار وهما بالنسبة إلى القرب من الله سبحانه على حد سواء ولو كان عز وجل مقيدا بالمكان أو الزمان لكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إليه فثبت بهذا نفى الاستقرار والجهة فى حقه جل جلاله

الوجه السادس: قوله عز وجل إن رحمتى غلبت غضبى) غلبت بمعنى أكثر أى بما حكمت بذلك لعبادى بأن أكثرت لهم النصيب من رحمتى على النصيب من غضبى لكن هذا يحتاج فيه إلى كلام وبيان لأنا قد وجدنا مقتضى هذا الكتاب موجودا حسا فى الدنيا لأن الرحمة قد عمت الخلق بأجمعهم فيولد الكافر وأبواه يشركان بالله ويعبدان الأوثان وهو يكبر على الطغيان والضلال وهو عز وجل يغذيه بألطافه وييسر له ما يحتاج إليه من ضروراته وكذلك غيره من العصاة هذا مشاهد مرىء لايحتاج فيه إلى بيان والقليل النادر من عومل بصفة الغضب لكن الآخرة قد وردت الأخبار فيها بضد هذا فمنها قوله عليه السلام يقول الله عز وجل لآدم يوم القيامة« أخرج بعث النار من بنيك فيقول يارب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين فشق ذلك على الصحابة رضوان الله عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج ألف وإنكم فيمن تقدم من الأمم كالشامة البيضاء فى جنب البعير الأسود» إلى غير ذلك من الأحاديث التى جاءت فى هذا المعنى فكان الغضب فى الآخرة على مقتضى هذا الظاهر أكثر من الرحمة وذلك مخالف لنص الحديث « والجواب) عن هذه الاشكال أنه عليه السلام لم يقل لما قضى الله خلق بنى آدم وإنما قال لما قضى الله الخلق فعم ولم يخصص وبنو آدم فى مخلوقات الله تعالى البعض من الكل وقد قال عليه السلام إن فى هذه الدار من مخلوقات الله تعالى ألف عالم أربع مائة فى البر وستمائة فى البحر هذا ما هو فى هذه الأرض فكم فى الأرضين الأخر وكم فى السموات من الملائكة وكم تحت العرش وكل هذه المخلوقات تحشر يوم القيامة حتى يقتص الله عز وجل ممن شاء لمن شاء كيف شاء ثم يقول عز وجل لما عدا الثقلين والملائكة كونوا ترابا فعندذلك (يقول الكافر ياليتنى كنت ترابا) لأن النجاة

من عذاب الله رحمة وقد جاءت الأخبار والآثار أن النار لا يدخلها غير الثقلين ولا يدخلها من الثقلين إلا الكفار منهما والعصاة فالعصاة لا يخلدان ويخرجون منها بعد القصاص أو بالشفاعة ويصيرون إلى النعيم الأكبر ولا يبقى فيها مخلدا إلا الكفار فمن خلد فيها بالنسبة إلى المخلوقات أدنى ادنى الأجزاء فكانت الرحمة فى تلك الدار أعم منها فى هذه الدار وقد قال عليه السلام «إن الله تعالى جعل الرحمة فى مائة جزء فأخرج منها لهذه الدار واحدة بها يتراحم بنو آدم حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية أن يصيبه وادخر للاخرة تسعة وتسعين فصح كثرتها بالنظر كما ذكرناه وبالاخبار والله المستعان

(١٦٠) ﴿حديث الاسراء والمعراج بنبينا صلى الله عليه وسلم﴾

عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَذَكَرَ بَيْنَ(١) الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَا مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا

(١) أى النبى ﷺ يعنى أنه قال بين الرجلين وهما حمزة عمه وجعفر بن عمه أبى طالب فانه كان نائما بينهما

السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى فَقِيلَ مَا أَبْكَاكَ قَالَ يَارَبِّ هٰذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مَا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى ابْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَرُفِعَ إِلَيَّ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ وَرُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرٍ وَوَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ فَقُلْتُ سَلَّمْتُ فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا

ظاهر الحديث يدل على الاسراء بذات محمد المباركة وفرض الصلاة بغير واسطة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿ بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ﴾ فيه دليل على جواز النوم فى الحرم لكن هل ذلك جائز مطلقا أو لا يكون إلا لعلة الظاهر أنه لعلة لأنه يعارضه قوله عليه السلام « إنما المساجد لما بنيت له » والعلة فى نومه عليه السلام فى الحرم ظاهرة من وجوه ﴿ فمنها ﴾ أن البيت قل أن يخلو من الطائف به فقد يكون عليه السلام أتى إلى الحرم فوجد الناس يطوفون فقعد ينتظر فراغ الناس ثم يدخل فى الطواف فغلبته عيناه ﴿ ومنها ﴾ أن يكون عليه السلام قعد يشاهد

البيت لأن مشاهدته من المرغب فيه والمندوب إليه (ومنها) أن يكون عليه السلام قد طاف وتعب من الطواف فقعد قليلا يستريح من التعب المتقدم ولكي تجم النفس إلى عبادة أخرى وإذا كان النوم بهذه النية فهو طاعة والطاعات سائغ إيقاعها في الحرم يشهد لما قلناه من أن النوم يكون طاعة إذا صحبته تلك النية قصة معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما حيث سأل أحدهما الآخر عن قراءة القرآن فقال المسؤل أقرأه قائما وقاعدا ومضطجعا وافوقه تفويقا ولا أنام وقال الآخر أما أنا فأقوم وأنام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم أحدهما للاخر فترافعا إلى النبي ﷺ فقال عليه السلام للذي كان يفوقه تفويقا «هو افقه منك» يعني الذي كان يحتسب نومه كقيامه وهذا نص في أن النوم إذا كان بالنية التي ذكرنا فهو طاعة والطاعات سائغة هناك ومن هذا الباب أجاز العلماء نوم المعتكف في المسجد لأنه غلبة وعون على الطاعة ومنعوه للغير ولهم حجة فيما نحن بسبيله على ماذهبوا إليه

الوجه الثاني : فيه دليل على تحري النبي صلى الله عليه وسلم للصدق في المقال وأنه لا يترك الحقيقة ويرجع إلى المجاز إلا لأمر لابد منه في الكلام لأنه من كان بين النائم واليقظان يسوغ أن يطلق عليه في اللغة نائما ويسوغ أن يطلق عليه يقظانا لكن ذلك على المجاز ولو قال يقظانا لكان نطق بالحقيقة أو قار بها لأنه عليه السلام قلبه في نومه كما هو في يقظته يشهد لذلك قوله عليه السلام « تنام عيناي ولا ينام قلبي » فلم يبق نومه عليه السلام إلا في الجوارح الظاهرة ثم الجوارح في هذه المرة لم يكن النوم قد تسلط عليها والظاهر كان كالمتيقظ والباطن متيقظ على كل حال لكن عدل عليه السلام عن ذكر اليقظة ليبين الأمر على ما كان عليه رفعا للمجاز

الوجه الثالث : قوله (وذكر بين الرجلين) يريد أنه كان مضطجعا بين رجلين (وفي هذا دليل) على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه إذ أنه في الفضل حيث هو ولكنه كان يضطجع مع الناس ويقعد معهم ولم يجعل لنفسه المكرمة مزية عليهم

الوجه الرابع : فيه دليل على جواز النوم جماعة في موضع واحد لكن يشترط في ذلك أن يكون لكل واحد منهم ما يستر به جسده عن صاحبه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (فأتيت بطست من ذهب ملىء حكمة وإيمانا) الطست هو إناء يعمل في الغالب من نحاس وهو مبسوط القاع معطوف الأطراف إلى ظاهره يتخذه الناس في غسل أيديهم في الغالب

الوجه السادس : فيه دليل على فضيلة هذا الإناء إذ أنه أتي به للنبي صلى الله عليه وسلم وخصص به دون غيره

الوجه السابع : لقائل أن يقول لم أتي له عليه السلام بالطست من ذهب والذهب في شريعته عليه السلام محرم (والجواب) أن تحريم الذهب إنما هو لأجل الاستمتاع به في هذه الدار وأما

فى الآخرة فهو للمؤمنين خالصا لقوله عليه السلام « هو لهم فى الدنيا وهو لنا فى الآخرة » ثم إن الاستمتاع بهذا الطست لم يحصل منه عليه السلام وإنما كان غيره هو السائق له والمتناول لما كان فيه حتى وضعه فى القلب المبارك فسوقان الطست من هناك وكونه كان من ذهب دال على ترفيع المقام فانتفى التعارض بدليل ماقررناه

الوجه الثامن : فيه دليل على أن الايمان والحكمة جواهر محسوسات لامعانى لأنه عليه السلام قال عن الطست أنه أتى به مملوءا حكمة وإيمانا ولا يقع الخطاب إلا على مايفهم ويعرف والمعانى ليس لها أجسام حتى تملاء الاناء وإنما يمتلىء الأناء بالأجسام والجواهر وهذا نص من الشارع عليه السلام بخلاف ماذهب إليه المتكلمون فى قولهم بأن الايمان والحكمة أعراض والجمع بين الحديث وماذهبوا إليه هو أن حقيقة أعيان المخلوقات التى ليس للحواس إليها إدراك ولامن النبوة بها إخبار إن الاخبار عن حقيقتها غير حقيقة وإنما هو غلبة ظن لأن للعقل بالاجماع من أهل العقل المؤيدين بالتوفيق حدا يقف عنده ولا يتسلط فيما عدا ذلك ولايقدر أن يصل إليه فهذا وما أشبهه منها لأنهم تكلموا على ماظهر لهم من الأعراض الصادرة عن هذه الجواهر التى ذكر الشارع عليه السلام فى الحديث ولم يكن للعقل قدرة أن يصل إلى هذه الحقيقة التى أخبر بها عليه السلام فيكون الجمع بينهما أن يقال ماقاله المتكلمون حق لأنه الصادر عن الجوهر وهو الذى يدرك بالعقل والحقيقة هى ما ذكره عليه السلام فى الحديث ولهذا نظائر كثيرة بين المتكلمين وآثار النبوة ويقع الجمع بينهما على الأسلوب الذى قررناه وما أشبهه وقد نشير لشيء من ذلك ليتنبه لما عداه فمثل ذلك الموت كيف أخبر عليه السلام فى الحديث أنه يؤتى به يوم القيامة كبشا أملح فيذبح بين الجنة والنار بعد مايعرض لأهل تلك الدارين فيعرفونه ومثل ذلك أيضا الاذكار والتلاوة لأن ماظهر منها هنا معانى وتوجد يوم القيامة جواهر محسوسات لأنها توزن فى الميزان ولا يوزن فى الميزان إلا الجواهر

الوجه التاسع : فيه دليل لأهل الصوفة وأصحاب المعاملات والتحقيق لأنهم يقولون أنهم يرون قلوبهم وقلوب إخوانهم وإيمانهم وإيمان إخوانهم بأعين بصائرهم جواهر محسوسات فمنهم من يعاين إيمانه مثل المصباح ومنهم من يعاينه مثل الشمعة ومنهم من يعاينه مثل المشعل وهو أقواها ويقولون بأنه لا يكون المحقق محققا حتى يعاين باطن قلبه بعين بصيرته كما يعاين كفه بعين بصره فيعرف الزيادة فيه من النقصان وكذلك أيضا يقولون فى الحكمة بأنهم يعاينونها بأعين بصائرهم تتتابع من جوانب أفئدتهم كما تتتابع عيون الماء على اختلافها فبعضها ينبع نبعا يسيرا وبعضها ينبع نبعا كثيرا فمن قوى منهم إيمانه وكثرت حكمته لا يطيق السكوت لأنه يتنعم بذكر تلك الحكم كما يتنعم صاحب الغذاء بحسن الغذاء وربما إذا اشتد عليهم الحال ومنعوا من الكلام كان ذلك سببا لموتهم حتى لقد حكى عن

بعضهم أنه كان إذا جاءه الحال وهو فى مجلس شيخه لا يطيق السكوت فيغلب عليه الحال فيتكلم فكلمه شيخه فى ذلك وأمره بالسكوت فلما أن ورد عليه الحال بعد ذلك لم يطق الكلام لأجل نهى الشيخ عنه فتحمل ذلك فمات من حينه يؤيد ماقررناه عنهم أولا ويوضحه قوله عز وجل (مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح فى زجاجة الزجاجة كأنها كوكب درى) نقل صاحب التحصيل فى مختصره عن العلماء أنهم قالوا إن الضمير عائد على المؤمن تقديره مثل نور المؤمن كمشكاة والمشكاة هى الحديدة التى فى وسط القنديل فقالوا المشكاة مثل لصدر المؤمن والزجاجة قلبه والمصباح إيمانه ونقل أيضا عن العلماء فى معنى قوله تعالى (يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) إن الذين يعلمون الناس السحر ببابل إذا أتاهم من يريد تعلم سحرهم يقولون له إنما نحن فتنة فلا تكفر فان أبى إلا أن يتعلم قالا له إئت هذا الرماد فبل فيه فاذا بال فى ذلك الرماد خرج منه نور يسطع إلى السماء وهو الايمان وخرج من الرماد دخان أسود يدخل فى أذنيه وهو الكفر فاذا أخبرهما بما رآه علماه فهذه الآى بظواهرها ومعانيها مع نص الحديث الذى نحن بسبيله حجة لأهل التحقيق والمكاشفات فيما نقلناه عنهم وقد حكى عن بعض الفضلاء منهم رحمه الله فى حكاية يطول كتبها هنا أنه قدر عليه بأنه تنصر ثم عاد بعد ذلك إلى الاسلام وحسن حاله أكثر مما كان أولا فكان يقول إنه رأى أولا قبل كفره طائرا أخضر قد خرج من فمه ومنذ خرج منه لم يلتفت إلى الايمان ولم يرجع إليه وكان إذا ذكر بالاسلام ويوعظ يقول أعلم كل ذلك ولم يجد سبيلا إلى الرجوع فلما أن تلافاه الله تعالى بعفوه وإفضاله فاذا بالطائر الأخضر قد أتاه فدخل فى حلقه فاذا هو قد رجع له الايمان وانشرح صدره بالحكمة واتسع يؤيد ماقالوه وما شاهدوه قوله عليه السلام « من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » وهم قد عاينوا ينابيع الحكمة كيف هى على مانقلناه عنهم وعاينوا حقيقة الايمان كما وصفنا رزقنا الله من الهدى والنور مارزقهم وألحقنا فى الدنيا والآخرة بهم بمنه إنه ولى كريم هذا ماتضمنه اعتقاد أهل التحقيق وما يتضمنه أحوالهم

وأما إيماننا فى الفقه فظاهر مذهب الشافعى رحمه الله موافق لأهل الكلام لأن أصحابه ينقلون عنه أن الايمان يزيد موافقة منه لما ذكر الله عز وجل فى كتابه ويقولون بأن النقص لا يمكن فيه لأنه على زعمهم عرض والنقص فى العرض ذهابه وأما أبو حنيفة رحمه الله فيقول بأنه لا يزيد ولا ينقص وظاهر مذهب مالك رحمه الله موافق لأهل الحقيقة فيما قررناه عنهم لأن أصحابه ينقلون عنه إن الايمان عنده يزيد وينقص وقد مثله بعض أصحابه بماء العين يزيد مرة وينقص أخرى لم يعدم الماء من العين وهذا هو الحق الذى لا خفاء فيه بدليل ماقررناه من الآى والأحاديث وماشاهده أهل التحقيق عيانا ولأنه عليه السلام

قد قال «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» الحديث بكماله وجاء من طريق آخر قال فيه إن الايمان يخرج منه حين الفعل فيبقى على رأسه كالظلة ولو كان عرضا لم يتأتى أن يقوم بنفسه حتى أنه يبقى كالظلة على رأسه هذا ماتضمنه البحث فى حقيقة الايمان ماهو على طريقة أهل الفقه وأهل التحقيق مع أنه ليس أحد الوجهين أعنى هل يكون الايمان جوهرا أو عرضا بالنسبة إلى القدرة من طريق المستحيل ولهذا كان الصحابة والسلف والصدر الأول رضوان الله عليهم لم يتكلموا فى هذا ولا فى أمثاله لأن المقصود منا الذى لأجله أنزلت علينا الكتب وأرسلت لنا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام إنما هو التصديق الخالص والعمل الصالح والشغل بهذين الأمرين أولى بل هو الواجب ويجب الاضراب عن الشغل بغيرهما لأن الاشتغال بغيرهما شغل عنهما وذلك سبب إلى ترك ما أريد منا لكن لما تشاغل قوم بالأخذ فى هذا وأشباهه وأطلقوا أن الامر كما ظهر لهم من علم العقل على زعمهم حتى صار الأمر عندهم أن من لم يعتقد مثل اعتقادهم منسوب إلى المذاهب الفاسدة فاحتجنا لأجل هذه العلة أن نبين مذهب أهل التحقيق والتوفيق ومذهب الصحابة والسلف رضوان الله عليهم بنص الكتاب والسنة كما ذكرناه قبل لكى يتبين بذلك الحق من الباطل والضعيف من القوى فان اعترض معترض لتخصيص لفظ الحديث من طريق علم العقل فقد سقط بحثه فلا يعبأ به لأنه قد قدمنا فى الأحاديث المتقدمة قول فقهاء الدين وأئمته أن عموم القرآن يخصص بالقرآن واختلفوا هل يخصص عموم القران بالسنة المتواترة أم لا على قولين ولم يختلفوا أن القرآن لا يخصص باخبار الآحاد وكذلك اتفقوا على أن عموم الحديث يخصص بالحديث واختلفوا هل يخصص باجماع جل الصحابة أم لا على قولين ولأجل ذلك اختلف مالك والشافعى رحمهما الله فى عمل أهل المدينة إذا وجد الحديث بخلافه فقال مالك رحمه الله أهل المدينة أهل دار الهجرة ومجمع جل الصحابة العارفين بأحكام الله وسنة نبيه عليه السلام فلم يتركوا العمل بحديث إلا وقد صح عندهم نسخه ولم يبلغنا نحن ذلك وأبى الشافعى رحمه الله ذلك وأخذ بمقتضى الحديث وأما تخصيص لفظ الحديث بنظر غير الصحابة ورأيه فلا يجوز بالاجماع لأن الحكم لقول الشارع عليه السلام لا لغيره لكن قد يسوغ الجمع بين ماذهب إليه المتكلمون و بين ماذهب إليه أهل التحقيق بمعنى لطيف وهو أنه لما نظر أهل العقل إلى الآى والأحاديث بنفس الدعوى وحصروا قدرة القادر بمقتضى دليل عقلهم جاء لأجل هذه الدعوى فى عين البصيرة ضعف فلم يروا شيئا فرجعوا إلى مقتضى مادل عليه عقلهم فقالوا الايمان عرض وغطى عليهم إذ ذاك مفهوم ما احتوى عليه قوله عليه السلام «إيمان المؤمن نور يتوقد فى صدره» ولما نظر أهل التحقيق بخالص الصدق والتصديق وتعظيم القدرة وإجلال القادر رأوا النور فقالوا الايمان نور والتصديق عرضه فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل يؤيد هذا ويوضحه أعنى ماذكرناه

من الجمع بين المذهبين ما حكى عن بعض الفضلاء من أئمة التحقيق أنه كشف له عن شى من آثار القدرة فنظر إليها عيانا فأدركه الخجل لعظيم ما رآى فأخذ فى التذلل والاعتذار لكونه يرى أن ليست نفسه لذلك أهلا فخوطب بأن قيل له عملت على الحق فأريت الحقيقة وعملوا على التأويل فعوملوا بحسب ماعملوا وعند الله تجتمع الخصوم ولأن الحقيقة فى الأمور كلها لقول الشارع عليه السلام وقول غيره فى ذلك رد وليس يمكن أخذ جميع الأمور بمجرد العقل لا بالحاضرة منها ولا بالغائبة ومن ادعى ذلك فهو منه جهل لأنه لو كان ذلك كذلك لكان فيه مشاركة للربوبية وهو باطل لأنه لا ينفرد بالغيوب إلا علامها وبذلك تصح الوحدانية فقلد أيها السامع أى الطرق شئت فقد أوضحت لك الطرق والله يرشدنا وإياك بمنه ﴿ تنبيـــــــه ﴾ لقائل أن يقول لم رآى عليه السلام مزيد الايمان ولم ير الايمان الذى كان عنده أولا لأن الانبياء والرسل عليه السلام أقوى إيمانا من جميع المؤمنين ﴿ والجواب ﴾ عنه أن نفس رؤيه المزيد فيها من الحكمة وجوه ﴿ فمنها ﴾ رؤية حقيقة الأيمان والحكمة جواهر حتى يتحققها على ماهى عليه وهذه مزية له عليه السلام خص بها ﴿ ومنها ﴾ أن المعاينة لذلك بشارة برفع المنزلة ﴿ ومنها ﴾ أن بنفس الرؤية لذلك يزيد الايمان قوة حسا ومعنا فالحسى هو وضعه فى القلب والمعنوى هو ما يحصل من قوة الايمان بسبب تحقيق رؤية المزيد ﴿ ومنها ﴾ أنه عليه السلام لما أن كان فى هذه الدار كان أقواهم إيمانا بحسب ماهو إيمان أهل الأرض فلم يحتج لرؤيته لقوة ما عنده من التصديق ولما أن شاء الله الاسراء به إلى العالم العلوى وهم أقوى إيمانا من هذا العالم وهم مشاهدون لأشياء لا يشاهدها أهل هذا العالم فعل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم حتى حصل له الأيمان بالتصديق والمشاهدة وزيد له فيه بالحس والمعنى حتى كان أعلى ذلك العالم إيمانا يشهد لذلك قوله تعالى (مازاغ البصر وماطغى لقد رآى من آيات ربه الكبرى) ولم يقع الثبات مع معاينة تلك الآيات الكبار إلا لما قوى عنده من الايمان والحكمة فكان عليه السلام جديرا بما خص به من الثناء والمدحة واوجه كثيرة من هذه المعانى تتعدد وفيما أشرنا إليه كفاية

الوجه العاشر : فيه دليل على أن مابعد الايمان أجل من الحكمة ولولا ذلك ماقرنت معه ولهذا قال تعالى (ومن يؤتى الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا)

الوجه الحادى عشر : فى معنى الايمان والحكمة أما الأيمان فقد تقدم الكلام عليه وأما الحكمة فقد اختلف العلماء فيها فقيل الحكمة هى وضع الشيء فى موضعه وقيل الحكمة هى الفهم فى كتاب الله عز وجل والكلام معهم فيما قالوه فيها قد أشرنا إلى بعضه آنفا والجواب عليها كالجواب على الايمان وقد أشرنا لكل ذلك فأغنى عن إعادته

الوجه الثانى عشر : هل الايمان والحكمة متلازمان لا يوجد أحدهما حتى يوجد الآخر أو كل

واحد منهما مستقل بنفسه الظاهر أن كل واحد منهما مستقل بنفسه لأن الايمان ليس من شرطه أن تكون الحكمة معه بدليل قوله عليه السلام «من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» فقد شهد له عليه السلام بالايمان والحكمة لم تكن عنده إذ ذاك لأنه عليه السلام قال من أخلص والاخلاص هو حقيقة الايمان فعلى هذا فكل واحد منهما مستقل بنفسه وجمعهما هو الأعلى والأرفع لكن بقى ﴿ بحث ﴾ وهو أنه إن كانت الحكمة المراد بها الوجه الأول الذى ذكرناه من الاختلاف فيها فقد توجد مع الايمان وتوجد مع عدمه. وبهذا التوجيه يتقرر ما ذكرناه وهو أن كل واحد منهما مستقل بنفسه لكن هذا استدلال مرجوح وليس بالقوى لأنه إذا قلنا بأن الحكمة هى وضع الشىء فى موضعه فالايمان أولى أن تدل عليه الحكمة لأنه هو الأولى والكفر من الحمق والحمق ينافى الحكمة فعلى هذا فهى مرتبطة بالايمان لابد منه عند وجودها وإلا فلا حكمة إذ ذاك وإن قلنا بأن الحكمة هى الفهم فى كتاب الله تعالى فهى مرتبطة بالايمان على كل حال لابد منه أولا فعلى هذا فقد يوجد مؤمن عرى من الحكمة وقد يوجد بهما معا ولا ينعكس وهو أن يوجد حكيم عرى عن الايمان

الوجه الثالث عشر . فيه دليل على أن الملائكة عليهم السلام تعرف بنى آدم وغيرهم كل واحد بعينه لأن الملائكة أتوا للنبى صلى الله عليه وسلم وأخذوه من بين أصحابه وكذلك أيضا أخذوه من بين أخواته وهو صبى صغير السن وكذلك الآن فلو لم يكن لهم ميز بالأشخاص لاحتلط عليهم وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى إذ أن أهل العالم العلوى يميزون أجزاء هذا العالم

الوجه الرابع عشر : قوله عليه السلام ﴿ فشق من النحر إلى مراق البطن ﴾ فيه دليل على أن قدرة الله عز وجل لا يعجزها شىء ولا تتوقف لعدم شىء ولا لوجوده وليست مربوطة بالعادات لأنه على ما يعرف ويعهد أن البشر مهما شق بطنه كله اندمل وانجرح ومات ولم يعش وهذا النبى صلى الله عليه وسلم قد شق بطنه المكرمة حتى أخرج القلب فغسل وقد شق بطنه المكرمة كذلك أيضا وهو صغير وشق على قلبه وأخرجت منه نزغة الشيطان ومعلوم أن القلب مهما وصل له الجرح مات صاحبه وهذا النبى صلى الله عليه وسلم شق بطنه فى هاتين المرتين ولم يتألم بذلك ولم يمت لما أن أراد الله عز وجل أن لا يؤثر ما أجرى به العادة أن يؤثر بها موت صاحبها أو عندها أبطل تلك العادة مع بقاء جوهرها لأن الشق قد وجد على البطن والقلب وما يتولد من ذلك فى جرى العادة قد عدم وكذلك جميع الأشياء على هذا الأسلوب مثل النار والماء وغيرهما من الخواص إن شاء عز وجل أن لا يروى الشارب بعلة الماء فعل وإن شاء أن لا يحرق بالنار فعل كما أزال العادة الجارية فيما نحن بسبيله وقد رمى إبراهيم عليه السلام فى النار فلم تحرقه وكانت عليه بردا وسلاما وكل الخواص بهذه المثابة إن شاء عز وجل أبقى لها الخاصية وإن شاء سلبها مع بقاء جوهرها

الوجه الخامس عشر : لقائل أن يقول لم كان شق البطن وحينئذ ملئ بما ملئ والله عز وجل قادر على أن يوجد له ذلك فى بطنه من غير أن يفعل به ما فعل ﴿ والجواب ﴾ عنه أنه عليه السلام لما أن أعطى كثرة الايمان والحكمة وقوى التصديق إذ ذاك أعطى برؤية شق البطن والقلب عدم الخوف من جميع العادات الجارية بالهلاك فحصلت له قوة إيمان من ثلاثة أوجه بقوة التصديق وبالمشاهدة وعدم الخوف من العادات المهلكات فكمل له بذلك ما أريد منه من قوة الايمان بالله عز وجل وعدم الخوف مما سواه ولأجل ما أعطى مما أشرنا إليه كان عليه السلام فى العالمين أشجعهم وأثبتهم وأعلاهم حالا ومقالا ففى العلوى كان عليه السلام كما أخبر جبريل عليه السلام لما أن وصل معه إلى مقامه قال له ها أنت وربك هذا مقامى لا أتعداه فزج عليه السلام فى النور زجة ولم يتوانا ولم يلتفت وكان هناك فى الحضرة كما أخبر عز وجل عنه بقوله (ما زاغ البصر وما طغى) وأما حاله عليه السلام فى هذا العالم فكان إذا حمى الوطيس فى الحرب ركض بغلته فى نحر العدو وهم شاكون فى سلاحهم ويقول «أنا ابن عبد المطلب أنا النبي لا كذب» وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يقولون الشجاع منا الذى كان يستتر به عند شدة الحرب

الوجه السادس عشر : فيه دليل لأهل الصوفة فى قولهم بأن عمل المبتدى كسب وعمل المنتهى ترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم فى ابتداء أمره كان تخليه بالضم والغط وهى زيادة له فى الشدة والقوة كما مر الكلام عليه فى حديث ابتداء الوحى وكان تخليه هنا بالغسل وهو تنظيف المحل وكذلك حال المبتدى والمنتهى عندهم فالمبتدى شأنه الكسب وهو الأخذ فى الاعمال الصالحات وهى القوة والشدة والمنتهى شأنه النظر فى الباطن وما يتعلق به من الشوائب فكل شىء يرى فيه شيأ ما من تعلق الشوائب تركه حتى يتنظف الباطن من الكدورات ولا يبقى فيه غير الله تعالى فان قال قائل فيلزم على هذا أن يكون فى باطن النبى صلى الله عليه وسلم شىء من الكدورات حتى احتيج إلى غسله وذلك باطل قيل له ذلك لا يلزم لأن الغسل له عليه السلام ليس من باب إزالة الكدورات وإنما هو تشريع لأمته فيما أشرنا إليه وإعظام لشعائر الله عز وجل لأن ما يلقى فى ذلك المحل من شعائر الله تعالى وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب)

الوجه السابع عشر : قوله عليه السلام ﴿ فأتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار البراق ﴾ فيه دليل على أن البراق أفضل الدواب وأشرفها إذ أنه خص بهذا المقام وهو سيره إلى العالم العلوى وركوب خير البشر عليه من هنا إلى هناك

الوجه الثامن عشر : لقائل أن يقول لم اختص عليه السلام بركوب البراق دون غيره من الدواب مثل الخيل والنوق وغيرهما ﴿ والجواب ﴾ عنه أنه إنما خص عليه السلام بركوب البراق

زيادة له فى التشريف والتعظيم لأن غيره من الدواب يقدر غيره على ملكه والتمتع به والبراق لم ينقل أن أحدا ملكه وتمتع به كما يتمتع بغيره من البهائم وهذا هو نفس التعظيم والتشريف إذ أن القدرة قد أحكمت أن كل ماعدم فى الوجود وجدانه غلا خطره فان قيل فلو كان ذلك زيادة له فى التشريف والتكريم لكان ركوبه على دابة من دواب الجنة إذ هى أفضل وأبرك أو لرفعه جبريل عليه السلام على جناحه أو واحد من الملائكة أو أعطى قوة حتى يصعد بنفسه ولا يحتاج إلى مركوب ﴿والجواب﴾ عنه أن هذا كله إنما هو زيادة له عليه السلام فى التشريف والتعظيم ولو كان ركوبه عليه السلام على دابة من دواب الجنة أو لأحد من الملائكة أو مشى بنفسه المكرمة لم يكن له فيه ما كان له فى ركوب البراق والسير به ﴿بيان ذلك﴾ أنه لو صعد بنفسه لكان ماشيا على رجليه والراكب أعز من الماشى فأعطيه المركوب ليكون أعز له وأشرف ولكى يعلم أن له صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى مكانا حتى أنه يأتى وهو راكب فيكون ذلك له بشارة بالخير والحظوة عند ربه لأن الاتيان بالمركوب من الله تعالى بشارة له عليه السلام برفع المنزلة والكرامة ومثل هذا فى الدنيا والآخرة موجود ففى الدنيا محسوسا وفى الآخرة بالأخبار منقولا أما فى الدنيا فلأن الملك إذا بعث إلى شخص بالخلع والمركوب فيقدر الخلع وحسن المركوب يستدل على منزلته عند الملك وفى الآخرة ماروى أن يوم القيامة يأتى المؤمنون منهم من هو راكب نوق اللحم ومنهم من هو راكب نوق الذهب وأزمتها الزبرجد إلى غير ذلك مما جاءت الأخبار به كل انسان بحسب منزلته والملائكة تأتيهم أفواجا بالبشارة وتقول لهم (هذا يومكم الذى كنتم توعدون) وإنما لم يكن مركوبه عليه السلام دابة من دواب الجنة أو جناح ملك لأنه لو ركب على ذلك لكان الظاهر أن المركوب حمل الراكب فلما أن ركب البراق الذى هو لحم ودم وهو مخلوق فى الدنيا وليس من عادته الطيران فى الهوى وإنما هو من دواب الأربع أرضى علم عند ذلك أن الراكب هو الحامل لنفسه والحامل لمركوبه إذ أن هذه الدابة لا طاقة لها بالصعود فى الهوى أصلا فان قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم من البشر ومحال فى حق البشر الصعود فى الهوى كما هو محال فى حق الدواب قيل ﴿الجواب﴾ أن البشر ليس هو الصاعد بنفسه وإنما الحامل والصاعد به قرة الايمان الذى من عليه به والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ليسرى به حتى ملئت بطنه المكرمة إيمانا وحكمة فلما أن امتلأ بالايمان والحكمة كان له من القوة بما يحمل نفسه وغيره فبقدر الايمان وقوته يكون السلوك والترقى ولهذا قال عليه السلام « رحم الله أخى عيسى لو زاد يقينا طار فى الهواء» هذا من طريق مقتضى الحكمة وفى الحقيقة وهى القدرة وهى حاملة للكل كالعرش وحملته لأن حملة العرش حين أمروا أن يقوموا بالعرش لم يطيقوا حتى قيل لهم قولوا لا حول ولا قوة إلا بالله فلما أن قالوها قاموا بالعرش فالتفتوا فاذا أقدامهم على غير شىء فهم متمسكون بالعرش لا يفترون

من قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله خيفة لئلا يفلت أحدهم فلا يعرف أين يهوى فهم حاملون العرش والعرش حامل لهم والكل محمولون بالقدرة وهم فى عظم خلقهم كما أخبر عليه السلام عن بعضهم حيث قال «أمرت أن أحدثكم عن أحد حملة العرش ما بين شحمتى أذنى أحدهم مسيرة الطائر مائة سنة وأمرت أن أحدثكم عن أحد حملة العرش غلاظ قرنه ما بين المشرق والمغرب ولكل واحد منهم على ماجاء فى حديث آخر قرنان مثل قرون الوعول» فاذا كان كل واحد من هذين القرنين غلظه هذا فناهيك بالرأس الذى يكون فيه ذانك القرنين وناهيك بالجسد الذى يكون فيه هذا الرأس فسبحان من أظهر بديع حكمته بعظيم قدرته

الوجه التاسع عشر : فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون فلان مقامه فى سماء الدنيا وفلان مقامه فى الثانية ثم كذلك إلى أن يبلغوا إلى قاب قوسين أو أدنى ويعنون بذلك مارزقوا من قوة الايمان واليقين فكاشفوا بأسرارهم ذلك العالم كل منهم بحسب قوته فى إيمانه ويقينه ولهم فيما نحن بسبيله ﴿أدل دليل﴾ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسر به حتى ملىء حكمة وإيمانا ثم لما أن من عليه بذلك أسرى به من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أوأدنى وهم الوارثون له عليه السلام فلهم فى ذلك نسبة لكن بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فرق وهو أنه عليه السلام حصلت له الخصوصية لكونه سرى بذاته المباركة وتكلم بلسان فمه ورأى بعين رأسه على ماقاله ابن عباس وسمع الخطاب بأذن رأسه وأذن قلبه وغيره من الوارثين له لم يصلوا هناك إلا باسرارهم ولم يروا الابأعين قلوبهم ومما يبين هذا ويوضحه ماحكى عن بعض فضلائهم أنه لما من عليه بقوة الأيمان واليقين واتبع سنة هذا السيد صاحب هذا المقام العظيم صلى الله عليه وسلم فى كل حركاته وسكناته وأنفاسه أسرى بسره من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى ثم نودى هنا اسرى بذات محمد السنية حيث أسرى بسرك ولأجل هذا كانوا أبداليس لهم شغل غير النظر فى تقوية إيمانهم ويقينهم لأن به يسلكون وهو حاملهم ومما يزيد هذا وضوحا وبيانا قوله عليه السلام «مافضلكم أبو بكر بصلاة ولا بصيام ولكن بشىء وقر فى صدره» والشىء الذى وقر فى صدره هو قوة اليقين والايمان وقد صرح رضى الله عنه بذلك حيث قال «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا»

الوجه العشرون : فيه دليل لأهل الصوفة فى قولهم لايكون تحلى إلا بعد تخلى لأنه لم يوضع الأيمان والحكمة فى الباطن المباركة حتى شقت وغسلت وحينئذ ملئت فالشق والغسل هو التخلى وماملىء به من الايمان والحكمة هو التحلى فعلى قدر التخلى يكون التحلى ولهذا أشار بعضهم بقوله «من سره أن يرى مالا يسوءه» فلا يتخذ له شيئا يخاف له فقدا الآن ماسوى الله مفقود فمن أراد الفوز بهذا التحلى فليعزم على قوة هذا التخلى حالا ومقالا ومن لم يقدر على الكل فليعمل

على البعض لأن التحلى يكون بقدر التخلى والحذر الحذر من أن تهمل نفسك وترضى بحظ بخس فذلك هو الحرمان

الوجه الحادى والعشرون : قوله عليه السلام ﴿ ثم غسل البطن بماء زمزم ﴾ ما المراد بالبطن هنا هل البطن نفسه أو ما فى البطن وهو القلب الظاهر أن المراد القلب لأنه جاء فى رواية أخرى ذكر القلب ولم يذكر البطن وقد يحتمل أن تحمل كل رواية على ظاهرها و يقع الجمع بينهما بأن يقال أخبر عليه السلام مرة بغسل البطن ولم يتعرض لذكر القلب وأخبر مرة بغسل القلب ولم يتعرض لذكر البطن فيكون الغسل قد حصل فيهما معا مبالغة فى تنظيف المحل

الوجه الثانى والعشرون : لقائل أن يقول لم غسلت البطن وقد كانت طاهرة مطهرة وقابلة لما يلقى إليها من الخير وقد غسلت أولا وهو عليه السلام صغير السن وأخرجت من قلبه نزغة الشيطان فما فائدة هذا الغسل الثانى ﴿ والجواب ﴾ عنه أن هذا الغسل إنما كان إعظاما وتأهباً لما يلقى هناك وقد جرت الحكمة بذلك فى غير ما موضع مثل الوضوء للصلاة لمن كان متنظفا لأن الوضوء فى حقه إنما هو إعظام وتأهب للوقوف بين يدى الله تعالى ومناجاته وكذلك أيضا الزيادة على الواحدة أو الاثنين إذا أسبغ بالاولى لان الاجزاء قد حصل و بقى ما بعد الاسباغ الى الثلاث إعظاما لما يقدم عليه فكذلك غسل البطن هنا وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) فكان الغسل له عليه السلام من هذا القبيل واشارة لأمته بالفعل بتعظيم الشعائر كما نص لهم عليه بالقول واشارة لهم أيضا فيما تقدم ذكره من التخلى والتحلى فان قال قائل لو كان الأمر فى الزيادة على الاسباغ إعظاما للشعائر لكانت الزيادة على الثلاث أولى إذ أنه بحسب الزيادة كان تعظيم الشعائر أكثر قيل له الأمر كذلك لكن الله عز وجل بالمؤمنين رحيما فمن رحمته عز وجل بهم أن منعهم الزيادة على الثلاث تخفيفا عليهم ولطفا بهم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)

الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على فضيلة بئر زمزم على غيره من المياه إذ أنه اختص بأن غسل منه هذا المحل الجليل فى هذا الموطن الرفيع

الوجه الرابع والعشرون : لقائل أن يقول لم لم يغسل بماء الجنة الذى هو أطيب وأبرك ﴿ والجواب ﴾ عنه أنه لو غسل بماء الجنة دون استقراره بالأرض لم يبق لأمته أثر بركة فلما غسل بماء زمزم وهو مما استقر من ماء السماء بالأرض على ما قاله ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء فأسكناه فى الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون) فقال كل ماء فى الأرض إنما هو مما نزل من السماء من الماء وقد جاء فى الأثر « أن ما من مطر ينزل إلا وفيه مزاج من الجنة وتكون البركة فيه بقدر المزاج » فعلى هذا فقد حصل ماء كله من الجنة أو بعضه مع زيادة فوائد جملة ﴿ منها ﴾ ما ذكرناه من إبقاء البركة للامة ﴿ ومنها ﴾ أنه خص مقره بهذه الأرض المباركة ﴿ ومنها ﴾ أنه خص به الأصل

المبارك وهو اسماعيل عليه السلام ﴿ ومنها أنه خص بما لم يخص غيره من المياه بأن جعل فيه لهاجر أم اسماعيل عليه السلام غذاء فكان يغنيها عن الطعام والشراب ﴿ ومنها ﴾ أن ظهوره كان بواسطة الأمين جبريل عليه السلام فكان أصل مبارك فى مقر مبارك لسيد مبارك بواسطة فعل أمين مبارك فاختص به هذا السيد المبارك فكان فى ذلك زيادة له فى التشريف والتعظيم والله عز وجل يفضل ما يشاء من مخلوقاته حيوانا كان أو جمادا فجاء بالحكمة العجيبة فى الملة الجلية ملة أبيك ابراهيم بالمقال وفى الماء ملك أبيك إسماعيل بلسان الحال

الوجه الخامس والعشرون : قوله عليه السلام ﴿ ثم ملىء حكمة وإيمانا ﴾ قدمر الكلام على معنى الحكمة والايمان وبقى الكلام هنا على المملوء ما هو هل البطن أو القلب فعلى ظاهر هذه الرواية هو البطن وعلى ما جاء فى رواية غيرها هو القلب فاحتمل أن يكونا ملئا معا وأخبر عليه السلام فى هذه الرواية بالبطن وأخبر فى الأخرى بالقلب واحتمل أن يكون أراد القلب وذكر البطن توسعة لأن العرب تسمى الشىء بما قاربه أو بما كان فيه وقد قال تعالى (ومن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) ومعنى الصدر فى الآية القلب فسماه باسم ماهو فيه وهو الصدر

الوجه السادس والعشرون : قوله عليه السلام ﴿ فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا إلى قوله ولنعم المجىء جاء ﴾ فيه دليل على أن قدرة الله عزوجل لا يعجزها شىء لأنه عليه السلام قال حتى أتينا السماء فأفاد ذلك أنهم كانوا يمشون فى الهواء وقد جرت العادة بأن البشر لا يمشى فى الهواء سيما وكان راكبا على دابة من دواب الأربع لكن لما أن شاءت القدرة ذلك كان فكما بسط عزوجل لهم الأرض ومهدها لهم يمشون عليها كذلك يمشيهم فى الهواء كل ذلك بيده لا ترتبط قدرته بعادة جارية حتى يظهر عند وجودها تأثيرا فى الوجود ويعدم عند عدمها بل القدرة صالحة لأن تبدى ما شاءت عند وجودها وعند عدمها وإنما العادة من الله تعالى لحكمة استأثرها فان شاء أبقاها وإن شاء أزالها وقد سئل عليه السلام حين أخبر عن الأشقياء المساكين الذين يمشون على وجوههم يوم القيامة كيف يمشون فقال عليه السلام « الذى أمشاهم فى الدنيا على أقدامهم قادر على أن يمشيهم يوم القيامة على وجوههم »

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستقلا بنفسه فى صعوده ولم يحتج إلى من يعينه لأنه عليه السلام قال انطلقت مع جبريل فأفاد ذلك أنهما صعدا معا لا يحتاج أحدهما للآخر ولو قال انطلق بى جبريل لأفاد ذلك أن جبريل عليه السلام كان حاملا له أو معينا

وهذا ﴿ أدل دليل ﴾ على عظيم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها شيء كما تقدم قبل وعلى كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته لأن الله عز وجل قد أجرى العادة بأن البشر لا يصعد في الهواء وأجرى العادة للملائكة بالصعود والنزول بحسب ماشاءت القدرة لأنهم خلقوا من جوهر لطيف وخلق البشر من جوهر كثيف فأبقى على النبي صلى الله عليه وسلم صفة البشرية وأعطى حال العالم العلوى حتى صار مع جبريل عليه السلام كما ذكر بل زاد على ذلك ما هو أعظم في المعجزة وأبهر وهو ركوبه على دابة من دواب الأرض الذى لا استطاعة لها بالصعود كل هذا إكراما له عليه السلام وتعظيما وإظهارا لقدرة الله تعالى حتى رجع له عليه السلام ماكان عنده علم يقين من أن القدرة صالحة لكل شيء عين يقين في هذه الأحوال المذكورة فما طلبه أبوه إبراهيم عليه السلام من الانتقال من علم يقين إلى عين يقين في قوله (أرني كيف تحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) أعطى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بغير طلب

الوجه الثامن والعشرون : فيه دليل على أن للسموات أبوابا وعليها بوابون وخدام وأنه لا يصعد أحد من الملائكة ولا من غيرهم ممن شاء الله عز وجل حتى يستأذنهم في الفتح لأنه عليه السلام أخبر أنهم حين أتوا إلى السماء قرع جبريل الباب فقيل من هذا فأخبر باسمه واسم من معه وحينئذ فتح له وفائدة هذا الايمان بعظيم القدرة وصنعها ماشاءت كيف شاءت

الوجه التاسع والعشرون: سؤال الملائكة عليهم السلام لجبريل عليه السلام بقولهم ﴿ من معك ﴾ احتمل وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن تكون تلك عادة لهم لا يصعد أحد ولا ينزل حتى يسألونه هل هو وحده أومع غيره وإن كان جبريل عليه السلام هو الأمين لكن اقتضت الحكمة أنه لا ينفذ هو وغيره إلا بعلمهم وسؤالهم تمشية للحكمة وإظهارا للقدرة ﴿ الثاني ﴾ أن يكون سؤالهم له لما رأوا حين إقباله عليهم من زيادة الأنوار وغيرها من المآثر الحسان زيادة على مايعهدونه منه فكان لهم ذلك دليلا على أن معه غيره فسألوا عنه وهذا هو الأظهر بدليل قولهم من معك ولو كان لغير زيادة رأوها لكان الاستفهام بأن يقولوا أمعك أحد فلما جاءت الصيغة بقولهم من معك دل ذلك على أنهم سألوا من الشخص الذى من أجله هذه الزيادة التى معك فأخبرهم بما أرادوا وهو تعيين الشخص باسمه حتى عرفوه

الوجه الثلاثون : قول جبريل عليه السلام حين سئل ﴿ من معك فقال محمد ﴾ فيه دليل على أن الأسماء أرفع من الكنى لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو عليه السلام مشهور في العالمين العلوى والسفلى ولو كانت الكناية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته

الوجه الحادي والثلاثون : استفهام الملائكة بقولهم ﴿ أوقد أرسل إليه ﴾ فيه دليل على أن أهل العالم

العلوى يعرفون رسالته عليه السلام ومكانته لأنهم سألوا عن وقتها هل حل لاعنها ولذلك أجابوا بقولهم مرحبا به ولنعم المجيء جاء وكلامهم بهذه الصيغة أدل دليل على ماذكرناه من معرفتهم بجلال مكانته عليه السلام وتحقيق رسالته ولأن هذا أجل مايكون من حسن الخطاب والترفيع على المعروف من عادة العرب وقد قال بعض العلماء فى معنى قوله تعالى (لقدرأى من آيات ربه الكبرى) أنه رآى صورة ذاته المباركة فى الملكوت فاذا هو عروس الملائكة

الوجه الثانى والثلاثون : قول الملائكة ﴿ مرحبابه ولنعم المجيء جاء ﴾ مرحبا أى صادفت رحبا وسعة ولنعم المجيء جاء أحتمل وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا من بركاته عليه السلام التى سبقته للسماء مبشرة بقدومه وهى الأنوار وماأشبهها ﴿ الثانى ﴾ أن يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا له من الخير العظيم المدخر له هناك لوقته هذا وقد يحتمل الوجهين معا

الوجه الثالث والثلاثون . قوله عليه السلام ﴿ فأتيت على آدم فسلمت عليه ﴾ فيه دليل على أن السنة فى السلام أن يبدأ به المار على القاعد لأنه لما أن كان النبى صلى الله عليه وسلم مارا على آدم عليه السلام ابتدأه بالسلام

الوجه الرابع والثلاثون . فيه دليل على أنه لايجوز فى رد السلام غير الصيغة المشروطة لأنه لم يقل له آدم عليه السلام مرحبا إلا بعد رد السلام عليه على ماجاء فى رواية أخرى قال فيها فرد ثم قال مرحبا

الوجه الخامس والثلاثون: قول آدم عليه السلام ﴿ مرحبا بك من ابن ونبى ﴾ هل هذا اللفظ من آدم عليه السلام تأنيس للنبى صلى الله عليه وسلم لأن الغريب أشد أنسه فى غربته بلقاء الأبوة أوذلك منه سروره بقرة عينه به احتمل الوجهين معا أما فى حق آدم عليه السلام فظاهر لأن المرء أبدا يفرح بزيارة ابنه عليه فانه له ومنه فى الحقيقة ولهذا قال تعالى (آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا) قال بعض المفسرين فى معناه لاتدرون من يكون يوم القيامة أعلا درجة عند الله تعالى فيشفع فى صاحبه حتى يبلغه معه وهذه خصوصية بين الآباء والابناء لاتوجد فى غيرهم فترفيع أحدهما ترفيع للاخر وقد حصل لأدم عليه السلام من هذا أوفر نصيب لأنه يكون يوم القيامة فى أحد ركابى النبى صلى الله عليه وسلم حين إعطائه لواء الحمد وإبراهيم عليه السلام يكون فى الركاب الآخر فحصل لآدم وإبراهيم عليهما السلام الذين هما الأبوين خصوصية فى أوفر حظ فى هذه المنزلة مالم تكن لغيرهما من الانبياء عليهم السلام وأما فى حق النبى صلى الله عليه وسلم فلان الأبوة تقتضى الادلال عليها فكان ذلك تأنيسا للنبى صلى الله عليه وسلم

الوجه السادس والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ فأتينا السماء الثانية إلى قوله عيسى ويحيى فسلمت فقالا مرحبا بك من أخ ونبى ﴾ الكلام على الصعود إلى السماء الثانية واستفتاحها وقول الملائكة مرحبا كالكلام على السماء الأولى وقد مر وبقى الكلام هنا فى قول عيسى ويحيى له مرحبا بك

من أخ ونبي وإنما قالا له ذلك لان الأنبياء عليهم السلام كالاخوة كما أخبر عليه السلام حيث قال لا تفضلو الانبياء بعضهم على بعض نحن جميع الأنبياء أولاد علات وأولاد علات فى لغة العرب أن يكون الاب واحداً والامهات مختلفة فنسبة الاب هنا أعنى بين الانبياء عليهم السلام هو اجتماعهم فى درجة النبوة ونسبة الامهات بينهم هو اختلافهم فى رفع المنازل واختلاف الشرائع

الوجه السابع والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ فأتينا السماء الثالثة الى قوله فأتيت على السماء السادسة ﴾ الكلام على ذلك كله كالكلام على السماء الاولى والثانية وبقى هنا بحث فى قوله على السماء معناه الى السماء السادسة لانه معلوم أنهم كانوا صاعدين اليها ولا تكون على هنا على ما بها إلا أن لو كانا نازلين من السماء السابعة فلما أن كانا صاعدين كانت على بمعنى الى بالضرورة وهو سائغ فى ألسنة العرب ومستعمل عندهم كثير فعلى هذا فيكون معنى قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) وقوله تعالى (ثم استوى على العرش) أى أتى العرش فاستوى الى العرش فيكون مثل قوله تعالى (ثم استوى إلى السماء وهى دخان) أى عمد الى خلقها وكذلك هنا أى عمد الى خلق العرش والذى عمد لذلك هو أمره عز وجل كما تقدم فى الحديث قبل هذا أما أمره عز وجل هناك بمقتضى حكمته وارادته فبطل بهذا احتجاج أهل البدع والعناد إذ أن ماقررناه سائغ فى ألسنة العرب وهو فى كلامهم كثير والقرآن بلغتهم نزل وإنما ضل من ضل بسبب أنه يأخذ ألفاظ القرآن والحديث فيؤلها بحسب لغته وفهمه فيضل بالضرورة وإنما ينظر فى القرآن بمقتضى لغة العرب التى بها نزل ولأجل هذا لم يستشكل قط من الصحابة شيئاً من ألفاظ القرآن ولا الحديث ولا وقع لهم كلام فيما وقع لمن بعدهم لمعرفتهم بمعناه ومقتضاه فلا يحتاجون فيه الى بيان ولا الى سؤال فلما ان انتقلوا الى رحمة ربهم طاهرين قلت معرفة لغتهم عند بعض الناس فلم يتكلموا بها فدخل عند ذلك الاشكال على بعضهم وتوهموا الفساد لعدم المعرفة باللغة العربية فمن تأول القرآن والحديث بمقتضى لغتهم انتفت عنه تلك التوهمات ورجع القرآن والحديث عنده كالشيء الواحد بعضه يبين بعضا وقوله عليه السلام ﴿ فأتيت موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبي ﴾ الكلام على الانبياء قبله وقد مر

الوجه الثامن والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ فلما جاوزت موسى بكى فقيل ما أبكاك قال يارب هذا الغلام الذى بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أفضل مايدخل من أمتى ﴾ يرد على هذا الفصل ثلاثة أسئلة ﴿ الاول ﴾ أنه يقال لم كان بكاء موسى عليه السلام ﴿ الثانى ﴾ من هو الذى قال له ما أبكاك هل الملائكة أو الخالق عز وجل ﴿ الثالث ﴾ لم قال موسى عليه السلام هذا الكلام ولم يقل غير ذلك من الصيغ ﴿ والجواب ﴾ عن الاول أن الانبياء عليهم السلام قد جعل الله تعالى

فى قلوبهم الرحمة والرأفة لأممهم وركبهم على ذلك وقد بكى النبى صلى الله عليه وسلم فسئل عن بكائه فقال «هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» والأنبياء عليهم السلام قد أخذوا من رحمة الله عز وجل أوفر نصيب فكانت الرحمة فى قلوبهم لعباد الله أكثر من غيرهم فلأجل ما كان لموسى عليه السلام من الرحمة واللطف بكى إذ ذاك رحمة منه لأمته لأن هذا وقت إفضال وجود وكرم فرجى لعل أن يكون وقت القبول والافضال فيرحم الله تعالى أمته ببركة هذه الساعة فان قال قائل كيف يكون هذا وأمته لايخلو من قسمين قسم مات على الايمان وقسم مات على الكفر فالذى مات على الايمان لابد له من دخول الجنة والذى مات على الكفر لايدخل الجنة أبدا فبكاؤه لأجل ماذكر ثم لايسوغ إذ أن الحكم فيهم قد مر و نفذ قيل له وذلك أن الله عز وجل قدره على قسمين بما شاء فقدر قدره وقدر أن ينفذ على كل حال من الأحوال وقدر قدرة وقدر أن لاينفذ ويكون رفعه بسبب دعاء أو صدقة أو غير ذلك ومثال ذلك دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاث دعوات لأمته وهى أن لايظهر عليهم عدوا من غيرهم وأن لايهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لايجعل بأسهم بينهم فمنعها فاستجيب له عليه السلام فى الاثنين ولم يستجب له فى الثالثة وقيل له هذا أمر قدرته أى أنفذته فكانت الأثنتان من القدر الذى قدره الله عز وجل وقدر أن لاينفذ بسبب الدعاء وكانت الدعوة الثالثة من القدر الذى قدره عز وجل وقدر إنفاذه على كل الأحوال لايرده راد وسيأتى لهذا زيادة إيضاح فى الكلام على آخر الحديث فى فرض الصلاة خمسين فلاجل ماركب موسى عليه السلام عليه من اللطف والرحمة بالأمة طمع لعل أن يكون مااتفق لأمته من القدر الذى قدره الله عز وجل وقدر ارتفاعه بسبب الدعاء والتضرع إليه وهذا وقت يرجى فيه التعطف والاحسان من الله تعالى لأنه وقت أسرى فيه بالحبيب ليخلع عليه خلع القرب والفضل العميم فطمع الكليم لعل أن يلحق لأمته نصيبا من ذلك الخير العظيم وقد قال عليه السلام «إن لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله» وهذه نفحة من النفحات تعرض لها موسى عليه السلام فكان أمر قد قدر والاسباب لا تؤثر إلا بما سبقت القدرة بأنها فيه تؤثر وما كان من قضاء نافذ لا ترده الأسباب فانه حتم قد لازم كما قد تقدم فى الدعوة الثالثة من دعوات النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ومثل هذا ماحكى الله عز وجل فى كتابه عن عيسى عليه السلام حيث يقول يوم القيامة (إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) وعيسى عليه السلام عالم بكفرهم إذ أنهم جعلوا لله ولدا وجعلوا لله صاحبة وعالم بأن الكفار لامدخل لهم فى المغفرة لكن قال ذلك رجاء لعل أن يكون ذلك من القدر الذى قدره الله تعالى وقدر أن لاينفذ فكان من القدر الذى قدره الله تعالى وقدر إنفاذه على كل حال فقال عز وجل عند ذلك (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أى الأمر كذلك لكن سبقت

ارادتى وحكمتى ونفذ قضائى بأنى لاأرحم اليوم إلا الصادقين دون غيرهم فكان بكاء موسى عليه السلام من هذا القبيل ﴿ ولوجه آخر ﴾ أيضا وهو البشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وإدخال السرور عليه يشهد لذلك بكاؤه حين ولى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقبل أن يبعد منه لكى يسمعه لأنه لو كان البكاء خاصا بموسى عليه السلام على الوجه المتقدم لم يكن ليبكى حتى يبعد عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمعه لأن بكاءه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فيه شيء مامن التشويش عليه فلما أن كان المراد ما يصدر من البشارة له عليه السلام بسبب البكاء بكى والنبي صلى الله عليه وسلم منه بحيث يسمعه والبشارة التى يتضمنها البكاء هى قول موسى عليه السلام الذى هو أكثر الأنبياء أتباعا إن الذين يدخلون الجنة من أمة محمد عليه الصلاة والسلام أكثر مما يدخلها من أمة موسى عليه السلام فان قال قائل لو كان بكاؤه عليه السلام لأجل هذا المعنى لصدر منه حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه قيل له إنما لم يبك إذ ذاك لأن البكاء سبب للنفور والوحشة والقادم السنة فيه أن يبش إليه ويكرم فعمل أولا سنة القدوم فلما أن انفصل مجلس البشاشة أعقبه ببكاء البشارة ﴿ والجواب ﴾ عن السؤال الثانى وهو هل المتكلم لموسى عليه السلام المخلوق أو الخالق الظاهر أن ذلك من الله تعالى يدل على ذلك قوله فى الجواب يارب ﴿ والجواب ﴾ عن الثالث أن العرب إنما تطلق على المرء غلاما إذا كان سيدا فيهم فلاجل مافى هذا اللفظ من الاختصاص على غيره من الألفاظ بالأفضلية ذكره موسى عليه السلام ولم يذكر غيره تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وإن الغلام عند العرب هو الصغير السن وهو عليه الصلاة والسلام فى عمره سيما فى ذلك الوقت بالنسبة إلى أعمار من تقدمه من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين صغير السن ومع ذلك تقدم الجميع ورقى عليهم لما خصه الله به من الرفعة والتعظيم وما أمره فى الباطن وغذاه به من روح قدسه فلاجل ذلك سماه موسى عليه السلام بهذا الاسم دون غيره والله أعلم

الوجه التاسع والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ فأتينا السماء السابعة إلى قوله مرحبا بك من ابن ونبى ﴾ الكلام عليه كالكلام على آدم عليه السلام وبقى هنا ﴿ سؤال ﴾ وهو أن يقال لم كان هؤلاء الأنبياء عليهم السلام فى السموات دون غيرهم من الأنبياء عليهم السلام ولم كان كل واحد منهم فى سماء تخصه دون غيره ولم كان فى السماء الثانية اثنين وفى غيرها واحد ﴿ والجواب ﴾ عنه أنه لايخلو أن يكون ذلك من الله تعبدا أو لمعنى ظاهر ومعنى تعبدا أنه لا يفهم البشر له حكمة وأما الفعل فى نفسه فهو لحكمة لا بد منها فيه والله عز وجل يعلمها ومن شاء اطلاعه عليها وإن كان ذلك لمعنى ظاهر وهى الحكمة المفهومة من ذلك الترتيب فما هى فنقول وجه الحكمة فيه والله أعلم أنه إنما كان آدم عليه السلام فى سماء الدنيا لأنه أول الأنبياء وأول الآباء وهو الأصل ومنه تفرع من بعده من الأنبياء وغيرهم فكان أولا فى سماء

الدنيا لأجل هذا المعنى ولأجل تانيس النبوة بالأبوة كما ذكرنا فى الغربة وأما عيسى عليه السلام فانما كان فى السماء الثانية لأنه أقرب الأنبياء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا انمحت شريعة عيسى عليه السلام إلا بشريعة محمد عليه السلام ولأنه ينزل فى آخر الزمان لأمة النبى صلى الله عليه وسلم بشريعته ويحكم بها ولهذا قال عليه السلام «أنا أولى الناس بعيسى» فكان فى السماء الثانية لأجل هذا المعنى وإنما كان يحيي عليه السلام معه هناك لأنه ابن خالته وهما كالشيء الواحد فلاجل التزام أحدهما بالآخر كانا هناك معا وإنما كان يوسف عليه السلام فى السماء الثالثة لأن على حسنه تدخل أمة النبي صلى الله عليه وسلم الجنة فأرى له هناك لكي يكون ذلك بشارة له عليه السلام فيسر بذلك ، إنما كان إدريس عليه السلام فى السما. الرابعة فلان هناك توفى ولم يكن له تربة فى الأرض على ماذكر وإنما كان هرون عليه السلام فى السماء الخامسة فلانه ملازم لموسى عليه السلام لاجل أنه أخوه وخليفته فى قومه فكان هناك لأجل هذا المعنى وإنما لم يكن مع موسى عليه السلام فى السماء السادسة لأن لموسى مزية وحرمة وهو كونه الكليم واختص بأشياء لم تكن لهرون عليه السلام فلاجل هذا المعنى لم يكن معه فى السماء السادسة ولأجل المعنى الأول كان فى السماء الخامسة ولم يكن فيما دونها أوفى الأرض وإنما كان موسى عليه السلام فى السماء السادسة لأجل ما اختص به من الفضائل ولأنه الكليم وهو أكثر الأنبياء أتباعا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان فوق من ذكر لأجل ما اختص به من الفضائل وإنما كان ابراهيم عليه السلام فى السماء السابعة فلانه الخليل والأب الأخير ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يصعد من هناك إلى عالم آخر غير ماهو فيه الآن وهو اختراق الحجب فيحتاج إذ ذاك أن يتجدد له أنس أيضا لأن الغربة زادت إذ ذاك فكان ابراهيم عليه السلام هناك لأجل مايجد النبي صلى الله عليه وسلم من الأنس به وذلك لثلاثة معان لكون الأب الأخير ولكونه أبا من طرفين بالنسب فى الأبوة وبالاتباع فى الملة كما قال تعالى (ملة أبيكم ابراهيم) ولأنه الخليل كما تقدم ولا أحد أفضل من الخليل إلا الحبيب والحبيب هاهو قد علا ذلك المقام فكان الخليل فوق الكل لأجل خلته وفضله وارتفع الحبيب فوق الكل لأجل ما اختص به مما زاد به عليهم يدل على ماقررناه الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات) وأما السنة فقوله عليه السلام « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولافخر » وقوله عليه السلام «آدم ومن دونه تحت لوائى » فحصل لهم الكمال والدرجة الرفيعة وهى درجة الرسالة والنبوة ورفعوا بعضهم فوق بعض درجات بمقتضى الحكمة ترفيعا للمرفوع دون تنقيص بالمتروك والله عز وجل أعلم

الوجه الأربعون : رؤيته عليه السلام لهؤلاء الأنبياء عليهم السلام احتملت وجوها ﴿ الأول ﴾

أن يكون عليه السلام عاين كل واحد منهم فى قبره فى الأرض على الصورة التى أخبر بها من الموضع الذى ذكر أنه عاينه فيه فيكون الله عز وجل قد أعطاه من القوة فى البصر والبصيرة بما أدرك ذلك يشهد لهذا الوجه قوله عليه السلام «رأيت الجنة والنار فى عرض هذا الحائط» وهو يحتمل الوجهين ﴿أحدهما﴾ أن يكون عليه السلام رآهما فى ذلك الموضع كما يقال رأيت الهلال فى منزلى من الطاق والمراد من موضع الطاق (الوجه الثانى) أن يكون مثل له صورتهما فى عرض الحائط والقدرة صالحة لكليهما ﴿الثانى﴾ أن يكون عليه السلام عاين أرواحهم هناك فى صورهم ﴿الثالث﴾ أن يكون الله عز وجل لما أن أراد باسراء نبيه عليه السلام رفعهم من قبورهم لتلك المواضع إكراما لنبيه عليه السلام وتعظيما حتى يحصل له من قبلهم ما قد أشرنا إليه من الأنس والبشارة وغير ذلك مما لم نشر إليه ولا نعلمه نحن وإظهارا له عليه السلام للقدرة التى لا يغلبها شىء ولا تعجز عن شىء وكل هذه الوجوه محتملة ولا ترجيح لأحدهما على الآخر إذ أن القدرة صالحة لكليهما

الوجه الحادى والأربعون: فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون بأن الأعلى يكاشف من دونه فى المقامات ولا يكاشفونه فى مقامه الخاص لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن كان أعلا الأنبياء عليهم السلام مقاما اطلع على مقاماتهم حين صعوده ولم يطلع أحد منهم على مقامه الخاص

الوجه الثانى والأربعون: قوله عليه السلام ﴿فرفع إلى البيت المعمور﴾ معناه أنه أرى له وقد يحتمل أن يكون المراد المرفوع والرؤية معا لأنه قد يكون بينه وبين البيت عوالم حتى لا يقدر على إدراكه فرفع إليه وأمد فى بصره وبصيرته حتى رآه وقد يحتمل أن تكون تلك العوالم التى كانت بينه وبينه أزيلت حتى أدركه ببصره وقد يحتمل أن يكون بقاء العالم على حاله والبيت على حاله وأحد فى بصره وبصيرته حتى أدركه وعاينه والقدرة صالحة للكل يشهد لذلك قوله عليه السلام «رفع لى بيت المقدس» على ماسيأتى والتأويل فيه كالتأويل فى البيت المعمور

الوجه الثالث والأربعون: قوله عليه السلام ﴿فسألت جبريل﴾ فيه دليل على أن أهل الفضل وإن تناهوا فى السؤدد والرفعة إذا رأوا شيئا لا علم لهم به لهم أن يسألوا عنه من يعلم ذلك وليس ذلك مما يخل بمنصبهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم فى الفضل والسؤدد حيث قد علم وفى هذا الحال قد كان تناهى ارتقاؤه حيث أخبر لكن لما رآى شيئا لا علم له به ووجد من يسأل عنه سأله

الوجه الرابع والأربعون: قوله ﴿هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا آخر ماعليهم﴾ فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها شىء لأن هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم هذا العدد العظيم منذ خلق الله تعالى الخلق إلى الآبد ثم طائفة هذا اليوم لا ترجع إليه أبدا ومع أنه قد روى «أنه ليس فى السموات ولا فى الأرض موضع شبر وقيل مرقد أربعة أصابع

إلا وملك واضع جبهته هناك ساجد ثم البحار مامن قطرة إلا وبها ملك موكل « فإذا كانت السموات والأرض والبحار هكذا فهؤلاء الملائكة الذين يدخلون أين يذهبون هذا من عظيم القدرة التي لا يشبهها شيء ولا تتوقف عن شيء

الوجه الخامس والأربعون : فيه دليل على أن الملائكة أكثر المخلوقات لأنه إذا كان سبعون ألف ملك كل يوم يصلون في البيت على ما تقدم ثم لا يعودون آخر ما عليهم مع أن الملائكة في السموات والأرض والبحار على ما تقدم ذكره فهم على هذا الظاهر أكثر المخلوقات وقد روى أن لله ملكا له خلق عظيم يطول وصفه يغتسل كل يوم ثم ينتفض في ريشه فكل قطرة تقطر منه يخلق الله عز وجل منها ملكا وقد روى أن ثم ملائكة يسبحون الله عز وجل فيخلق الله تعالى بكل تسبيحة ملكا هذا ما عدا الملائكة التي خلقت للتعبد وما عدا الملائكة الموكلون بالنبات والأرزاق والحفظة وقد روى أن لله تعالى ما خلق من المخلوقات الحيوانات وغيرها عدا بني آدم الذي لهم الحفظة إلا ومعه ملكان فأحدهما يهديه إلى رزقه والآخر إلى مصالحه فكانوا أكثر المخلوقات بمقتضى هذه الظواهر

الوجه السادس والأربعون : فيه دليل على أن الصلاة أفضل العبادات إذ أنها اشترك فيها أهل العالمين العلوى والسفلى أعنى أنهم مأمورون بجنسها

الوجه السابع والأربعون : فيه دليل على استغناء الله تعالى عن خلقه وأنه لا تنفعه طاعة الطائع ولا تضره مخالفة المخالف لأنه عز وجل خلق هذا الخلق العظيم ووكل بعضهم بحفظ منافع بعض ووكل بعضهم بفعل أشياء وإتقانها والكل ليس بيدهم في ذلك شيء ولا لهم على ما يفعلون قدرة بل قدرة الله عز وجل هي الحافظة لكل ذلك والمصلحة له وإنما ذلك من الله تعبد يتعبد به من خلقه ما شاء كيف شاء بما شاء ثم إنه عز وجل خلق الخلق وقسمهم على أقسام فقوم خلقهم للسعادة لا غير واختصهم بعبادته وجعل العبادة لهم قوتا وعيشا ويسرها عليهم وأجراها لهم كمثل النفس لبني آدم وهم الملائكة وقوم خلقهم للشقاوة والطرد والبعد وجعلهم أهلا للشر وأسبابه وهم الشياطين وقوم خلقهم وأدارهم بين هذين القسمين شقي وسعيد وجعل لهم الثواب على الطاعات وجعل لهم العقاب على المخالفات وهم بنو آدم والجن ثم قسم بنى آدم والجن على أقسام فمنهم القسمان المتقدمان وخلق منهم طائفة يعصون فيتوب عليهم لقوله عليه السلام « لو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وخلق منهم قوما يعصون فلا يغفر لهم ولا حيلة لهم » في السعادة بعدها للمقدور الذي سبق عليهم وخلق منهم قوما فيهم نصيب للعذاب ونصيب للرحمة فلو كان عز وجل تنفعه طاعة الطائع لخلقهم الكل للطاعة ولو كانت تضره معصية العاصي لم يكن ليعفو عن من عصاه

ولعاقبه على كل حال ولأجل هذه المعاني التي أشرنا إلى شيء منها قال عليه السلام «تفكر ساعة خير من عبادة سنة» وفي رواية «خير من عبادة الدهر» لأنه إذا تفكر المرء في شيء من هذه القدرة العظمى والحكمة الكبرى بان له الحق واتضح فأذعن عند ذلك لله وسلم له في مقدوره وازداد بذلك محبة في التعبد لمن له هذا الملك العظيم إذ بالعبادة يتقرب إليه فأنس عند ذلك بها واستوحش من ضدها وأنس بالخلوة عن الخلق لأجل فراغه للتعبد والنظر فيما أشرنا إليه واستوحش عند المخالطة لذهاب ذلك الوصف عنه ولهذا المعنى لما أن دخل بعضهم على بعض الفضلاء من أهل الصوفة فوجده وحده قيل له وحدك قال رضي الله عنه الآن أنا وحدي يعني أنه كان في خلوته مشتغلا بشيء مما أشرنا إليه إما من تعبد أو فكرة فأنس بذلك مع ربه ثم لما أن جاءه ذهب ذلك عنه وهو يجد منهم الوحشة فكان وحده لأجل هذا المعنى ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء أوصيك بأن تديم النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق والتفكر في معاني هذا الحديث يزيد في الايمان أضعاف أضعافه إذا رزق صاحبه التوفيق وإنما تكلمنا على هذا المعنى إشارة ليتنبه الطالب والمريد لما عدا تلك المعاني التي أشرنا إليها لعلها تكون له سلما وسببا إلى الارتقاء والفهم فيما عداها

الوجه الثامن والأربعون . قوله عليه السلام « ورفعت لي سدرة المنتهى » الكلام عليه كالكلام على قوله ورفع إلى البيت المعمور وقد مر وإنما سميت بهذا الاسم لأن إليها تنتهي الأعمال ومن هناك ينزل الأمر وتتلقى الأحكام وعندها تقف الحفظة وغيرهم ولا يتعدونها فكانت منتهى لأن إليها ينتهي مايصعد من السفل وماينزل من العالم العلوي من أمر العلي

الوجه التاسع والأربعون : قوله عليه السلام « فاذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كأنه آذان الفيلة » النبق هو الطعم الذي تطعم هذه الشجرة وقدره قدر قلة هجر وقلة هجر أكبر أواني أهل الأرض من جنسها على ما كان أهل الحجاز يعهدون وإنما شبه عليه السلام نبقها بالقلال وورقها بآذان الفيلة لأنه ليس في الدنيا مايشبههما من جنسها فأشار إلى ذلك ليعلم قدرها وأما حسنها فلا يتوصل إليه إلا من أطلعه الله عزوجل عليها أو يراها في الآخرة إن شاء الله تعالى

الوجه الخمسون : قوله عليه السلام « في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران هذا اللفظ يحتمل أن يكون على الحقيقة ويحتمل أن يكون من باب تسمية الشيء بما قاربه فان كان على الحقيقة فتكون هذه الأنهار تنبع من أصل الشجرة نفسها فتكون الشجرة طعمها نبق وأصلها ينبع منه الماء والقدرة لاتعجز عن هذا ولاعن شيء ممكن كان ما كان وإن كان من باب تسمية الشيء بما قاربه فتكون الأنهار تنبع قريبا من أصل الشجرة ثم بقي احتمال هل الشجرة مغروسة في شيء أم لا ؟ محتمل للوجهين معا لأن القدرة صالحة لكليهما فكما جعل عز وجل هنا الأرض للشجر

مقرا كذلك يجعل الهوى لتلك مقراً وكما رجع النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الهوى كما كان يمشي في الأرض وكما كان جبريل عليه السلام جالسا على كرسي بين السماء والارض والقدرة لا تعجز عن هذا كله ولا عن أمثاله وأمثال أمثاله الى مالانهاية له ولأن بالقدرة استقرت الأرض وتمهدت مع أنها على الماء لأن الأرض بما فيها على الماء على ماجاءت الأخبار فامساكها بمن يمشي عليها أعظم في القدرة من إمساكها وحدها ومن إمساك المخلوقات دونها وإنما يتعاظم هذا لكون الله عز وجل أجرى العادة بالمشي على الأرض والاستقرار عليها ولم يجر ذلك في الهواء والقدرة ليست مرتبطة بالعادة الجارية ولو شاء عز وجل أن يجعل الأمر بالعكس لفعل ولو فعل ذلك لعظم أيضا في أعين الناظرين من يمشي على الأرض لأجل العادة الجارية وقد روى أن أنهار الجنة تجرى في غير أخدود فهى تجرى في مواضع معلومة لاتتعداها من غير شيء يمسكها ولا يردها فمن كانت هذه قدرته فكيف يقع الانكار أن تكون شجرة في الهواء مع عظيم هذه القدرة ويحتمل أن تكون الشجرة مغروسة بأرض وهو الأظهر بدليل قوله ونهران باطنان ولا يطلق هذا اللفظ وماأشبهه إلا على مايفهم والباطن لابدله أن يكون سريانه تحت شيء يستره وحينئذ يطلق عليه اسم الباطن ثم بقى الاحتمال في الأرض إذا قلنا بها هل هى من تراب الجنة أوهى نورية أوغير ذلك محتملة لكل ذلك

الوجه الحادي والخمسون ، قوله عليه السلام ﴿ فسألت جبريل ﴾ الكلام عليه كالكلام على سؤاله عليه السلام قبل ذلك

الوجه الثاني والخمسون . قوله عليه السلام ﴿ أوما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران الفرات والنيل ﴾ فيه دليل على أن الفرات والنيل ليسا من الجنة لأنه عليه السلام أخبر أن جبريل عليه السلام أخبره أن هذه الأنهار منبعها من سدرة المنتهى فتروح الباطنان الى الجنة والفرات والنيل ينزلان إلى الدنيا وسدرة المنتهى ليست في الجنة حتى يقال انهما يخرجان منها بعد نبعهما من الشجرة وهذا معارض لقوله عليه السلام أربعة أنهار في الأرض من الجنة فذكر الفرات والنيل وزاد سيحون وجيحون والجمع بينهما والله أعلم أنه قد يكون الفرات والنيل منبعهما من سدرة المنتهى وإذا نزلا إلى الدنيا يسلكان أولا على الجنة فيدخلانها ثم بعد ذلك ينزلان إلى الأرض وفى المسألة خلاف ذكره العلماء وهذا أدل دليل على أن الأشياء لاتؤثر بذواتها وإنما القدرة هى المؤثرة في كلها إذ أن الأخبار قد وردت بأن من شرب من ماء الجنة لايموت ولا يفنى وأنه ليس له فضلة تخرج على مايعهد في دار الدنيا وإنما خروجه رشحات مسك على البدن فجعلت فيه هذه الخاصية العظمى ثم لما أن شاء الله عز وجل بنزوله إلى هذه الدار نزعت منه تلك الخصوصية وأبقى جوهره بحاله وكل الخواص مثله في هذا المعنى إن شاء عز وجل ابقى لها الخاصية وإن شاء سلبها مع بقاء جوهرها ليس لذوات الخواص تأثير

بل الخاصية خلقه والجوهر خلقه بدليل مانحن بسبيله

الوجه الثالث والخمسون : فيه دليل على أن الباطن أجل من الظاهر لأنه لما أن كان الباطنان أجل جعلا فى دار البقاء ولما أن كان الظاهران أقل أخرجا إلى هذه الدار ولهذا قال عليه السلام وإن الله لا ينظر الى صوركم ولـكن ينظر إلى قلوبكم، وان كانا معا مكلفين مقصودين لـكن جعل المقصود هو الباطن كما قال عليه السلام فى الحج الحج عرفة يريد أن معظم الحج عرفة ولأجل هذا فاق أهل الصوفة غيرهم لانهم عملوا على صلاح الباطن فصلح منهم الباطن والظاهر وأهل الدنيا عملوا فى تعبدهم على صلاح الظاهر ولم يلتفتوا إلى الباطن ففسد منهم الظاهر والباطن

الوجه الرابع والخمسون : قوله عليه السلام ﴿ ثم فرضت على خمسون صلاة ﴾ يرد على هذا الفصل بحث دقيق وهو لم فرضت الصلاة فى هـــذا الموطن دون واسطة وغيرها من الفرائض لم يكن لها ذلك ومما يتدرج فى هذا البحث أيضا أن الشارع عليه السلام حض عليها مالم يحض على غيرها من الفرائض وجعلها فرقا بين الايمان والـكفر وقال فيها موضع الصلاة من الدين موضع الرأس فى الجسد وقال فيها جعلت قرة عينى فى الصلاة وقال فيها أرحنا بها يابلال إلى غير ذلك من الاحاديث المحضضة عليها ﴿ فنقول والله المستعان ﴾ إنـه إن كان ذلك تعبدا فلا بحث وإن كان لحكمة فعند ذلك يحتاج إلى البيان والأصل كما قدمنا غير مرة أن كل متعبد به انما هو لحكمة ومما يدل على ذلك قوله تعـالى (وكذلك نرى إبراهيم ملـكوت السموات والأرض وليـكون من الموقنين) وقوله عز وجل فى صفة المؤمنين (ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ماخلقت هذا باطلا) فاذا كانت السموات والارض لم تخلق الا لحـكمة فكذلك كل مافيها من المخلوقات وماكلفوا فيها من التكليفات كل شىء من ذلك صادر عن حكمة وليس شىء منها عبثا لـكن ماجهلنا الحكمة فيه لقلة فهمنا قلنا عنه تعبدا أى تعبدنا الله بذلك فعلى هذا ففرض الصلاة هناك بغير واسطة وتحضيض الشارع عليه السلام عليها بالاحاديث المذكورة لابد لذلك كله من حكمة واذا كان ذلك لحـكمة فنحتاج أن نبحث فيه ونبينه بحسب مايسر الله فيه ﴿ فنقول والله المستعان ﴾ أما قوله عليه السلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة وقوله عليه والسلام ارحنا بها يابلال فالمعنى فى ذلك ظاهر من وجوه ﴿ الوجه الاول ﴾ انه عليه السلام يتذكر بها تلك المراجعات الجليلة وهى خمسة مواطن كما ذكر فى الحديث حين مراجعته عليه السلام من أول الفرض إلى حين استقراره بين ربه عز وجل وبين موسى عليه السلام ﴿ التانى ﴾ أنه فى تلك الليلة المباركة أعنى ليلة المعراج رأى عليه السلام تعبد الملائكة فى العالم العلوى فنهم قيام لا يلتفتون ومنهم ركع لا ينحرفون ومنهم سجد لا يرفعون على مانقل عنه عليه السلام فى الحديث الصحيح فاذا كان يوم القيامة قالوا بأجمعهم سبوح قدوس ما عبدنـاك حق عبادتك

فجمع الله عز وجل لنبيه عليه السلام ولأمته جميع تلك العبادات فى ركعة واحدة فى أقل زمان وأقرب فعل وهو قدر اطمئنان الأعضاء على مانقل عنه عليه السلام فى حديث الأعرابى حيث قال له «اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل قائما» ﴿ الثالث ﴾ إنما فرضت أولا مثقلة ثم خففت وأبقى الأجر على ماكان عليه ﴿ الرابع ﴾ إن الله عز وجل جعل فيها جملة من المراتب السنية لنبيه عليه السلام ولأمته لأنه عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين» فهى بالنظر إلى هذا النص على قسمين وهى بالنظر الى البحث فى الحديث على خمس مراتب لأن الشارع عليه السلام أخبر أنه إذا قال العبد ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ يقول الله أثنى على عبدى يقول العبد ﴿ مالك يوم الدين ﴾ يقول الله مجدنى عبدى يقول العبد ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ يقول الله هذه بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل يقول العبد ﴿ إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ يقول الله هؤلاء لعبدى ولعبدى ماسأل فهذه خمس مراتب ثلاثة منها لجانب المولى جل جلاله وحقيقة النفع فيها للعبد إذ أن الله عز وجل غنى عن عبادة الخلق إياه فهو عز وجل قد رفع عبده فى ثلاث مقامات من الرتب السنية فى هذه السورة لأن لكل لفظ منها مقام يخصه وقد ذكر الله عز وجل ذلك فى كتابه حيث قال الحامدون وقال الذاكرون وقال والذين يصدقون بيوم الدين وقد جعل الشارع عليه السلام لكل اسم وصفة مرتبة بحدتها فمن حلف باسم أو بصفة فعليه كفارة واحدة فان جمع فى اليمين أسماء وصفاتاً كانت عليه كفارات بعدد الأسماء والصفات أعنى إذا أفرد كل واحد من الأسماء والصفات فجعل عز وجل لكل لفظة فى كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام مدحة ومنزلة فلما أن كانت الثلاث الأول كلها ثناء على الله تعالى جعلها عز وجل قسما واحداً فأضافها إلى نفسه ولما أن كانت الآية الرابعة إقراراً له عز وجل بالالوهية وطلبا منه للاستعانة قال هذا بينى وبين عبدى ولما كان باقيها طلبا للعبد لاغير قال عز وجل ولعبدى ما سأل فجعلها عز وجل أولا على قسمين بقوله تعالى نصفها لى ونصفها لعبدى ثم جعلها عند البيان على ثلاث مراتب خاص به وخاص بالعبد ومشترك بينه وبين العبد وهى بالتقسيم والنظر إلى البحث خمس كما قدمنا وهذه الخمس أعنى جنس العدد كثيرا مايتردد فى الصلاة على وجوه ومعان مختلفة (فمنها) أن أفعالها خمس وأقوالها خمس وأحوالها خمس وأسماءها خمس ومراتبها خمس ﴿ فاما الأفعال ﴾ ففى كل ركعة قيام وركوع وسجدتان وجلوس ﴿ وأما الأقوال ﴾ ففى كل ركعة تكبير وقراءة وتحميد وتعظيم ودعاء ﴿ وأما الأحوال ﴾ ففى كل ركعة تجلى وترفيع ومغفرة وإجابة وقرب وتدانى ﴿ وأما الأسماء ﴾ فكما سماها الشارع عليه السلام ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح

﴿ وأما المراتب ﴾ ففرض وسنة واستحباب ونفل وترغيب أما الافعال فظاهرة لاتحتاج إلى بيان (وأما الاقوال) فالتكبير معلوم عند الاحرام وفى أركان الصلاة والقراءة مثل قراءة أم القرآن وغيرها على ماذكر فى كتب الفقه (والتعظيم) خاص بالركوع لقوله عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب ونهى عن القراءة فيه والدعاء والتسبيح مشروع فى السجود لقوله عليه السلام حين أنزل عليه سبح اسم ربك الأعلى فقال اجعلوها فى سجودكم وقوله عليه السلام «أكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» أى حقيق يعنى فى السجود ﴿ وأما الأحوال ﴾ فأولها التجلى وهو عند استفتاح الصلاة مرة وفى كل ركعة مرة ﴿ وأما الاستفتاح ﴾ فمعلوم من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى أينما تولوا فثم وجه الله (وأما السنة) فقوله عليه السلام « إذا دخل العبد فى الصلاة أقبل الله عليه فاذا التفت أعرض عنه» وقوله عليه السلام «إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى، وفى رواية فانما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة ولأجل هذا التجلى وهذه المناجاة وما أشرنا إليه فى الصلاة من المقامات وما يأتى بعد كلام العلماء رضوان الله عليهم بصيغ مختلفة لعله أن يحصل للمصلى مما أشرنا إليه بشىء (فمنها) ماقاله الغزالى رحمه الله فى القائم إلى الصلاة عند الاحرام بعد توفية تلك الشروط الخمس فيها فقال يمثل الجنة عن يمينه والنار عن شماله والصراط بين قدميه والله عز وجل قبالة وجهه وقال غيره بل يحضر جميع العوالم فى خاطره ثم يحضر نفسه أنه بين يدى خالقها والأقاويل فى هذا المعنى متعددة ﴿ والموطن الثانى ﴾ من التجلى الذى هو فى كل ركعة هى القراءة لمن قرأ بصدق وإخلاص لأنها تجلى بالصفة الجليلة والصفة لا تفارق الموصوف ﴿ وأما الترفيع ﴾ ففى كل ركعة مواطن منها الركوع إذا قصد به الخضوع لله تعالى كما شرع له لأن فى ضمن ذلك الترفيع لقوله عليه السلام «من تواضع لله رفعه الله» ومنها السجود لقوله عليه السلام «أقرب مايكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وبطنه جائعا» ﴿ وأما المغفرة ﴾ ففى كل ركعة موطنان عند قوله آمين بعد قوله ولا الضالين لقوله عليه السلام فى ذلك «إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه» ﴿ والموطن الثانى ﴾ من المغفرة قوله ربنا ولك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده لقوله عليه السلام فيه أيضا من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وقد مر الكلام على الموافقة ماهى هل هى فى الاخلاص أو فى الزمان عند ذكر الحديث نفسه وهو قوله عليه السلام إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» ﴿ وأما الاجابة ﴾ ففى كل ركعة موطنان عند قوله وإياك نستعين إلى آخر السورة لقوله عز وجل ولعبدى ماسأل كما تقدم ﴿ والموطن الثانى ﴾ فى السجود لقوله عليه السلام أكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم كما تقدم ﴿ وأما القرب والتدانى ﴾

ففي كل ركعة موطن واحد عند قوله إياك نعبد وإياك نستعين لقوله عز وجل فهذه بيني وبين عبدي فسوى عز وجل بينه وبين عبده دون ترفيع لذاته الجليلة وهذا هو غاية التداني والقرب من طريق المن والافضال ولا يتوهم متوهم أن ماذكرناه هنامعارض لما قدمناه من قوله عليه السلام أقرب مايكون العبد من الله إذا كان ساجدا وبطنه جائعا لأن بينهما فرق وهو أن ماأخبر به عليه السلام مما تقدم حال أوصاف العبودية لأن العبد لا يقدر على أكثر من هذا الحال وهو أن يجيع بطنه ويمرغ وجهه فى التراب تذللا لمولاه (وأما القرب والتدانى) فهو فيض الربوبية وفيض الربوبية ليست من كسب العبودية حتى يوصف العبد بها فتلك خاصة بكسب العبد فيمدح عليها ويذم وهذه خاصة بفيض الربوبية لامدحة للعبد فيها ولهذا المعنى الذى أشرنا إليه أعنى فى هذه الخمس مراتب التى ذكرناها فى أم القرآن وماتضمنت من درر العلوم الثاقبة قال على رضى الله عنه لو شئت أن أوقر سبعين بعيرا من تفسير أم القرآن لفعلت واغترافها من السورة يظهر فى هذه الخمس كنوز التى أشرنا إليها بيان ذلك أنه إذا قال (الحمدلله رب العالمين) يحتاج أن يبين معنى الحمد وما يتعلق به الاسم الجليل الذى هو الله وما يليق به من التنزيه ثم يحتاج إلى بيان العالم وكيفيته على جميع أنواعه وأعداده وقد قال عليه السلام إن لله سبعة عشر ألف السموات السبع والارضون السبع وما فيهن عالم واحد وقد أخبر عليه السلام أن فى هذه الأرض ألف عالم أربع مائة فى البر وستمائة فى البحر فيحتاج إلى بيان ما أشرنا إليه كله إذ اللفظ يحوى ذلك كله فاذا قال (الرحمن الرحيم) يحتاج أيضا أن يبين هذين الاسمين الجليلين وما يليق بهما من الجلال وما معناهما ثم يحتاج فى ضمن هذا البيان إلى بيان جميع الأسماء والصفات ثم يحتاج إلى بيان الحكمة فى اختصاص هذا الموضع بهذين الاسمين الجليلين دون غيرهما من الاسماء وسنذكر طرفا من هذه الحكمة بعد إن شاء الله تعالى فاذا قال (مالك يوم الدين) يحتاج إلى بيان ذلك اليوم ومافيه من المواطن والأهوال وكيفية ذلك العالم وما يخص لكل عالم فيه وأين مستقره فاذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) يحتاج إلى بيان المعبود وجلاله والعبادة وكيفيتها وصفاتها وآدابها على جميع أنواعها والعابد وصفته والاستعانة وآدابها وكيفيتها فاذا قال (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة يحتاج إلى بيان الهداية ماهى؛ الصراط المستقيم واضداده ماهى ويبين المغضوب عليهم والضالين وصفاتهم وما يتعلق بهذا النوع ويبين المرضى عنهم وصفاتهم وطريقهم فعلى ماأبديناه من هذه الوجوه يكون ماقاله الامام على رضى الله عنه أو يزيد عليه وبما أشرنا إليه يبين معنى قوله عليه السلام فى التارك لأم القرآن فى صلاته «فهى خداج فهى خداج فهى خداج» أى غير تمام لأن من فاتته تلك المراتب السنية التى أشرنا إليها فحقيق أن يكون عمله غير تمام وأما المراتب فهى على مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء خمس

فرض وهي الخمس وسنة وهي الوتر والعيدان والاستسقاء وكسوف الشمس وما أشبه ذلك وفضائل وهي قيام رمضان وتحية المسجد وكسوف القمر ومختلف فيه هل سنة أو مستحب وهي ركعتي الفجر ومتفق عليه أنه نافلة وهي ركعتي الضحى والركوع قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب (ثم نرجع) الآن إلى بيان كون الشارع عليه السلام جعلها فرقا بين الاسلام والكفر ومعنى ذلك ظاهر من وجوه ﴿ الأول ﴾ أن ذلك تنبيه للامة على تعظيم هذا الشعار أكثر من غيره من الشعائر لأن ما فرض في ذلك المحل الجليل بغير واسطة أفضل مما فرض في هذا المحل بالواسطة ﴿ الثاني ﴾ أنها صلة بين العبد وربه لأن اسمها مشتق من الصلة فمن كان لا يقبل هذه الصلة مع ما يعود عليه فيها من حسن العائد ولا يعظم منها ما عظم الله عز وجل فحدير أن تجعل حدا بين الاسلام والكفر لأنها أول فرض فرض على من ادعى الاسلام فاذا لم يوف ما فرض عليه منها فيكون شبيها بالارتداد عما ادعى من الاستسلام والانقياد ولهذا المعنى قال عمر رضى الله عنه فمن ضيعها فهو لما سواها أضيع يعنى الصلاة ﴿ الثالث ﴾ إن فيها من الترفيع للنبي صلى الله عليه وسلم والتأنيس ما ليس فى غيرها وأمته يندرجون معه فى ذلك «فأما الترفيع» فلكونه عليه السلام خص بالارتقاء لتلك المنزلة العليا لفرض الصلاة هناك عليه السلام بغير واسطة وذلك لم يفعل مع غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ﴿ ثم ترداده عليه السلام ﴾ خمساً بين ربه عز وجل وبين موسى عليه السلام زيادة له فى الترفيع كما تقدم ﴿ وأما التأنيس ﴾ فلما فيها من شبه الحال وهو ما ذكرناه من الأحوال الخمس فالتجلى فى الصلاة مقابلة التجلى هناك والترفيع مقابلة الترفيع هناك فى عالم العلوى وخرق الحجب ورؤية الآيات العظام والاجابة تقابلها الاجابة هناك وهى قضاء الحاجة فى الشفاعة والمغفرة مقابلها العفو هناك عن خمس وأربعين من الفرض الأول وهو الخمسون وإبقاء أجر الخمسين فى الخمس

﴿ والقرب والتدانى ﴾ مقابله هناك قاب قوسين أو أدنى مع نفى التكليف والتحديد ولهذا المعنى قال عليه السلام «لا تفضلونى على يونس بن متى» يعنى بذلك نفى التكليف والتحديد على ما قاله الامام أبو المعالى لأنه قد وجدت الفضيلة بينهما فى عالم الحس لأن النبي صلى الله عليه وسلم سرى به إلى فوق السبع الطباق ويونس عليه السلام نزل به إلى قعر البحار وقد قال عليه السلام «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر» وقال عليه السلام «آدم ومن دونه تحت لوائى» وقد اختص عليه السلام بالشفاعة الكبرى التى لم تكن لغيره من الأنبياء عليهم السلام فهذه الفضيلة قد وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه السلام لا تفضلونى على يونس بن متى إلا بالنسبة إلى المسافة فمحمد عليه السلام وإن سرى به لفوق السبع الطباق واختراق الحجب ويونس عليه السلام وإن نزل به لقعر البحار فهما بالنسبة إلى القرب والبعد من الله سبحانه على حد واحد والمراد بقوله عز وجل (قاب قوسين

أو أدنى) أنه لو كان لله عز وجل مسافة يمشي إليه فيها لكان النبي صلى الله عليه وسلم منه بذلك القرب إشارة منه عز وجل إلى قرب نبيه عليه السلام وتشريفه إياه فتحصل من هذا أن ليلة الاسراء كانت خيرا خاصاً به عليه السلام وفرض الصلاة فيها عليه وعلى أمته مشتركة بينه وبين أمته وذلك مثل ما كان للخليل عليه السلام حين ابتلى بذبح ابنه ليظهر الله عز وجل بذلك رفع منزلته فى تحقيق الخلة بالرضا والتسليم فى ذلك الأمر العظيم الذى لم يفعل مع غيره ثم فدى بالذبح العظيم وجعلت سنة له عليه السلام ولأمة النبي صلى الله عليه وسلم (ملة أبيكم إبراهيم) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أمرت بالذبح وهو لكم بسنة» فكان الخليل عليه السلام فى كل عيد يتجدد له أجر تلك المحنة بامتثال هذه المنة وجدير لمن تشبه بمقام الخلة فى امتثال هذه السنة أن يكون مسيره عليها إلى الجنة وقد قال عليه السلام « تنافسوا فى أثمانها فانها مطاياكم إلى الجنة » فخص الخليل وحده بتلك المحنة لعظيم قدره فى الخلة واشترك هو وغيره فى المنة التى هى شبه بتلك المحنة فكذلك النبى صلى الله عليه وسلم خص بهذه الرفعة واشترك مع غيره من المؤمنين بالشبه بها من رحمة ومثل ذلك أيضا البيت المعمور فى السماء والكعبة فى الأرض فالبيت المعمور خاص بالملائكة وهم أهل العالم العلوى على ما تقدم فى الحديث حيث قال «يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم» والكعبة مشتركة بين بنى آدم والملائكة لأنه يطوف بها كل سنة عدد معلوم من بنى آدم والملائكة فما نقص من بنى آدم من ذلك العدد كمله الله عز وجل من الملائكة ومثل ذلك أيضا ما جاء عن الملائكة حين قال لهم عز وجل (إنى جاعل فى الأرض خليفة فقالت الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) فغضب الله عز وجل عليهم ثم تداركهم عز وجل بالعفو والافضال فألهمهم إلى الطواف بالعرش فطافوا بالعرش فطافوا به أسبوعا وتابوا واستغفروا فتاب الله عليهم وغفر لهم ثم أمرهم أن يبنوا له فى الأرض بيتا لبنى آدم فيطوفون به فأتوب عليهم كما تبت عليكم وأغفر لهم كما غفرت لكم فما من خير فى العالم العلوى ولا لسيد من السادة الخواص إلا وقد جعل الله عز وجل شبها منه لهذه الأمة ليجزل لهم النصيب من تلك النعمة فكان ذلك تصديقا لقوله عز وجل (وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك) لأنه قد ذكر فى معنى هذا الموضع أن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر بالدعاء لأمته لما جبله الله عليه من الشفقة والرحمة لهم فأجابه عز وجل بأن قال يا محمد وما كنت بجانب الطور إذ نادينا وقد ذكر العلماء أن هذا النداء كان من الله عز وجل بجانب الطور قبل أن يخلق الخلق بألفى عام فقال «يا أمة محمد أرحمكم قبل أن تسترحمونى وأغفر لكم قبل أن تستغفرونى وأعطيكم قبل أن تسألونى» فما ذكرناه من النعم المتقدمة وما أشبهها تضمن ذلك كله هذا النداء أوزعنا الله شكر نعمه وأتمها علينا فى الدنيا والآخرة بمنه فعلى ما قدمناه من النعم

وما أشرنا إليه من تلك المراتب السنية فيجتمع فى الصلاة المفروضة فى اليوم والليلة مع ركعتى الفجر والوتر من مواطن المغفرة والاجابة والترفيع والتجلى والقرب والتدانى مائتا موطن وتسعة وأربعون موطنا على التقسيم المتقدم فان كانت الصلاة فى جماعة زادهم خمس مواطن من أرفع المراتب لقوله عليه السلام «يضحك الله لثلاث وعد فيهم القوم يصطفون للصلاة» والضحك من الله تعالى كناية عن ترفيع العبد وإعظام الأجر له لامن قبيل الولوع والطرب وقد أكد عليه السلام هذا المعنى وبينه بقوله «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ثم يزداد إلى هذه المواطن من مواطن المغفرة والرحمة فى الطهارة للصلاة أربعة مواطن فى كل ظهر ﴿أحدها﴾ عند إسباغ الوضوء لقوله عليه السلام «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض فاه خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه» ﴿الثانى﴾ قول المتوضى عند إسباغ وضوئه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» لقوله عليه السلام فى قائل ذلك بعد الوضوء فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ﴿الثالث﴾ عند الخروج إلى المسجد لقوله عليه السلام فانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة يعنى فى الخطا إلى المسجد ﴿الرابع﴾ عند الخروج من المسجد والرجوع إلى البيت لأن له فى ذلك من الأجر مثل ما كان له أولا فى الخروج وذلك إذا لم يرد به غير الصلاة ولم يشرك معها غيرها لقوله عليه السلام لا يريد غير ذلك يعنى فى الخروج إلى المسجد فجميع ما ذكرناه من هذه المواطن المباركة مائتا موطن وأربعة وسبعون موطنا فان زاد على ذلك من النوافل مثل ركعتى الضحى فله فى كل ركعة مثل ما ذكرنا من أعداد تلك المراتب السنية فى كل ركعة وزيادة صدقة بقدر أعضاء جسده لقوله عليه السلام «كل سلامى من الناس عليه صدقة» فذكر لهم أشياء حتى قال ركعتى الضحى تجزىء عنه فان بلغها إلى اثنتى عشرة زادت على هذه المواطن قصرا فى الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى الضحى إثنى عشر ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة» فان زاد على ذلك أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها وأربعا قبل العصر وأربعا قبل العشاء وأربعا بعدها كان له فى كل ركعة مثل ما تقدم من عدد تلك المواطن الجليلة وزاد له على ذلك بركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له بالرحمة لأنه عليه السلام قال «رحم الله امرءا صلى أربعا قبل الأربع وأربعا بعد أربع» فان زاد على ذلك ركعتين بعد المغرب كان له فى كل ركعة مثل

ماتقدم ذكره من المواطن العلية وزاد على ذلك بركة اتباع السنة فيها فانه كان عليه السلام يداوم على فعلها ولتحريض الشارع عليه السلام أيضا بالقول عليها لأنه عليه السلام قال «أسرعوا بهافانها ترفع مع الفريضة ولا يؤكد عليه السلام على شيء ويحض عليه بالفعل والقول إلا لعظيم الأجر فيه فان زاد على ذلك صلاة الأوابين وهي بين المغرب والعشاء وأجملها اثنى عشرة ركعة كان له فى كل ركعة مثل ماتقدم من تلك المواطن الرفيعة وزاد على ذلك قصرا فى الجنة لقوله عليه السلام «من صلى بين المغرب والعشاء اثنى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة» فان زاد على ذلك تهجدا بالليل كان له فى كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن السنية وزاد له على ذلك أربع منازل ثلاث فى الحال وواحدة فى القبر فأما التى فى الحال فأولها ماروى عنه عليه السلام أنه قال يضحك الله لثلاث وعد فيهم القائم بالليل ﴿ الثانى والثالث ﴾ ماروى عنه عليه السلام أنه قال قيام الليل يذهب الذنوب ويصح البدن فهذه هى الثلاث الحالية وأما التى فى القبر فلما روى عنه عليه السلام أنه قال «صلاة الليل تنور القبر» فان بلغ بتهجده إلى اثنتى عشرة ركعة زاد له على ماتقدم قصرا فى الجنة لقوله عليه السلام «من قام فى الليل باثنتى عشر ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة» وزاد على ذلك الوعد الجميل بمتضمن التنزيل الذى لاتحصره العقول وهو قوله عز وجل فى كتابه (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) فمبلغ هذه المواطن فى هذه النوافل المذكورة ستمائة موطن وثلاثة وأربعون موطن وزيادة تنوير القبر وثلاثة قصور فى الجنة والوعد المذكور فى التنزيل فيجتمع بين النوافل المذكورة والفرائض المتقدمة الذكر من هذه المواطن الجليلة تسعمائة موطن وسبعة عشر موطنا عدا القصور المذكورة وتنوير القبر والوعد الجميل فطوبى لمن أشغل باله بتحصيلها وكان من الوافين فيها ولهذا المعنى قال عليه السلام «كفى بالعبادة شغلا» فان وقعت الغفلة عنها خسر تلك المواطن الجليلة ويالها من خسارة أعاذنا الله من ذلك وكان من أحد الأقسام الثلاثة المذمومة لأن المصلى قد قسمه الفقهاء إلى أربعة أقسام واف وساه ولاه وجاف فالوافى هو الذى وفى ما أريد منه من الأقوال والأفعال والأحوال على ماتقدم والساهى هو الذى يعملها ويسهو عنها لتعلق قلبه بغيرها واللاهى هو الذى يلهو عنها بغيرها وهو مع ذلك يعلم أنه فيها ومثاله ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يعبث فى لحيته وهو يصلى فقال عليه الصلاة والسلام «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» والجافى هو الذى يخل بأركانها ومثاله ماروى عنه عليه السلام فى حديث الأعرابى المشهور الذى أخل بأركان الصلاة فقال له عليه السلام «ارجع فصل فانك لم تصل» وقد حض عز وجل على توفيتها والمحافظة عليها فى كتابه أعنى على توفيتها بما فرض فيها وسن وشرع فقال عز من قائل (حافظوا على الصلوات) والمحافظة

عليها هى توفيتها بما شرع فيها من الآداب والقرآءة والحضور وغير ذلك مما قد ذكر وقد قال عليه السلام فى المضيع لها أو لبعض مافيها مما أشرنا إليه «أسوء السرقة الذى يسرق صلاته» وقال عليه السلام فى الالتفات فيها «تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم» وهذا الالتفات على ضربين حسى ومعنوى (فالحسى) هو الالتفات إلى شىء يشغل عن الصلاة كما حكى عن بعض الصحابة حين كان يصلى فى حائط له فطار دبسى فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فاذاهو لا يدرى كم صلى فقال لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى أصابه فى حائطه من الفتنة وقال يارسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت ومثل هذا حكى عن غيره أيضا فى زمان عثمان رضى الله عنه فهؤلاء عرفوا ماضيعوا فجبروا الضياع الذى طرأ عليهم بأن خرجوا عن حوائطهم وجعلوها صدقة لله عز وجل وأما اليوم فقد كثر الضياع بغير جبر للجهل بما قد ضيع (والمعنوى) على ضربين ماض ومستقبل فالالتفات إلى الماضى أعظم خسارة من الماضى لأن بالالتفات إليه تقع خسارة الحال فيكون خسران ثان ومع ذلك فان ما مضى لا يرجع والالتفات إلى المستقبل تضييع حاصل لممكن قد يكون وقد لا يكون والاشتغال بالحال وترك الالتفات حسا ومعنى من كل الوجوه المتقدمة يحصل منه ثلاث فوائد وهى جبر الماضى واغتنام الحاصل وصلاح فى المستقبل أعاننا الله على ذلك بمنه ﴿ثم نرجع﴾ الآن لبيان ما اشترطنا أن ذكره بذلك أخيراً من بيان الحكمة فى اختصاص الاسمين الجليلين من بين سائر الأسماء الجليلة فى هذه الصورة فى هذا الموضع المخصوص منهما وهما الرحمن الرحيم فنقول والله المستعان اختصاصهما بذلك لوجوه ﴿الأول﴾ إن الحمد لله رب العالمين إذا فهم على ماقدمناه يقتضى الهيبة والاعظام وملك يوم الدين يقتضى الخوف والارهاب (والرحمن الرحيم) أحد الاسمين منهما يقتضى الاجابة عند السؤال والآخر يقتضى الغضب إن ترك السؤال على ماذكره العلماء ففصل عز وجل بهذين الاسمين الجليلين اللذين هما أبلغ شىء فى الرجاء بين الاسمين الجليلين المتضمنين للهيبة والاعظام والخوف والارهاب رفقا منه عز وجل بعبيده ولطفا بهم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) لأنه لو كانت تلك الاسمين الجليلين اللذين للهيبة والاعظام متصلين بذكر الاسمين اللذين للخوف والارهاب لكانا لتضعيف الخاطر سبباً لأحد أمرين متلفين إما أن يتفطر كبده من شدة الخوف وقد روى أن كثيراً من الفضلاء ماتوا من عظيم الخوف الذى توالى عليهم وإما أن يبق للخاطر شىء من القنط لعظيم أمر ما يدل عليه معنى تلك الاسمين وذلك من أكبر الخطر لقوله عز وجل إخبارا على لسان نبيه عليه السلام «لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتى» ﴿الثانى﴾ أن المقصود من العبيد الخوف والرجاء معاً لقوله عليه السلام «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاستويا

فاسمان يوجبان الخوف وإسمان يوجبان الرجاء فيحصل بتضمنهما حقيقة ما أريد من كمال الايمــان وهو تساوى الخوف والرجاء على ما تقدم فكان الابتداء أولا بالتعظيم والاجلال لحق الربوبية الذى يقتضى التقديم ثم عقب بالرحمن الذى يقتضى الرجاء ثم بالرحيم مبالغة فى قوة الرجاء لطفا بالعبد لاستقبال ما يرد عليه من الخوف لمقتضى الاسم الآتى بعد مع التذكار بيوم الدين ﴿ الثالث ﴾ أن حقيقة وصول الرحمة للطالب إنما يتحقق وصولها إليه بقوة من الراحم حتى يمنعه إذا ما قبلها وإذا ما بعدها فكان توسط الاسمين الجليلين بين الأسمين العظيمين تحقيقا فى إيصال الرحمة لطالبها لأن رب العالمين لعظيم قدرته يمنعه كل ضرر فى هذا العالم ومالك يوم الدين لعظيم سلطانه يمنعه كل مـا فى ذلك اليوم من الأذى فتحقق بذلك منع الأذى أولا وآخرا يشهد لذلك قوله تعالى (فتوكل على العزيز الرحيم) (الرابع) إنه لما أريد من العبيد حقيقة الاخلاص والصدق عند قولهم إياك نعبد وإياك نستعين جعل هذا الاسم الجليل أثر هذا الاسم العظيم لكى يحصل منهم عند النطق بإياك نعبد حقيقة الاخلاص لأنه يأتى أثر الارهاب والارهاب مؤثر للخوف والخوف موجب للصدق والاخلاص ولو كان أثر الرحمـة لكان كثير من الناس لايحصل منهم الاخلاص فى هذا الموضع لأن الرحمة توجب الرجاء والطمأنينة وقد يكون معها الغفلة لقليل الحضور لأنه لا يثبت عند الرحمة والنعمة إلا الفاذ وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر لأن الغالب من الناس إذا ابتلوا بالضراء رجعوا إلى الله تعالى بالصدق والاخلاص واللجأ والضراعة فان ابتلوا بالسراء قل الواقف منهم هناك على ما أريد منه من صدق اللجأ والاخلاص ومن وقف فى ذلك المقام فهو الصديق الذى لاشك فيه ﴿ الخامس ﴾ إنه لما أن كان الاسمان الجليلان أحدهما يقتضى الاجابة إذا سئل والآخر يقتضى الغضب إذا لم يسئل وعلم عز وجل أن فى عبيده من الضعف بحيث أن تقع منهم الغفلة غالبا فى هذا الموطن إما لخوف او لرغبة أو لرجاء أو التسليم أو لغفلة جعل عز وجل الدعاء متلوا وأقامه مقام الدعاء الحقيقى ثم أجاب عز وجل عليه فقال ولعبدى ما سأل لئلا يفوتهم هذا الخير العظيم ولئلا يتناولهم الغضب لعدم سؤالهم فانظر إلى هذا اللطف العظيم والنعمة الشاملة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «من ألهم الدعاء فقد فتحت له أبواب الرحمة» فلم يكل الله عز وجل هذه الأمة لنفسها فى فتح هذا الخير العظيم بل فتحه لهم بفضله ثم بعد هذه التلاوة شرع الشارع عليه السلام خيرا ثانيا يقول اذا قال العبد آمين بعد ختم السورة فزادهم دعاء حقيقيا وضمن لهم بالشرط الذى فيه المغفرة لأن كل مؤمن فى اللغة داع ثم بعد هذا نحتاج أن نشير إلى شىء من فضائل هذه السورة ولم فضلت على غيرها من السور ولم سميت باسماء جملة وغيرها من السور باسم واحد فنقول والله المستعان إنما سميت باسماء جملة لأن لها من الخصائص

والأفضلية ماليس لغيرها فكانت أسماؤها عديدة دون غيرها لأن كثرة الاسماء دالة على فضل المسمى إما مطلقا أو على جنسه ولذلك سمى النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أسماء وقد قال بعض العلماء إذا تتبع القرآن وما جعل الله تعالى له فيه من الأسماء والحديث وما جعل هو صلى الله عليه وسلم لنفسه فيه من الاسماء أنها تبلغ إلى نحو المائة إسم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ليس لهم غير إسم واحد لأنه عليه السلام صاحب اللواء والمقام المحمود فكانت كثرة أسمائه لأجل عظيم قدره كذلك أيضا كثرة أسماء الله عزوجل لأنه ليس كمثله شيء فكانت أسماؤه لا يشبهها شي لكثرتها وعظمها يشهد لذلك ماروى فى الأثر من الدعاء حيث قال «اللهم إنى أسألك باسمك الأعظم وبكل إسم سميت به نفسك أنزلته فى كتابك أوعلمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى مكنون غيبك» أوكما قال عليه الصلاة والسلام فدل بمقتضى أنه لما أن كانت الذات الجليلة لاتلحقها الأوهام فكذلك كثرة أسمائه تعالى لا يلحقها الأوهام ولا يتوهم متوهم أن هذا معارض لقوله عليه السلام «إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة» لأن إحصاء هذا العدد المعلوم جعل سببا فى دخول الجنة لا أنه ليس ثم من الأسماء غيرها فلا تعارض ثم نرجع إلى ذكر أسمائها ونبين معانيها فنقول قد سميت بأم القرآن والفاتحة والحمد والسبع المثانى والقران العظيم

فاما تسميتها بأم القرآن فلوجوه ﴿الأول﴾ أن لفظها على قسمين إفراد لله تعال بالالهية ورحمة من الله لعبده المؤمن وإذا عظم العبد مولاه فهو رحمة من الله له لقوله عزوجل إذكرونى أذكركم والذكر من الله تعالى لعبده رحمة كما قد تقدم وقد قال عزوجل على لسان نبيه عليه السلام «من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى ملاءذكرته فى ملاء خير من ملائه» فاذا نطق فيها باللفظ الذى يقتضى الالهية والعبادة فهو إقرار لحق الله تعالى على عباده وإذا وقع هذا الاقرار على حقيقته وجبت إذذاك الجنة لصاحبه بمقتضى الوعد الجميل لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال «حق الله عباده أن يعبدوه ولا يشتركوا به شيئا ثم قال وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا» لكن بين حق الربوبية وحق العبودية فرق وهو أن حق الربوبية واجب حتم قد لزم وحق العبودية حق تفضل لا وجوب وباقى السورة وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم فدعاء مرجو الاجابة لمقتضى الوعد الجميل لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام ولعبدى ما سأل فكانت خيرا كلها والله عز وجل يقول فى كتابه (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) فالرحمة قد تقدم بيانها والشفاء قد ذكر فى الحديث وهو حين أرقى أحد الصحابة بها فشفى المرقى بها فلما أن أخبر الراقى النبى صلى الله عليه وسلم قال له النبى صلى الله عليه وسلم من أخبرك بهذا أنها لرقية وليس فيها ذكر للكافر ولا للمنافقين ولا للوعد ولا للعقاب لفظ منطوق به إلا خير كلها والقرآن إنما أنزل رحمة للمؤمنين فاستحقت هذا الأسم بمقتضى ما تضمنت من اشتقاق اسم الرحمة لأن الأم

توصف بالرحمة ولذلك أعطيت لها الحضانة ولم تعط للاب ﴿ الثانى ﴾ أنهـا تضمنت بمضمونها جميع مافى الكتاب العزيز من الوعد والوعيد والأمثال وغير ذلك بيان ذلك أن لفظ الحمد يتضمن كل مافى الكتاب العزيز من التحميد والشكر لأن الحمد أعم من الشكر على الصحيح من الأقوال فأتى باللفظ العام الذى يدل على هاتين الصيغتين حيث وجدتا ولفظ الله يتضمن كل مافى الكتاب من أسماء الترفيع والتعظيم لأنه قيل أنه اسم الله الأعظم ولفظة رب العالمين تتضمن كل مافى الكتاب من ذكر باقى أسمائه سبحانه ويدل على العوالم على اختلافها وخالقها والمتصرف فيها وإظهار مافيها من الحكمة والامثال وغير ذلك ولفظة الرحمن الرحيم يتضمن كل مافى الكتاب العزيز من المغفرة والرحمة والانعام والعفو والافضال وما أشبه ذلك ولفظة مالك يوم الدين يتضمن كل ما فى الكتاب من ذكر الآخرة ومافيها وتلك الأهوال والنعيم والعقاب ولفظة إياك نعبد يتضمن كل مافى الكتاب من أنواع التعبدات والافراد لله عز وجل بالالهية والاذعان لجلاله ولفظة إياك نستعين يتضمن كل مافى الكتاب من طلب الاستعانة وذكر الاضطرار واللجأ والمسكنة والافتقار وماأشبه ذلك ولفظة إهدنا الصراط المستقيم يتضمن كل مافى الكتاب من طلب الهداية إلى سبل الخير والارشاد إليها وما أشبه ذلك ولفظة صراط الذين أنعمت عليهم يتضمن كل ما فى الكتاب من ذكر الخصوص والمرضى عنهم والمعفو عنهم وأهل السعادة وطرقهم وما آلهم وحالهم وماأشبه ذلك ولفظة غير المغضوب علهم ولا الضالين يتضمن كل مافى الكتاب من أنواع الكفر والمخالفات وما آلهم وحالهم وماأشبه ذلك فاستحقت أن تسمى بالأم لما بيناه فى هذا الوجه وبماقبله أما فكان أم الشىء أصله ﴿ الثالث ﴾ أنها تنوب فى العبادة عن غيرها ولا ينوب غيرها عنها لقوله عليه السلام « كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج غير تمام » فاستحقت أن تسمى بالأم لأنها تنوب فى الصلاة عن غيرها ولا ينوب غيرها عنها فهى أعلا كما يقال أم الرأس أى أعلا الرأس ﴿ الرابع ﴾ أنها أنزلت أولا على بعض الانبياء والرسل أحدهما نوح والآخر فيما أظن آدم عليه السلام ثم رفعت حتى أنزلت على النبى صلى الله عليه وسلم فاستحقت أن تسمى بالأم لأجل نزولها أولا كما سميت مكة أم القرى لأجل أنها خلقت أولا ثم دحيت الأرض من تحتها فاستحقت هذه أن تسمى بالأم لأجل خلقها أولا واستحقت هذه أن تسمى بالأم لأجل نزولها أولا

وأما تسميتها بالفاتحة فلوجوه ﴿ الأول ﴾ أن بها استفتح الكتاب العزيز فى التلاوة بمقتضى وضع المصحف ﴿ الثانى ﴾ أن بها استحقت تلك الخمس كنوز ونيل مافيها من الخير على ماأشرنا إليه قبل ﴿ الثالث ﴾ أنها فاتحة لظلم القلوب وشرح الصدور لما فيها من الحكم والعبر لمن اعتبرها وماتحصل بها من قوة الأيمان عند تلاوتها مع تدبرها ﴿ الرابع ﴾ أنها فتح من الله عز وجل على

نبيه عليه السلام وعلى أمته لقوله عليه السلام وهى السورة التى أعطيت أى فتح على بها ﴿ الخامس ﴾ أن بها تستفتح الصلاة لقوله عليه السلام لأبى « كيف تقرأ إذا استفتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمدلله رب العالمين حتى أتيت على آخرها »

وأما تسميتها بالحمد فلوجوه ﴿ الأول ﴾ أن أولها الحمد فسميت بما استفتحت به فأشبهت فى هذا الاسم غيرها من السور لسبح وص وق وما أشبه ذلك ﴿ الثانى ﴾ أن كل آية منها نعمة على ما بيناه والنعمة توجب الشكر وأعلا الشكر الحمد على الصحيح فسميت حمدا لمقتضى الحمد عليها ﴿ الثالث ﴾ أن تلاوتها توجب للعبد الحمد عند مولاه لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام حمدنى عبدى ﴿ الرابع ﴾ أن العامل بمقتضاها يكون محمودا حاله فى الحال والمآل

وأما تسميتها بالسبع المثانى فلوجوه ﴿ الأول ﴾ أنها سبع آيات وكل آية منها خير بذاته كما تقدم الكلام عليه لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام حمدنى عبدى وأثنى على عبدى ومجدنى عبدى وهذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل وهذا لعبدى ولعبدى ماسأل جواباً منه عز وجل لكل آية منها فكانت خيراً ثنى سبع مرات أى أعيد خير على خير سبع مرات ﴿ الثانى ﴾ أن كل آية منها مثناة لأن العبد يثنى على المولى والمولى يثنى على العبد وهى سبع آيات ووقعت التثنية لتلك السبع آيات بين العبد ومولاه بمقتضى الحديث ﴿ الثالث ﴾ أنها سبع مقسومة بين اثنين على مقتضى الحديث لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام قسمت الصلاة بينى وبين عبدى ﴿ الرابع ﴾ إن تاليها كان الخير له مثنى على طريقين من طريق الثناء عليه ومن طريق الاحسان إليه فأما الثناء فلقوله عز وجل حمدنى عبدى إلى آخر الحديث وأما الاحسان إليه فلأن الله عز وجل إذا حمده عبده على شىء أثابه عليه فالثناء من الله تعالى دال على الاحسان فكان الخير فيها مثنى بالقول والفعل ﴿ الخامس ﴾ فان قراءتها فى الصلاة مثناة أى تعاد فى كل ركعة

وأما تسميتها بالقرآن العظيم فلوجوه ﴿ الأول ﴾ أن فيها التعظيم من وجهين تعظيم الرب وتعظيم لمنزلة العبد فأما تعظيم الرب فلما فيها من الحمد والثناء والتعظيم والتحميد له عز وجل وهو أهل لذلك وأما تعظيم منزلة العبد فلما نال بتلاوتها من كثرة الأجر ورفع المنزلة عند الرب عز وجل ﴿ الثانى ﴾ أنها دلت مع قلة آياتها على ما تقدم من تلك الكنوز ومعانى الكتاب العزيز كله على ما تقدم بيانه ﴿ الثالث ﴾ أن الله عز وجل قد أعد لقارئها من الخير والنعمة ما لا يكيف بمقتضى الحديث المتقدم لأنه إذا كان الله عز وجل يثنى على عبده فأى نعمة وخير أعظم من ذلك وقد نص عز وجل ذلك على لسان نبيه عليه السلام حين يقول لأهل الجنة « ياأهل الجنة هل رضيتم فيقولون يا ربنا ومالنا لا نرضى وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك فيقول عز وجل أعطيكم أفضل

من ذلك فيقولون يا ربنا وما هو أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا، والله عز وجل إذا أثنى على العبد فقد رضى عنه ولا أفضل من ذلك بمقتضى الحديث فاستحقت أن تكون عظيمة لأجل ذلك ﴿الرابع﴾ أنه ليس فى القرآن سورة أقوى فى الرجاء منها بسبب ما تضمنه قوله عز وجل ولعبدى ما سأل فمن أعطى الاعانة والهداية إلى الصراط المستقيم باخبار الشارع عليه السلام والخبر لا يدخله نسخ فحقيق أن يكون عظيما ﴿الخامس﴾ أن ما فيها من الحمد لله والصفات بتعظيم الله عز وجل وما فيها من طلب الهداية والاستعانة رحمة الله تعالى بذلك على عبده دال على تعظيم الرب عز وجل فكان نصفها تعظيم بالنص وباقيها تعظيم بالضمن لأن من عطاؤه هذا القدر مع استغنائه عن المعطى له وعن غيره دال على تعظيمه فاستحقت ذلك الاسم لأجل هذا المعنى ﴿ثم نرجع﴾ الآن نبين لمن هذا الخير كله من العبيد أعنى ما تضمنته السورة من الخير العظيم الذى أشرنا إليه وما تضمنه قوله عز وجل ولعبدى ما سأل هل هو على العموم أو على الخصوص فظاهره العموم ومعناه الخصوص بدليل أنه لو كان ما تقدم لكل مصل ما دخل أحد من المصلين النار وقد صح أنهم يدخلونها لقوله عليه السلام «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله الا بعدا» ولقوله عليه السلام والصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر» ولقوله عليه السلام «إن النار تأكل ابن آدم كله إلا موضع السجود» فدل بمجموع ذلك أن بعض المصلين يدخلون النار والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فدل ذلك على أن اللفظ المتقدم والخير على الخصوص لا على العموم وإذا كان على الخصوص فنحتاج أن نبين صفة هذا العبد الذى يطلق عليه إسم الخصوص فنقول قد بينه عز وجل فى كتابه حيث قال (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) فصاحب هذه الصفة له الخيرات المذكورة كلها وغيرها وعلامته اتباع الكتاب والسنة لقوله عز وجل (ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) وضده ليس له فيها نصيب لقوله عليه السلام لم تزده من الله إلا بعدا وبقى الثالث وهو المتوسط وهو الذى شاب عمله يدخل فى عموم قوله عز وجل فى كتابه (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) ولهذا الصنف كانت وصية النبى صلى الله عليه وسلم حين طلبت منه الوصية فقال عليه السلام «صل صلاة مودع» لأن الخصوص لمتقدمى الذكر فى كل حال هم حاضرون باينون والمخاط هو الذى يحض على الحضور والاقلاع عما كان بسبيله والاقبال بكليته على مولاه وقوة الرجاء فى فضله لأن المودع ببدنه مع أهله وكليته حيث هو متوجه فلذلك ندبه الشارع

عليه السلام لعل أن تحصل له هذه الصفة هنا فيوافق قوله قول الملائكة فى الصدق والاخلاص فينال المغفرة بمتضمن الوعد الجميل لقوله عليه السلام غفر له ماتقدم من ذنبه جعلنا الله ممن من عليه بالمغفرة وأسبابها وألحقنا بالخواص من عباده بلا محنة فلأجل ما احتوت عليه هذه العبادة مما أشرنا إليه خصت بالفرض هناك والله أعلم ثم نرجع الآن إلى استنباط الأحكام من لفظ الحديث على ماقررناه أولا

الوجه الخامس والخمسون : فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه عزوجل إذ أنه فرضت عليه الصلاة فى موضع لم يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل وقد جاء فى رواية أخرى أن جبريل عليه السلام لما أن وصل معه إلى مقامه الخاص به قال له يامحمد هذا مقامى لاأتعداه ها أنت وربك فزج عليه السلام فى النور زجة واخترق من الحجب ماشاء الله تعالى وانتهى حيث أريد منه وهذه مزية لم تكن لغيره من المخلوقين

الوجه السادس والخمسون : فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متيقظا فى ليلته تلك ولم يكن بين النائم واليقظان كما أخبر به أولا لأن الصلاة قد فرضت عليه هناك ولم يتعبد الله عز وجل هذه الأمة بالمرائى أعنى إذا وقعت الرؤيا لغير نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأما إن كانت من نبي فيتعين التعبد بها لأن رؤيا الأنبياء وحى إذ أنهم معصومون فى المنام كعصمتهم فى اليقظة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لايوحى إليه فى النوم وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم أولا أنه كان بين النائم واليقظان ليبين الحالة التى كان عليه السلام فيها حين أتته الملائكة لا أنه بقى كذلك حين الاسراء به يشهد لذلك إنكار المشركين عليه صلى الله عليه وسلم وطلبهم منه صفة بيت المقدس حين أخبرهم بأنه سار إليه فلو كان إخباره عليه السلام بأنه رأى رؤيا لم يقع منهم الانكار لما أخبرهم به ولا كان يكون له فيه معجزة إذ أن سائر الناس يكون نائما ببلد وسره يجول فى بلد آخر فلما أن وقع من المشركين الانكار وطلبوه بالدليل على ماادعاه أجابهم عليه السلام عما سألوا عنه بغير زيادة ولا نقصان وقال للمؤمنين إنه رفع إلى بيت المقدس فكنت حين يسألونى عنه أنظر إلى البيت وأقول لهم لأنه عليه السلام لم يكن مضيه إلى البيت لنظر جزئيات فيه وإنما كان لوجه ما كما أخبر به ثم سأله المشركون عن جزئيات لم يكن عليه السلام التفت إليها فرفع إليه حتى عاين كل مايسئل عنه وأجاب به ورفع البيت إليه يحتمل وجوها وهى مثل الوجوه التى تقدمت فى البيت المعمور

الوجه السابع والخمسون : فيه دليل على أن الله عز وجل إذا أراد ظهور الحق جعل من خلقه

من يعانده ويريد إخماده حتى يكون ذلك سببا لظهوره وإيضاحه لأنه لما أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراء صدقه المؤمنون ابتداء من غير بحث ولا سؤال كما قال أبو بكر رضى الله عنه حين قيل له إن صاحبك ادعى أنه عرج به البارحة إلى مكان كذا وكذا فقال أوقالها فقالوا نعم فقال الأمر كذلك فلوبقى الأمر كذلك لكان الشك يدخل مع بعض المتأخرين من المؤمنين الذين ليست لهم تلك القوة فى الايمان فلما أن أراد عز وجل إظهار ذلك حتى لم يبق فيه توهم ولا احتمال جعل الأعداء سببا للبيان والايضاح لأن بسؤالهم حصل العلم القطعى أن مارأى عليه السلام فى اليقظة لافى المنام لأنهم سألوا عن جزئيات فى بيت المقدس كانوا يعلمونها وهم يعلمون أنه عليه السلام لم يكن قط دخل بيت المقدس فلما أن أعلمهم بها تحققوا أنه أسرى به إلى بيت المقدس فتصحيح البعض دال على تصحيح الكل وهو باقى الاسراء فكان ذلك سببا لتقوية إيمان المؤمنين ولمن ختم الله عز وجل له بالسعادة من المشركين فبان له الحق بتلك الآية فنزع عن شركه وأسلم ومن هذا القبيل أيضا طلبهم منه عليه السلام انشقاق القمر ومثل ذلك طلب فرعون من موسى عليه السلام الآية وكذلك جميع الأنبياء عليهم السلام مع أممهم هذه عادة أجراها الله تعالى أبدا لهم يظهر الحق على أيديهم ويوضحه بسبب أعدائهم وهذا فيما ظهر من حكم العادة الجارية من الله عز وجل مع أنه عز وجل قادر على إظهار الحق وبيانه من غير منازع فيه ولا متوقف

الوجه الثامن والخمسون : لقائل أن يقول لم سرى به عليه الصلاة والسلام من بيت المقدس ولم يسر به من مكة التى هى أشرف البقع بمقتضى الأحاديث ﴿ والجواب ﴾ أنه إن قلنا أن ذلك من الله تعالى لحكمة استأثر بها فيجب الايمان به كما ورد الخبر به من غير تعليل وإن قلنا إن الحكمة فى ذلك معقولة فحينئذ نحتاج إلى ابدائها فنقول هى والله أعلم لما ذكرناه آنفا وهو أن يكون ذلك دالا على صدق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لو عرج به عليه الصلاة والسلام من مكة لكان الكفار ينكرون ما يدعيه ولا يجد ما يستدل عليهم ويلحق بسبب ذلك لمن ضعف إيمانه الشك فلما أن أسرى به عليه الصلاة والسلام لذلك الموضع وسأله الاعداء المنكرون عن جزئيات فيه كانوا يعلمونها وهو عليه السلام لم يدخله قط حتى يعلم الجزئيات التى فيه ثم أخبرهم عليه السلام فى الحال بكل ماسألوا عنه فكان ذلك أكبر آية على تصديقه عليه السلام فيما ادعاه بخلاف أن لو كان الاسراء به عليه السلام من موضعه الذى كان فيه لأن البشر ليس له معرفة بالعالم العلوى حتى يعلموا مافيه فيسألوا عنه ولى وجه ثان أيضا وهو أن بيت المقدس هو القبلة الأولى وهو من أحد المواضع التى تعمل المطى اليه فجمع له الاسراء من القبلتين واجتمعت له فيه الفضيلتان

الوجه التاسع والخمسون : قوله عليه السلام ﴿ فأقبلت حتى جئت موسى ﴾ إلى آخر الحديث فيه

وجوه ﴿الأول﴾ فيه دليل على أن علم التجربة علم زائد على العلوم ولا يقدر على تحصيلها بكثرة العلوم ولا يكتسب الا بها أعنى بالتجربة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو أعلم الناس وأفضلهم سيما الآن الذى هو قريب عهد بالكلام مع ربه عز وجل ووارد من موضع لم يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل ثم مع هذا الفضل العظيم قال له موسى عليه السلام أنا أعلم بالناس منك ثم أعطاه العلة التى لأجلها كان أعلم منه بقوله عالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة فأخبره أنه أعلم منه فى هذا العلم الخاص الذى لا يؤخذ ولا يدرك إلا بالمباشرة وهى التجربة ﴿الثانى﴾ فيه دليل على جواز الحكم بما أجرى الله عز وجل بحكمته من ارتباط العوائد لأن موسى عليه السلام حكم على هذه الامة بأنها لا تطيق ذلك وذلك بسبب ما أخبر به وهو أنه عالج بنى اسرائيل ومن تقدم أقوى وأجلد ممن يأتى بعده كما أخبر عز وجل بقوله (كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها) فرأى موسى عليه السلام أن ما لا يحمله القوى فمن باب أولى لا يحمله الضعيف بعد فحكم بآثار الحكمة فى ارتباط العادة مع أن القدرة صالحة لأن يحمل الضعيف ما لا يحمل القوى ﴿الثالث﴾ فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو شرفه إذ أن موسى عليه السلام فى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما يعلم من الفضل وعلو المقام وكلامه هنا خدمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته ﴿الرابع﴾ فيه دليل على أن بكاء موسى عليه السلام أولا حين صعود النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا للوجه الذى أبديناه لا لغيره لانه لو كان لغير ذلك لبكى حين رجوع النبي صلى الله عليه وسلم أو لسكت ولكنه قام فى الخدمة والنصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته فاما إن كان بكاؤه أولا للوجه الذى ذكرناه ولم يصادف ما أشرنا اليه وإنما كانت هذه النفحة من النفحات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته بمقتضى الحكمة والارادة تعرض أيضا لهذه الأمة بطلب التخفيف فصادف تعرضه النفحة فى موضعها إذ أنها خاصة بهذه الأمة وتكلم هو عليه السلام فى حقها فأسعف فيما أراد فخفف عز وجل إذ ذاك ورد الخمسين إلى خمس وزاد بالافضال فجعل الحسنة عشرا فى الثواب عليها فأزال عز وجل عن الأمة فرض تلك الصلوات وأبقى لهم ثوابها تفضلا منه عز وجل وإحسانا ﴿الخامس﴾ فيه دليل على أن حق الربوبية ان تعبد فلا تغفل لأنه عز وجل فرض أولا خمسين صلاة والخمسون أن لو كانت لاستغرقت زمان الليل والنهار فكان الفرض أولا بمقتضى ما يجب من حق الربوبية ثم ردها عز وجل بلطفه وحكمته إلى ما يقتضيه ضعف حال البشرية ﴿السادس﴾ فيه دليل على رفع قدر النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه عز وجل إذ أنه لو شاء عز وجل أن يخفف أولا ما خفف فى الخمس مرات لفعل ولكن لما ان كان الخطاب والمراجعة يزداد بهما النبي صلى الله عليه وسلم شرفا فعل عز وجل ذلك بمقتضى حكمته تشريفا لنبيه عليه السلام وترفيعا لان تزداد العبودية الى الموالية وعطف

الموالية عليها بقضاء حاجتها دال على ترفيعها لديها لأنه لو طلب عليه السلام أولا فى التخفيف حدا محدودا لأسعف فيه وأجيب وإنما طلب نفس التخفيف مجملا فأسعف فى طلبه ففى كل مرة قضيت له حاجة فتكرار قضاء الحاجات دال على رفع المنزلة ودال أيضا على فضل الربوبية التى لا يشبهها فضل أحد لأن من له فضل من المخلوقين قد يسأم عند تكرار السؤال وأجل العبادات كثرة السؤال إلى الله عز وجل وقد نص الشارع عليه السلام على ذلك حيث قال «إن الله يحب الملحين فى الدعاء» وقد تقدم الكلام فى معنى اسمه عز وجل بالرحمن الرحيم وذلك لا يليق إلا بجلاله تعالى فأعطى عليه السلام فى هذا المقام الذى هو أجل المقامات أجل العبادات وهو تكرار السؤال ﴿ السابع ﴾ فيه دليل على أن من طلب من الله تعالى حاجة فقضيت له فلا يستحى من طلب غيرها لأن النبى صلى الله عليه وسلم تكرر خمس مرات يسأل وفى كل مرة قضيت له حاجة بنفسها كما تقدم ولأن المحل قابل لقضاء الكل وتكراره فى طلب الحوائج قربة إلى الله تعالى وتعبد كما ذكرناه آنفا ﴿ وفى هذا دليل ﴾ لأهل الصوفة حيث يقولون إن النعمة الكبرى فى نفس السؤال ومن لم ير عندهم النعمة إلا فى قضاء الحاجة فذلك واقف مع حظ من الحظوظ لم ينقل بعد لأن النعمة العظمى فى لجأ العبودية إلى المواليه وعطف الموالية عليها فقضاء الحاجة عندهم تابعة لهذه النعمة ﴿ الثامن ﴾ فيه دليل على أن المرشد لوجه من وجوه المصلحة لا يلزمه فيه التحديد لأن موسى عليه السلام لما أن أرشد النبى صلى الله عليه وسلم لطلب التخفيف لم يحد له فى ذلك شيئا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى فأشار إلى الأخذ بالتخفيف ولم يحد فيه شيئا لاختلاف أحوال الناس فى ذلك ولو أشار عليه السلام إلى حد فى التخفيف لكان فى حق بعض الناس غير تخفيف بالنسبة إلى حالهم فعم ولم يحد ﴿ التاسع ﴾ فيه دليل على أنه إذا تعارض حقان حق لله تعالى وحق لمخلوق فالسنة فيه أن يقدم حق الله تعالى ويترك غيره لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمس مرات غلب عليه ماطبع عليه من الرأفة والرحمة بأمته فلم يزل يتردد فى طلب التخفيف لهم فلما عرض له فى السادسة إعظام الربوبية والانقياد لما صدر منها قال رضيت وترك حق الغير وهو طلب زيادة التخفيف لما عارضه هنالك كما تقدم ولا يعترض على هذا بالوجه الذى قدمناه وهو كثرة الالحاح لأن كثرة الالحاح فيه قربة مع بقاء أوصاف البشرية والنظر إلى الاحتياج وكثرة الافضال من الله تعالى والاحسان وعدم السآمة هنالك للفضل العميم وهذا هو حال البسط فشأن صاحبه السؤال والطلب فان وقع الالتفات إلى العظمة والجلال لم يبق إذ ذاك إلا حال التسليم والهيبة والحياء كما ورد على النبي صلى الله عليه وسلم فى المقام السادس ولهذا المعنى كان عليه السلام إذا رأى سحابة يحمر ويصفر

ويدخل ويخرج فاذا أمطرت سرى عنه فقيل له فى ذلك فقال قوم رأوا سحابة فظنوا أنها مطر فكانت بلاء وكيف يخاف عليه السلام من نزول البلاء وقد أخبر أنه آمان لأصحابه ما بقى بينهم فقال عليه السلام «أنا أمان لأصحابى مادمت فيهم وأصحابى أمان لأمتى» فلم يبق أن يكون خوفه عليه السلام إلا من الصفة القائمة بالذات الجليلة لأن من اسمائه عز وجل المنتقم والجبار فكان عليه السلام إذا رأى أثر ماانتقم به من غيرهم تفكر فى تلك الصفة فخافها لذاتها الجليلة وكذلك كان عليه السلام إذا رأى المطر سرى عنه لأن المطر دال على صفة الرحمة فسر بلحظه لتلك الصفة الجليلة وهذا مقامه عليه السلام ومقام الخواص من التابعين له ﴿وفيه وجه آخر﴾ وهو الذى يعم الخواص وغيرهم أن ذلك على وجه التعليم أن يعظم آيات الله ويفزع عند ظهورها فان الله عز وجل يقول (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) فعلى هذا فالناس إذاً على قسمين أصحاب أحوال وغيرهم فأصحاب الأحوال مخاطبون فى كل حال بما يرد عليهم وبما يليق بحالهم الذى أقيموا فيه فى وقتهم ذلك كما كان النبى صلى الله عليه وسلم فى أحواله المباركة كما تقدم ومن كان عريا عن الأحوال فحكمه ماذكرناه آنفا وهو دوام السؤال والالحاح ولأجل هذا يقول أهل الصوفة من حاله التعظيم والاجلال فشأنه التسليم والاطراق ومن حاله المحبة والشوق فشأنه السرور والالتفات وكل هذه المقامات لها علامات لا يعرفها إلا أربابها وكلها مأخوذة من هذا الأثر الجليل على ماقررناه ﴿العاشر﴾ فيه دليل على أن من ترك حق الغير وآثر حق الله تعالى أنه يعود عليه وعلى الغير خير مما ترك لأن النبى صلى الله عليه وسم لما وقع له حال الحياء والهيبة فسلم ولم يطلب المزيد فى التخفيف أبدل له من ذلك تضعيف الحسنات بعشر أمثالها والهداية إلى الاستعانة بالله عز وجل فى نفس هذه العبادة لأنه عز وجل جعل من مشروعيتها فى كل ركعة فاتحة الكتاب وفيها من الخير والفضل والاحسان ماقد أشرنا إليه ويزيد عليه ﴿الحادى عشر﴾ فيه دليل على شرف النبى صلى الله عليه وسلم وعلو قدره عند ربه عز وجل إذ أنه عليه السلام مادام يطلب التخفيف أسعف وأجيب فلما أن وقع منه التسليم أمضى الله عز وجل فريضته فصادف اختياره عليه السلام ما أراد الله تعالى إنفاذه وإمضاءه وقد نص عز وجل على ذلك فى كتابه حيث قال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فكل ما يأمر به عليه السلام أو يشير به إنما هو عن الله تعالى صادر كان بواسطة أو بغير واسطة قال تعالى فى حقه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) ﴿الثانى عشر﴾ فيه دليل على أن قدر الله تعالى على قسمين كما قدمناه والقدر الذى قدره وقدر أن لا ينفذ بسبب واسطة أودعاء مثل ماهو فرضه هنا للخمسين صلاة لأنه عز وجل لما أن أمر بالخمسين أولا وسبقت إرادته أن لا ينفذ ذلك جعل بحكمته موسى عليه السلام هناك سببا لرفع ذلك والقدر الذى قدره عز وجل وقدر إنفاذه ولا يرده راد هو فرضه للخمس صلوات لأنه عز وجل لما أن أمر بها

وسبقت إرادته بامضائها لم ينفع كلام موسى عليه السلام إذ ذاك إذ أن ذلك كان من القدر المحتوم ولهذا المعنى أخذ الفضلاء من أهل الصوفة فى المسارعة إلى أفعال البر على كل الأحوال مع إذعانهم واستسلامهم لربهم عز وجل رجاء منهم لعل أن تكون تلك الأعمال سببا لرفع ما كان نازلا بهم من القدر الذى يرجع بالسبب واستسلموا وأذعنوا للقسم الآخر الذى ليس لهم فيه حيلة إلا الرضا والتسليم وهو القدر المحتوم وقد نص القرآن والحديث على ما قررناه أما الكتاب فقوله عز وجل (فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم) فأخبر عز وجل أنهم لو تضرعوا إليه واضطروا لرفع البلاء الذى كان قدر عليهم وقد رفع عز وجل ذلك عمن صدر منه ما نص عليه فى هذه الآية وهم قوم يونس عليه السلام فانهم لما أن أتاهم العذاب وأيقنوا بالهلاك رجعوا إلى ربهم عز وجل بصدق وإخلاص فدعوه واضطروا إليه فصرف الله عز وجل عنهم بسبب اضطرارهم ما كان نازلا بهم من المقدور وأما الحديث فقوله عليه السلام «الصدقة تزيد فى العمر» وهذا يفسره ما روى أن الله عز وجل لما أن خلق الخلق جعل عمرهم على قسمين إن كان طائعا فعمره كذا وإن كان عاصيا فعمره كذا فاذا بادر المرء إلى الأعمال الصالحات بورك فى عمره وزيد فيه وكان له أطول العمرين فان كان العمر الذى قدر الله تعالى به إن كان من أهل المعاصى أزالته الصدقة وفعل الخير إن وفق لذلك وقد عاين هذا كثير من الفضلاء يطول تتبع حكاياتهم فى ذلك وإن لم يفعل شيئا من ذلك كان عمره أقلهما ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول إذا نزلت بى نازلة فألهمت فيها الدعاء فلا أبالى بها فانما هى رحمة ﴿الثالث عشر﴾ لقائل أن يقول لم لم يصدر الكلام من ابراهيم عليه السلام وهو أقرب من ثلاثة أوجه لخلته ولأبوته ولقرب موضعه ﴿والجواب﴾ عنه أن مقام الخلة إنما هو الرضا والتسليم والكلام فى هذا الشأن ينافى ذلك المقام وموسى عليه السلام هو الكليم والكليم أعطيه الادلال والانبساط فكلامه هنا بالنسبة إلى حاله قربة ﴿الرابع عشر﴾ فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون حسنات الأبرار سيئات المقربين لأن إبراهيم عليه السلام لم يتكلم فى هذا الشأن بسبب أن مقامه أعلا من الكلام فلو تكلم لكان ذلك فى حقه عليه السلام سيئة بالنسبة إلى مقامه الخاص وموسى عليه السلام كان كلامه مما يتقرب به بالنسبة إلى مقامه الخاص به كل منهما له مقام خص به لا يتعداه ومما يشهد لهذا من حالهم أعنى أهل الصوفة ما حكى عن بعض فضلائهم أنه أصاب الناس قحط واشتد الأمر عليهم فتضرع إلى الله تعالى وابتهل فى تفريج الكربة فلم يزد الأمر إلا شدة فلما أن رأى ذلك أرسل إلى أخ له يسأله الاعانة فى الدعاء للمسلمين فقال المرسول إليه للرسول قل له لو علمت أنه يخرج منى نفس لغير الله لقتلت نفسى فكان الدعاء فى حق هذا مما يتقرب به بنسبة مقامه وكان فى حق الآخر خطيئة بنسبة مقامه ولهذا المعنى يقول المتحققون منهم «الصوفى إذا تناهى لم يبق فيه غير قلب ورب» ومعناه

إن الصوفى إذا تناهى أذعن لما يصدر عليه من المقدور واستسلم إليه راضيا بذلك من غير اعتراض وذهبت عنه الفكرة فى الدنيا وهمومها والفكرة فى الآخرة ونعيمها وعذابها بسبب الرضى والتسليم وبقى بين يدى ربه مستسلما كالميت بين يدى الغاسل يقلبه كيف شاء هذا هو حال المتحققين منهم بعد توفية الاجتهاد فى كل أنفاسهم وخواطرهم فى كل أنواع التعبدات ﴿ الخامس عشر ﴾ فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون بأن الحال حامل لا محمول لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أن ورد عليه حال الاشفاق على أمته بادر إلى طلب التخفيف عنهم ولم ينظر لغير ذلك ثم لما أن ورد عليه حال الحياء من الله عز وجل لم يلتفت لأمته إذ ذاك ولا طلب شيئا ﴿ السادس عشر ﴾ فيه دليل على أن الله عز وجل إذا أراد سعادة عبد جعل اختياره فى مرضات ربه لأنه لما أن كان النبى صلى الله عليه وسلم بتلك المنزلة العليا التى أشرنا إليها جعل عز وجل اختياره وإيثاره لما أراد سبحانه إنفاذه وإمضاءه وهو فرض الخمس صلوات وذلك تكريما له عليه السلام وترفيعا لأنه لو رجع عليه السلام يطلب التخفيف فلم يتحف به كما اتحف أولا لكان اختياره مخالفا للمقدور فلما أن اختاره وأسعف فى اختياره كان ذلك دليلا على ما استدللنا عليه وعلى علو منزلته عليه السلام إذ أنه مادام عليه السلام يطلب التخفيف أسعف فلما أن رضى أسعف فى رضاه ففى كل حال من طلب ومن عدم طلب كان اختياره عليه السلام موافق للمقدور أعاد الله علينا من بركاته وجعلنا من خيار أمته بمنه لا رب سواه ولا مرجو إلا إياه اللهم اجعل ما أنعمت به علينا فى هذا الحديث الجليل الذى أظهرته على يدى محمد نبيك الكريم من باهر عظيم قدرتك وما أبديته لنا من أنوار سر حكمتك فيما تعبدت به عبادك المؤمنين نورا فى قلوبنا وتقوية فى أبداننا وثلجا فى يقيننا وتزكية فى أعمالنا وبلغنا به الزلفى وحسن المآب إنك أنت الكريم الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

(١٦١) ﴿حديث خلق الانسان فى بطن أمه ونفخ الروح فيه﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ☆

ظاهر الحديث يدل على حكمين ﴿أحدهما﴾ إظهار قدرة الله تعالى فى جميع خلق بنى آدم فى بطون أمهاتهم على نحو ماذكر فى الحديث والآخر سبق القدر فى الخلق بما شاء الله وإظهار ذلك عند الموت والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن قدرة القادر لا يحجبها شىء من الأشياء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿يجمع خلق أحدكم﴾ ولم يجعل لذلك علة الجماع لأن المرء يجامع أهله مرارا ولا يكون بينهما مولود حتى يشاء ذلك القادر سبحانه ومعنى الجمع هنا هو استقرار الماء الذى هو من اجتماع ماء الرجل وماء المرأة فى الرحم لأن الشىء الكثيف إذا بقى وطال زمانه كان أصلح له ولذلك لما خلق الله عز وجل الأرض والسماء خلق الأرض أولا ثم عمد إلى السماء وترك الأرض بغير فتق لأنها كثيفة وإبقاء الكثيف بمقتضى الحكمة حسن فيه وزيادة معنوية فلما أن خلق عز وجل السماء فتقها من حينها وقدر فيها أمورها لأن السماء من العالم اللطيف والشىء اللطيف لا يحمل البقاء ثم بعد ذلك فتق الأرض لما أن حسنت الصنعة فيها بابقائها تختمر فى ذلك اليومين بيان ذلك من كتابه عز وجل قوله تعالى (أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين * وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لها وللارض إئتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها) وقال فى آية أخرى (أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها أخرج منها ماءها ومرعاها) فذكر فى الآية الأولى أن خلق الأرض كان قبل السماء وذكر فى الآية الأخرى أن دحى الأرض كان بعد خلق السماء وفتقها ويحصل الجمع بينهما بالمعنى الذى ذكرناه ولو شاء عز وجل أن يقول للكل كونوا فى لحظة واحدة لكانوا ولكن لم يشأ الحكيم ذلك لا لعجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وإنما ذلك ليظهر من سر الحكمة ما أبديناه ومن عظيم القدرة ماقررناه وكذلك فعل بآدم عليه الصلاة والسلام حين خلقه عجن التراب بالماء وبقى زمانا حتى أنتن وصار حمأ مسنونا ثم صوره وبقى جسدا بلا روح ما شاء الله تعالى ثم نفخ فيه الروح فصار خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين وقوله ﴿ثم يكون علقة مثل ذلك﴾ أى أربعين يوما

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى كيف تبقى دما أربعين يوما ولا يتغير ثم فى ساعة واحدة يصير علقة ثم يبقى علقة أربعين يوما أيضا لا يتغير ثم من حينه يعود مضغة والمضغة قطعة لحم تمضغ ﴿وإشارة أخرى﴾ أن الأشياء الرطبة إذا بقيت تغيرت وهذا الماء يبقى ذلك القدر من الزمان ثم يزداد صلابة بعد صلابة ضد ما جرت به العوائد فدل بهذا أن التأثير فى الأشياء بالقدرة لا بغيرها مثال

ذلك ما أخبر به عز وجل فى كتابه العزيز حين قال له (فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه) أى لم يتغير لأن الطعام والشراب جرت العادة أنه إذا بقى يسيرا من الزمان يلحقه التغير والفساد وهذا عصير عنبه وفاكهته باقية مائة عام ولم يتغير عن حالها والعظام التى فيها اليبوسة والصلابة تغيرت فلما تبين له ما أشير به إليه قال (أعلم أن الله على كل شىء قدير) وقوله ﴿ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد﴾ هنا بحث هل الأربع كلمات شىء آخر خلاف الأربع المذكورة بعد احتمل الوجهين معا والأظهر والله أعلم أنها مفسرة لذلك المجمل بدليل أن الحديث جاء على طريق الاخبار عن علم الغيب كى يعلم الأمر على ماهو عليه فيعتبر فلو كانت تلك الأربع كلمات خلاف الأربع المذكورة بعد لكان عليه الصلاة والسلام يخبر بأى نوع هى هل هى مما لا تعلم أو هى مما تعلم أو يذكرها فى موضع آخر كما ذكر عليه الصلاة والسلام فى نفس التصوير لأنه سكت عنه هنا وذكر فى موضع آخر وقد تقدم الكلام عليه بما فيه كفايته

وقوله عليه السلام ﴿ثم ينفخ فيه الروح﴾ فيه بحث وهو أن يقال هل هو على ظاهر اللفظ أن الروح لا تكون إلا بعد النفخ فيكون النفخ سببا له كما كان الماء سببا للفخارة أو يكون مع النفخ بالجعل احتمل الوجهين معا والظاهر أنه يكون بالنفخ وإن النفخ سببا له كما كان المال سببا للتجارة بدليل قوله تعالى (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون) فجاء رجوع الأرواح إلى الأجساد آخرا بالنفخ كما كان أولا بالنفخ وكله إن المنى كان أولا سببا للفخارة كذلك ينزل المطر مثل منى الرجال أربعين يوما ينبت به أجساد العالم لتصويره وبعده يكون نفخ الأرواح (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا) وبدليل ماذكر عن عيسى عليه الصلاة والسلام أنه كان من نفخ جبريل عليه الصلاة والسلام فى جنب أمه

وفى هذا دليل على نفوذ الحكم بحسب ما اقتضته المشيئة لا تبديل فيه فليشكر صاحب الخير الذى من به عليه فلله تعالى يديمه له وليضرع صاحب الشر لعل الكريم الحنان يحوله عنه وهذه التى قطعت رقاب الرجال مع ماهم عليه من حسن الحال من الله علينا بحسن الخاتمة بفضله

وقوله عليه السلام ﴿فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة﴾ فيه بحث هل هذه الأعمال المذكورة على حقيقتها فى الظاهر أعنى أن الحسن فيها مقبول ثم لا ينفع أو ليس وكونه أيضا ذكر الطرفين أصحاب الجنة وأصحاب النار ولم يذكر الذين خلطوا الخير والشر وذكر أيضا الذين تبدل أعمالهم من الخير إلى ضده وعكسه ولم يذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة من الخير وضده ﴿والجواب﴾ عن الأول احتمل الوجهين معا فعلى ﴿الوجه الأول﴾

وهو أن يكون العمل مقبولا ثم لا ينفع فالدليل لصحة هذا الوجه قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) فدل أن العمل كان مقبولا ثم لما أن جاء الشرك أزاله ولم ينتفع به وأما ﴿الوجه الثانى﴾ فالدليل عليه من قول عمر رضى الله عنه حين قال له ابنه عبد الله هنيئا لك ياأبت تصدقت اليوم بدينار فقال له والله يابنى لو علمت أن الله قبل منى حسنة واحدة ماكان عندى شيء أحب إلى من الموت فدل بهذا أنه لا يقبل العمل إلا ممن سبقت له السعادة إما كلية أو بقضية ويقع الجمع بين هذين الوجهين بأن تقول تكلم عمر رضى الله عنه على حقيقة الأمر وجاءت الآية على ظاهر الحكمة لأن عامل الخير فى هذه الدار قد رأيناه فعل ماأمر به وقد وعد على ذلك الفعل بالخير فنحكم له بظاهر الأمر حتما فاذا جاءت العاقبة بضده قلنا حبط ذلك الخير الذى كان (ومثل ذلك) ثمر الشجرة يكون فى رؤية العين حسنا وفى الغيب جائحة لا علم لنا بها فاذا أتت على تلك الثمرة ذهب ذلك الخير الذى كان ظهر بها فجاء هنا كلام الشارع عليه الصلاة والسلام على مقتضى الحكمة وأما كونه عليه الصلاة والسلام ذكر الطرفين ولم يذكر مخالط العمل لأن هذا هو موضع التخويف الذى هو تبديل الحال إلى حال آخر لأن المخالط قد بان بنفسه فلا يحتاج إلى ذكره ولذلك تركه عليه الصلاة والسلام ذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة وفيما نحن بسبيله دليل على ظهور الأشياء على حقائقها وأما الدليل على ظهورها فلكونه لا يخرج من هذه الدار حتى يشهد له عمله من أى الدارين هو وأما إخفاؤه فهو كون العمل من الخير والشر دائما ولا يقطع لصاحبه بمقتضاه حتى إلى الموت وهو وقت يسير جدا تظهر الحقيقة عنده كما أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله قدر ذراع فكل عامل لا يهنأ له قرار لجهله بحاله وفيه أيضا ﴿بحث آخر﴾ فى قوله عليه الصلاة والسلام ذراع هل هى كناية عن المساحة فى تلك الدار أو كناية عن قرب الأجل احتمل الوجهين معا والأظهر أنها كناية عن قرب الأجل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فى غير هذا الحديث «إن الله يقبل توبة عبده مالم يغرغر» يعنى بالغرغرة بلوغ الروح إلى الحلقوم وهو الذى بقى له ويخرج من الجسد قدر الشبر وفقه هذا الحديث الخوف من هذا الأمر الخطير والاستعداد له وإطالة الرغبة إلى المولى العظيم لعله يتعطف على العبد المسكين جعلنا الله ممن يعطف عليه وأحسن خلاصنا بمنه إنه ولى حميد والحمد لله رب العالمين

(١٦٢) ﴿حديث استراق الشياطين للسمع وإلقائه الى الكهان﴾

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِى الْعَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِى السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ

ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام نزول الملائكة فى السحاب وتحدثهم بما قضى فى السماء من الأمر واستراق الشياطين السمع بما يتكلم به الملائكة وإلقاء الشياطين إلى الكهان ماسمعت وكذب الشياطين بمالم تسمع وإلقاء كذبهم إلى الكهان أيضا والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال مامعنى قوله قضى فى السماء والكيفية فى ذلك أما من الحديث فليس فيه دليل على ذلك وقد جاء فى حديث آخر مامعناه أن الله تعالى إذا أطلع من أراد من ملائكته على كلامه القديم الأزلى الذى هو صفة ذاته الجليلة تضرب الملائكة بأجنحتها ويخرون سجدا من الهيبة فاذا قضى الحكم رفعت الملائكة رءوسها وقالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير فتخبر أهل السماء السابعة للذين دونهم والذين دونهم كذلك للذين دونهم حتى إلى سماء الدنيا ويبقون يتحدثون به

وفى هذا من الفقه أن كلام العبيد بما يتكلم به المولى جل جلاله عبادة وإن كان المتكلم بذلك الأمر ليس هو مخاطبا به وفيه أن أهل العالم العلوى يعرفون جزئيات هذا العالم الأرضى لأنهم إذا تكلموا بالأمر الذى تحدث فيه فقد عرفوا جزئياته

وفيه دليل على تيسير فهم كلام مولانا سبحانه على الملائكة وإنهم يفهمونه بلغاتنا على اختلافها يؤخذ ذلك من أن الشياطين إذا سمعته وألقته إلى الكهان وألقاه الكهان إلى الناس وهو على لغتهم كل قوم بلغتهم على ماتقدم من مرور الأزمنة وبذلك فهموه

وفيه دليل على ماذكرناه أولا من أن كلام الله سبحانه ميسر بلغتنا متلوحقا كما هو بغير حرف ولاصوت وإن الكيفية فى ذلك مجهولة لاعلم لأحد بها إلا الحكيم سبحانه وتعالى

وفيه دليل على فضيلة العالم العلوى على هذا العالم يؤخذ ذلك من كونهم هم الذين يتلقون أمر مولانا جل جلاله أولا

وفيه دليل على انفصال السحاب من السماء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل لأن النزول لايكون إلا من شىء منفصل عن شىء

وفيه دليل على كذب الكهان وأنه لايجوز أن يصدقوا يؤخذ ذلك من أنهم يكذبون مايشاؤن ويصدقون فى واحدة فالحكم للغالب ﴿وهنا بحث﴾ لم قال أولا العنان ثم قال وهى السحاب ﴿والجواب﴾ أنه يقال لكل شىء اعترض بين شيئين عنه فلما اعترضت السحاب بين السماء والأرض قال العنان فلما كان هذا لفظا يدل على أشياء كثيرة خصصه عليه الصلاة والسلام بقوله وهو السحاب رفعا للالباس وهذا من فصيح الكلام وقوله قضى فى السماء أى أنه قد ذكر أهل السماء أنه أنفذ الأمر فلما أن كان ليس فيه رجوع أخبر عنه بأنه قد كان وقضى ﴿ولوجه آخر﴾ وهو أن العرب تخبر بصيغة الماضى وتعنى به المستقبل وبالمستقبل وتعنى به الماضى

وفيه دليل على قدرة الشياطين على الكذب يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «فيكذبون معها من عند أنفسهم مائة كذبة» ولا تكون الكذبات إلا مما يشا كل ذلك الأمر حتى يكون خروج ذلك الحق الذي سمعوه سببا إلى تصديق كذبهم لأنه إذا كان الكذب الذي كذبوه عن خلاف ذلك الحق بالحكمة لا يكون عليه دليل قوى فى تصديقهم عند كهانهم

وفيه دليل : على أن الخبر لا يؤخذ إلا من أهله ولا يكون خبرا إلا إذا كان على هذا الوجه وإلا فهو ضرر كله يؤخذ ذلك من أن الأمر الذى تكلمت به الملائكة خير كله فلما سمعته الشياطين وألقته إلى الكهان وزادوا معه الكذب عاد ضررا لأنه لا يجوز تصديق الكهان وإن أخبروا بذلك الحق فمن صدق ذلك الحق ثم عمل محرما فعاد عليه منه ضرر مقطوع به ولو أخذه من أهله لكان خيرا حقا ومما يشبه ذلك العلوم الشرعية إذا أخذت من أهل البدع والأهواء عادت ضررا لأنه لا يخلو أن يدسوا فيها أو فى بعضها من ذلك السم شيئا ما فعاد من أجل ذلك العلم الذى يؤخذ منهم الجهل خير منه لأنه أسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم «إن من العلم لجهلا» وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم لا يأخذون العلم إلا عن من فيه الدين والفضل وقد حدثنى بعض شيوخى أنه كان فى زمانه سيد عالم وكان فى وقته بدعى فجاء ذلك البدعى يوما فرغب من ذلك السيد أن يقرأ عليه آية من كتاب الله تعالى فامتنع من ذلك ولم يفعل فقيل له فى ذلك فقال لم يأت بتلك الآية إلا وقد دبر فى مكيدة فليس طلبه ذلك تعلما فلا أفعل فاحتاط بدينه وذلك الأولى والأحسن

(١٦٣) ﴿ حديث صفة مجيء الوحي للنبي ﷺ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ وَيَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ

ظاهر الحديث يدل على أن الوحي يأتى للنبي صلى الله عليه وسلم على صفتين لا ثالث لهما وهما المذكورتان فى الحديث والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ الندب إلى السؤال عن كل ما هو متعلق بالايمان وإن كنا غير مكلفين بذلك يؤخذ ذلك من سؤال السائل لسيدنا صلى الله عليه وسلم عن كيفية مجيء الوحي إليه فجاوبه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يقل له فى ذلك شيئا ونحن لم نتعبد بعلم ذلك لكن لما أن كان مما يقوى به الايمان ندب إلى السؤال عنه

وفيه دليل : على ما أعطى الله عز وجل الملائكة من القدرة على التطوير فى صورهم يتطورون

كيف شاءوا يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «يأتيني الملك أحيانا مثل صلصلة الجرس» وجاء من طريق آخر على الصفا التي هي الحجارة يعني أن كلامه مثل صلصلة الجرس وهو على صورته لم يتغير عنها ومرة أخرى يأتي ذلك الملك ويتمثل على صورة رجل قيل كان يتمثل على صورة دحية الكلبي وكان أجمل العرب بعد سيدنا صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل : على ما فضل به سيدنا صلى الله عليه وسلم من القوة في باطنه لكونه عليه الصلاة والسلام يأتيه الوحي على هذه الشدة والقوة فيثبت حتى يعي مايقال له

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ من ذلك من كون الملك يأتي في مثل صلصلة الجرس ويلحق سيدنا صلى الله عليه وسلم من ذلك الشدة العظيمة حتى أنه يأتيه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه لينقط عرقا ومع ذلك من يكون بجنبه لا يسمع من ذلك شيئا

وفيه دليل : على أنه ينبغي أن يكون الرسول فيه أو عليه نسبة من آثار مرسله أو المرسل إليه أحدهما أو هما معا يؤخذ ذلك من كون الملك يأتي أحيانا في مثل صلصلة الجرس وهذه حالة إعظام وإرهاب تناسب مايصدر من آثار المرسل وإن كان لا شبه ولا مثال لكن نسبة مامن الاعظام والارهاب ليكون أثر من صفة المرسل على رسوله وقد قال العلماء ينظر قدر عقل الملك في رسوله الذي يبعث ونوابه لأن الحكيم العارف لا يبعث إلا من يكون فيه أهلية بحسب الشيء المتوجه فيه والمرة الأخرى يأتي مثل المرسل إليه وهو حين يتمثل الملك رجلا فيخاطب الملك سيدنا صلى الله عليه وسلم ويكلمه فحصلت له نسبة مامن نسبة الخلقة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الأولى وهو أشده علي وأخبر بما يقاسي فيه من الشدة فدل أن الوجه الآخر لا شدة فيه ولا ثقلة لكن هنا ﴿بحث لطيف﴾ وهو أن في الوجهين على الملك المرسل أثر مامن صفة المرسل جل جلاله فالمرة الواحدة أثر مامن الاعظام والارهاب والثانية أثر ما من اللطف والرحمة والايناس وفي هذا من الحكمة أنه لما أن جاءت النبوة بوضعين وهما الانذار ومقابلة التخويف بصفة التعظيم والاجلال والبشارة ومقابلتها التعطف بصفة الرحمة والايناس فجاءت الواسطة على مقتضى هذين الوضعين لتتقوى تانك الصفتان عند سيدنا صلى الله عليه وسلم ومما يقوي ما أشرنا إليه أنه لما كان شهر رمضان شهر خير ورحمة كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقى سيدنا صلى الله عليه وسلم كل ليلة رمضان يدارسه القرآن كما جاء الحديث بعده فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة فلم يأته في شهر الخير إلا على صفة الايناس والخير والرحمة وتدريس القرآن لأنه لا شيء أكثر رحمة من تدريس القرآن إذ بكل حرف لمن يعلم بم رفع وبم نصب سبعمائة حسنة فبانت حكمة الحكيم بما تعبد به هذه الأمة وفضله العميم عليها جعلنا الله من خيرها بمنه في الدارين

وهذا فيه دليل لقول من قال إنما الصوفى كخمار بين دنين من أيهما شرب سكر وطرب فان شرب من خمر التخويف والتعظيم سكر خوفا وتمايل حزنا وإن شرب من خمر الرجاء سكر فرحا وتمايل سرورا وطربا فان مزجهما خرج من مقام الحال إلى حد التمييز والتكليف

(١٦٤) ﴿ حديث مجيء جبريل إلى النبي ﷺ وتدريسه للقرآن معه فى شهر رمضان ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

ظاهر الحديث الشهادة لسيدنا صلى الله عليه وسلم بالتقدم فى الخير والحق وزيادته عليه الصلاة والسلام فى الخير فى رمضان حين يدارسه جبريل عليه الصلاة والسلام القرآن والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن فيه دليلا على تعظيم شهر رمضان يؤخذ ذلك من كثرة نزول جبريل عليه الصلاة والسلام فيه لتدريس القرآن ليس إلا ونزول القرآن هو أكبر الرحمات وأعم البركات التى خصت به هذه الأمة

وفيه دليل على أن تعظيم الأزمنة التى عظمها الله تعالى أو الأمكنة إنما هو بزيادة العبادة فيها يؤخذ ذلك من فعل جبريل عليه الصلاة والسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم الذى كان فى كل ليلة يدارسه القرآن وماذاك إلا لينبه الأمة على كيفية التعظيم له وقد قال عليه الصلاة والسلام «فيمن قامه إيمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه» وقال «فان شتمك أو سبك فقل إنى صائم إنى صائم» أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال الله عزوجل فى حق الأشهر الحرم تعظيما لها (منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) وعدم الظلم يتضمن الاحسان وهو زيادة العبادة

وفيه دليل : على أن تلاوة القرآن توجب زيادة الخير لأن الفعل هو ثمرة التلاوة فان تلا ولم يفعل كان كشجرة بلا ثمر وكذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا كان فى تهجده إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب استجار وإذا مر بآية تنزيه سبح وعظم حتى يحصل له حال بما هو ذاكر له لأن هذه هى أوصاف العبودية وكذلك ينبغى فى حديثه صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام قال «تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى» وعترته أهل بيته هم الذين يروون عنه ماقال لقوله تعالى (واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله)

وفيه دليل : على تذكار الفاضل فى الخير وإن كان يعلمه يؤخذ ذلك من تدريس جبريل عليه الصلاة والسلام لسيدنا صلى الله عليه القرآن كل ليلة من رمضان وسيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم مافى ذلك وهو حافظ للقرآن وذلك هو الذى ينفع فيه الموعظة والتذكار لأن الله عز وجل يقول

(وما يتذكر إلا من ينيب) وقال عزوجل فى ضده (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم)

وفيه دليل ؛ على أن أعظم الموعظة والتذكار كلام الله تعالى ولو كان شيء غيره أرفع منه لفعله جبريل عليه الصلاة والسلام مع سيدنا صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل : على أن ليل رمضان أفضل من نهاره يؤخذ ذلك من ان جبريل عليه السلام لم يكن يأتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالليل وفى مجيئه له ليلا إشارة إلى أن التلاوة المقصود منها الحضور والفهم لأن الليل فيه أشياء تعين على ذلك

منها التفرغ من جميع الأشغال ولذلك قال مولانا سبحانه (إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا) وفيه إن النفس قد ذهب عنها مجاهدة الصوم وتعبه فكان أجمع لها لأنها بالنهار مشغولة بما يحمله من مجاهدة الصوم وما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حاضرا فى كل وقت لكن هذا تشريع لأمته ومن أجل هذا النوع كره مالك رحمه الله القرآءة على القبور لأنا مكلفون بأن نتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر فى القرآن والجمع بينهما فى الزمن الفرد محال فآل الأمر إلا لإسقاط أحد الأمرين

وفيه دليل على جواز ضرب المثال ليفهم عن المتكلم ماقصده يؤخذ من ذلك من أنه لما قال الصحابى عن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه كان أجود الناس فماذا بقى له أن يعبر به عن كيفية زيادته فى أفعال الخير فعبر بالريح لأن الريح المرسلة إذا جرت دامت ولم تنقطع وعبر عن خير سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه كان أكثر من الريح لأن الريح قد تسكن وقتا ما والمرسل منها دائما لا يفتر مدة إرساله ومما يقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان فى العشر الأخر من رمضان يشد المئزر ويقول لأهله أطووا الفراش وهذا عند الزمان الذى يلحق الناس فيه الضعف وهو آخر الشهر فكان عليه الصلاة والسلام يزيد فى التعبد إذ ذاك حتى يترك النوم مرة واحدة ولاذاك إلا لقوة الباعث على الخير حتى يخرجه عن أوصاف البشرية

وفى هذا دليل لأهل السلوك الذين يقولون بالهمم تنال المقامات لا بالأبدان وفيه من الفقه أنه من أراد زيادة الخير فالينظر فى الأسباب المقوية للعزائم يأتيه العون ولا يأخذ الأمور من خارج وينظر إلى الأشياخ ليس إلا فانه إن فعل لحقه الفتور والعجز الذى هو وصف البشرية ولهذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله «طوبى لمن جعل همه هما واحداً» لأنه إذا جعل همه هما واحدا وهو هم الآخرة ذهبت عنه أوصاف البشرية وطلبها لحظوظها وخفت عليه العبادة وجاءه العون من حيث لا يحتسب

وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان الله عليهم وكثرة نباهتهم يؤخذ ذلك من قول الراوى من الريح المرسلة لأن الريح المرسلة هى ريح الخير لأن الله عز وجل يقول (وأرسلنا الرياح لواقح) وقال

تعالى (وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته) وقال عزوجل فى الريح الذى هى نقمة (ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته) وقال عز وجل فى قوم عاد الريح العقيم وقال تعالى ريح صرصر فنعتها بالصفة المهلكة فحيثما وجدت ذكر الرياح مجملة أو نكرة تجدها منعوتة بالارسال ليس إلا فهى خير والضد تجدها مفردة بما يدل على المخوفات كما ذكرنا آنفا ويترتب على ذلك من الفقه أن لا يمثل الخير إلا بخير مثله وكذلك على الضد ولا يعكس الأمر فى ذلك والله الموفق

(١٦٥) ﴿ حديث وجوب طاعة الزوجة لزوجها للفراش ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ

ظاهر الحديث يدل على أن المرأة إذا لم تجب زوجها إذا دعاها إلى فراشه وغضب عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ قوله إلى فراشه هل هو على ظاهره أو هو من الكناية عن الجماع والظاهر أنه كناية على الجماع ويقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر «الولد للفراش» أى للذى يكون وطئه فى الفراش وفيه دليل على أن المستحسن فى الشرع الكناية عن الأشياء المستقبحة وهذا فيه موجود كثير مثل قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وما أشبهه وهو كثير وهل هذا فى الليل لا غير أو يكون ذلك سواء متى دعاها إلى حاجته المعلومة بينهما فى الليل أو النهار فمنعته كان الأمر على حد واحد فى اللعنة لها ظاهر الحديث يدل على أن اللعنة مختصة بامتناعها ليلا وذلك والله أعلم لتأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث عليه وبالنهار قد تجب عليها مساعدته ولا يجوز لها امتناعها منه إلا أنه لا يتأكد الأمر حتى تلعنها الملائكة ولو كان ذلك كان الشارع عليه الصلاة السلام يقول ذلك فى النهار أيضا وقد يقال إن الشارع عليه الصلاة والسلام إنما خص الليل بالذكر دون النهار لأن المظنة فى الغالب لذلك الشأن فاذا وقع ذلك فى النهار فلا فرق بل يكون بالنهار آكد فى النهى لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام يقول «من رأى منكم إمرأة تعجبه فليأت أهله» ومعلوم أن ذلك إنما هو خوف الفتنة أن يقع ولا يمكن الاحتراز منها إلا بوقوع ذلك الشأن فى وقته ذلك خشية على نفسه واحترازا لدينه فيكون على هذا فيه النهار أبلغ فى الزجر والنهى والله أعلم وهل الملائكة التى تلعنها هم الحفظة أو غيرهم احتمل غير أن فيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير كان أو شر ولولا ذلك ما خوف سيدنا صلى الله عليه وسلم به وفيه بالضمن الارشاد إلى مساعدة الزوجة زوجها فى مرضاته وقد جاء هذا نصا منه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم «جهاد المراة حسن التبعل»

وفيه دليل على أن الصبر عن شهوة الجماع على الرجال أضعف بما هو على النساء يؤخذ ذلك من حض الشارع عليه الصلاة والسلام بهذه على مساعدة الرجال على ذلك لقوة صبرهن ولولا ذلك لكان الأمر بالعكس

وفيه دليل على أن أقوى التشويشات على الرجل فى دينه داعية النكاح ولأجل ذلك حض الشارع عليه الصلاة والسلام النساء على مساعدة الرجال فى ذلك وقال عليه الصلاة والسلام «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» ولم يقل ذلك للنساء وهل من شرط غضبه أن يكون دائما الليل كله أو بنفس الغضب وجبت اللعنة احتمل لأن العرب قد تسمى الكل بالبعض والبعض بالكل فاحتمل قوله بات أى بات ليلته كلها واحتمل أن يكون بات أى عند أخذه فى المبيت وهو ذلك الزمان اليسير وهو الأظهر والله أعلم لأن النوم ما يبقى معه غضب ولا غيره (وهنا بحث) لم علق لعنة الملائكة لها بالوصفين وهما امتناعها وغضبه ﴿والجواب﴾ والله أعلم قد يكون دعاؤه لها من وجوه منها التطييب لقلبها لا رغبة فيها وقد يكون فى حقها لأنه يرى منها ما يدل على رغبتها فى ذلك الشأن أو لحظ نفسه وليس له ذلك الباعث القوى وقد يكون لذلك الباعث القوى فذلك هو الذى يوجب الغضب فمن أجل الاحتمالات قرنه صلى الله عليه وسلم بالغضب فتحتاج المرأة على هذا أن تعرف الوقت الذى يكون فيه الغضب من زوجها فتساعده وإن جهلت فالمساعدة لها أولى وهذا كله مع عدم الأعذار فان كانت هناك أعذار فأصحاب الاعذار لهم حكم خاص إلا أنه يشترط أن يكون العذر شرعيا وإلا فليس بعذر

وفيه دليل على ترك المنهيات وإن لم يكن فيها حد من الحدود لأن الخطر فيها كبير يؤخذ ذلك من كون هذا الموضع لا حد فيه والأمر فيه أخطر لأن لعنة الملائكة ما تعرف أين تبلغ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم فلا تقربوا

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون أترك ما عندك لما عند أخيك فسدوا الطريق إلى حظوظ النفس مرة واحدة لأنهم رأوا أكثر المهلكات منها وهنا (إشارة لطيفة) فكما مولاك لا يترك لك حقا من حقوقك إلا جعل لك من يقوم به وإن لم تطلبه فمن المروءة أن توفى أنت حقوقه وهو قد طلبها منك أنظر من غضبة واحدة منك على عدم مساعدتك على شهوة من شهواتك جعل عز وجل الملائكة الكرام الليل كله تلعن مانعك من شهواتك لا رعى الله من لا يلاحظ الاحسان ولا يعرف قدر الاهتمام لما اهتم بك بحقوقك وهو الغنى عنك أضعت حقه أنت المحتاج إليه ما أقبح الجفا مع كثرة الاحتياج منك إليه وكثرة الاحسان منه إليك لكن الجهل عمي

(١٦٦) ﴿ حديث عرض الجنة أو النار على الانسان حين موته ﴾

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعرضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ

ظاهر الحديث الاخبار بأنه من مات منا يعرض عليه مقعده أى موضعه بالغداة والعشى من الجنة والنار والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام (أحدكم) هل يعنى من جنس ابن آدم كلهم المؤمن وغيره أو يعنى المؤمنين احتمل الوجهين معا لكن الأظهر أنه للجنس جميعا بدليل قوله تعالى فى آل فرعون (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) (وفيه بحث) وهو أن يقال كيف قال عليه الصلاة والسلام بالغداة والعشى وليس فى الآخرة ليل ولا نهار ﴿ والجواب ﴾ والله أعلم أن يكون المراد قدر مابين الغداة والعشى فى هذه الدار كما قال تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) قال العلماء قدر مابين الغداة والعشى فى دار الدنيا (وفيه بحث) آخر وهو أن يقال مامعنى يعرضون هل هو بمعنى الدخول أو بمعنى الرؤية احتمل الوجهين معا لأنهم يقولون عرضت العود على النار أى أدخلته فيها ويقولون عرضت الشيء على الرجل أى أريته إياه ومنه قولهم عرض القوم على السلطان أى أبصرهم وعرفهم لكن الأظهر أنه من أريته بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر أن الميت إذا مات فتحت له كوة إلى الجنة وكوة إلى النار فان كان مؤمنا قيل له من هذا عافاك الله يعنون النار وهذا وعدك الله ياولى الله يعنون الجنة ثم تسد عنه الكوة التى إلى النار وتبقى التى إلى الجنة وإن كان غير مؤمن فبالضد وهنا أيضا (بحث آخر) وهو من الذى يعرض عليه فعلى قول من يقول الروح والنفس شيء واحد يكون على الأرواح وعلى قول من يقول إن الروح خلاف النفس فيكون على الأرواح أو يكون على النفوس أو على الأجساد أو على المجموع احتمل لكن الأظهر أنه على الأرواح فان الأبدان لا تعذب مع أرواحها مجتمعة بعد سؤال القبر إلى يوم القيامة بدليل ماجاء فى آل فرعون وهو أن أرواحهم فى أجواف طيور سود تعرض على النار غدوة وعشية وقد ذكر بعض الناس الذين يقولون إن النفس شيء وإن الروح شيء ثان إن النفس هى التى تبقى فى القبر مع الجسد وإنها من العالم الذى لا يعنى وإنها هى التى تتنعم فى القبر أو تتعذب وإن الروح تلحقه مما هى فيه نسبة ما وهى فى موضعه من عليين أو من سجين وأنه لا يكون عذابهما معا إلا فى يوم القيامة أو نعيمهما أيضا والقدرة صالحة وفيه (بحث آخر) إذا قلنا أنه للجنس للمؤمن وغيره هل هو على العموم أو ليس الظاهر أنه ليس على

العموم بدليل قوله تعالى في الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون) ويقول سيدنا صلى الله عليه وسلم فيهم «إن أرواحهم في حواصل طيور خضر تأكل من شجر الجنة وتشرب من أنهارها» فمن هو دائم في الجنة فكيف يعرض عليها غدوة وعشية فيكون عاما فيما عدا الشهداء لكن يرد على هذا قوله عليه الصلاة والسلام «نسمة المؤمن طائر أبيض معلق في شجر الجنة حتى يردها الله تعالى إلى أجسادها يوم القيامة» فمن يكون في شجر الجنة فكيف يعرض على مقعده بالغداة والعشي ﴿فالجواب﴾ أنه قد يمكن الجمع بينهما من وجوه (منها) أنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم عن الشهداء أنهم سبعة ماعدا القتل في سبيل الله ووصف عليه الصلاة والسلام الذين قتلوا في سبيل الله بأن أرواحهم في أجواف طيور خضر فقد يكون باقي الشهداء السبعة أرواحهم تعلق في شجر الجنة ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الأكل والشرب لاغير والفرق بينهم وبين غيرهم من المؤمنين دوام المقام في الجنة وغيرهم من المؤمنين يعرضون عليها غدوة وعشية لأن هذه الأخبار كلها صحاح والأخبار لا يدخلها نسخ واحتمل (وجه آخر) وهو أن الأرواح هي التي تعلق في شجر الجنة وأن النفوس هي التي يعرض عليها مقعدها غدوة وعشية واحتمل أن تعلق الأرواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف في الجنة إلا غدوة وعشية تنظر لمنازلها وتراها نيزادد بذلك سرورها والقدرة صالحة ويبقى البحث في المخلط المسكين كيف حاله فالله أعلم أنه قد يكون له نصيب من هذا وقد تقدم الكلام عليه في حديث عذاب القبر بما فيه كفاية وأغنى عن إعادته

وفيه دليل: على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من هذا الاخبار بهذا النباء العظيم وكيف هذا التصرف العجيب (ويترتب) عليه من الفقه الايمان به والتفكر فيما نحن إليه صائرون والأهبة لذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «كفى بالموت واعظا» لأنه إذا فكر في الموت وفيما بعده من الأنباء وشبهها حصل له فيه من الوعظ ما فيه كفاية لمن له عقل أو ألقى السمع وهو شهيد ومما يشبه ما نحن بسبيله أنه رغب بعض الاخوان من أخ له في الله مشتغل بعبادة مولاه أن يقوم له بمعيشته فانعم له في ذلك فأتاه بقدح سويق فلما أتاه غدوة ليأخذ القدح وجده كما كان فخاف أنه اتهمه من طريق الكسب فجعل يبين له وجوه كسبه فقال له والله ياأخي مامر ذلك ببالي ولكن كلما أخذت القدح لأن أشرب تذكرت قوله تعالى (يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ) فلم أقدر أن أشرب به حتى أصبحت على حالى فانظر رضى الله عنه ورضى عنا بهم كيف حالهم وفكرتهم هؤلاء الذين فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وليس غيرهم ممن ادعى الفهم فهم . يامن مات ليس كل من قاد الجياد يسوسها ولا كل من أجرى يقال له مجرى كلا بل هي دعاو وحجج عليه لا له من الله علينا بما به من على أهل الخصوص والتوفيق بفضله

(١٦٧) ﴿حديث عقد الشيطان على رأس النائم﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ

ظاهر الحديث الاخبار بأن الشيطان يعقد على قافية رأس النائم إذا نام ثلاث عقد وأنها لا يحلها إلا تلك الشعائر المذكورة فى الحديث والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ هل ذلك العقد هو فى القافية نفسها أو هو فى شىء آخر يجعله الشيطان على القافية وهل ذلك لكل نائم كان من أهل الخصوص أو غيرهم أو ذلك العقد يتجدد فى كل نوم ينامه بالليل وأنه إذا استيقظ وذكر وتوضأ وصلى ثم نام عاد الشيطان فعقد ثانية أو ثالثة كلما عاد إلى النوم عاد هو إلى العقد أو أنه إذا فعل تلك الطاعات ثم نام بعد لا يعود الشيطان إليه وهل ذلك لكل مصل على أى حال كان أو ذلك لمن قبلت صلاته وكان من أهل التوفيق ﴿فالجواب﴾ عن الأول وهو قولنا هل العقد فى القافية نفسها ومعنى القافية هنا هى آخر الرأس مما يلى الظهر أو هو فى شىء آخر الظاهر أنه فى شىء آخر بدليل قوله على ولو كان فيها نفسها لقال فيها وزاد ذلك بيانا بقوله (يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل) لأن هذه الصفة صفة ما يفعله السحرة إذا سحروا شخصا إنما يفعلون ما يفعلونه من السحر فى شىء بأيديهم ويعقدون فيه العقد ويسمون ما يشاؤن من أنواع سحرهم ولاحتمال آخر لأن من النائمين من ليس له شعر ففيم يربطون وهو الغالب من الناس ﴿والجواب﴾ عن الثانى وهو هل ذلك على عمومه فى أهل الخصوص وغيرهم اللفظ يعطى العموم لكن يخصصه الآى والحديث أما الآى فمنها قوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) وأما الحديث فمثل قوله صلى الله عليه وسلم « من قرأ عند النوم سورة من القرآن كانت له حرزا من الشيطان حتى يصبح » ومن قرأ آية الكرسى عند مسائه كانت له حرزا من الشيطان » أو كما قال عليه الصلاة والسلام ومن قال كلما أصبح وأمسى « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى وليلته حتى يصبح » أو كما قال صلى الله عليه وسلم والأحاديث فى ذلك كثيرة فهذا يخصص عموم اللفظ وجاء الحديث مخبرا بما يعمل من نسى التحرز من الشيطان أول ليله ولم يكن من الخصوص الذى لم يجعل للشيطان

عليهم سبيلا كما أخبر صلى الله عليه وسلم أنه يأكل مع من لم يسم وإن من سمى لا يأكل معه وكذلك الشرب وكذلك الجماع وكذلك دخول المنزل فهو صلى الله عليه وسلم قد نبه على مكائده كلها وجميع وجوه تسليطه علينا وبين المخرج منها والتحرز منها أيضا فجزاه الله عنا خيرا و مما يوضح ماقلناه أن بعض العباد جاء يدخل مسجدا فى البرية وكان ممن أعطى شيئا من المكاشفات فرأى شيطانين على باب المسجد وأحدهما يقول للآخر أدخل أغر ذلك المصلى فقال له لا أقدر ذلك النائم يحرقنى بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من النائم ولا يخاف من المصلى فلما دخل أبصر النائم ابراهيم بن أدهم فانظر هل يعقد الشيطان على قافية مثل ذلك السيد شيئا وهو لا يقدر أن يقرب إليه وكما قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه «ماسلكت فجا إلا سلك الشيطان فجا غير فجك» فاذا كان لا يقدر أن يخطر فى طريقه فكيف يعقد على ناصيته هذا محال ﴿والجواب﴾ عن الثالث وهو هل يتعدد كلما نام وان كان قد فعل ماذكر أم لا ظاهر الحديث يقتضى أنه إذا فعل ذلك لا تعود العقد إليه يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أصبح نشيطا طيب النفس ﴿والجواب﴾ عن الرابع وهو هل ذلك لكل مصل كان حاله كيف كان لفظ الحديث يعطى الاحتمال لكن يخصصه قوله عليه الصلاة والسلام «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا» فمن هو بعيد من الله أعاذنا الله من ذلك بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كيف لا يعقد الشيطان عليه ويلعب به كيف شاء بل هو فى ذاته شيطان كما قال جل جلاله (شياطين الأنس والجن) كيف حال من بات آكل الحرام ظالما للناس مدمنا خمرا كيف لا يعقد الشيطان على هذا ومتى تصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث النفس فى كل حال أعاذنا الله من ذلك بمنه ولا يقع على مثل هذا مصل حقيقة لأنه فى طبقة المبعودين الذين قال عليه الصلاة والسلام فيهم «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا» ومن أجل الجهل بحقيقة هذه الأحاديث أخذها بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الأصول وظنوا أنهم قد حصل لهم المقصود وهيهات هيهات ما أكثر الجهل والعمى ولذلك قال صاحب الأنوار فيمن ارتكب هذا العمى وما شابهه فردوا الأصول فروعا والفروع أصولا وفقه هذا الحديث وأشباهه أن جميع الخيرات الواردة فى الكتاب والسنة هى لأهل التوفيق وذلك أن صحة البدن البشرى هى الحمية والدواء وأجمع أطباؤه أن الحمية للبدن أنفع من الدواء فكذلك الدين حمية ودواء فالحمية فيه أنفع من الدواء ولا ينتفع بالدواء إلا بالحمية أو بأكثرها والحمية فى الدين هى الوقوف مع الأمر والنهى أفعل كذا لا تفعل كذا كما يقول طبيب الابدان إن كل كذا لا تأكل كذا ودواء الدين مثل هذا الحديث وأشباهه من قوله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا كان له كذا من أنواع التعبدات والخيرات فاذا فعلها بعد الحمية وهى اتباع الأمر واجتناب النهى جاءه ما قيل له

وزيادة وإذا فعلها دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له لسان الحال (قل هو من عند أنفسكم) لأنه ترك الأصل وأخذ الفرع وهذه طريقة غير ناجحة لكن لا نقول لمن صنع الحمية لا تأخذ الدواء فلعل أخذ الدواء يجره إلى استعمال الحمية فيحصل المقصود كالذى يكون ماله غير طيب نقول له ان تصدقت لا يقبل لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال «لا يقبل الله صدقة من غلول» ولا نقول له لا تتصدق لعله يتدرج بالخير الذى هو الصدقة وان كانت غير مقبولة إلى التوبة والاقلاع

وفيه دليل: على أن بصحة الدين يصح البدن وينشرح الصدر يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فالذى يقوم ويذكر الله ويتوضأ ويصلى أنه يصبح نشيطا طيب النفس ولا يكون نشيطا طيب النفس إلا مع صحة البدن وقد جاء ذلك نصا منه صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل فانه عليه الصلاة والسلام قال فيه أنه ينقى الذنوب ويصح البدن

وفيه دليل: على أن الذنوب تمرض البدن يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا والغالب من خباثة النفس لا تكون إلا مع تألم فى البدن ونجد ذلك مشاهدا فى أهل البطالة والمعاصى أنهم يصبحون غير طيبين فى أبدانهم حتى يطلع النهار ويأخذون الأشربة والمعاصى ويعالجون مابهم من الكسل فى أبدانهم هذا مشاهد منهم

وفيه دليل: على عظيم تسليط الشيطان على بنى آدم وما جعل الله عز وجل له على ذلك من القدرة يؤخذ ذلك من كونه يعقد فى شيء ويؤثر ذلك العقد فى بنى آدم

وفيه دليل: على حرمة الطاعة وحرمة من أهل للعمل بها كيف لا يضرهم شيء من إنس ولا من غيرهم يؤخذ ذلك من حل العقد ووجود النشاط وفى اليوم بعده زيادة فى الخير فسبحان من جعل الخير فى التوفيق ويسره على أهله جعلنا الله منهم بمنه

(١٦٨) ﴿ حديث ذكر إسم الله تعالى عند إرادة الجماع ﴾

عَن ابْن عَبَّاس رَضِىَ اللّٰهُ عَنهُمَا عَن النَّبِىّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَه وَقَالَ بِسْمِ اللّٰه اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرُّه الشَّيْطَانُ

ظاهر الحديث يدل على أن من سمى الله تعالى عند إتيان أهله وذكر ذلك الدعاء المذكور فيه فانه لو قضى بينهما بمولود لا يضره الشيطان والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال مامعنى لم يضره هل ذلك مطلق طول حياته او عند الولادة لأن كل مولود يولد يطعن الشيطان فى خاصرته فمن ذلك هو صراخ المولود عند وقوعه من بطن أمه إلا عيسى عليه الصلاة والسلام فانه لم يقربه الشيطان وأما سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فعند ولادته وقع عليه الصلاة والسلام

معتمدا على يديه رافعا طرفه إلى السماء وتلقته الملائكة ورجمت الشياطين بالشهب من السماء وطفئت نار فارس وارتج إيوان كسرى فظهر له عليه الصلاة السلام نور سد الفضاء وظاهر الحديث يعطى العموم وإنه لايضره طول حياته ويكون معنى قوله لم يضره الشيطان لايقدر عليه باغواء ويكون ممن قال الله عز وجل فيهم (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) فانظر إلى هذا الخير العظيم ما أعظمه وذلك بقليل من الفعل لكن مع ذلك ما أقل فاعله فما ينفع البيان إذا وقع الحرمان (وهنا بحث) وهو متى تكون التسمية ذكر بعضهم أنها تكون عند الايلاج وقد جاء من طريق آخر أن يسمى خاصة وأنه تكون الحماية للمولود مثل ماذكر فى هذا الحديث

وفيه دليل: على أن أنجح الاسباب فى دفع المضار فى الدارين ذكر اسم الله تعالى أما فى هذه الدار فيما نحن بسبيله وما أشبه ذلك من الآى والأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم «ماعمل آدمى من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» والآى والأثر فى ذلك كثير ومما يناسب هذا ماذكر عن بعض المباركين وكان شيخا ضعيفا فبينما هو يوما فى بعض أسفاره إذ خرج عليه لص فيه شجاعة وكان معروفا بذلك ويلقى الجموع وحده وينال منهم ولم يقدر أحد أن ينال منه فلما قرب من الشيخ صرعه الشيخ وأراد أن يجهز عليه فناشده الله تعالى ورغبه فى الاقالة فأقاله فلما تباعد منه عظم الأمر عليه لكونه شيخا ضعيفا وغلبه ولم يغلبه أحد قبله فتعرض له ثانية ففعل به كما تقدم ثم ثالثة كذلك فسأله لم لك هذه القدرة وأنا فلان كما تعلم شهرتى وأنت على ما أنت عليه من الكبر والضعف فقال له ماقابلت أحدا قط إلا ببسم الله الرحمن الرحيم وكل من عارضنى فعلت به مثل مافعلت فيك فحينئذ تركه ولم يطمع فيه وعلم أن هذا ليس من قوة البشر وهنا

﴿نكتة صوفية﴾ وهى لما كان الجماع أكبر شهوات النفس وآثر هذا الممتثل ذكر اسم الله تعالى على حظ نفسه آثرت له هذه الفائدة العظمى هذا فى لحظة من الزمان فكيف من آثر ذكره دائما كيف يكون حاله ولذلك جاء فى التوراة (قل لأهل محبتى يكثرون من ذكرى فانه لهم فى الدنيا أنس وفى الآخرة جزاء) أو كما قال عز وجل فى كتابه العزيز (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) فلا يحصل الطمأنينة والخير إلا بذكره جل جلاله وقد جاء فى بعض الآثار لو أن رجلين على طريق أحدهما ينفق المال والآخر يديم الذكر لكان الذى يديم الذكر أرفع وأكثر أجرا وفيه أن من أدب الشريعة حسن الكناية كما تقدم فى الحديث قيل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «أتى أهله» فكنى عليه الصلاة والسلام بالاتيان على الجماع

وفيه دليل: على حسن بلاغته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فرزقا ولدا لم يضره الشيطان﴾ وسكت عن حالهما كيف يكون لأنه إذا كان من أجل فعل الأب ذلك الخير

وصلت العناية إلى المولود فمن باب أحرى القائل وصاحبه كما قال عليه الصلاة والسلام فى قارىء القرآن «والديه يتوجان يوم القيامة تاجين من ذهب يضيآن لأهل عالم تلك الدار كما تضيء الشمس فى بيوت أهل الدنيا» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان يفعل بوالديه من أجل ذلك الخير فكيف يكون حاله هو فسكت عليه الصلاة والسلام فى الموضعين عن حال الفاعلين لدلالة الكلام على حسن حالهما

وفيه دليل : على أن الولد يلحق فى الدين بأبيه يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اما ان أحدكم إذا أتى أهله ولم يفرق بين الأهل أن تكون مسلمة أو يهودية أو نصرانية لأن هؤلاء مما ابيح لنا نكاحهن فلما ان كان الولد ملحوقا بالأب فى دينه كان عمله يؤثر فيه

وفيه دليل على ان اسم الولد ينطلق لغة على الذكر والأنثى يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فرزقا ولدا

وفيه دليل : على أن اضافة الولد الى الوالدين بالفضل لا بالاستحقاق يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فرزقا ولم يقل كسبا ولا فعلا كما قال عز وجل فى كتابه العزيز (أفرأيتم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون إلى قوله أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) فانظر الى هذه القدرة العظيمة والفضل العميم كيف أباح عز وجل لنا التمتع بشهوة الجماع وتفضل بالولد ثم أضافه الينا وأثابنا على ذلك وجعل لنا فيه المنفعة فى الدارين ثم بين لنا أن الذى أضاف الينا من التسبب فى الولد وأثابنا عليه أنه فى الحقيقة ليس من كسبنا وأنه منحة ومنة منه عز وجل لنا لنقدر قدر النعمة ونتلقاها بالشكر فتكثر الفايدة ونحذر من الطرف الآخر وهو أن نميل إليهم فتكون النعمة تشغل عن المنعم قال عز وجل فى كتابه (ياأيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) فمن فهم المقصود اشتغل بالمنعم عن النعم فحصل له رضى المنعم وكثرة النعم كما قال جل جلاله (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور) لكن وجود الغفلة أوجب حب النعم والشغل عن المنعم «وحب الشيء يعمى ويصم»

وفيه دليل : على أنه اذا صلح الأصل صلح الفرع يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أما إن أحدكم إذا اتى اهله قال بسم الله فانه لما كان بمقتضى الحكمة على ماأخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث إن العظم والعصب الذى هو أصل هذه الجثة هو من ماء الرجل وان اللحم والشعر من ماء المرأة فلما صلح حال الرجل الذى من مائه يكون أصل هذه البنية لم يلتفت إلى حال المرأة لأنها فى حكم التبع

وفيه دليل : لمقتضى اللغة وهو أنه اذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب فى الخطاب وفى الاخبار المذكر وان قل يؤخذ ذلك من انه لما كان الولد من ماء الرجل والمرأة غلب عليه الصلاة والسلام

التذكير على التأنيث وأعطى الحكم للرجل فانه اذافعل ما امر به من التسمية حسن حاله وحال الولد ولم يكن للمرأة ذكر

وفيه دليل : على انه اذاصلح الراعى صلحت الرعية يؤخذ من ان الرجل هو الراعى على أهله وولده كماتقدم فى الأحاديث قبل فلما صلح حاله بامتثال ماأمر به من التسمية صلح حال المرأة والولد بعد ومن هنا فاق اهل التوفيق غيرهم لأنهم نظروا الى الاصول فأصلحوها فصلحت لهم الفروع والاصول والاصل عندهم هو حقيقة الايمان والمعرفة بالمعبود على ماهو عليه من الجلال والكمال فمن تحقق بهذين الامرين حتى رجعاله حالا اتاه التوفيق فيما سوى ذلك ولذلك لما تحقق الامام على رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين كان من دعائه اللهم انك انت كما احب فاجعلنى كما تحب فانظر الى هذا الكلام العجيب من هذا الحبيب لأن العبد انما يحب ان يكون مولاه غنيا كريما رحيما قويا محسنا عفوا غفورا ومولانا جل جلاله جمع هذه الاوصاف وزيادة من اوصاف الكمال مالا يحصى فهو كما تحب وهو القادر والعبد الضعيف العاجز يرغب منه ان يجعله كما يحب من الله علينا بذلك بفضله

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله حديث النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها

(فهرس الجزء الثالث من كتاب بهجة النفوس لابن أبى جمرة)

صحيفة

تم فهـــرس الجزء الثالث